



مكتبة الأستاذ الدكتور محمد بن تركي التركي

مخطوطة

نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (ج ٩)

المؤلف

محمود بن أحمد بن موسى (العيني)

الملاحظات

• أصل هذه النسخة في مكتبة الجامعة الإسلامية بالمدينة النبوية.

الهيئة المصرية العامة للكتاب

بني سويف - سويف - بني سويف - بني سويف - بني سويف

GENERAL EGYPTIAN BOOK ORGANIZATION

Cairo - El-Dokki - El-Dokki - El-Dokki - El-Dokki

السيد الأستاذ الدكتور مدير عام مركز بحوث الترميم والصيانة والميكرو فيلم

بمعد التحية

أرجو التفضل بالتعبير بصور الخطوط العرفية بالميكرو فيلم

١١٧٧

ح

تحت إرفاق

اسم الخطوط : مبرور لبروم ابي محمد محمود

اسم التاييب : محمود عبد الوهاب

تاريخ الخطوط : ١٢٠٨ هـ

رقم التسجيل : ١٥٤٧

عدد الوثائق : ١٩

الخط والحبر : نسخ اسود و احمر

مخبرنا المعينة : ١٩١٩

التقسيم : لا

الضمانات المطلوبة أو الضمانات : لا يوجد

هذا بأنه لم يسبق تصوير هذه الخطوط ميكروفيلما

وتفضلوا بتقبل فائق الاحترام

الموافق

١١٧٦ / ٧ / ١٥

ليستة

ب
١٥٤٧

مجلد التاسع

كتاب منتخب افكارنا

للامام العلامة الحافظ
العيني رحمه الله

٤٤٧٠
١٩٢٩



بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين
ص: باب صوم يوم عرفه
ش: أي هذا باب في بيان حكم الصوم ويوم عرفه
وعرفه اسم لليوم التاسع من ذي الحجة واسمه للمكان
المشهور ويسمى عرفات أيضا سمي به لأن آدم وحواء
صلوات الله عليهما ناديا هناك وتعارفا: —

ص: حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر
وحدثنا محمد بن علي بن أبي عمير قال ثنا بكر بن
ادريس وصاح بن عبد الرحمن قال ثنا أبو عبد الرحمن
المصري قالوا ثنا موسى بن علي عن أبيه عن عتبة وقال
بكر وصاح في حديثها قال سمعت ابن محمد عن عتبة
عن النبي عليه السلام قال إن أيام الأضحى وأيام التشريق
ويوم عرفه عيد أهل الإسلام أيام أكل وشرب
ش: هذه ثلاث طرق صحاح: —

الأول عن سليمان بن شعيب بن سليمان الكلباني
صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن بشر بن بكر التميمي
شيخ الشافعي عن موسى بن علي بن عيسى بن علي بن
عنه عن أبيه عن علي بن رباح اللخمي المصري عن عتبة بن عامر
الجهني رضي الله عنه .

وأخرجه أبو داود ثنا الحسن بن علي قال ثنا وهب عن
موسى بن علي وثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا وكيع عن

موسى

موسى بن علي والاحبار في حديث وهب قال سمعت
أبيه سمع عتبة بن عامر قال قال رسول الله عليه السلام
يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا أهل الإسلام
وهي أيام أكل وشرب: —

الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي سعيد الفضل بن
دكين عن موسى بن علي عن أبيه عن عتبة .

وأخرجه الترمذي ثنا هشام بن خالد قال ثنا وكيع عن موسى بن
علي عن أبيه عن عتبة بن عامر قال قال رسول الله عليه
السلام يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا
أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب وقال حديث
حسن صحيح . وأخرجه النسائي أيضا نحوه . —

الثالث عن بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدي
وصاح بن عبد الرحمن كلاهما عن أبي عبد الرحمن
عبد الله بن يزيد المقرئ القمير شيخ البخاري عن
موسى بن علي .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث موسى بن علي
سمعت ابن محمد عن عتبة بن عامر أن رسول الله عليه
السلام قال يوم عرفه ويوم النحر وأيام التشريق عيدنا
أهل الإسلام وهي أيام أكل وشرب: —

قوله إن أيام الأضحى ثلاثه أيام يوم
العيد وهو اليوم العاشر من ذي الحجة ويومان بعده

وهي الحادي عشر والثاني عشر وهذا عندنا وعند
الشافعي أيام الأضحية أربعة وهي هذه الثلاثة والرابع
هو اليوم الثالث عشر.

وأما أيام التشريق فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا قول الأكثرين
وقيل بل هي أيام النحر واختلف في تسميتها أيام التشريق
فقيل سميت بذلك لأن كرم الأضحية تشرق فيها وهو
تفديدها وتشكرها في الشمس ليلتها وقيل لأن الهدى لا
يخرج حتى تشرق الشمس. وقيل بل لصلاة العيد عند
شروق الشمس في أول يوم منها فصارت هذه الأيام
تبعاً ليوم النحر: —

قوله أيام أكل كلاماً في إرفاعه على أنه خبر
مبتدأ محذوف أي هي أيام أكل وشرب ويجوز
نصبه على أنه بدل من قوله أيام الأضحية: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
الحديث ففكرهوا به صوم يوم عرفة وجعلوا صومه
كصوم يوم النحر: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء بعض أهل الحديث وبعض
الظاهرية فانهم قالوا صوم يوم عرفة كصوم يوم النحر
حرام واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وسواء كان
للحاج ولغيره: —

ص: وخالفهم

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم
يوم عرفة: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من التابعين ومن بعدهم
منهم مسروق وإبراهيم النخعي والثوري والأوراعي وأبو
حنيفة ومالك والثوري وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن
الله فانهم قالوا لا بأس بصوم يوم عرفة والأفضل لغير

الحاج صومه وأما الحاج فالأفضل له. وقال القاسمي
وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء
وهو قول مالك والثوري والكوفيين وجماعة من السلف
ليفتقروا بذلك على ما ذهب بسبيله من الوقوف والدعاء
والسعي في عمل الحج وروى عن جماعة من السلف اختيار
صومه والزعب فيه وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم
وغيره ويجمع بينهما أن الأفضل للناس عند الحاج

صومه آثار الفاردة في ذلك والأفضل للحاج فطرها
لاختيار النبي عليه السلام ذلك لنفسه وسئلته لمن بعده
ص: وكان من الحج له في ذلك أنه قد يجوز أن

يكون النبي عليه السلام إنما أراد تنبيهه عن صوم عرفة
بالموقف لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين
ذلك أبو هريرة: —

حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود والشافعية

ابن حرب ح وحدثنا ابو بكر قال ثنا ابو داود قال
ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة
قال كنا مع ابو هريرة في بيته فثنا ان رسول الله
عليه السلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فاحبر
ابو هريرة رضي الله عنه ان النهي من رسول الله عليه
السلام عن صوم يوم عرفة انما هو يعرفه خاصة
ش: اي وكان من الدليل والبرهان للاخرين فيما
ذهبوا اليه انه قد يجوز الى آخره واراها الجواب
عما احتجتم به اهل المقالة الاولى ببيان ان يقال استدلال
هو لا في تحريم صوم يوم عرفة بحديث عقبة لا يتم
لانه قد يجوز ان يكون عليه السلام اراد به صوم
يوم عرفة بعرفة وهو الموقف لان ذلك اليوم هناك
عيد فيصير كائر الاعياد وليس في غير الموقف كذلك
وقد بين هذا المعنى ابو هريرة في حديثه انه عليه السلام
نهى عن صوم يوم عرفة فاحبر ان النهي عن صوم يوم
عرفة اذا كان بعرفة وهو الموقف خاصة دون غيره وارجح
الحديث المذكور من طريقين: —

الأول عن محمد بن ادريس بن عمر المكي و ابراهيم
ابن ابي داود البرلسي كلاهما عن سليمان بن حرب بن محمد
الأزدي شيخ البخاري و ابي داود عن حوشب بن عقيل
الحجري البصري وثقه ابو داود والنسائي وابن حبان

وروى

وروى له ابو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث
فقط عن مهدي بن حرب الهجري البخاري وثقه ابن حبان
وروى له هؤلاء عن عكرمة مولد ابن عباس الى آخره .

واخرجه ابو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حوشب بن
عقيل الى آخره نحوه سواء —

الثاني عن ابن بكرة الكارالفا عن ابن داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن حوشب الى آخره .

واخرجه ابن ماجه ثنا ابو بكر بن ابي شاذان وعلي بن محمد قال
ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العدي
عن عكرمة قال دخلت على ابو هريرة في بيته فسأله
عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال ابو هريرة نهى رسول
الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة بعرفات .

فان قيل ما حال هذا الحديث . قلت سكوت ابو داود
يدل على صحته ولا شك ان الصحيح لان رجاله ثقات

فان قيل ضعف ابن حزم قال وفي اسناده حوشب بن
عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول وشك
هذا الاصحح به قال يحيى بن معين لا اعرفه .

قلت تضعيف ابن حزم عنيف وحوشب وثقه
وكيع واحمد والنسائي وابن حبان وقال احمد كان ثقة
من الثقات . وقال يحيى ثقة ومهدي ابن حرب مشهور
بذكره ابن حبان في الثقات .



فان قيل ما حمل السادة في معرفة قلت النسب على
 الحال فافهم :
 ص : واجه أهل الفلانة الأول لقوله أيضا بما حدثنا
 ابن جرير وفي قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسرئيل بن
 ابن أمية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصير رسول الله
 عليه السلام ولا أبو بكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله
 عنهم يوم عرفته قيل لهذا أيضا عندنا على الصيام
 يوم عرفته بالوقوف وقد بين ذلك عمر في غير هذا الحديث
 حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة وأبو داود قال
 ثنا شعبة عن عبد الله بن أبي بن جريح عن رجل من
 رجالنا قال ابن عمر عن صوم يوم عرفته بالوقوف
 فقال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فلم يصمه ومعه
 أبو بكر فلم يصمه ومعه عمر فلم يصمه ومعه عثمان فلم
 يصمه وأنا لا أصومه ولا أمرك ولا أنهلك فان شئت
 فصمه وان شئت فلا تصمه فمن هذا الحديث أن ما روى
 نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم بالوقوف
 ش : أي واجه أهل الفلانة الأولى لما ذهبوا إليه
 أن من ترك صومه يوم عرفته مجتهد عبد الله بن عمر
 فإنه لما سئل عن ذلك قال لم يصير رسول الله عليه
 السلام إلى آخره وأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق
 عن أبي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري عن سفيان
 الثوري

الثوري عن اسماعيل بن أمية بن عمرو بن سعيد
 ابن العاص الأموي المكي روى له الجماعة عن نافع
 إلى آخره .
 وأخرجه ابن جرير في المحلى من طريق مؤمل عن الثوري
 عن اسماعيل بن أمية إلى آخره نحوه وصححه
 قوله قيل لهم إلى آخره جواب عن ذلك أن قيل
 لهؤلاء هذا أيضا محمول عندنا على الصوم يوم عرفته
 بالوقوف لما قلنا لنصه وأبدلنا على ما هو بسبيله
 من الوقوف والدعاء والسنن في أعمال الحج وقدمين
 ذلك المعنى عبدنا الله بن عمر حيث أحاطت المسائل
 السائل عن صوم يوم عرفته يقول فخرجنا مع رسول الله
 عليه السلام فلم يصمه إلى آخره فمن هذا أن ما
 رواه نافع عنه محمول على الصوم بالوقوف
 وأخرجه عن أبي بكر بن عمار القاسمي عن روح بن عبادة
 وأبي داود سليمان بن داود الطيالسي كلاهما عن شعبة
 عن عبد الله بن أبي بن جريح عن أبيه ابن جريح واسم
 المكي عن رجل وهو مجهول أن رجلا إلى آخره
 وأخرجه الزمدي نحوه معلقا وقال وقد روى هذا
 الحديث عن ابن أبي بن جريح عن أبيه عن رجل عن ابن عمر
 رضي الله عنهما . وأخرجه أيضا وليس فيه مجهول ثنا أحمد
 ابن منيع وعلي بن حجر قال ثنا سفيان بن عيينة واسم
 اسماعيل بن

ابراهيم عن ابن ابي نعيم عن ابيه قال سئل ابن عمر عن
صوم يوم عرفة بعرفة قال حججت مع النبي عليه السلام
فلم يصمه ورجع ابي بكر فلم يصمه ورجع عمر فلم يصمه ورجع
عثمان فلم يصمه وانا لا اصومه ولا امر به ولا انهى عنه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن .

وقال ابن حزم في المحلى اما ان رسول الله عليه السلام
فلم يصمه فله حجة لهم في ذلك لانه عليه السلام قد حض
على صيامه اعظم حض واحب انة يكفر بغيره بسنتين
وما علينا ان نتطرب لهذا الصوم عليه السلام
ام لا فقد حدثنا ابو يوسف بن عبد الله قال ثنا
احمد بن محمد بن الحضور قال نا فاسم بن اصبغ فاصرف
ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين انها قالت
ان كان رسول الله عليه السلام ليترك العمل ولو
يجب ان يعمل به خشية ان يعمل به الناس واما ترك
ابي بكر وعمر وابن عمر وابن عباس صيامه فقلنا
غيره كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سهل بن ابي الصلت عن الحسن البصري عن صوم يوم
عرفة فقال صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل
عليه ومن طريق حماد بن سلمة عن يحيى بن سعيد الانصاري
عن الفاسم بن محمد بن ابي بكر الصديقي ان عائشة امر

المؤمنين

المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في الحج .
ومن طريق هشام بن عروة ان عبد الله بن الزبير
كان يدعو عشية عرفة اذا افاض الناس بما رتبه
يفيض : —

ص : وقد روى عن ابن عمر في الامر بصوم يوم
عرفة ما حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سهل بن بكار قال
ثنا ابو عوانة قال ثنا رقية عن جبلة بن سحيم قال سمعت
ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فامر
بصيامها : —

ثنا ابو حنيفة ان ابي عبد الله المشهور الذي ذكره في حديث
ابن عمر السابق وذلك لان حجة فيه لو كان عاملا
امر في هذا الحديث بصوم يوم عرفة بحيث امر على ان
ذلك المحمول على الصوم بالموقف .

واخرج به باسناد صحيح عن ابراهيم بن ابي داود عن سهل
ابن بكار الدارمي شيخ البخاري وابي داود عن ابو عوانة
الوصافي الليثي عن رقية بن مصقلة المدني الكوفي
عن جبلة بن سحيم النبي الكوفي .

ومما يستفاد منه عدم كراهة صوم يوم الجمعة ولكن
مع جمهور العلماء صوم يوم الجمعة وحدها لظواهر
الاحاديث الصحيحة بالتمنع عن ذلك وروى عن مالك ان
صوم يوم الجمعة مستحب فهذا الاثر مما يفوى كصوم



مالك وقال القاضي فالإمام في موطنه لم يسمع أحدا
من أهل الفقه والعفة ومن يقنطري به يفر من صيام يوم
الجمعة وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل الفقه يصوم
وأراه كان يخرجه قال الإمام ذكر بعض الناس أنه محمد
ابن المنكدر.

وقال الداودي لم يبلغ مالك هذا الحديث وأراد قوله عليه
السلام لا تخصوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صوم
يصومه أحدكم وفي لفظ إلا أن يصوم قبله أو بعد رواه
مسلم وغيره ولو بلغه لم يخالفه. وقال القاضي أخذ
بظاهر الحديث الثاني وقال الزمخشري وأهل العلم على هذا
عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم
الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده ويرى يقول أحمد
واسحاق.

وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل صوم الجمعة إلا من صام
يوما قبله أو يوم بعده فلم يندران إذا كان مندرة
ما طلاقا ولو كان انسان يصوم يوما ويصوم يوما
صومه في يوم الجمعة فليصمه مؤثرا أن ذلك مذموم
على أبو نصرية ومجاهد وأبراهيم النخعي والشمسي وابن
سيرين.

فإن قيل ما الحكمة في منع صوم يوم الجمعة
قلت قال المهلب وجه النهي عنه خشية أن يستمر
عليه

عليه فيفرض أو خشية أن يلزم الناس من ثغمة صا
النزم اليهود والنصارى في صيامهم وأخذهم في ترك العمل
حين: وقد روى عن رسول الله عليه السلام في
ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة
الأنصاري ما حدثنا أبو بكر قال ثنا شعبان قال سمعت
عبيد بن جريير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي
قتادة الأنصاري أن رسول الله عليه السلام سئل عن
صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية
حدثنا ابن مروق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال
سمعت عبيد بن جريير يحدث عن عبد الله بن معبد
الزمان عن أبي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام
إني أحبب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة
التي قبله والسنة التي بعده.

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال
ثنا المعتمر قال قال رسول الله عليه السلام
أنه سمع سعيد بن جبير يقول يقول رجل إن صام
عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله
عليه السلام فعد له بصوم سنة فثبت بهذا الأمر
عن رسول الله عليه السلام الزعبي في صوم يوم عرفة
قد دل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأولى
لهو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة

تسبهم وهذا قول أبي حنيفة وأبو يوسف :
 ش : أخرج أحاديث الترمذي في صوم يوم عرفة للدلالة
 على ما ذهب إليه أهل المال الثاني وهذا ظاهر ورواه
 أبو قتادة الخارث بن ربيع الأنصاري وعبد الله بن عمر
 رضي الله عنهم . وأخرج حديث أبي قتادة من طريقين
 صحيحين : -

الأول عن ابن بكير عن ثعلبة بن شعبة عن أبيه
 وأخرج مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن يسار واللفظ
 لابن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة عن عبيد بن
 ابن جريج سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
 إلى آخره نحوه سواء : -

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جريج عن أبيه
 جريج بن حازم عن عبيد بن جريج عن عبد الله بن
 معبد الزماني بكسر الزاي المجهمة وقد يدا الميم نسبة إلى
 زمان بن يحيى الله بن ثعلبة بن عمار بن صعب بن
 علي بن بكر بن هاشم .

وأخرج ابن ماجه ثنا أحمد بن عبيدة أنا حماد بن زيد
 ثنا عبيد بن جريج عن عبد الله بن معبد الزماني عن
 أبي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام صيام يوم
 عرفه أو احتسب على الله السنة التي قبله والتي بعده
 قوله أن احتسب على الله أي اعتد عليه ذلك

كفارة

كفارة ذنوب سنين السنة الماضية والسنة الباقية
 والأحساب من الحساب كالأعداد من العد ليقال لمن
 يتوفى عمله وجهه الله احتسبه لأن له حينئذ أن يعقد
 عمله فعمل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به .

وأخرج حديث عبد الله بن عمر عن علي بن عبد الرحمن
 عن يحيى بن معين الأمام في الحج والتعديل عن المعمر
 ابن سليمان بن طرخان البصري روى له الجماعة عن الفضيل
 ابن ميسرة الأزدي العنيلي أبي معاذ البصري وقد يحيى
 وابن حبان . وقال أحمد والنسائي لأبأس بن روى له الأربعة
 غير الترمذي عن أبي حنيفة يقع الحاء المهملة وكسر الزاي
 وفي آخره راي مبهمة . واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي

فأضنى سجستان وعن يحيى بن عمر كقوله وعنه عنده وقال
 أبو زرعة ثقة وقال أبو داود ليس حديثه حسن روى له
 الأربعة واستشهد به البخاري عن سعيد بن جبير إلى آخره
 قوله فثبت بهذا الخبر إشارة إلى حديث أبي قتادة وابن
 عمر رضي الله عنهم ويؤكد ذلك قوله قد دل ذلك : -
 قوله للمعارض بيته بقوله من الوقوف يعرفه : -

ص : باب صوم يوم عاشوراء
 ش : أي هذا باب في بيان صوم يوم عاشوراء وعاشوراء
 على وزن فاعول وهو من أبيه المولود من يوم النبوة والليل
 يضاف إليها . وقال الخليل هو اليوم العاشر ويقال التاسع

رواه
 عنه

التاسع فعلى هذا هو صفة لليوم وهو في التاسع من
 اضافة الشيء الى نفسه كسجد الجامع . وقال ابو عمر
 الزاهد في كتاب يوم وليلة ان اعراب تقدم في الايام
 النهار اليها قبل الليل وتجعل الليلة المنبغلة لليوم الماضي
 وهذا هو الوجه في وقوع عاشوراء صفة للتاسع وقال
 بعضهم اضافة لليلة اصح . وقال الجرجاني وغير واحد هو
 العاشر وقيل سمي التاسع عاشوراء على عادة العرب في
 الورد وان ما اخذ من اعشار الابل وكانت اذا وردت
 لثلاثة ايام سموه عشرا وذلك انهم يحسبون في الايام
 يوم الورد فاذا قامت في العجوة من ثم وردت
 في الثالث فالواوردت ربيعا وان زعت ثلاثا ووردت
 في الرابع فالواوردت خميا لانهم حسبوا في كل هذا بقية
 اليوم الذي وردت فيه قبل الرمي واول الذي
 ترد فيه بعده .

وقال ابن الاثير عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو
 اسم اسوي وليس في كلامهم فاعولا ، بالمدة غيره
 وقد الحق به ناسوعا وهو تاسع المحرم وقيل ان عاشوراء
 هو التاسع ماخوذ من البشر في ايراد الابل تقول العرب
 وردت الابل عشا اذا وردت اليوم التاسع .
 وقال الجوهري ويوم عاشوراء وعشوراء ايضا محمد وان
 وحكي ابو عمر والشيبان في القعدة . وقال ابو منصور

اللعنوي

اللعنوي عاشوراء محدود ولم يجئ فاعولا وفي كلام
 العرب الا عاشوراء والصاروراء اسم للفرار والصاروراء
 اسم للسراي والد الولاء اسم للدالة . وجا بوراء اسم
 موضع من العاشوراء في المشهور هو اليوم العاشر من
 المحرم كما ذكرناه . وقال ابن عباس وآخرون انه اليوم
 التاسع . وقال ابو الليث السمرقندي بعد ان ذكر القولين
 وقال بعضهم هو يوم الحادي عشر .

وفي الاسكندرية لابن بزرية وقد اختلف الصحابة فيه هل
 هو اليوم التاسع او اليوم العاشر واليوم الحادي عشر
 وهو اليوم الذي يحيى الله فيه موسى من فرعون وفيه
 استوت السفينة على الجودي وفيه تاب الله سبحانه على
 آدم وفيه ولد عيسى عليه السلام وفيه يحيى الله يونس
 من بطن الحوت وفيه تاب الله على قومه وفيه اخرج
 الله يوسف عليه السلام من الحب وفيه تكسى الكعبة
 وفيه صامت الوحوش ولا يبعد ان يجعل الله لخاصيائه
 خاصا كما كان صيام بعض الامم قبلنا بترك الهلام فقط
 وبالجملة فهو يوم عظيم معلوم لقد رعدت الانبياء عليه
 السلام والنعمة فيه مخلوقة .

وقدر وينا بالاسناد الى جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع علي عياله
 يوم عاشوراء وسع الله عليه وفيه عامه قال جابر بن

وهي الحادي عشر والثاني عشر وهذا عندنا وعند
الشافعي أيام الأضحية وهي هذه الثلاثة والرابع
هو اليوم الثالث عشر.

وأما أيام التشريق فهي ثلاثة أيام بعد يوم النحر وهي
الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر هذا قول الأكثرين
وقيل بل هي أيام النحر واختلف في تسميتها بأيام التشريق
ف قيل سميت بذلك لأن نجوم الأضحية تشرق فيها وهو
تفديدها ونشرها في الشمس لحجف . وقيل لأن الهدى لا
تخرج حتى تشرق الشمس . وقيل بل لصلاة العيد عند
شروق الشمس في أول يوم منها فصارت هذه الأيام
تسمى يوم النحر : —

قوله أيام أكل كلام أضحية وارتفاعه على أنه خبر
مبتدأ محذوف . أي هي أيام أكل وشرب ويجوز
نصبه على أنه بدل من قوله أيام الأضحية : —

صن : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
الحديث فكرهوا به صوم يوم عرفة وحملوا صومه
كصوم يوم النحر : —

صن : أراد بالقوم هؤلاء بعض أهل الحديث وبعض
الظاهرية فانهم قالوا صوم يوم عرفة كصوم يوم النحر
حرم واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور وسواء كان
للحاج وغيره : —

ص : وخالفهم

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم
يوم عرفة : —

صن : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم جمهور الفقهاء والمحدثين من الشافعية ومن بعدهم
منهم مسروق و إبراهيم النخعي والثوري والأوزاعي وأبو
حنيفة ومالك والثاقفي وأحمد وأبو يوسف ومحمد بن
الدهقانهم قالوا لا بأس بصوم يوم عرفة والأفضل لغير
الحاج صومه وأما الحاج فالفطر أفضل له . وقال القاضي
وفطر يوم عرفة مستحب للحاج عند جماعة من العلماء
وهو قول مالك والثاقفي والكوفيين وجماعة من السلف
لينقوا بذلك على ما لهم بسبيله من الوقوف والدعاء
والسعي في عمل الحج . وروى عن جماعة من السلف اختيار
صومه والزعيب فيه وجاءت فيه آثار قد ذكرها مسلم
وغيره ويجمع بينهما أن الأفضل للناس عند الحاج
صومها للآثار الواردة في ذلك والأفضل للحاج فطرها
لاختيار النبي عليه السلام ذلك لنفسه وسنته لمن بعده
صن : وكان من الحجج لهم في ذلك أنه قد يجوز أن
يكون النبي عليه السلام إنما أراد تنبيهه عن صوم عرفة
بالموقف لأنه هناك عيد وليس في غيره كذلك وقد بين
ذلك أبو هريرة : —

حدثنا محمد بن إدريس المكي وابن أبي داود قالنا سليمان



ابن حرب ح وحدثنا أبو بكره قال ثنا أبو داود قال
 ثنا حوشب بن عقيل عن مهدي الهجري عن عكرمة
 قال كنا مع أبي هريرة في بيته فحدثنا أن رسول الله
 عليه السلام نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة فأخبر
 أبو هريرة رضي الله عنه أن النهي من رسول الله عليه
 السلام عن صوم يوم عرفة إنما هو يعرفه خاصة
 من: أي وكان من الدليل والبرهان للأخرين فيما
 ذهبوا إليه أنه قد يجوز إلى آخره وأراد بها الجواب
 عما احتجت به أهل المقالة الأولى ببيان أن يقال استدلال
 هؤلاء في تحريم صوم يوم عرفة بحديث عقبة لا يتم
 لأنه قد يجوز أن يكون عليه السلام أراد بنهي عن صوم
 يوم عرفة بعرفة وهي الموقف لأن ذلك اليوم هناك
 عيد فيصير كما في الأعياد وليس في غير الموقف كذلك
 وقد بين هذا المعنى أبو هريرة في حديثه أنه عليه السلام
 نهى عن صوم يوم عرفة فأخبر أن النهي عن صوم يوم
 عرفة إذا كان بعرفة وهي الموقف خاصة دون غيره وأخرج
 الحديث المذكور من طريقين :

الأول عن محمد بن ادريس بن عمر المكي و ابراهيم
 ابن أبي داود البرلسي كلاهما عن سليمان بن حرب بن حميد
 الأزدي شيخ البخاري وأبي داود عن حوشب بن عقيل
 الجرمي البصري وثقه أبو داود والنسائي وابن حبان

وروى

وروى له أبو داود والنسائي وابن ماجه هذا الحديث
 فقط عن مهدي بن حرب الهجري المحاربي وثقه ابن حبان
 وروى له هؤلاء عن عكرمة مولى ابن عباس إلى آخره .
 وأخرجه أبو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حوشب بن
 عقيل إلى آخره نحوه سواء : —

الثاني عن أبي بكره بكرا الفاسي عن أبي داود سليمان
 ابن داود الطيالسي عن حوشب إلى آخره .

وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وعلي بن محمد قال
 ثنا وكيع حدثني حوشب بن عقيل حدثني مهدي العبدي
 عن عكرمة قال دخلت على أبي هريرة في بيته فسألته
 عن صوم يوم عرفة بعرفات فقال أبو هريرة هي رسول
 الله عليه السلام عن صوم يوم عرفة بعرفات .

فإن قيل ما حال هذا الحديث . قلت سكوت أبو داود عنه
 يدل على صحته ولا شك أنه صحيح لأن رجاله ثقات

فإن قيل ضعف ابن حزم قال وفي أسناده حوشب بن
 عقيل وليس بالقوي عن مهدي الهجري وهو مجهول وثقل
 هذا الإصحاح به قال يحيى بن معين لا أعرفه .

قلت . تضعيف ابن حزم ضعيف وحوشب وثقه
 وكيع واحمد والنسائي وابن حبان وقال احمد كان ثقة
 من الثقات . وقال يحيى ثقة ومهدي ابن حرب مشهور
 بذكره ابن حبان في الثقات .

فان قيل ما محل الباء في برفة . فقلت النصب على
الحال فافهم : —

ص : و اخرج اهل المقالة الاولى لقولهم ايضا بما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا سفيان عن اسرائيل
ابن امية عن نافع عن ابن عمر قال لم يصبر رسول الله
عليه السلام ولا ابوبكر ولا عمر ولا عثمان ولا علي رضي الله
عنهم يوم عرفه . قيل لهم هذا ايضا عندنا على الصيام
يوم عرفه بالموقف وقد بين ذلك عمر في غير هذا الحديث
حدثنا ابوبكرة قال ثنا روح بن عباد و ابوداود قال
ثنا شعبة عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه عن رجل ان
رجلا سأل ابن عمر عن صوم يوم عرفه بالموقف
فقال خرجنا مع رسول الله عليه السلام فلم يصمه ومع
ابوبكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع عثمان فلم
يصمه وانا لا اصومه ولا امرأ ولا أنهلك فان سئلت
فصمه وان سئلت فلا تصمه فين هذا الحديث ان ما روى
نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما هو على الصوم بالموقف
ش : أي و اخرج اهل المقالة الاولى لما ذهبوا اليه
ان من ترك صوم يوم عرفه بحديث عبد الله بن عمر
فانه لما سئل عن ذلك قال لم يصبر رسول الله عليه
السلام الى آخره . و اخرج عن ابراهيم بن مرزوق
عن ابي حذيفة موسى بن مسعود شيخ البخاري عن سفيان
الثوري

الثوري عن اسماعيل بن امية بن عمرو بن سعيد
ابن العاص الاموي المكي روى له الجماعة عن نافع
الى آخره .

و اخرج ابن حزم في المحلى من طريق مؤمل عن الثوري
عن اسماعيل بن امية الى آخره نحوه وصحة : —
قوله قيل لهم الى آخره جواب عن ذلك أي قيل
لهؤلاء هذا ايضا محمول عندنا على الصوم يوم عرفه
بالموقف لما قلنا ليقووا بذلك على ما هم بسبيله
من الوقوف والدعاء والسعي في أعمال الحج وقديين
ذلك المعنى عبد الله بن عمر حيث اجاب لما سأل
السائل عن صوم يوم عرفه بقوله فخرجنا مع رسول الله
عليه السلام فلم يصمه الى آخره فين في هذا ان ما
رواه نافع عنه محمول على الصوم بالموقف .
و اخرج عن ابي بكر بن عمار عن روح بن عباد
و ابي داود سليمان بن داود الطيالسي كلاهما عن شعبة
عن عبد الله بن ابي نجيح عن ابيه ابي نجيح واسمه يسار الثقفي
المكي عن رجل وهو مجهول ان رجلا الى آخره .
و اخرج الزمدي نحوه مغلطا وقال وقد روى هذا
الحديث عن ابن ابي نجيح عن ابيه عن رجل عن ابن عمر
رضي الله عنهما . و اخرج ايضا وليس فيه مجهول ثنا احمد
ابن منيع وعلي بن حجر قال ثنا سفيان بن عيينة واسماعيل بن

ابراهيم عن ابن ابي يحيى عن ابيه قال سئل ابن عمر عن
صوم يوم عرفة بعرفة قال حججت مع النبي عليه السلام
فلم يصمه ومع أبي بكر فلم يصمه ومع عمر فلم يصمه ومع
عثمان فلم يصمه وأنا لا أصومه ولا أمر به ولا أنهوه عنه
قال ابو عيسى هذا حديث حسن .

وقال ابن حزم في المحلى اما ان رسول الله عليه السلام
فلم يصمه فلا حجة لهم في ذلك لأنه عليه السلام قد حض
على صيامه أعظم حض وأخبر أنه يكفر ذنوب سنين
وما علينا أن نتظر بعد هذا يصومه عليه السلام
أم لا فقد حدثنا ابو يوسف بن عبد الله قال ثنا
احمد بن محمد بن الجصور قال نا قاسم بن اصبغ نا مطرف
ابن قيس نا يحيى بن بكير نا مالك عن ابن شهاب عن
عروة بن الزبير عن عائشة أم المؤمنين أنها قالت
ان كان رسول الله عليه السلام ليترك العمل ولو
يجب أن يعمل به خشية أن يعمل به الناس واما ترك
أبي بكر وعمر وابن عمرو وابن عباس صيامه فقد صام
غيرهم كما روينا من طريق عبد الرحمن بن مهدي عن
سهل بن أبي الصلت عن الحسن البصري عن صوم يوم
عرفة فقال صامه عثمان بن عفان في يوم حار يظلل
عليه ومن طريق حار بن سلمة عن يحيى بن سعيد الأنصاري
عن القاسم بن محمد بن الجعفي الصديقي أن عائشة أمر

المؤمنين

المؤمنين كانت تصوم يوم عرفة في اليوم
ومن طريق هشام بن عروة أن عبد الله بن الزبير
كان يدعو عشية عرفة إذا أفاض الناس بما دونه
يفيض : —

ص : وقد روى عن ابن عمر في الأصحوم يوم
عرفة ما حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سفيان بن عمار قال
ثنا ابو عوانة قال ثنا رقية عن جبلة بن سفيان قال سمعت
ابن عمر يسأل عن صوم يوم الجمعة ويوم عرفة فأمر
بصيامها : —

ش : ذكره هذا أنا بيد اللئالي ويل الذي ذكره في حديث
ابن عمر السابق وذلك لأن خبره فيه لو كان عاما لما
أمر في هذا الحديث بصوم يوم عرفة فثبت أنه علم أن
ذلك محمول على الصوم بالموقف .

وأخرجه باسناد صحيح عن ابراهيم بن ابي داود عن سهل
ابن بكر الدارمي شيخ البخاري وابي داود وعن ابى عوانة
الوصائح الليثي عن رقية بن مصقلة الليثي الكوفي
عن جبلة بن سفيان النخعي الكوفي .

وحما يستفاد منه عدم كراهة صوم يوم الجمعة ولكن
منع جمهور العلماء صوم يوم الجمعة وحده الظاهر
الأحاديث الصحيحة بالمنع عن ذلك وروى عن ذلك أن
صوم يوم الجمعة مستحب فهذا الأثر مما يفوق كعدم

مالك وقال الفاضل قال مالك في موطنه لم أسمع أحدا من أهل العلم والعفة ومن يثني به ينهى عن صيام يوم الجمعة وصيامه حسن. وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يثراه قال الإمام ذكر بعض الناس أنه محمد ابن المنكدر.

وقال الداودي لم يبلغ مالك هذا الحديث وأراد قوله عليه السلام لا تحضوا يوم الجمعة بصيام إلا أن يكون في صومه يصومه أحدكم وفي لفظ إلا أن يصوم قبله أو بعد رواه مسلم وغيره ولو بلغه لم يخالفه. وقال الفاضل أخذ بظاهر الحديث الشافعي وقال الترمذي والعمل على هذا عند بعض أهل العلم يكرهون للرجل أن يختص يوم الجمعة بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وإسحاق.

وقال ابن حزم في المحلى ولا يحل صوم الجمعة إلا لمن صام يوما قبله أو يوما بعده فلو نذرنا أن كان منذرنا باطلا فلو كان انسان يصوم يوما ويفطر يوما فحار صومه في يوم الجمعة فليصمه ثم نفل أن ذلك مذهب علي وأبي هريرة ومجاهد وإبراهيم النخعي والشعبي وابن سيرين.

فإن قيل ما الحكمة في منع صوم يوم الجمعة قلت قال المهلب وجه النهي عنه خشية أن يستمر عليه

عليه فيفرض أو خشية أن يلزم الناس من تعظم ما ألزم اليهود والنصارى في صيهم وأخذهم وترك العمل ص: وقد روى عن رسول الله عليه السلام في ثواب صوم يوم عرفة من حديث ابن عمر وأبي قتادة الأنصاري ما حدثنا أبو بكر قال ثنا شعبه قال سمعت عيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن أبي قتادة الأنصاري أن رسول الله عليه السلام سئل عن صوم يوم عرفة فقال يكفر السنة الماضية والباقية حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا أبي قال سمعت عيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام إنى احتسب على الله في صيام يوم عرفة أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده.

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى بن معين قال ثنا المعتمر قال قرأت على الفصين قال حدثني أبو جريز أنه سمع سعيد بن جبيرة يقول سألت رجل ابن عمر عن صوم يوم عرفة قال كنا ونحن مع رسول الله عليه السلام نعد له بصوم سنة فثبت بهذا الأمر عن رسول الله عليه السلام الترام الزعيب في صوم يوم عرفة قد دل ذلك أن ما كره من صومه في الآثار الأولى هو للعارض الذي ذكرنا من الوقوف بعرفة لشدة



تعيهم وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف : —
ش : أخرج أحاديث الترغيب في صوم يوم عرفه دلالتها
على ما ذهب إليه أهل المقالة الثانية وهذا ظاهر ورواه
أبو قتادة الخارث بن ربيع الأنصاري وعبد الله بن عمر
رضي الله عنهم . وأخرج حديث أبي قتادة من طريقين
صحيين : —

الأول عن أبي بكر بن بكارة عن شعبة بن أبي حمزة .
وأخرج مسلم ثنا محمد بن المثنى ومحمد بن بشار واللفظ
لابن مثنى فالأثران محمد بن جعفر فالأثران شعبة بن غيلان
ابن جرير سمع عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
إلى آخره نحوه سواء : —
الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير عن أبي
جرير بن حازم عن غيلان بن جرير عن عبد الله بن
معبد الزماني بكسر الزاي المعجمة وتشديد الميم نسبة إلى
زمان بن تيم الله بن ثعلبة بن عكابة بن صعيب بن
علي بن بكر بن وائل .

وأخرج ابن ماجه ثنا أحمد بن عبدة أنا حماد بن زيد
ثنا غيلان بن جرير عن عبد الله بن معبد الزماني عن
أبي قتادة قال قال رسول الله عليه السلام صيام يوم
عرفه اني احتسب على الله السنة التي قبله والتي بعده
قوله اني احتسب على الله أي اعتد عليه ذلك

كفارة

كفارة ذنوب سنين السنة إلى صنية والسنة الباقية
والاحتساب من احتساب كالأعداد من العدد يقال لمن
ينوي بعمله وجه الله احتسبه لأن له حينئذ ان يعقد
عمله فجعل في حال مباشرة الفعل كأنه معتد به .

وأخرج حديث عبد الله بن عمر عن علي بن عبد الرحمن
عن يحيى بن معين الأمام في الحج والتعديل عن المعتمر
ابن سليمان بن طرخان البصري روى له أبا عنه عن الفضيل
ابن ميسرة الأزدي العقيلي أبي معاذ البصري وثقه يحيى
وابن حبان وقال أحمد والنسائي لأبا سبه روى له الأربعة
غير الزمدي عن أبي حنيفة بفتح الحاء المهملة وكسر الراء
وفي آخره زاي معجمة واسمه عبد الله بن الحسين الأزدي
فأضنى سجستان وعن يحيى بن عمر ثقة وعنه ضعيف وقال
أبو زرعة ثقة وقال أبو داود ليس حديثه بشيء روى له
الأربعة واستشهد به البخاري عن سعيد بن جبير إلى آخره
قوله فثبت بهذا الأثر أشار به إلى حديث أبي قتادة وابن
عمر رضي الله عنهم وكذلك قوله فدل ذلك : —

قوله للمعارض بينه بقوله من الوقوف بعرفة : —

ص : باب صوم يوم عاشوراء

ش : أي هذا باب في بيان صوم يوم عاشوراء وعاشوراء
على وزن فاعولاء وهو من أبنية الموائث صفة لليوم والليل
يضاف إليها . وقال الخليل هو اليوم العاشر ويقال التاسع

رواه
سنة



الناسع فعلى عهد الهوصفة لليوم وهو في التاسع من
 اضافة الشيء الى نفسه كسجد الجامع . وقال ابو عمر
 الزاهد في كتاب يوم وليلة ان العرب تقدم في الأشهر
 التي رتبها قبل الليل وتجعل الليلة المتبقية لليوم الماضي
 وهذا هو الوجه في وقوع عاشوراء صفة للناسع وقال
 بعضهم اضافة لليلة اصح . وقال الحرابي وغير واحد هو
 العاشر وقيل حتى التاسع عاشوراء على عادة العرب في
 الورد وانه ماخوذ من اعشار الابل وكانت اذا وردت
 لتسعة ايام سموه عشرا وذلك انهم يحسبون في الأظفار
 يوم الورد فاذا اقامت في الرعي يومين ثم وردت
 في الثالث فالواوردت ربيعا وان رعت ثلاثا ووردت
 في الرابع فالواوردت جمالا انهم حسبوا في كل هذا بقية
 اليوم الذي وردت فيه قبل الرعي وأول اليوم الذي
 نزل فيه بعده .

وقال ابن الاثير عاشوراء هو اليوم العاشر من المحرم وهو
 اسما سدس وليس في كلامهم فاعولا ، بالمدعية
 وقد الحقيه ناسوعا ، وهو ناسع المحرم وقيل ان عاشوراء
 هو التاسع ماخوذ من العشر في ايراد الابل تقول العرب
 وردت الابل عشر اذا وردت اليوم التاسع .
 وقال الجوهري ويوم عاشوراء وعشوراء ايضا ممدودان
 وحكى ابو عمر والشيباني في القصر . وقال ابو منصور

اللعنوي

اللعنوي عاشوراء محمد ود ولم يجئ فاعولا وفي كلام
 العرب الا عاشوراء والصاروراء اسم للضراء والصاروراء
 اسم للسراء والدمولاء اسم للدالة . وجا بوراء اسم
 موضع ثم العاشوراء في المشهور هو اليوم العاشر من
 المحرم كما ذكرناه . وقال ابن عباس وآخرون انه اليوم
 التاسع . وقال ابو الليث السمرقندي بعد ان ذكر القولين
 وقال بعضهم هو يوم الحادي عشر .

وفي الأحكام لابن بزيرة وقد اختلف الصحابة فيه هل
 هو اليوم التاسع او اليوم العاشر واليوم الحادي عشر
 وهو اليوم الذي نحي الله فيه موسى من فرعون وفيه
 استوت السفينة على الجودي وفيه ناب الله سبحانه على
 آدم وفيه ولد عيسى عليه السلام وفيه نحي الله يونس
 من بطن الحوت وفيه ناب الله على قومه وفيه اخرج
 الله يوسف عليه السلام من الحب وفيه تكسى الكعبة
 وفيه صامت الوحوش ولا يبعد ان يجعل الله لها صياما
 خاصا كما كان صيام بعض الأمم قبلنا بترك الكلام فقط
 وبالكلمة هو يوم عظيم معلوم القدر عند الانبياء عليه
 السلام والفقنة فيه مخلوفة .

وقد روينا بالاسناد الى جابر بن عبد الله قال قال
 رسول الله صلى الله عليه وسلم من وسع علي عياله
 يوم عاشوراء وسع الله عليه بفيه عامه قال جابر جربناه

فوجدناه صحيحا . وقال الراوى عن جابر جريبا فوجدناه
كما قال جابر رضى الله عنه انتهى .

وذكر الاختلاف في تسمية عاشوراء فقال بعضهم انها سمي
عاشوراء لأنها عاشرا المحرم . وقال بعضهم لان الله اكرم
فيه عشرة من الانبياء بعشر كرامات . وقال بعضهم لان
عاشر عشر كرامة اكرم الله تعالى بها هذه الامة :-
ص : حدثنا ابن ابى داود قال ثنا الوهيب قال ثنا ابن
اسحاق عن عبد الله بن ابى بكر عن حبيب بن هذيل بن
اسماء عن ابيه قال بعثنى رسول الله عليه السلام الى قومي
من اسلم فقال قل لهم فليصوموا يوم عاشوراء فمن
وجدت منهم قدا كل في صدر يومه فليصم آخره
ش : الوهيب هو احمد بن خالد الكندى الوهيبى
شيخ البخارى وغير الصحيح :-

وابن اسحاق هو محمد بن اسحاق المدنى روى له الجماعة
البخارى مستشهدا ومسلم في المناقبات :-
وعبد الله بن ابى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصارى
المدنى روى له الجماعة :-

وحبيب بن هذيل بن اسماء الاسلمى وثقه ابن حبان
وابوه هذيل بن اسماء بن هذيل بن حارثة الاسلمى الصحابى
رضى الله عنه .

واخرجه احمد في مسنده ثنا يعقوب بن ابراهيم ثنا

ابى

ابى عن ابى اسحاق قال حدثنى عبد الله بن محمد عن
حبيب بن هذيل عن ابيه الى آخره نحوه غير ان في لفظه
قد اكل في اول يومه . وهذا يدل على ان صوم يوم
عاشوراء كان واجبا . وقد اختلف العلماء في هذا الباب
ف قيل كان صوم يوم عاشوراء فرضا فلتسح برمضان
وقيل لم يكن فرضا ولكنه كان مرجعا فيه تخفيف امره وحصل
التخفيف في صيامه بعد ذلك والحديث مما يقوى مقاله
اهل المقالة الاولى .

وروى عن بعض السلف ان فرضه باق لم يفسخ وقد اتفق
الفائلون بهذا وحصل الاجماع على خلافه . وروى عن
ابى عمر رضى الله عنهما كرامة قصد تعيينه بالصوم
وقال ابو عمر لم يختلف العلماء ان يوم عاشوراء ليس بفرض
صيامه ولا فرض الصوم رمضان وقد قال طائفة
من العلماء انه كان فرضا تسخ برمضان ولما فرض
رمضان صام رسول الله عليه السلام على وجه التبرك
وامر بصيامه على ذلك واخبر بمثل صومه وفعل
بعد ذلك اصحابه الا يرى ان عمر بن الخطاب رضى الله
عنه كتب الى الحارث بن اعين ان غدا يوم عاشوراء
فصموا واما هذيل ان يصوموا وعن علي بن ابى طالب
رضى الله عنه مثله .

قال ابو عمر وكان طابوس لا يصومه لانه والله اعلم

لم يبلغه ما جاء فيه من الفصائل عن النبي عليه السلام
وليس في خبره عليه ما علمه غيره حجة انتهى . وفيه دلالة
على أن النبي تجاوز من النهار في صوم يوم عليه صومه بعينه
ولم يكن نوى صومه من الليل وهو حجة على من يشترط
التبديت : —

ص : حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة
عن قنادة عن عبد الرحمن بن سلمة الخزازي هو ابن المنهال
عن عمه قال عدونا مع رسول الله عليه السلام صليحة يوم
عاشوراء وقد نفذينا فقال أصمتم هذا اليوم فقلنا قد
نفذينا فقال وأتموا بقية يومكم : —

ش : عبد الرحمن بن سلمة ويقال ابن مسلمة الخزازي ويقال
ابن المنهال بن سلمة الخزازي ذكره ابن حبان في الثقات
وروى له أبو داود والنسائي هذا الحديث الواحد . وعمه
صحابي لم يدكر اسمه وجهالة الصحابي لا تضرحة الحديث
وبهذا سقط تضعيف البيهقي هذا الحديث بقول عبد الرحمن
هذا مجهول ومختلف في أسماويه ولا ندري من عمه .
وأخرجه النسائي من حديث عبد الرحمن هذا عن عمه أن أسلم
أنت النبي عليه السلام فقلنا أصمتم يومكم هذا قالوا لا
قال فأتموا بقية يومكم واقضوا .

وقال النسائي في الكنى أبو المنهال عبد الرحمن بن سلمة بن
المنهال . وقد استدله من كان يقول إن صوم يوم عاشوراء

كان فرقاً

درود صحابي

كان فصلاً عنه عليه السلام أمرهم باتمام بقية يومهم ذلك
بعد أن نفذوا في أول يومهم فقد لم يكن إلا في الواجب وقد
أجبت عن هذا بأن هذا كان حكماً خاصاً بعاشوراء وخصته
ليست سواه وزيادة في فضله وإنما كيد صومه وذهب إلى ذلك
ابن حبيب المالكي . وقال الخطابي كان ذلك على معنى
الاستحباب والإرشاد دلاً لوقوات الفصل الملا يفعل عنه عند
مصادفة وقته .

قلت بل الظاهر أن هذا كان لأجل فرضية صوم يوم عاشوراء
ولقد اجاز في رواية أبو داود والنسائي فأتموا بقية يومكم
واقضوه . فهذا صريح في دلالة على الفرضية لأن القضاء لا
يكون إلا في الواجبات فصارت فرضية إذا أخطوا في أول
يوم منه عند عدم ثبوت الرؤية ثم ثبت في أثناء النهار
فإن الواجب عليها مسائل ببقية يومهم ثم قضاء يوم آخر
ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد
قال ثنا شعبة عن قنادة قال سمعت أبا المنهال يحدث عن
عمه وكان من أسلم أن ناساً أتوا النبي عليه السلام أو
بعضهم يوم عاشوراء فقال صمتم اليوم فقالوا لا وقد
أكلنا فقال صوموا بقية يومكم : —

ش : هذا طريق آخر في الحديث المذكور : —
وعبد الرحمن بن زياد الثقفي الرضاوي وثقه ابن حبان
وأبو المنهال هو عبد الرحمن بن سلمة المذكور في الإسناد

الباقي .

وأخرج أبو داود ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد قال نا
سعيد عن قتادة عن عبد الرحمن بن سلمة عن محمد بن أسلم
أنوا النبي عليه السلام فقال صمت يومكم هذا فالوا لا
قال فأنتموا بقية يومكم واقضوه قال أبو داود يعني
عاشوراء : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله ففي هذه الآثار
وجوب صوم يوم عاشوراء وفي أمر النبي عليه السلام
أياهم بصومه بعد ما أصبحوا دليل على من كان في أول
يوم عليه صوم بعينه ولم يكن نوى صومه من الليل
أنه يخبر به أن نوى صومه بعد ما أصبح إذا كان ذلك قبل
الزوال على ما قال أهل الحديث ذلك : —

ش : أشار بهذا الكلام إلى أن الأحاديث المذكورة
يستفاد منها حکماث : —

الأول وجوب صوم يوم عاشوراء والثاني جواز
النية في صوم يوم عليه صومه بعينه من النهار كرمضان
والنذر المعين . وقد ذكرنا فيما عن قريب .

وقال عياض ذهب الكوفيون إلى أن كل ما فرض من الصوم
في وقت معين فإنه لا يحتاج إلى نية لهذا الحديث
وتجزئه إذا نواه قبل الزوال وهو قول الأوزاعي وعبد الملك
ابن ماجهون

وقال

وقال الخطابي وقد صحح أهل الرأي بهذا الحديث في
جوازنا خبر نية صيام الفرض عن أول وقته إلا أن
قوله عليه السلام واقضوه يفسد هذا الاستدلال
قلت . لا نسلم أن قوله واقضوه يفسد هذا الاستدلال
لان وجوب القضاء له يمكن لأجل عدم وجود النية من
الليل بل لأجل وجود الاقطار في أول النهار فإذا كانوا
هم ما مورين باتمام بعينه يومهم بدون اشتراط نية
اصلا فبالأحرى أن يصوموا ذلك اليوم بدون اشتراط
النية من الليل : —

ص : وقد روى في صوم عاشوراء ما زاد على ما ذكرنا
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الحماضي قال ثنا يوسف
ابن يزيد قال ثنا خالد بن ذكوان عن الربيع بن ربيعة
قال سألتها عن صوم يوم عاشوراء فقالت بعث رسول
الله عليه السلام في الأنصار من كان أصبح صائما فليتم
على صومه ومن كان أصبح مفطرا فليتم آخر يومه فلم
نزل بصومه بعد ونصوم ~~بجهر~~ صبيانا وهو صغار
وتخذلوا الطعنة من العهن فإذا سألونا الطعام أعطيناهم
اللعبة ففي هذا الحديث أنهم كانوا يمنعون صبيانهم
من الطعام ويصومونهم يوم عاشوراء وهذا عندنا
غير جائز لان الصبيان غير مقيدين بصيام ولا صلاة
ولا بغير ذلك وكيف يكونوا مقيدين بشيء من ذلك

وقد رفع الله عز وجل عنهم الفلج : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني جرير
ابن حازم عن سليمان الأعمش عن أبي طيبان عن عبد الله
ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن
رسول الله عليه السلام أنه قال رفع الفلج عن ثلاثه
عن الصبي حتى يكبر وعن النائم حتى يستيقظ وعن
المجنون حتى يفيق : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا عفان قال ثنا همام عن
جماد عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها
عن رسول الله عليه السلام مثله : —
ش : أراد بالزيادة المذكورة في هذا الحديث على
الأحاديث السابقة هي قوله ونصومه صبيانا
وهو صغار وهذا غاية تأكيد من كون صوم يوم
عاشوراء فرضا .

وأخرجه بإسناد صحيح : —
والحماfi هو يحيى بن عبد الحميد الحماfi أبو زكرياء الكوفي
وثقه ابن معين وغيره : —
ويوسف بن يزيد أبو معشر البراء العطار كان يبري
البنبل وقيل كان يبري العود روى له الشيخان : —
وخالد بن ذكوان أمه بنتي أبو الحسين ويقال أبو
الحسن روى له الجماعة غير ابن ماجه : —

والربيع

والربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشد يد الباء
آخر الحروف المكسورة بنت معوذ بن عفراء الأنصاري
الصحابية .

وأخرجه البخاري ثنا مسدد قال ثنا بشر بن المفضل ناخاند
ابن ذكوان عن الربيع بنت معوذ قالت أرسل النبي عليه
السلام غداة عاشوراء الى قرى الأنصار من أصبح
مفطرا فليترك بقية يومه ومن أصبح صائما فليصم فكنا
نصومه بعد ونصوم صبيانا ونجعل لهم اللعبة من
العهن فاذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناه ذلك
حتى يكون عند الإفطار .

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال نا أبو معشر
العطار عن خالد بن ذكوان قال سألت الربيع بنت معوذ
عن صوم عاشوراء قالت بعث رسول الله عليه السلام
في قرى الأنصار الى آخره نحوه : —

قوله فلم نزل نصومه بعد أي فلم نزل نصوم يوم
عاشوراء بعد ذلك : —

قوله ونصومه من النصوم أي فنصوم يوم عاشوراء
صبيانا : —

قوله وهو صغار جله وقعت حالا كاشفة وموحية وهي
التي ليستغنى الكلام عنها وذلك لأن الصبيان هم الصغار
وانما جاءت هذه الجملة كشفا وتوضيحا للمعناه : —



قوله اللعينة بضم اللام اسم لكل ما يلعب به ومنه
لعبة الشطرنج والزراد واللعب بفتح اللام المرة الواحدة
من اللعب واللعينة بالكسر نوع منه مثل الركبة والجلبة
والعهن بكسر العين الصوف جمع عهنة مثل صوف وصوفه
وقيل لا يقال للصوف عهن الا اذا كان مصبوغا وقال
ابن الاثير العهن الصوف الملون الواحدة عهنة .
ويستفاد منه احكام وجوب صوم يوم عاشوراء
وهو ظاهر . وابطاحه اتخاذ اللعبة من العهن ونحوه
لأجل اشتغال الصغار وعدم اشتراط النية من الليل
في الصوم المفروض الموقت .

قوله وهذا عندنا غير جائز أى الفعل المذكور وهو
تصويب الصبيان غير جائز لأنهم كانوا غير متعبدين
أى غير متكلفين بالعبادات لأن الغلم مرفوع عنهم وهذا
قال القرطبي ولعل النبي عليه السلام لم يعلم بذلك ويعيد
أن يكون أمر بذلك لأنه تعديب صغير بعبادة شاقة
ومراد الطحاوي من قوله وهذا غير جائز هو ما اذا فعل
بهم ذلك على سبيل الوجوب وأما اذا فعل بهم ذلك
على سبيل التدبير على العبادات فلا بأس به اذا لم يحصل
له مشقة .

وقال ابن بطال أجمع العلم، أنه لا يلزم العبادات والفرائض
الا عند البلوغ الا أن أكثر العلماء استحبوا تدبير

الصبيان

الصبيان على العبادات رجاء البركة وانهد بعنا دونها
فتسهل عليهم اذ الزمتهم وأن من يفعل ذلك بهم
ما جور انتهى .

وعن احمد روايان احداهما انه يجب على من بلغ عشر
سنين الصلاة . وذكر ابن المنذر في الاشراف واختلفوا
في الوقت الذي يؤمر فيه الصبي بالصيام فكان ابن سيرين
واحسن والزهري وعطاء وقتارة والشافعي يقولون
يؤمر به اذا طاقه وقال الاوزاعي اذا اطاق صوم ثلاثة
ايام تباعا لا يضعف فيهن حمل على صوم رمضان .

وقال ابن الما جشون اذا اطاقوا الصيام الزموا فان
افطروا والغير عذر ولا علة فعملهم القضاء .

وقال اشهب يستحب لهم اذا اطاقوه . وقال اسحاق
اذا بلغ ثلثي عشرة احببت له يكلف الصيام للعبادة .

وقال عياض وقيل انهم مخاطبون بالطاعات على الذنب
وهذا لا يصح لقوله عليه السلام رفع العلم عن ثلاثة

الحديث : —

قوله حدثنا يونس بن يونس الى آخره بيان لقوله وقد رفع الله عز
وجل عنهم العلم . واخرجه من حديث علي بن ابي طالب
وعائشة رضي الله عنهم .

أما حديث علي فاخرجه عن يونس بن عبد الاعلى المصرى
شيخ مسدد ايضا عن عبد الله بن وهب المصرى عن جرير

ابن حازم بن زيد البصري عن سليمان الأعمش عن أبي
 ظبيان حسين بن جندب الجنبى الكوفي عن عبد الله
 ابن عباس عن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم وهذا
 اسناد صحيح ورجاله كلهم رجال الصحيح .
 وأخرجه أبو داود ثنا ابن السرح قال أنا ابن وهب
 قال أخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن مهران عن ابن
 ظبيان عن ابن عباس قال مر على علي بن أبي طالب الحديث
 وفيه أن رسول الله عليه السلام قال رفع القلم عن ثلاثة
 عن المجنون المفلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ
 وعن الصبي حتى يحتلم . وأخرجه النسائي أيضا .
 وأما حديث عائشة رضي الله عنها فأخرجه عن إبراهيم
 ابن مرزوق عن عفان بن مسلم الصغار شيخ احمد عن
 حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة
 عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد عن عائشة
 رضي الله عنها وهذا أيضا اسناد صحيح .
 وأخرجه أبو داود أيضا ثنا عثمان بن أبي شيبة قال ثنا
 يزيد بن هارون قال أنا حماد بن سلمة عن حماد عن
 إبراهيم عن الأسود عن عائشة أن رسول الله عليه
 السلام قال رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ
 وعن المبتلى حتى يبرأ وعن الصبي حتى يكبر .

وأخرجه النسائي أيضا : —

ص: وقد

ص: وقد روى في نسخ صوم يوم عاشوراء عن رسول
 الله صلى الله عليه وسلم آثار صحيحة : —
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا المبارك بن
 فضالة عن إبراهيم بن اسماعيل عن شقيق بن سلمة قال
 دخلت على ابن مسعود يوم عاشوراء وعنده رطب
 فقال أدنه فقلت ان هذا يوم عاشوراء وأنا صائم
 فقال ان هذا اليوم أمرنا بصيامه قبل رمضان : —
 حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا خالد بن عبد الرحمن
 قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمارة بن عمير عن قيس بن
 السكن عن ابن مسعود رضي الله عنه قال أنا رجل
 وكهويا كل فقال له تعلم فقال في صائم فقال له
 عبد الله كنا نضومه ثم ترك يعني عاشوراء : —
 ش: لما بين الأحاديث التي فيها الأمر بصيام يوم
 عاشوراء شرع بين الأحاديث التي تبين فيها التمسك
 صومه فمنها ما أخرجه عن عبد الله بن مسعود من
 طريقين صحيحين : —
 الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن احمد بن
 خالد الكندي الوهبي شيخ البخاري في غير الصحيح عن المبارك
 ابن فضالة بن أبي أمية القرشي البصري وعن يحيى ثقة
 وعنه لا بأس به وعن أبي داود قال حدثنا فهو ثبت
 استشهده البخاري في الصحيح وروى له في الأديب

وروى له الترمذى وأبو داود وابن ماجه عن ابراهيم
ابن اسحاق الكوفى وثقه ابن حبان عن شقيق بن مسلمة
ابى واكل .

وأخرج البخارى فى تاريخنا عمرو بن على قال ثنا ابو
عاصم ثنا مبارك بن فضالة حدثنى ابراهيم الكوفى
حدثنى شقيق قال رحلت على ابن مسعود يوم عاشوراء
الى آخره : —

الثانى عن سليمان بن شعيب الكيسانى عن خالد
ابن عبد الرحمن الخراسانى وثقه يحيى وقال ابو زرعة وابو
حاتم لا بأس به عن سفيان الثورى عن ابيه سعيد بن
مسروق الثورى الكوفى روى له الجماعة عن عمارة بن
عمير التميمى الكوفى روى له الجماعة عن قيس بن السكن
الاسدى الكوفى روى له مسلمة والنسائى عن ابن مسعود
وأخرج مسلمة ثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنى وكيع
ويحيى بن سعيد القطان عن سفيان وحدثنى محمد بن حاتم
واللفظ له قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا سفيان قال حدثنى
زبيد الأياشى عن عمارة بن عمير عن قيس بن السكن أن
الأشعث دخل على عبد الله بن مسعود يوم عاشوراء
ولهوى بك فقال يا أبا محمد اذن فكل فقال الى صائمه
قال كنا نضومه ثم ترك : —
ص : حدثنا نصر بن مزروعق وابن ابي داود قالوا

ثنا

ثنا عبد الله بن صالح قال حدثنا الليث قال ثنا
عقيل عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن الزبير أن
عائشة أخبرته أن رسول الله عليه السلام أمر بصيام
عاشوراء قبل أن يفرض رمضان فلما فرض رمضان
فقال من شاء صام عاشوراء ومن شاء أفطر : —
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا الليث قال
ثنا يزيد بن ابي حبيب أن عمرا كان أخبره أن عمرو بن
الزبير أخبره عن عائشة رضى الله عنها عن رسول الله
عليه السلام مثله : —

ش : هذا من طريقان صحيحان الأول عن نصر
ابن مزروعق وابراهيم بن داود البرلى كلاهما عن عبد
ابن صالح شيخ البخارى عن الليث بن سعد عن عقيل بن
العين ابن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
الى آخره .

وأخرج مسلمة ثنا حرملة بن يحيى قال أنا ابن ولعب
قال أخبرني يونس عن ابن شهاب قال أخبرني عمرو بن
الزبير أن عائشة رضى الله عنها قالت كان رسول الله
عليه السلام يأمر بصيامه قبل أن يفرض رمضان فلما
فرض رمضان كان من شاء صام يوم عاشوراء ومن
شاء أفطر : —

الثانى عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى

وشبيب بن الليث كلاهما عن الليث بن سعد عن
يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن عمه ابن مالك
إلى آخره .

وأخرج البخاري مناقبية نا الليث عن يزيد بن أبي
حبيب أن عمه ابن مالك حدثه أن عروة بن الزبير
أخبره عن عائشة أن قریشا كانت تصوم عاشورا في
الجاهلية ثم أمر رسول الله عليه السلام بصيامه حتى
فرض رمضان فقال رسول الله عليه السلام من شاء
فليصمه ومن شاء أفطره .

وأخرج أبو داود والترمذي والنسائي : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال ثنا أبو داود قال
ثنا شيبان عن الأشعث عن جعفر بن أبي ثور عن
جابر بن سمرة قال كان رسول الله عليه السلام
يأمرنا بصوم يوم عاشورا ويحثنا عليه وينهاهدنا
عليه فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم ينهنا ولم ينهاهدنا
عليه : —

ش : أسنده صحيح وأبو داود سليمان بن داود

الطيالسي : — ^{رهنوي}

وشيبان بن عبد الرحمن التميمي أبو معاوية البصري

روى له الجماعة : —

والأشعث بن أبي الشعثاء سليم الكوفي روى له

الجماعة

الجماعة : —

وجعفر بن أبي ثور عكرمة وقيل مسلم وقيل
مسلم السوائي أبو ثور الكوفي روى عن جده جابر
ابن سمرة وهو جده من قبل أمه وقيل من قبل أبيه
روى له مسلم وابن ماجه .

والحديث أخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
عبيد الله بن موسى قال أنا شيبان عن أشعث
ابن الشعثاء إلى آخره نحوه سواء غير أن في لفظه
عنده موضع عليه في الموضعين : —

قوله يحثنا عليه أي يحضنا على صوم يوم عاشورا
ويرغبنا فيه : —

قوله وينهاهدنا بمعنى يعهدنا عليه أي يوصينا
وقال القاضي وقوله فلما فرض رمضان لم يأمرنا ولم
ينهاهدنا يخرج به من يحمل الأوامر على الوجوب : —

ص : حدثنا ابن مزيق قال ثنا روح بن عبادة
قال سمعت شعبنة عن سلمة بن كهيل عن القاسم
ابن محيرة عن أبي عمارة عن قيس بن سعد بن عبادة
قال أمرنا بصوم عاشورا قبل أن يفرض رمضان فلما
نزل رمضان لم يؤمر ولم ينه عنه ونحن نفعله : —

حدثنا علي بن شيبان قال ثنا روح قال ثنا شعبنة
قال سمعت الحكم قال سمعت القاسم بن محيرة عن عمرو

ابن شرحبيل عن قيس بن سعد مثله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا سعيد بن عامر عن شعبة
عن الحكم عن الفاسم بن محممة فذكر بأسناده
مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق رجالها ثقات : —
الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن عباد بن
شعبة عن سلمة عن الفاسم عن ابي عمار واسمه عربي بفتح
العين وكسر الراء المهملة ثين ونكون الياء آخر الحروف
وفي آخره باء موحدة بن حميد الهمداني عن قيس بن سعد
ابن عباد الا نصارى الخ زرجي الصحابي ابن الصحابي
رضي الله عنها .

وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان عن
الفاسم بن محممة عن ابي عمار عن قيس بن سعد قال امر
رسول الله عليه السلام بصيام عاشوراء فلما نزل رمضان
لم يأتنا ولم ينها ونحن نفعله : —

الثاني عن علي بن روح عن شعبة عن الحكم بن
عتيبة عن القاسم بن محممة عن عمرو بن شرحبيل
الهمداني ابي مليسة الكوفي عن قيس بن سعد
وأخرجه النسائي انا اسماعيل بن مسعود قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن القاسم
ابن محممة عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد

ابن عباد

ابن عباد قال كنا نصوم عاشوراء ونوادى زكاة
الفطر فلما نزل رمضان ونزات الزكاة لم نؤمر
به ولم نند عنه وكنا نفعله : —

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن سعيد بن عامر
الضبي الى آخره وأخرجه ابن ماجه نحوه : —

ص : ففي هذه الاشارة نسخ وجوب صوم يوم عاشوراء
ودليل ان صومه قد رد الى الطلوع بعد ان كان فرضا : —
ش : اشارة الى الاحاديث التي اخرجها عن ابن مسعود
وعائشة وجابر بن سمره وقيس بن سعد رضي الله عنهم
وقيل بيان ان نسخ صوم يوم عاشوراء بعد ما كان فرضا
وان صومه صار تطوعا فمن شاء صامه ومن شاء تركه
واختلف اهل الاصول ان ما كان فرضا اذا نسخ هل تبقى
الاباحة ام لا وهي الا مشهورة بينهم : —

ص : وقد رويت عن رسول الله عليه السلام آثار
أخر فيها دليل على ان صومه كان اختيارا لا فرضا فمنها
ما حدثنا ابوبكره وعلي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا
شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه قال لما قدم رسول الله عليه السلام
المدينة وجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال لهم
فما لولا هذا اليوم الذي اظهر الله عز وجل فيه موسى
على فرعون فقال انتم اول من صوموا



ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام إنما صامته شكر الله عز وجل في إظهاره موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الغرض : —

ش : أي عرويت أحاديث أخرى عن النبي عليه السلام تدل على أن صوم يوم عاشوراء كان اختياراً لا يعني تطوعاً وبشرعاً لا فرضاً .

منها حديث ابن عباس أخرجه بإسناد صحيح : — وأبو بشر هو جعفر بن إياس الليثكري .

وأخرجه البخاري ثنا أبو معمر نا عبد الوارث نا أيوب نا عبد الله بن سعيد بن جبير عن أبيه عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة فرأى اليهود يصومون يوم عاشوراء فقال ما هذا فقال ما هذا فإلوا هذا يوم صام هذا يوم يحيى الله بني إسرائيل من عدوهم فصامه موسى عليه السلام قال فإنا أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيد عن أبي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم رسول الله عليه السلام المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هذا اليوم الذي أظهر الله فيه موسى وبني إسرائيل على فرعون ونحن نصومه تعظيماً له فقال النبي عليه السلام نحن أولى بموسى عليه السلام

منكم

منكم فأمر بصومه . وفي لفظ له أن النبي عليه السلام قدم المدينة فوجد اليهود صياماً ما يوم عاشوراء فقال لهم رسول الله عليه السلام ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم أحيى الله فيه موسى وقومه وأغرق فرعون وقومه فصامه موسى عليه السلام شكراً فحن نصومه فقال رسول الله عليه السلام فحنن أحق وأولى بموسى عليه السلام فصامه رسول الله عليه السلام وأمر بصيامه .

وأخرجه أبو داود نا يزيد بن أيوب قال نا هشيم قال أنا أبو بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال لما قدم النبي عليه السلام المدينة وجد اليهود يصومون عاشوراء فسئلوا عن ذلك فقالوا هو اليوم الذي أظهر الله فيه موسى على فرعون فحنن نصومه تعظيماً له فقال رسول الله عليه السلام نحن أولى بموسى منكم وأمر بصيامه . وأخرجه ابن ماجه نا سهل بن أبي سهل ثنا سفيان بن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قدم النبي عليه السلام المدينة فوجد اليهود صياماً ما فقال ما هذا فقالوا هذا يوم أحيى الله فيه موسى وأغرق فيه فرعون فصام موسى عليه السلام شكراً فقال رسول الله عليه السلام نحن أحق بموسى منكم فصامه وأمر بصيامه .

فإن قيل خبر اليهود غير مقبول فكيف عمل عليه السلام

مخبر لهم . قلت يجتمل أن يكون عليه السلام أوحى
الله بصدقهم فيما حكوا من قصة هذا اليوم أو يكون
قد تواتر عنده عليه السلام خبره حتى وقع له العلم
بذلك . وقال القاضي عياض قد ثبت أن قريشا
كانت تصومه وأن النبي عليه السلام كان يصومه فلما
قدم المدينة صامه فلم يحدث له صوم اليهود حكما
يجتاج إلى التكاليف عليه وإنما هي صفة حال وجواب
سؤال فدل أن قوله في الحديث فصامه ليس أنه ابتداء
صومه حينئذ ولو كان هذا الوجبان يقال صح هذا من
أسلم من علماءهم ووثقه من هده من أجازهم
كان بن سلام وبني شعبة وغيرهم وقد ذهب بعضهم
إلى الجمع بين هذين الحديثين بأنه يحمل أنه عليه السلام
كان يصومه بمكة على مذهب الحديث الأول ثم ترك
صيامه حتى علم ما عند أهل الكتاب من فضل صومه
رمضان : —

قوله ففي هذا الحديث أي حديث ابن عباس المذكور
أن رسول الله عليه السلام إنما صامه شكر الله عز وجل
في الظهارة موسى على فرعون فذلك على الاختيار لا على الفرض
وفيه بحث لأن لفظة أن يقول لا نسلك ذلك على الاختيار
دون الفرض لأن قوله عليه السلام فصوموا أمر والأمر المحرر
عن القرائن يدل على الوجوب وكونه صامه شكر الأتينا في

كونه

كونه للوجوب كما في سجدة ص فإن أصلها المشكر مع
أنها واجبة : —
ص : وقد حدثنا أبو بكره وابن مرزوق فالأشاروخ
قال ثنا ابن جريج قال ثنا عبيد الله بن أبي يزيد أنه سمع ابن
عباس يقول ما علمت رسول الله عليه السلام يتجرى صيام يوم
على غيره إلا هذا اليوم يوم عاشوراء وشهر رمضان
حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أحمد بن محمد الأزرق قال ثنا
عبد الجبار بن الورد قال سمعت ابن أبي مليكة يقول حدثني
عبيد الله بن أبي يزيد عن ابن عباس عن رسول الله عليه
السلام قال ليس لي يوم فضل على يوم في الصيام إلا شهر
رمضان ويوم عاشوراء : —

حدثنا أبو بكره وابن مرزوق فالأشاروخ قال ثنا
حاجب ابن عمر قال سمعت الحكم بن الأعمش يقول قلت
لإبن عباس أخبرني عن يوم عاشوراء قال عن أي حاله
قال قلت أسأل عن صيامه أي يوم أصوم قال إذا
أصبحت من ثاسعه فاصبح صائما قلت كذلك كان يصوم
محمد عليه السلام قال نعم فهذا ابن عباس رضي الله عنهما
قد روى عنه عن رسول الله عليه السلام أنه كان يصوم
يوم عاشوراء وقد دل على صومه ذلك أنه كان اختيارا
لا فرضا ما قد رواه سعيد بن جبيرة عن ابن عباس في أخباره
بالعلة التي من أجلها صام رسول الله عليه السلام يومئذ

ش: هذه ثلاث طرق صحاح اخرجها لبيان النبي عليه السلام كان يصوم يوم عاشوراء ثم قال وقد دل على صومه اى قد دل على صوم النبي عليه السلام يوم عاشوراء ما رواه سعيد بن جبيرة المذكور انما انه كان اختيارا اى على سبيل النطوع لا على سبيل الوجوب والفرض والمناقشة التي ذكرناها انما ناتي لها هنا خصوصا: —

قوله ما علمت رسول الله عليه السلام يتحرى صيام يوم على غيره يدل على الوجوب منه وهذا ظاهر لا يخفى .

ثم الطريق الاولى عن ابي بكرة بكار و ابراهيم بن مرزوق كلاهما عن روح بن عباد عن عبد الملك بن جريج عن عبيد اللطيف بن يزيد عن ابن عباس قال ما رايت النبي عليه السلام يتحرى صيام يوم فضل على غيره الا هذا اليوم يوم عاشوراء وهذا الشهر يعني شهر رمضان . واخرجه مسلم والنسائي ايضا نحوه قوله نخري من الخري وهو القصد والاجتهاد في الطلب والعزم على تخصيص الشيء بالشيء بالنقل والقول: —

الثاني عن ربيع بن سليمان الجيزي عن احمد بن محمد بن الوليد بن عقبة بن الازرق الازرقى ابي محمد المكي شيخ البخاري عن عبد الجبار بن ابي الورد القرشي المخزومي

المكي

المكي حولى القارظين شيبنة الكنانى روى له الجماعة واخرجه البخارى ثنا عبيد الله بن موسى عن ابن عيينة عن عبيد الله بن ابي يزيد

در صحيح
مسلم

المكي وثقه ابن حبان وروى له ابوداود والنسائي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة واسمه زهير ابي محمد الاحول المكي فاصى عبد الله بن الزبير ومؤذنه روى له الجماعة وهذا الحديث يدل على ان سائر الايام متساوية في فضيلة الصوم فيها الايام رمضان ويوم عاشوراء فان لها منزلة على غيرها في الفضيلة وكثرة الثواب: —

الثالث عن ابي بكرة بكار و ابراهيم بن مرزوق كلاهما عن روح بن عباد عن حاجب بن عمر الثقفي البصرى روى له مسلم و ابوداود والنسائي عن ابي عبد الله بن اسحاق الاعرج البصرى عم حاجب بن عمر المذكور روى له هؤلاء .

واخرجه مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبنة قال ثنا وكيع بن الجراح عن حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انتهيت الى ابن عباس وهو متوسد رداه في زمزم فقلت له اخبرني عن صوم يوم عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعد واصبح يوم التاسع صائما .

قلت هكذا كان محمد رسول الله عليه السلام يصومه قال نعم واخرجه ابوداود ناقد قال نا اسماعيل قال اخبرني حاجب بن عمر عن الحكم بن الاعرج قال انكث ابن عباس وهو متوسد رداه في المسجد الحرام فسألته عن صوم



عاشوراء فقال اذا رايت هلال المحرم فاعد دفازا
 كان يوم التاسع فاصبح صائما . قلت كذا كان محمد
 عليه السلام يصوم قال كذا كان محمد يصوم انتهى . وفي
 هذا الحديث ما يدل على ان عاشوراء هو اليوم التاسع
 واليه ذهب جماعة منهم ابورافع صاحب اب لهريرة
 ومحمد بن سيرين والشافعي واحمد واسحاق وعاصم
 على ذلك با حديث المذکور . وقال الجمهور منهم
 ابو حنيفة ومالك والحنبل وسعيد بن المسيب انه هو
 اليوم العاشر وهو الذي يدل عليه اكثر الاحاديث
 ومنها قوله عليه السلام لا صوم من التاسع فهذا صريح
 على ان صومه عليه السلام كان العاشر .
 فان قيل ما وجه هذا الحديث الذي نضربه على انه
 هو التاسع مع انه هو الذي روى ايضا عن النبي عليه
 السلام انه هو اليوم العاشر .
 واخرج الترمذي ايضا باسناده عنه امر رسول الله
 عليه السلام بصوم يوم عاشوراء بيوم العاشر .
 قلت . اراد ابن عباس من قوله فاذا اصبح من التاسع
 فاصبح صائما اي صوم التاسع مع العاشر واراد بقوله نعم
 ما روى من عزمه عليه السلام على صوم التاسع من قوله
 لا صوم من التاسع .
 وقال القاضي ولعل ذلك على طريق الجمع مع العاشر

لئلا

لئلا يتشبه باليهود كما ورد في رواية اخرى فصوموا
 التاسع والعاشر .
 قلت ذكر رزين هذه الرواية عن عطاء قال سمعت
 ابن عباس يقول صوموا التاسع والعاشر خالفوا
 اليهود . قال القاضي والى هذا ايضا ذهب جماعة من
 الكلف وبه قال الشافعي واحمد واسحاق . وروى
 عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عطاء انه سمع ابن
 عباس يقول في يوم عاشوراء خالفوا اليهود وصوموا
 التاسع والعاشر .
 وقال عبد الحق في احكامه وذكر ابواحمد من حديث
 داود بن علي بن عبد الله بن عباس عن ابيه عن جده ابن
 عباس قال قال رسول الله عليه السلام صوموا بيوم
 عاشوراء وخالفوا فيه اليهود وصوموا يوما قبله
 ويوما بعده هكذا رواه ابن اب ليلى عن داود ورواه
 ابن حبان عن داود عن ابيه عن جده ان النبي عليه السلام
 قال للذين بقيت الى قابل لا صوم من يوما قبله ويوما بعده
 يعني يوم عاشوراء .
 قال ابواحمد داود بن علي أرجوانه لا بأس به وقال ابن
 معين أرجوانه لا يكذب انتهى .
 قلت . فهذا يدل على ان المسحوب ان يقام اليوم التاسع
 والعاشر والحادي عشر عملا بالاحاديث كلها وخروجا



عن مهدة الخلاف .
 وقال قوم من أهل العلم من أحب صوم عاشوراء
 صام يومين التاسع والعاشر ومن روى ذلك عنه
 ابن عباس وابن سيرين وقاله الشافعي ويقال معنى قول
 ابن عباس نفه في جواب الحكم بن الأعرج حين قال
 كذلك كان يصوم محمد عليه السلام أي نعم كان
 يصوم التاسع لعاش إلى العام المقبل جمعاً بينه وبين
 قوله فإذا كان العام المقبل صمنا يوم التاسع قال أبو
 عمير هذا دليل على أنه عليه السلام كان يصوم العاشر
 إلى أن مات ولم يزل يصومه حتى قدم المدينة
 وذلك محفوظ من حديث ابن عباس والآثار في هذا
 الباب مصنطبة عن ابن عباس :-

ص : وقد حدثنا الحسن بن عبد الله بن منصور
 قال ثنا الهيثم بن جميل قال ثنا شريك عن جابر عن سعيد
 ابن عبيدة عن أبي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه أن
 رسول الله عليه السلام كان يصوم يوم عاشوراء فقد
 يجوز أن يكون ذلك أيضاً من أجل المعنى الذي ذكره
 ابن عباس .

وقد حدثنا فهد قال ثنا أبو عثمان قال ثنا إسرائيل
 عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
 يقول لهذا يوم عاشوراء فصومه فإن رسول الله

عليه السلام

عليه السلام كان يأمر بصومه فقد يجوز أن يكون
 ذلك للعدة التي ذكرناها أيضاً :-

حدثنا محمد بن حزم قال ثنا مسلم بن إبراهيم قال
 ثنا عبد الله بن ميسرة الواسطي قال ثنا مزينة بن جابر
 عن أمه أن عثمان رضي الله عنه استعمل أبا موسى رضي
 الله عنه على الكوفة فقال يوم عاشوراء صوموا
 لهذا اليوم فإن رسول الله عليه السلام كان يصومه
 فهذا الحديث يحتمل ما في حديث ابن عباس أيضاً :-
 حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أسد قال ثنا أبو عوانة
 عن الحر بن الصباح عن لعينة بن خالد عن امرأته
 عن بعض أزواج النبي عليه السلام أن رسول الله عليه
 السلام كان يصوم نصف ذي الحجة ويوم عاشوراء
 وثلاثة أيام من كل شهر فهذا أيضاً مثل الذي قبله :-
 حدثنا فهد قال ثنا الحماي قال ثنا أبو أسامة قال ثنا
 أبو عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب عن
 أبي موسى قال قال النبي عليه السلام قد كان يوم عاشوراء
 يوماً يصومه اليهود ويخذونه عيداً فصوموه أنتم
 ففي هذا الحديث أن رسول الله عليه السلام أمر بصومه
 لأن اليهود كانت تصومه وقد أخبر ابن عباس وحديثه
 بالعدة التي من أجلها كانت اليهود تصومه أنها على الشكر
 منهم لله تعالى في إظهاره موسى عليه السلام على فرعون

وأن رسول الله عليه السلام أيضا صامه كذلك
والصوم للشكر اختيار لا فرض :-

ش : ذكر هذه الأحاديث وهي حديث علي بن أبي
طالب وعبد الله بن الزبير وعثمان بن عفان وبعض
ازواج النبي عليه السلام وأبو موسى الأشعري رضي
الله عنهم أيذا بانها محمولة على المعنى الذي ذكره ابن
عباس في حديثه عن أن رسول الله عليه السلام صامه
شكر الله عز وجل في أطهارها موسى عليه السلام على فرعون
وأن الصوم الذي يكون للشكر اختيار لا فرض . وفيه ما
ذكرنا من المناقشة على أن جماعة قد احتجوا بحديث أبي
موسى أن صوم يوم عاشوراء كان فرضا :-

أما حديث علي رضي الله عنه فأخرجه عن الحسن بن
عبد الله بن منصور بن حبيب أبي علي الأنطاكي المعروف
بالإسقي عن الهيثم بن جميل البغدادي أبي سهل الحافظ
نزيل أنطاكية ~~وهو~~ وثقه العجلي وابن حبان والدارقطني
عن شريك بن عبد الله النخعي فيه مقال كثير عن سعد
ابن عبيدة السلمى أبو حمزة الكوفي عن أبي عبد الرحمن
السلمى عن أبيه روى له الجماعة عن أبي عبد الرحمن بن
عبد الله بن حبيب بن ربيعة بالشرقي السلمى الكوفي
الفاضي ولا يبيح صحبه روى له الجماعة .

وأخرجه البرزالي في مسنده ثنا تميم بن المنصور الواسطي ثنا

اسحاق

اسحاق بن يوسف عن شريك ونا الفضل بن يعقوب
الرخامي قال ثنا الهيثم بن جميل عن شريك إلى أخيه خويلد
وأما حديث عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما
فأخرجه عن فهد بن سليمان عن أبي عثمان مائد بن
اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن إسرائيل بن يونس
ابن أبي اسحاق السبيعي روى له الجماعة عن ثوير بن أبي
فاخنة واسمه سعيد بن علافة القرشي الكوفي فيه مقال
وعن سفيان كان ثوير من أركان الكذب . وعن مجيب
ابن معين ليس بشي وعنه ضعيف . وقال الدارقطني
متزولا وقال يونس بن أبي اسحاق كان رافضيا روى له
الترمذي .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا حسين بن محمد نا إسرائيل
عن ثوير قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو على المنبر
يقول هذا يوم عاشوراء فصوموا فإن رسول الله عليه
السلام أمر بصومه :-

وأما حديث عثمان رضي الله عنه فأخرجه عن محمد بن
حنيفة عن مسلم بن إبراهيم القصاب البصري شيخ البخاري
وأبي داود عن عبد الله بن مليرة أبي ليلى الحارقي الكوفي
ويقال الواسطي فيه مقال قال أحمد وابن معين ضعيف
الحديث وقال أبو زرعة وأبو الحديث ضعيف الحديث
وقال أبو حاتم ليس بشي وقال النسائي ليس بشيء

وذكره ابن حبان في الثقات عن مزينة بن جابر من اهل
 هجر ذكره ابن حبان في الثقات عن امه وفي بعض نسخ
 الطحاوي عن ابيه وهو الاكثر. وقال في التكميل مزينة
 ابن جابر عن ابيه وامه قال احمد معروف وقال ابو
 زرعة ليس بشيء. وابوه جابر ذكره ابن حبان في الثقات
 من التابعين واما امه فلم يقع لاسمها ما هو ولا حالها
 واما حديث بعض أزواج النبي عليه السلام فاخرجه
 عن ربيعة بن سليمان الجيزي عن اسد بن موسى اسد
 السنة عن ابي عوانة الوضاح الديشكري عن الحسن الصباح
 بفتح الصاد والمهمله وتشديد اليااء اخرجوه في اخره
 حاد صهر له عن هنيذة بضم الهاء وفتح النون وسكون ياء آخر
 الحروف بن خالد الخزاعي ويقال الخمي وكانت امه تحت عمر
 ابن الخطاب رضي الله عنه روى عن امه وقيل عن
 امراته علي خشاف في ذلك ولها مجهولان قاله المنذري
 والحديث اخرج النسائي اخرج احمد بن يحيى عن ابي
 نعيم قال ثنا ابو عوانة عن الحسن الصباح عن هنيذة
 ابن خالد عن امراته عن بعض أزواج النبي عليه السلام
 ان رسول الله عليه السلام كان يصوم تسعا من ذي الحجة
 ويوم عاشوراء وثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين
 من الشهر وخميسين .
 واخرجه ابوداود من حديث هنيذة الخزاعي عن امه
 قالت

روى له الجماعة

ابن الخمي الكوفي قال يحيى
 وابو حاتم والنسائي ثقة
 روى له ابوداود والنسائي

قالت دخلت على ام سلمة رضي الله عنها فساقتها
 عن الصيام فقالت كان رسول الله عليه السلام يامرني
 ان اصوم ثلاثة ايام من كل شهر اول اثنين
 والخميس :
 واما حديث ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
 الله عنه فاخرجه عن فهد بن سليمان عن يحيى بن
 عبد الحميد الحماني عن ابي اسامة عن اسامة بن زيد
 القرشي الكوفي روى له الجماعة عن ابي عمير عن
 ابن عبد الله السعدي الكوفي احد مشايخ ابو حنيفة
 روى له الجماعة عن قيس بن مسلم المصدي عن ابي عمرو
 الكوفي روى له الجماعة عن طارق بن شهاب بن عبد شمس
 البجلي الاحمسي ابي عبد الله الكوفي الصحابي قال ابو
 داود راي النبي عليه السلام ولم يسمع منه شيئا
 واخرجه البخاري ثنا علي بن عبد الله قال ثنا ابواسامة
 عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب
 عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء تقدم اليهود
 عيد اقال النبي عليه السلام فصوموه انتد
 واخرجه مسلم ثنا ابوبكر بن ابي شيبة وابن مير قال
 ثنا ابواسامة عن ابي عمير عن قيس بن مسلم عن طارق
 ابن شهاب عن ابي موسى قال كان يوم عاشوراء يوما
 تعظمه اليهود وثخذوه عيد افعال رسول الله عليه

السلام صوموه أنتم . وفي لفظه قال كان أهل خيبر
يصومون يوم عاشوراء يتخذونه عيداً ويلبسون فيه
نساءهم حللهم وشاربهم فقال رسول الله عليه السلام
فصوموه أنتم : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا عبد الله
ابن عمر والليث بن سعد عن نافع عن ابن عمر أن رسول
الله عليه السلام قال من أحب منكم أن يصوم بيوم
عاشوراء فليصمه ومن لم يحب فليدعه : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن إسحاق
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال سمعت رسول
الله عليه السلام يقول في يوم عاشوراء إن هذا كانت
قريش تصومه في الجاهلية فمن شاء أن يصومه فليصمه
ومن شاء أن يتركه فليتركه : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح قال ثنا شعبان قال سمعت
غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن معبد عن ابن
قناة قال قلت لأنصاري قال أنصاري عن النبي
عليه السلام أنه قال في صوم يوم عاشوراء أتى أحسب
على الله أن يكفر السنة التي قبله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
أبي قال سمعت غيلان فذكر بأساده مثله : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا مهدي بن

ميمون

صميم بن يحيى بن زيد عن غيلان فذكر بأساده
مثله . وفي هذا الحديث أنه أمرهم بصومه احتساباً
لما سترت به من الكفارة وليس هو بمخالف عندنا الحديث
ابن عباس لأنه قد يجوز أن يكون كان يصومه شكراً
لله لما أظهر موسى عليه السلام على فرعون فليشكر
الله به ما شكره به من ذلك فيكفر به عن السنة
الماضية : —

حدثنا أبو بكر وأبو مرزوق قال ثنا روح قال
ثنا مالك بن أنس عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن
أنه سمع معاوية عام حج وهو على المنبر يقول يا
أهل المدينة أين علماءكم سمعت رسول الله عليه
السلام يقول في هذا اليوم هذا يوم عاشوراء
ولم يكتب عليكم صيامه وأنا صائم فمن شاء
فليصمه ومن شاء فليفطر فقد يجوز أن يكون أراد
بقوله ولم يكتب عليكم صيامه أي صيام ذلك
اليوم في ذلك العام وليس في هذا نفي أن يكون قد
كان كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام
من الأعوام ثم نسخ بعد ذلك على ما تقدم من
الأحاديث . فقد ثبت بنسخ صوم يوم عاشوراء الذي
كان فرضاً وأمر بذلك على الأخيار وأجرهما
في ذلك من الثواب فصومه حسن وهو اليوم التاسع

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

قد قال ذلك ابن عباس في حديث الحكم بن الأعرج
 وذكر ذلك أيضا عن رسول الله عليه السلام
 ش: أخرج أحاديث عبد الله بن عمر وأبي
 قيادة الأنصاري ومعاوية بن أبي سفيان رضي الله
 عنهم ايدأنا بأنه ليس بينها وبين الأحاديث المتقدمة
 عن ابن عباس وغيره منافاة لأن التخيير المذكور
 في حديث ابن عمر والكفارة المذكورة في حديث
 أبي قيادة لا ينافيان ما ذكر في حديث ابن عباس
 من أنه كان يصومه شكر الله لاظهاره موسى
 عليه السلام على فرعون وكذا قوله في حديث
 معاوية لم يكتب عليكم صيامه لا ينافي كونه قد
 كتب ذلك عليهم فيما تقدم ذلك العام من
 الأعوام لأن معنى كلامه لم يكتب عليكم
 صيام ذلك اليوم في ذلك العام ويجوز أن
 يكون قد كان كتب عليهم فيما تقدم ثم نسخ هذه الأحاديث
 وأمر بغيره بعد ذلك على الاستحباب والندب لما فيه من الثواب العظيم
 أما حديث ابن عمر رضي الله عنهما فأخرجه من
 طريقين صحيحين: —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 ولعب عن عبد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
 ابن عمر بن الخطاب المدني الثقة واللبث بن سعد

كلامها

كلامها من نافع عن ابن عمر
 وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا الليث
 وحدثنا ابن ربح قال أنا الليث عن نافع عن ابن عمر
 أنه ذكر عند رسول الله عليه السلام كان يوم عاشوراء
 فقال رسول الله عليه السلام كان يوم يصومه
 أهل الجاهلية فمن أحب منكم أن يصومه وعت
 كره فليدعه . وفي لفظ له فمن أحب أن يصومه
 فليصمه ومن أحب أن يتركه فليتركه وكان عبد الله
 لا يصومه إلا أن يوافق صيامه .

وأخرج البخاري عن أبي عاصم عن محمد بن محمد عن سالم
 عن أبيه قال قال النبي عليه السلام يوم عاشوراء
 من شاء صام: —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد
 ابن خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح
 عن محمد بن اسحاق والمدني عن نافع عن ابن عمر

وأخرجه الدارمي في سننه ثنا يعلى عن محمد بن اسحاق
 عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
 هذا يوم عاشوراء كانت قریش تصومه في الجاهلية
 فمن أحب منكم أن يصومه فليصمه ومن أحب منكم
 أن يتركه فليتركه . وكان ابن عمر لا يصوم إلا أن
 يوافق صيامه: —



وأما حديث أبي قتادة الخارث بن ربعي الأضاري
رضي الله عنه فأخرجه من ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن أبي بكرة بن مالك الفاضلي عن روح بن عبادة
عن شعبة بن الحجاج عن غيلان بن جرير المعولي الأزد
البصري عن عبد الله بن معبد الرضا البصري عن أبو
قتادة .

وأخرجه مسلم مطولاً ثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة
ابن سعيد جميعاً عن حماد قال يحيى أنا حماد بن زيد عن
غيلان عن عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة
قال أتني رجل إلى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
كيف تصوم فغضب النبي عليه السلام من قوله فلما رأى
عمر رضي الله عنه غضبه قال رضيينا بالله ربنا
وبالاسلام ديننا وبمحمد نبينا نعوذ بالله من غضب
الله وغضب رسوله فجعل عمر رضي الله عنه يردد لهذا
الكلام حتى سكن غضبه فقال عمر يا رسول الله كيف
نحن بصوم الدهر كله قال لا صام ولا أفطرا وإنما له
يصوم ولا يفطر قال كيف من يصوم يومين ويفطر
يوماً قال ويطبق ذلك أحد قال كيف من يصوم يوماً
وفيطر يوماً قال ذلك صوم داود عليه السلام قال كيف
من يصوم يوماً ويفطر يومين قال ودرت أني طوقت
ذلك ثم قال رسول الله عليه السلام ثلاث من كل

عليه السلام

شهر

شهر ورمضان الرضوان فهذا صيام الدهر كله
صيام يوم عرفة أحسب على الله أن يكفر السنة التي
قبله والسنة التي بعده وصيام يوم عاشوراء أحسب على الله أن يكفر السنة التي قبله
وقد ذكر الطحاوي هذا الاستسناد بعينه في الباب الذي
قبله مقتصر فيه على ذلك الصوم بعرفة : —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
ابن حازم عن أبيه عن غيلان . وأخرجه أحمد
في مسنده : —

الثالث عن أبي حمزة الفاضلي عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي عن مهدي بن ميمون
الأزد البصري وحماد بن زيد كلاهما عن
غيلان .

وأخرجه أبو داود ثنا سليمان بن حرب ومسلم
قالا نا حماد بن زيد عن غيلان بن جرير عن
عبد الله بن معبد الزماني عن أبي قتادة أن
رجلاً أتى النبي عليه السلام فقال يا رسول الله
كيف يصوم إلى آخره بخوروا به مسلم .

وأخرجه أيضاً من طريق آخر قال نا موسى بن
اسماعيل قال ثنا مهدي قال ثنا غيلان الحديث
وأما حديث أبي معاوية بن أبي سفيان رضي
الله عنه فأخرجه أيضاً باسناد صحيح عن أبي بكرة



الى آخره .
 وأخرج البخاري ثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
 الى آخره نحوه .

وأخرج مالك في موطئه أيضا . وقال أبو عمر
 في شرحه لم يختلف العلماء أن عاشوراء ليس بفرض
 صيامه ولا فرض الا صوم رمضان وفيه دليل على
 فضل صوم يوم عاشوراء لانه لم يخصه بقوله
 وإنما صامت الا لفضل فيه وفي رسول الله عليه
 السلام الأسوة حسنة : —

قوله وهو اليوم التاسع أي يوم عاشوراء
 هو اليوم التاسع قد قال ذلك عبد الله بن عباس
 فيما رواه الحكيمة بن الأعرج عنه حيث قال قلت
 لابن عباس أخبرني عن يوم عاشوراء قال عن أي
 حاله تسأل قلت أسأل عن صيامه أي يوم اصوم
 قال اذا أصبحت من ناسعه فاصبح صائما قلت
 كذلك كان يصوم محمد صلى الله عليه وسلم قال
 نعم . وقد تقدم فيما مضى : —

قوله وذكر ذلك أيضا أي وذكر ابن عباس
 رضي الله عنه أن ما قاله الحكيمة بن الأعرج من النبي
 عليه السلام وهو قوله نعم لما سأله الحكم كذلك
 كان يصوم محمد عليه السلام : —

ص: وقد

ص: وقد روي عن رسول الله عليه السلام
 في ذلك ما حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا اسد بن
 أبي ذئب عن الفاسم بن عباس عن عبد الله
 ابن عمير عن ابن عباس عن النبي عليه السلام
 قال لمن عشت الى العام الى العام القابل لأصوم
 يوم التاسع يعني عاشوراء : —

حدثنا أبو بصير قال ثنا أبو عامر وأبو داود قال
 ثنا ابن أبي ذئب فذكر بأسناده مثله غير أنه قال
 لأصوم عاشوراء يوم التاسع : —

حدثنا ابن مرزوق وعلي بن سليمان قال ثنا
 روح قال ثنا ابن أبي ذئب فذكر مثل حديث
 سليمان بن شعيب .

فقوله لأصوم عاشوراء يوم التاسع اخبار منه
 على أنه يكون ذلك اليوم يوم عاشوراء وقوله
 لأصوم يوم التاسع يحتمل لأصوم يوم التاسع
 مع العاشرا أي لكلا أقصد بصومى اليوم عاشوراء
 بعينه كما تفعل اليهود ولكن اخلطه بغيره فأكون
 قد صمته بخلاف ما تصومه يهود : —

ث: أي قد روي عن رسول الله عليه السلام
 فيكون يوم عاشوراء التاسع من المحرم رواه ابن
 عباس رضي الله عنهما عن النبي عليه السلام بلفظين

أحدهما لا صوم من يوم التاسع والأحز لا صوم من
عاشوراء يوم التاسع فهذا الخبر من علي أن
الثامن هو يوم عاشوراء والأول أخبار منه
عن صوم يوم التاسع مع العاشر لئلا يكون صوم
يوم بعينه كما عينه اليهود ولكن يخلط بالعاشر
ليكون نكاحا لما فعله اليهود وإنما وفق بين
اللفظين بهذا الما بينهما من المخالفة ظاهرا
وأخرج ذلك من ثلاث طرق صحاح : —
الأول عن سليمان بن شعيب بن سليمان
الكوفي عن أسد بن موسى عن محمد بن عبد الرحمن
ابن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب المدني
عن القاسم بن عباس بن معتب بن أبي هب
القرشي المدني عن عبد الله بن عمير أبو محمد
مولى أم الفضل بنت الحارث امرأة العباس
وقيل مولى ابن عباس .
وأخرج مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وأبو كريب
قالا ثنا وكيع عن ابن أبي ذئب عن القاسم عن
عباس عن عبد الله بن عمير عن عبد الله بن عباس
قال قال رسول الله عليه السلام لئن بقيت إلى
قابل لأصومن التاسع في رواية أبي بكر يعني يوم
عاشوراء : —

الثاني

الثاني عن أبي بكر بن علي عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمرو والعقدى وأبي داود سليمان بن داود
الطبراني كلاهما عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي
ذئب إلى آخزه .
وأخرج الطبراني في مسنده : —
الثالث عن إبراهيم بن مرزوق وعلي بن
شيبان بن الصلت كلاهما عن روح بن عبادة
عن محمد بن عبد الرحمن بن أبي ذئب إلى آخزه
وأخرج ابن ماجه ثنا علي بن محمد نا وكيع نا ابن
أبي ذئب عن القاسم بن عباس عن عبد الله بن
عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس قال قال
رسول الله عليه السلام لئن بقيت إلى قابل
لأصومن اليوم التاسع : —
ص : وقد روى عن ابن عباس ما يدل على
هذا المعنى : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا ابن
جريح قال أخبرني عطاء أنه سمع ابن عباس
يقول خالفوا اليهود وصوموا يوم التاسع والعاشر
فذلك على أن ابن عباس قد صرف قول رسول
الله عليه السلام لئن عشت إلى قابل لأصومن
يوم التاسع إلى ما صرفناه إليه : —



لا يكون مقصودا الى صومه بعينه كما جاء عنه في
صوم يوم الجمعة : —

ش : أي وقد جاء عن رسول الله عليه السلام
فيما ذكرنا من أنه يصوم التاسع مع العاشر قصدا
لمخالفة اليهود وأشار بهذا أيضا إلى أن ما قال ابن
عباس من قوله صوموا يوم التاسع والعاشر ليس
من رأيه بل هو من النبي عليه السلام وأخرج من
طريقين : —

الأول — عن فهد بن سليمان عن محمد بن عمران
ابن عبد الرحمن بن أبي ليلى الكوفي شيخ البخاري في كتاب
الأدب وثقه ابن حبان وقال أبو حاتم كوفي صدوق
عن أبيه عمران بن محمد وثقه ابن حبان وقال
الأزدى ليس بذلك وهو يروي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن أبي ليلى فيه لين عن راود بن علي بن عبد الله بن
عباس القرشي الهاشمي بن سليمان الشامي ذكره
ابن حبان في الثقات وقال مخطوطة عن أبيه عن علي
ابن عبد الله بن عباس وثقه ابن حبان والعجلي
وأبو زرعة يروي له الجماعة البخاري والأدب
وأخرج أبو أحمد من حديث ابن أبي ليلى عن داود
ابن علي عن أبيه عن جده أن آخزه وقد ذكرناه
عن قريب : —

ش : أي وقد روى عن عبد الله بن عباس
ما يدل على أن المعنى الذي ذكرناه وأراد به التوفيق
الذي ذكره وهو أن قوله لا صوم من يوم التاسع
هو أن يصومه مع العاشر مخالفة لليهود فيما عينو
يوم العاشر .

وأخرج بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن
روح بن عباد عن عبد الملك بن جريج الملكي عن
عطاء بن أبي رباح الملكي عن ابن عباس .
وأخرج عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن
عطاء عن ابن عباس إلى آخره نحوه : —

ص : وقد جاء عن رسول الله عليه السلام
في ذلك أيضا ما حدثنا فهد قال ثنا محمد بن عمران
ابن أبي ليلى قال حدثني أبي قال ثنا ابن أبي ليلى عن
داود بن علي عن جده ابن عباس عن النبي عليه
السلام في صوم يوم عاشوراء صومه وصوموا
قبله يوما أو بعده يوما ولا تشبهوا باليهود
حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو
شهاب عن ابن أبي ليلى فذكر بإسناد مثله
فتثبت بهذا الحديث ما ذكرنا أن رسول الله
عليه السلام إنما أراد بصوم التاسع أن يدخل
صومه يوم عاشوراء في غيره من الصيام حتى

لا يكون

(روى روح
مصنفه)

الثاني عن فهد أيضا عن احمد بن عبد الله
ابن يونس شيخ البخاري عن ابي شهاب الخياط
الكوفي عبد ربه بن نافع الكنازي وهو الاصفهري
روى له الجماعة عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي
ليلي عن داود الى آخره .

وأخرجه البيهقي نحوه من حديث هشيم بن ابراهيم
ابن ابي ليلى ولفظه صوموا عاشوراء وخالفوا فيه
اليهود صوموا قبله يوما وبعده يوما . قال
البيهقي وفي رواية وبعده بدل أو . وكذا رواه
ابو شهاب عن ابن ابي ليلى .

قلت . لهذا يدل على انه رواية الطحاوي وصوموا
قبله وبعده يوما قالوا والعاطفة بين قبله وبعده
دون أو ولكن الموجود في النسخ بأو التي للتخيير
وكذا في رواية ابي احمد بالواو والعاطفة فعلى
رواية الواو يستحب ان يصوم ثلاثة ايام التاسع
والعاشر والحادي عشر . وعلى رواية أو التي
للتخيير يستحب ان يصوم يومين التاسع والعاشر
أو العاشر والحادي عشر فافهم . —

قوله ولا تشبهوا اصله ولا تشبهوا حذفه
الثانيين للتخفيف كما في قوله ناراً نلظي . اصله ناراً
نلظي . —

قوله

قوله كما جاء عنه في صوم يوم الجمعة أي كما جاء عن
النبى عليه السلام عدم القصد في الصوم الى يوم
معين في صوم يوم الجمعة فإنه مهي عن قصد صوم
يوم الجمعة بعينه على ما تبينه الآت : —

ص : فإنه قد حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد
قال ثنا عبدة بن سليمان عن سعيد بن وهب بن
ابن عمرو بن قتادة عن سعيد بن المسيب عن
عبد الله بن عمرو بن عبد الله عنهما قال دخل النبي
عليه السلام على جويرية يوم الجمعة وهي صائمة
فقال لها أصمت أصرت قالت لا قال أفصومين
عند أ قالت لا قال فافطري إذا : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن
ابن زياد قال ثنا شعيب بن قتادة قال سمعت ابا
ايوب العتكي يحدث عن جويرية ان النبي عليه
السلام دخل عليها ثم ذكر مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد قال ثنا
شعبة وحماد بن سلمة وهمام عن قتادة فذكر
بأسناده مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام
ابن حسان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
هريرة أن رسول الله عليه السلام قال لا تصوموا

يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً : —

حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام في مثل معناه : —
حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زيار الحارثي عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا القاسم بن سلام ابن مسكين قال ثنا أبي قال سألت الحسن عن صيام الجمعة فقال نهى عنه إلا في أيام منثابعة ثم قال حدثني أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أيام قبله أو بعده : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا حير حدثه أن حذيفة الباري حدثه أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه أنه دخلوا على رسول الله عليه السلام في يوم جمعة فقرب اليهم طعاماً فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال أصمتهم أمس

قالوا

قالوا قال أفصومون أنتم غداً قالوا لا قال فافطروا : —

حدثنا بكر بن نضر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبر وقعت سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فلو كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيامه إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد دخل في صوم قد صار منه فكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان ولكن إنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفريق بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومها يراه بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا الوجه ما روي في صوم يوم عاشوراء

يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً وبعده يوماً : —
 حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا
 شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت
 رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة
 عن رسول الله عليه السلام بمثله معناه : —
 حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
 عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي
 هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الفاسم بن سلام
 ابن مسكين قال ثنا أبي قال سألت الحسن عن
 صيام الجمعة فقال نهى عنه إلا في أيام منة
 ثم قال حدثني أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول
 الله عليه السلام نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أيام
 قبله أو بعده : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثني
 ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا حنيفة
 حدثه أن حذيفة الباري حدثه أن جنادة بن أبي
 أمية الأزدي حدثه أنه دخلوا على رسول الله
 عليه السلام في يوم جمعة فقرب اليهود ما
 فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال أصمتهم أمس

فألوا

فألوا قال أفنصومون أنتم غدا فالوا
 قال فافطروا : —
 حدثنا بكر بن نضر قال ثنا ابن وهب قال ثنا
 معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر الأشعري
 أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال
 على الخبر وقعت سمعت رسول الله عليه السلام
 يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم
 يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فلو
 كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيامه
 إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد
 دخل في صوم قد صار منه فكذلك عندنا سائر
 الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه
 كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو
 يوم الجمعة لأعيانها ولكن يقصد إلى الصيام في
 أي الأيام كان ولكن إنما يريد بما ذكرنا من
 الكراهة التي وصفنا التفريق بين شهر رمضان
 وبين سائر ما يصوم الناس غيره لأن شهر رمضان
 مقصود بصومه إلى شهر بعينه لأن فريضة الله
 عز وجل على عباده صوم هذا ياه بعينه إلا من
 عذر منهم بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس
 كذلك فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء

يوم الجمعة إلا أن تصوموا قبله يوماً أو بعده يوماً : —
 حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم قال ثنا شعبة قال ثنا عبد الملك بن عمير قال سمعت رجلاً من بني الحارث بن كعب يحدث عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام في مثل معناه : —
 حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك عن عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله : —
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الفاسم بن سلام ابن مكين قال ثنا أبي قال سألت الحسن عن صيام الجمعة فقال نهى عنه إلا في أيام منأبسة ثم قال حدثني أبو رافع عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام نهى عن صيام يوم الجمعة إلا أيام قبله أو بعده : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال حدثني ابن لهيعة قال ثنا يزيد بن أبي حبيب أن أبا حير حدثه أن حذيفة الباري حدثه أن جنادة بن أبي أمية الأزدي حدثه أنه دخلوا على رسول الله عليه السلام في يوم جمعة فقرب اليهم طعاماً فقال كلوا فقالوا نحن صيام فقال أصمتهم أمس

قالوا

قالوا قال أفنصومون أنتم غداً قالوا لا قالوا فافطروا : —
 حدثنا بكر بن نضر قال ثنا ابن وهب قال ثنا معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر الأشعري أنه سأل أبا هريرة عن صيام يوم الجمعة فقال على الخبر وقعت سمعت رسول الله عليه السلام يقول إن يوم الجمعة عيدكم فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم إلا أن تصوموا قبله أو بعده فلو كره أن يقصد إلى يوم الجمعة بعينه بصيامه إلا أن يخلط بيوم قبله أو بيوم بعده فيكون قد دخل في صوم قد صار منه فكذلك عندنا سائر الأيام لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم منها بعينه كما لا ينبغي أن يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو يوم الجمعة لأعيانها ولكن يقصد إلى الصيام في أي الأيام كان ولكن إنما أريد بما ذكرنا من الكراهة التي وصفنا التفريق بين شهر رمضان وبين سائر ما يصوم الناس غيره لأن شهر رمضان مقصود بصومه إلى شهر بعينه لأن فريضة الله عز وجل على عباده صومها بآية بعينه إلا من عذر منهم بمرض أو سفر وغيره من الشهور ليس كذلك فهذا وجه ما روي في صوم يوم عاشوراء



عن رسول الله عليه السلام قد بيناه في هذا
 الباب وشرحناه : —
 ش : الغاء في فانه للتعليل والضمير للثان
 وأشار به الى بيان الدليل لقوله كما جاء عنه في صوم
 يوم الجمعة واخرج في ذلك عن عبد الله بن عمرو
 وجويرية بنت الحارث ، وأبي هريرة ، وحادثة
 ابن ابي امية رضى الله عنهم واخبر في احاديثهم
 كراهة القصد الى صوم يوم الجمعة بعينه الا ان
 يكون يوم قبله او بعده حتى يكون لهو في صوم
 يكون صوم يوم الجمعة جزاء منه وهو معنى قوله
 فيكون قد دخل في صوم صار منه وفي بعض النسخ
 حتى صار منه والاول اقرب وكذا سائر الايام
 اذا اراد ان يصوم فيها لا ينبغي ان يقصد يوما
 بعينه لما فيه من التشبيه لاهل الكتاب لان
 من عادتهم الصوم في يوم بعينه قصدا ولا
 سيما كانوا يفعلون ذلك في يوم عاشوراء
 وكذلك صوم يوم الجمعة يقصد بعينها فيه
 من التشبيه لهم ايضا اللهم الا اذا صام يوما
 قبله او يوم بعده ولكن يستثنى من هذا الحكم
 شهر رمضان لان الله تعالى فرض صومه علينا
 بعينه الا فمن كان معذورا بمرض او سفر

ايوم مح

فقصد

فقصد تعيينه لا يؤثر شيئا في الكراهة لانه
 بتعيين الشارع وذلك لا يوصف بالكراهة بخلاف
 غيره من الشهور والايام حيث يؤثر التعيين
 فيه قصد في الكراهة لما ذكرنا .
 وقال المهلب وجه النهي عن صوم يوم الجمعة وحده
 خشية ان يستمر عليه فيفزع عن عليه او خشية
 ان يلزم الناس من تعظيمه ما يلزم اليهود والنصارى
 في سنتهم واخذهم من ترك العمل والله اعلم
 اما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه باسناد
 صحيح عن فهد بن سليمان بن محمد بن سعيد بن
 الاصبهاني عن عتبة بن سليمان الكلابي ابي محمد
 الكوفي روى له الجماعة عن سعيد بن ابي عمرو
 الى آخره .
 واخرجه ابن ابي شيبنة في مصنفه ثنا عتبة بن
 سليمان عن سعيد عن قتادة عن سعيد بن
 المسيب عن عبد الله بن عمرو والآخر نحوه
 قوله على جويرية وهي جويرية بنت الحارث بن
 ابي ضرار الخزاعية المصطلمية أم المؤمنين
 سها رسول الله عليه السلام يوم المريسيع
 وهي غزوة بني المصطلق وكانت في السنة الخامسة
 في قول الواقدي وفي السادسة في قول خليفة بن



حيات وكان اسمها برة فسماها رسول الله عليه
السلام جويرية توفيت سنة خمسين ولها خمس وستون
سنة : —

قوله أصمت الهمة فيه للاستفهام وكذلك في
قوله أفنصومين : —

قوله إذا قال الجولهي اذن حرف مكافاة وجراب
وهو حرف غير مركب . وقال الكلبي أصلها اذ أن
فحذفت الهمة وركبتا كما قال في لن والصحيح الأول
وهو تقتضي الجواب والجزاء وتختص بجملة واقعة جوابا
بالشرط مقدر وإنما يعمل بشرط أربعة أن تكون جوابا
وأن تدر بها الجملة وأن تنصل بالفعل وأن يكون
الفعل مستقبلا وهو من النواصب للفعل المضارع
نحو أن يقول لك انسان أنا منك فنقول له إذا أكرمك
وهالها فقدت الشروط فلم تعد شيئا وإذا وقعت
على اذن أبدلت من نونها الفاء لثبوتها بمنون منصوب
لأن نونها ساكنة بعد فتحه وأكثر كتابتها بالألف لذلك
وذهب بعضهم إلى كتابتها بالنون فرقا بين اذ الظرفية
وبينها .

ويستفاد منه كراهة صوم يوم الجمعة وحدها واليه
ذهب الجمهور قال الترمذي والعمل على هذا عند بعض
أهل العلم يكرهون للرجل أن يخص يوم الجمعة

بصيام

بصيام لا يصوم قبله ولا بعده وبه يقول أحمد وسحاق
قلت وبه قال أبو حنيفة وأصحابه والثاني ويروى
ذلك عن علي وأب هريرة ومجاهد والشعبي وإبراهيم
التيمي وفي الموطأ قال يحيى سمعت مالكا يقول لم أسمع
أحدا من أهل العلم والعقبة ومن يقندي به ينهى عن
صيام يوم الجمعة وصيامه حسن وقد رأيت بعض
أهل العلم يصومه وأراه كان يتراءه وقال أبو عمر
لم يبلغ مالكا حديث المنع من ذلك .

وقد روى ابن القاسم عن مالك المنع من قصد
شيء من الأيام بصوم . وقال الداودي لم يبلغ
مالكا حديث المنع ولو بلغه لم يخالف : —
وأما حديث جويرية رضي الله عنها فأخرجها من
طريقين صحيحين : —

الأول عن سليمان بن شعيب الكليسي عن عبد الرحمن
ابن زياد الثقفي الرصاصي عن شعبة عن قتادة عن
أبي أيوب العتكي واسمه يحيى بن مالك ويقال
حبيب بن مالك روى له الجماعة عن جويرية
بنت الحارث .

وأخرج البخاري ثنا مسدد قال ثنا يحيى عن شعبة وثنا غندر عن شعبة
عن قتادة عن أبي أيوب عن جويرية بنت الحارث
أن النبي عليه السلام دخل عليها يوم الجمعة وهي

صائمة فقال أصمت أمس قالت لا قال أنزيد بن
 أن تصومي عدا قالت لا قال فافطري؛ —
 الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد
 ابن عبد الوارث بن سعيد البصري عن شعبة
 وحماد بن سلمة وهما م بن يحيى ثلثتهم عن
 قنادة عن أبي أيوب العنكي عن جويرية بنت
 الحارث مخوم .
 وأخرجه أحمد ثنا وكيع نا شعبة عن قنادة عن
 أبي أيوب الهجري عن جويرية أن رسول الله
 عليه السلام دخل على جويرية في يوم جمعة
 وهي صائمة فقال لها أصمت أمس قالت لا
 قال تصومين عدا قالت لا قال فافطري؛ —
 وأما حديث أبي هريرة فأخرجه من خمس طرق
 الأولى — عن إبراهيم بن مرزوق عن روح
 ابن عبادة عن هشام بن حسان الأزدي
 القردوسي البصري عن محمد بن عمرو بن علقمة
 ابن وقاص الليثي المدني عن أبي سلمة عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن أبي هريرة .
 وأخرجه البخاري ثنا عمر بن حفص بن غياث قال
 ثنا أبي ثنا الأعمش عن أبي صالح عن أبي هريرة
 قال سمعت النبي عليه السلام يقول لا يصوم من
 أحدكم

أحدكم يوم الجمعة الا يوما قبله او بعده .
 وأخرجه مسلم حدثنا يحيى بن يحيى قال أنا معاوية
 عن الأعمش عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه
 السلام لا يصوم أحدكم يوم الجمعة الا أن يصوم قبله
 أو يصوم بعده . وأخرجه بقية الجماعة؛ —
 الثاني عن بكر بن ادريس بن الحجاج الأزدي عن
 آدم بن أبي اياس شيخ البخاري عن شعبة عن عبد الملك
 ابن عمير بن سويد اللخمي الكوفي عن رجل من بني
 الحارث بن كعب والظاهر أنه زياد بن النضر
 الحارثي المذكور في السند الآتي .
 وقال ابن عساكر زياد بن النضر أبو الأزور ويقال
 أبو عائشة ويقال أبو عمر الحارث من أهل الكوفة
 روى عن أبي هريرة روى عنه الشعبي وعبد الملك
 ابن عمر؛ —
 قوله بمثل معناه أي بمثل معنى حديث أبي سلمة
 عن أبي هريرة؛ —
 الثالث عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
 ابن الاصبهاني عن شريك بن عبد الله الحموي عن
 عبد الملك بن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن عبد الملك
 ابن عمير عن زياد الحارثي عن أبي هريرة قال له رجل

أنت الذي نهي عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب
هذه الحرمه اوصي هذه البنية ما أنا نهيت
محمد صلى الله عليه وسلم قاله : —

الرابع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن القاسم
ابن سلام بن مسكين عن ابيه سلام بن مسكين
ابن ربيعة الأزدي البصري أنه سأل الحسن البصري
الآخره وقد استأد حسن : —

وأبورا قع اسمه نفع الصانع المدي تزيل البصره
مولي ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى له
الجماعه : —

الخامس عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني
المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن معاوية
ابن صالح بن حدير قاضي الأندلس الحمصي عن أبي
بشر مؤذن مسجد دمشق لاندري اسمه عن عامر بن
لدين الأشعري الصحابي أنه سأل أباهريرة .

وأخرجه الحاكم في مستدرکه أنا أبو الفضل الحسن
ابن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن
حباب نا معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر
ابن لدين وأنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله
ابن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن وهو
ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن

عامر

عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أباهريرة يقول
سمعت رسول الله عليه السلام يقول يوم الجمعة
عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن
تصوموا قبله أو بعده . هذا حديث صحيح الاسناد
ولم يخرجاه الا أن بشر هذا على اسمه وليس يديان
ابن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية .

وأخرجه ابن شاهين من حديث أسد بن موسى عن
معاوية بن صالح عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق
عن عامر بن لدين الأشعري قال سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ان الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا
يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا يوم ما
قبله أو بعده ثم قال ورواه عبد الله بن صالح
عن معاوية فقال عامر عن أباهريرة : —

وأما حديث جنادة بن أبي أمية فأخرجه عن
ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد
ابن موسى عن عبد الله بن لهيعة المصري عن يزيد
ابن أبي حبيب سويد المصري عن أبي حير مرشد
ابن عبد الله الزوي المصري عن حذيفة البارقي المذكور
فمن رأى النبي عليه السلام عن جنادة بن أبي أمية
الأزدي واسمه أبي أمية كثير قاله البخاري
وجنادة ممن نزل مصر من الصحابة .

أنت الذي نهي عن صوم يوم الجمعة قال لا ورب
 هذه الحرمه او صلى هذه البنية ما أنا نهيته
 محمد صلى الله عليه وسلم قاله : —
 الرابع عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن القاسم
 ابن سلام بن مسكين عن ابيه سلام بن مسكين
 ابن ربيعة الأزدي البصري أنه سأل الحسن البصري
 الى آخره وهذا اسناد حسن : —
 وأبو رافع اسمه نفع الصانع المدي تريب البصرة
 مولى ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه روى له
 الجماعة : —

الخامس عن بحر بن نصر بن سابق الخولاني
 المصري عن عبد الله بن وهب المصري عن معاوية
 ابن صالح بن حدير قاضي الأندلس الحمصي عن أبي
 بشر مؤذن مسجد دمشق لاندري اسمه عن عامر بن
 لدين الأشعري الصحابي أنه سأل أباهريرة .
 وأخرجه الحاكم في مستدركه أنا أبو الفضل الحسن
 ابن يعقوب العدل ثنا يحيى بن أبي طالب ثنا زيد بن
 جباب نا معاوية بن صالح عن أبي بشر عن عامر
 ابن لدين وأنا احمد بن جعفر القطيعي ثنا عبد الله
 ابن احمد بن حنبل حدثني أبي نا عبد الرحمن وهو
 ابن مهدي عن معاوية بن صالح عن أبي بشر عن

عامر

عامر بن لدين الأشعري أنه سأل أباهريرة يقول
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول يوم الجمعة
 عيد فلا تجعلوا يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن
 تصوموا قبله أو بعده . هذا حديث صحيح الاسناد
 ولم يخرجاه الا أن بشر هذا على اسمه وليس يديان
 ابن بشر ولا بجعفر بن أبي وحشية .
 وأخرجه ابن شاهين من حديث أسد بن موسى عن
 معاوية بن صالح عن أبي بشر مؤذن مسجد دمشق
 عن عامر بن لدين الأشعري قال سمعت رسول الله
 عليه السلام يقول ان الجمعة يوم عيدكم فلا تجعلوا
 يوم عيدكم يوم صيامكم الا أن تصوموا يومها
 قبله أو بعده ثم قال ورواه عبد الله بن صالح
 عن معاوية فقال عامر عن أباهريرة : —
 وأما حديث جنادة بن أبي أمية فأخرجه عن
 ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد
 ابن موسى عن عبد الله بن لهيعة المصري عن يزيد
 ابن أبي جيب سويد المصري عن أبي حير مرثد
 ابن عبد الله الزبيدي المصري عن حذيفة الباري المذكور
 فبين رأى النبي عليه السلام عن جنادة بن أبي أمية
 الأزدي واسمه أبي أمية كثير قاله البخاري .
 وجنادة ممن نزل مصر من الصحابة .



وأخرج ابن يونس في تاريخه من طريق أصح منه
ثنا أحمد بن شعيب أن الربيع بن سليمان نا ابن
وقب أخبرني الليث عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي
الكثير عن حذيفة البارق عن جنادة بن أبي أمية
أنهم دخلوا على رسول الله عليه السلام في يوم الجمعة
إلى آخرة

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الله بن
نمير قال نا محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب
عن هريث بن عبد الله اليزني عن حذيفة الأزدي
عن جنادة الأزدي دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم في سبعة نفر من الأزد أنا منهم
يوم الجمعة ونحن صيام فدعا رسول الله عليه السلام
إلى طعام بين يديه فقلنا انا صيام فقال هل صمتم
أمس قلنا لا قال فهل تصومون عداقلنا لا قال
فاطروا ثم خرج إلى الجمعة فلما جلس على المنبر
وعابانا من ماء فشرب والناس ينظرون إليه
ليعلموا أنه لا يصوم يوم الجمعة .

وأخرج الطبراني من طرق مختلفة . فان قيل
يعارض هذه الأحاديث ما أخرج النسائي أنا
محمد بن علي بن الحسن بن شقيق قال أخبرني أبي
قال أنا أبو حمزة عن عاصم عن زر عن عبد الله

ابن مسعود

ابن مسعود قال كان رسول الله عليه السلام يصوم
ثلاثة أيام من غرة كل شهر وقل ما يفطر يوم
الجمعة .

وما أخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا حفص ثنا
ليث عن عمير بن أبي عمير عن ابن عمر قال ما
رأيت رسول الله عليه السلام مفطرا يوم الجمعة
قط . وما أخرج أيضا عن حفص عن ليث عن
طاوس عن ابن عباس قال ما رأيت مفطرا يوم
جمعة قط .

قلت لا سلم هذه المعارضة لأنه لا دلالة فيها
على أنه عليه السلام صام يوم الجمعة وحده
فنهيه عن صوم يوم الجمعة وحده فيما سبق من
الأحاديث يدل على أن صومه يوم الجمعة في هذه
الأحاديث لم يكن في يوم الجمعة وحده بل إنما
كان بيوم قبله أو بيوم بعده وذلك لأنه لا يجوز
أن يحمل فعلة على مخالفة أمره إلا بنصر صريح فينبذ
يكون نكاحاً وتخصيصاً وكل واحد منهما منسلف
فاذا كان كذلك ظهر أن صومه يوم الجمعة
لم يكن منفرداً بل إنما كان بيوم معه فينبذ
انفقت معاني الآثار وانتهى المعارض والله أعلم
ص باب صوم يوم السبت

ش : أن هذا باب في بيان حكم يوم السبت
كيف هو : —

عن : حدثنا ابن مرزوق هو إبراهيم قال ثنا
أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن عبيد الله بن بسر عن أخته الصماء قالت
قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصومون
يوم السبت في غير ما افترض الله عليكم ولو لم
تجد أحد اكن الاكحاشجرة أو وعود غيب فليصنع
ش : ائنه صحح وأبو عاصم النبيل الصحاح
ابن مخلد شيخ البخاري : —

وثور بن يزيد بن زياد الكلابي أبو خالد الشامي
الحمصي روى له الجماعة سوى مسلم عن خالد بن
معدان بن أبي كرب الكلابي أبو عبد الله
الشامي الحمصي روى له الجماعة : —

وعبد الله بن بسر بن عبد الباء الموحدة وسكون
السين المهملة السلي المازني الصمالي وأبوه أيضا
صمالي . وأخته الصماء بنت بشر المازنية .

وأخرجه أبو داود ثنا حميد بن مسعدة قال نا سفيان
ابن حبيب ونا يزيد بن قيس من أهل جبلة قال ثنا
الوليد جميعا عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان
عن عبد الله بن بسر السلي عن أخته قال يزيد الصماء

أن النبي

أن النبي عليه السلام قال لا تصوموا يوم السبت
الا فيما افترض عليكم فان لم تجد أحدكم الاكحاش
عنبه أو وعود شجرة فليصنعها .
وأخرجه الترمذي عن حميد بن مسعدة الى آخره نحوه
وقال هذا حديث حسن .

وأخرجه ابن ماجه من وجهين الأول عن
عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام ولم يذكر
فيه الصماء : —

والثاني عن حميد بن سعيد بن داود
والترمذي .

وأخرجه البيهقي من حديث معاوية بن صالح عن
ابن عبد الله بن بسر عن أبيه عن عمته الصماء قالت
نهى رسول الله عليه السلام عن صوم يوم السبت
وقال ان لم يجد أحدكم الاكحاش فليصنعها
فقلت الصحيح ان الصماء أخت عبد الله بن بسر وقد
قيل انها أخت بسر فرواية البيهقي على هذا القول
قوله لا تصومون بكسر الميم لأنه خطاب للصماء وقد
علم أن نون التأكيد تكسر ما قبلها في الواحدة
قوله الاكحاش شجرة اللحاء بكسر اللام وبالماء قشر
الشجرة وفي المثل لا يدخل بين العصا وكحاشها وكحوت
العصا كحوا قشرتها وكذلك كحيت العصا كحى

كحيا ويجمع على الحية ككساء يجمع على اكسية ورداء
على أردية : —

س : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى
هذا الحديث فكرهوا صوم يوم السبت تطوعا : —
ش : أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وطلاوس بن
كيسان وبرايمه وخالد بن معدان فانهم كرهوا صوم
يوم السبت تطوعا واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور
وقال الترمذي ومعنى الحديث أن اليهود يعظمون
يوم السبت فلا يستحب للرجل أن يخص يوم السبت
بصيامه من بين الأيام تشبها بهم لقوله من تشبه
بقوم فهو منهم يعني بما يفعلهم ولا توافقهم كما قال
في حديث آخر خالفوا اليهود والنصارى : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بصومه
بأسا : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري والأوزاعي وعبد الله بن المبارك
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد أو مالكا والشافعي وأحمد
واسحاق وآخرون من جمهور العلماء من التابعين
وغيرهم فانهم قالوا لا بأس بصوم يوم السبت
فإن قيل كيف ذكرت أبا حنيفة وصاحبه من أهل
هذه المقالة وقد قال صاحب البدائع ويكره صوم يوم

السبت

السبت بانفراده لأنه تشبه باليهود .
قلت الخماوي أعلم بذهب أبي حنيفة من غيره ولم
يقبل ذلك بل منع قول من يقول بكراهته ولو كان
الأمر كما ذكره لنبه عليه ويؤيد هذا أيضا ما
رواه البيهقي من حديث ابن المبارك أنا عبد الله
ابن محمد بن عمر بن علي عن أبيه أن كريبا أخبره أن
ابن عباس رضي الله عنهما وناسا من أصحاب رسول
الله عليه السلام بعثوني إلى أم سلمة أسألها عن
الأيام التي كان النبي عليه السلام أكثرها صياما
فقلت يوم السبت والأحد فرجعت إليهم فأخبرهم
فكأنهم أنكروا ذلك فقاموا بجمعهم إليها فقالت
إن رسول الله عليه السلام أكثر ما كان يصوم منه
الأيام يوم السبت ويوم الأحد وكان يقول إنهما
يوما عيد المشركين وأنا أريد أن أخالفهم : —
ص : وكان من الخلفاء في ذلك أنه قد جاء
الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى
عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده
يوم وقد ذكرنا ذلك بأسانيد فيما تقدم من
كتابنا هذا فالיום الذي بعده هو يوم السبت
ففي هذه الآثار المروية أبا حنيفة صوم يوم السبت
تطوعا وهي أشهر وأظهر في أيدي العلماء من هذا

الحديث الثالث الذي قد خالفها :
 ش: أي وكان من الدليل والبرهان للأخزين وهم
 أهل المقالة الثانية أنه قد جاء الحديث إلى آخره
 وهو ظاهر :
 قوله وهي أشهر أي أحاديث النبي عن صيام يوم
 الجمعة إلا أن يصام قبله يوم أو بعده يوم أشهر
 وأظهر عند أهل العلم من هذا الحديث الشاذ وأراد
 به حديث الصيام . والشاذ هو الذي يروي الثقة مخالفا
 لما يروي الناس . وروي يونس بن عبد الأعلى قال
 قال لي الشافعي ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة
 ما لا يروي غيره إنما الشاذ أن يروي الثقة حديثا
 يخالف ما يروي الناس . وقال الكافي أبو يعلى
 الحليلي الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له
 إلا اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة
 فما كان عن غير ثقة فمتروكا لا يقبل وما كان عن ثقة
 يتوقف فيه ولا يجح به وأشار الطحاوي رحمه الله
 بذلك إلى أن هذا الحديث وإن كان صحيح الإسناد
 ولكنه لا يعمل به لشذوذه ومخالفة معظم الآثار الثابتة
 بخلافه ولهذا لم يعده الزهري حديثا حين قبيل له
 حديث الصيام يدل على كراهة صوم يوم السبت على ما
 يحى عن قريب إن شاء الله تعالى .

وقال

روى
مسند

وقال وهذا الحديث منسوخ . وقال النسائي هذا حديث
 مضطرب . قلت اضطرابه ظاهر لأنه روى تارة عن
 عبد الله بن بسر عن النبي عليه السلام وتارة عن عبد الله
 ابن بسر عن أخته وتارة عن عبد الله بن بسر عن عمته وتارة عن خالته
 وقال البيهقي ورواه الزبيدي عن فضيل بن فضالة عن
 عبد الله بن بسر عن خالته الصماء :
 ص : وقد أذن رسول الله عليه السلام في صوم
 يوم عاشوراء وحض عليه ولم يقل إن كان يوم
 السبت فلا تصوموه . ففي ذلك دليل على دخول كل
 الأيام فيه :
 ش : هذه حجة أخرى لأهل المقالة الثانية وهي أن
 النبي عليه السلام أمر بصوم يوم عاشوراء وحرص
 الناس عليه ورغبهم فيه سائر الأيام والسبت منها
 ص : وقد قال رسول الله عليه السلام أحب الصيام
 إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما ويفطر يوما
 وسند كذا ذلك بأسناده في موضع من كتابنا هذا إن شاء
 الله تعالى . ففي ذلك أيضا التسوية بين يوم السبت وبين
 سائر الأيام :
 ش : هذه حجة أخرى لهم وهي أن النبي عليه السلام قال
 أحب الصيام إلى الله عز وجل صيام داود كان يصوم يوما
 ويفطر يوما فإنه عليه السلام قد رغب فيه ويوم السبت

ولم يقل قط فإن كان
 يوم عاشوراء يوم السبت
 فلا تصوموه في سائر الأيام

لا شك داخل فيه ولو كان صوم يوم السبت مكرها

لاستثناه منه : —

ص : وقد أمر رسول الله عليه السلام أيضا

بصيام أيام البيض وروى عنه في ذلك ما حدثنا

يونس قال ثنا سفيان عن محمد بن عبد الرحمن وحكيم

عن موسى بن طلحة عن ابن الكوتكية عن أبي ذر أن

النبى عليه السلام قال لرجل أمره بصيام ثلاث عشرة

وأربع عشرة وخمس عشرة : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا همام قال

ثنا أنس بن سيرين عن عبد الملك بن قنادة بن ملجان

القيسي عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام

يأمرنا أن نصوم ليالي البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة

وخمس عشرة وقال هي كهيئة الدهر وقد يدخل

السبت في هذا كما يدخل غيرهم من سائر الأيام أيضا

ففيها أيضا باحة صوم السبت تطوعا : —

ثنا : هذه حجة أخرى وهي أيضا ظاهرة وأخرج فيه

عن اثنين من الصحابة أحدهما أبو ذر جندب بن جنادة

الفقاري والآخر قنادة بن ملجان القيسي رضي الله عنهما

أما حديث فأخرجه بإسناد صحيح : —

وحكيم بن حبير ذكر ما بعنا فلا تضر الصحة وعن

يحيى ليس بشي وعن إبراهيم بن يعقوب السعدي كتاب

وقال

كذا بالأصل
ولعله أبو ذر
ثنا

وقال الدارقطني منزوك : —

وسفيان هو ابن عيينة : —

ومحمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري

المدني روى له الجماعة : —

هو موسى بن طلحة بن عبيد الله النهمي المدني روى

له الجماعة : —

وابن الكوتكية هو يزيد بن الكوتكية النهمي ولم أر

فيه كلاما لأحد روى له النسائي وأخرج هذا الحديث

أنا محمد بن المثنى قال ثنا سفيان قال نا رجلون محمد وحكيم

عن موسى بن طلحة عن ابن الكوتكية عن أبي ذر أن النبى عليه

السلام أمر رجلا بصيام ثلاث عشرة وأربع عشرة

وخمس عشرة : —

وأما حديث قنادة فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق

عن حبان بفتح الحاء وثنا بيد الباء الموحدة بن هلال

الباهلي روى له الجماعة عن همام بن يحيى روى له الجماعة

عن أنس بن سيرين الأنصاري روى له الجماعة عن

عبد الملك بن قنادة القيسي وثنا ابن حبان عن أبيه

قنادة بن ملجان

وأخرجه ابن ماجه نحوه ثنا اسحاق بن منصور أنا حبان

ابن هلال نا همام عن أنس بن سيرين حدثني عبد الملك

ابن قنادة بن ملجان القيسي عن أبيه عن النبي عليه السلام

ابن ملجان

واعلم ان عبد الملك بن قنادة بن ملحان القيسي هكذا
هو في الأشهر . ويقال عبد الملك بن قدامة بن ملحان
ويقال عبد الملك بن منهل ويقال عبد الملك بن أبي
المنهل . ويقال ابن ملحان غير مسمى ويقال عبد الملك
غير منسوب عن أبيه عن النبي عليه السلام
أما الأول ففي إحدى روايات النسائي قال أنا محمد
ابن معمر قال نا حبان قال نا همام قال نا أنس بن
سيرين قال حدثني عبد الملك بن قدامة بن ملحان عن
أبيه قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا بصوم
أيام الليالي الغر البيض ثلاث عشرة وأربع عشرة
وحمس عشرة .

وأما الثاني ففي إحدى روايات البيهقي أخرجه من
حديث روح عن شعبة عن أنس سمع عبد الملك بن المنهل
عن أبيه قال كان رسول الله عليه السلام يأمرنا
بصيام أيام البيض ويقول هي صيام الدهر كذا
قال روح عن عبد الملك بن المنهل قال ابن معين
صوابه ابن قنادة بن ملحان .

وأما الثالث ففي إحدى روايات النسائي أيضا
أنا محمد بن حاتم قال أنا حبان قال أنا عبد الله عن
شعبة عن أنس بن سيرين قال سمعت عبد الملك
ابن أبي المنهل يحدث عن أبيه أن النبي عليه السلام

أمرهم

أمرهم بصيام ثلاثة أيام البيض قال هو صوم الشهر
وأما الرابع ففي رواية أبي داود ثنا محمد بن كثير قال أنا
همام عن أنس أخى محمد عن ابن ملحان القيسي عن أبيه قال كان
رسول الله عليه السلام يأمرنا أن نصوم ثلاث عشرة
وأربع عشرة وخمس عشرة قال وقال هو كهيئة الدهر
وأما الخامس ففي إحدى روايات النسائي أيضا أنا محمد
ابن عبد الأعلى قال نا خالد عن شعبة قال أنا نا أنس بن
سيرين عن رجل يقال له عبد الملك يحدث عن أبيه أن
رسول الله عليه السلام كان يأمر بهذه الثلاث
البيض ويقول لها صيام الشهر انتهى : —
وأما قنادة بن ملحان فقال البخاري في تاريخه الصواب
هو قنادة بن ملحان وقول شعبة عبد الملك بن منهل
وهو . وقال ابن الأثير روى شعبة عن أنس بن سيرين
عن عبد الملك بن منهل أو ملحان والصواب ملحان
وقال أيضا ملحان بن شبل البكري وقيل القيسي وهو
والد عبد الملك بن ملحان ويقال انه والد قنادة بن ملحان
القيسي مختلفون فيه وله حديث واحد روى هذا
الحديث المذكور ثم قال اختلف فيه على شعبة وعلى
أنس بن سيرين أيضا فقال أبو الوليد الطيالسي ومسلم
ابن إبراهيم وسليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك
ابن ملحان عن أبيه إلا أن أبو الوليد قال عبد الرحمن بن ملحان

وهو غلط . وقال يزيد بن هارون عن شعبه عن أنس عن
عبد الملك بن منهل عن أبيه قال ابن معين وهو خطأ
والصواب عبد الملك بن ملحان ورواه همام عن أنس عن
عبد الملك بن قنادة الفيلسي عن أبيه عن النبي عليه السلام
مثل حديث شعبه وهو خطأ والصواب رواية شعبه
فإن هماما ليس ممن يعارض به شعبه والله أعلم
قوله ثلاث عشرة إلى آخره أراد بها الثالث عشر من
الشهر والرابع عشر والخامس عشر وهي أيام البيض
أو أيام ليالي البيض وسميت بيضا لأن القمر يطلع فيها
من أولها إلى آخرها . ويقال إن آدم عليه السلام لما نزل
الأمر وأكل من الشجرة أوحى إليه يا آدم أن العبط من
جوارى فإنه لا يجا ورنى من عصا في فهبط إلى الأرض
مسودا جميع بدنه الاظفره فإنه ترك على هذه الحالة
ليذكر بذلك أول حاله ولذلك إذا نظر الإنسان
إلى ظفره نسي ضحكه فلما اسود جميع جسده بكث لملائكة
وقالوا يا ربنا خلفته بيدك وأسجدته ملائكتك ورجونه
حواء أمك وأسكنته جنثك فذنب واحد حولت
بياضه سوادا فأوحى الله إليه يادم صوم يوم الثالث
عشر فصامه فأصبح وتلكه أبيض ثم أوحى إليه صوم
يوم الرابع عشر فصامه فأصبح وتلكه أبيض ثم أوحى
إليه صوم يوم الخامس عشر فصامه فأصبح وكله أبيض

فسميت

فسميت هذه الأيام أيام البيض : —
قوله كان رسول الله عليه السلام يأمرنا أن نأمرنا
أمر ندب واستحباب وشرعيب : —
قوله ثلاث عشرة بالنصب بيان عن قوله ليالي
البيض أو يدل منه : —
قوله وأربع عشرة وهي خمس عشرة عطف عليه : —
قوله وقال هي أي هذه الثلاثة أيام كهية صيام
الله في الأجر عند الله تعالى وفي رواية النسائي هي
صوم الشهر لأن الحسنه بعشر أمثالها .
ثم أعلم أن الترمذي لما أخرج حديث أبي ذر في صوم
أيام البيض قال وفي الباب عن أبي قنادة وعبد الله بن
عمرو وقره بن اياس المزني وعبد الله بن مسعود وأبي
عقرب وابن عباس وعائشة وقنادة بن ملحان وعم
ابن أبي العاص وجرير رضي الله عنهم : —
أما حديث أبي ذر وقنادة بن ملحان فتخرجهما الطحاوي
وأما حديث أبي قنادة فتخرجها مسلم مطولا وقد ذكرناه
عند صوم يوم عرفه : —

وأما حديث عبد الله بن جهم فتخرجها البخاري ثنا آدم
نا شعبه ثنا حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس المكي
وكان شاعرا وكان لا يشهد في حديثه قال سمعت
عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال النبي عليه السلام

شبكة

الألوكة

www.alukah.net

انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس
لا طعام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من الشهر
صوم الدهر كله الحديث : —

واما حديث قره بن اياس فاخرجه الدارمي في سننه
انا ابو الوليدنا شعيبه عن معاوية بن قره عن ابيه عن
النبى عليه السلام قال صيام البيض صيام الدهر واطاره
واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الاربعه
من حديث عاصم بن بهدله عن زر عن ابن مسعود
ان رسول الله عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام
من عره كل شهر وحسنه الزمدي والفره هي
البياض تطلق على الايام البيض ايضا : —

واما حديث ابي عفر بن ابي عفر فاخرجه النسائي انا عمرو
ابن علي قال حدثني سيف بن عميد الله من خيار
الخلق قال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن
ابي عفر بن ابيه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدني قال تقول يا رسول الله زدني يومين من
كل شهر قلت يا رسول الله زدني اى احدى
قويا فسكت رسول الله عليه السلام حتى ظننت انه
ليزيدني قال صم ثلاثة ايام من كل شهر : —

واما

واما حديث ابن عباس فاخرجه النسائي ايضا انا القاسم
ابن زكرياء قال نا عبيد الله قال نا يعقوب عن جعفر
عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر : —
واما حديث عائشه فاخرجه ابن ماجه ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عند ر عن شعبه عن يزيد الرشك
عن معاوية العدويه عن عائشه رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن
يبالي من ايه كان : —

واما حديث عثمان بن العاص فاخرجه النسائي
انا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
سعيد بن ابي هند الكمط فاخرجه ان عثمان بن ابي
العاص قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
صيام حسن ثلاثة ايام من الشهر : —

واما حديث جرير فاخرجه النسائي ايضا انا محمد بن
الحسن قال نا عبيد الله عن زيد بن ابي نسيه عن
ابي اسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي عليه السلام
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر واطاره
صيامه ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة .
ثم اعلم ان بعض هذه الاحاديث يذكر صوم ثلاثة ايام

انك لتصوم الدهر وتقوم الليل فقلت نعم قال
انك اذا فعلت ذلك هجمت له العين ونفخت له النفس
لا طعام من صام الدهر صوم ثلاثة ايام من الشهر
صوم الدهر كله الحديث : —

واما حديث قره بن اياس فاخرجه الدارمي في سننه
انا ابو الوليد نا شعبة عن معاوية بن قره عن ابيه عن
النبى عليه السلام قال صيام البيض صيام الدهر واظناه
واما حديث عبد الله بن مسعود فاخرجه الاربعة
من حديث عاصم بن بهدلة عن زر عن ابن مسعود
ان رسول الله عليه السلام كان يصوم ثلاثة ايام
من غرة كل شهر وحسنه الزمردى والغرة هي
البياض تطلق على الايام البيض ايضا : —

واما حديث ابي عقرب فاخرجه النسائي انا عمرو
ابن علي قال حدثني سيف بن عميرة بن خيار
الخلق قال نا الاسود بن شيبان عن ابي نوفل بن
ابي عقرب عن ابيه قال سألت رسول الله عليه السلام
عن الصوم فقال صم يوما من الشهر قلت يا رسول
الله زدني قال تقول يا رسول الله زدني يومين من
كل شهر قلت يا رسول الله زدني اى احدى
قويا فسكت رسول الله عليه السلام حتى ظننت انه
ليزيدني قال صم ثلاثة ايام من كل شهر : —

واما

واما حديث ابن عباس فاخرجه النسائي ايضا انا القاسم
ابن زكرياء قال نا عبدة الله قال نا يعقوب عن جعفر
عن سعيد عن ابن عباس قال كان رسول الله عليه
السلام لا يفطر ايام البيض في حضر ولا سفر : —
واما حديث عائشة فاخرجه ابن ماجه ثنا ابو بكر
ابن ابي شيبة ثنا عند ر عن شعبة عن يزيد الرشتي
عن معاوية العدوية عن عائشة رضي الله عنها انها
قالت كان رسول الله عليه السلام يصوم ثلاثة
ايام من كل شهر قلت من ايه قالت لم يكن
يبالي من ايه كان : —

واما حديث عثمان بن ابي العاص فاخرجه النسائي
انا قتيبة قال نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن
سعيد بن ابي هند المظرفي حدثه ان عثمان بن ابي
العاص قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول
صيام حسن ثلاثة ايام من الشهر : —

واما حديث جرير فاخرجه النسائي ايضا انا محمد بن
الحسن قال نا عبدة الله عن زيد بن ابي نسيه عن
ابي اسحاق عن جرير بن عبد الله عن النبي عليه السلام
قال صيام ثلاثة ايام من كل شهر صيام الدهر وايام البيض
صبيحة ثلاث عشرة واربع عشرة وخمس عشرة .
ثم اعلم ان بعض هذه الاحاديث يذكر صوم ثلاثة ايام

من غير تعيين انها هي ثلاثة ايام البيض وثلاثة ايام
مطلقا من ايام الشهر ولكن قالوا ان الثلاثة ايام من
كل شهر هي الايام البيض الا ترى كيف بوب البخاري
وقال باب صيام ايام البيض ثلاث عشرة واربع عشرة
وحس عشرة ثم قال ثنا ابو معمرنا عبد الوارث ثنا
ابو التياح قال حدثني ابو عثمان عن ابي هريرة قال
اوصاني جليل عليه السلام بثلاث صيام ثلاثة ايام
من كل شهر وركعتي الضحى وان او ترقبل ان انا منتهى
قال البخاري ناول الحديث بما ذكرنا وترجم على ايام
البيض بذلك .

قال القاضي وبتعيين صيام هذه الايام البيض قال
جماعة من الصحابة والتابعين منهم عمر بن الخطاب وابن
مسعود وابو ذر رضي الله عنهما واخرون الثلاثة من اول
الشهر منهم الحسن . واخثار آخرون صيام السبت
والاحد والاثنين في شهر ثم الثلاثة والاربعاء والخميس
منهم عائشة رضي الله عنها . واخثار آخرون الاثنين
والخميس والخميس الاخر الذي يليه . واخثار بعضهم
صيام اول يوم من الشهر ويوم العاشر ويوم العشرين
وبه قال ابو الدرداء رضي الله عنه . وروى انه كان يصيام
مالك واخثاره ابن شعبان وروى عنه كراهة تعد صيام
الايام البيض وقال ما هذا ببلدنا . وقال ابن شعبان
أفضل

أفضل صيام الشطوع اول يوم من الشهر ويوم احد
عشر ويوم احد وعشرين : —
ص : واقدا نكر الزهري رحمه الله حديث السماء في
كراهة صوم يوم السبت ولم يعده من حديث أهل
العلم بعد معرفته به : —

حدثنا محمد بن حميد بن هشام الرعيني قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا الليث قال سئل الزهري عن صوم يوم
السبت فقال لا بأس به فقيل له فقد روى عن النبي صلى
الله عليه وسلم في كراهته وقال ذلك حديث حمصي
فلم يعده الزهري حديثا يقال به وضعفه وقد يجوز
عندنا والله أعلم وان كان ثابتا ان يكون انما نهى عن
صومه لئلا يعظم بذلك فيمسك عن الطعام والشراب
والجماع فيه كما يفعل اليهود فاما من صامه لا لارادة
تعزيزه ولا لما يريد اليهود بتركها السعي فيه فان ذلك
غير مكروه : —

نش : لما ذكرنا هذا الحديث شاذ مجا لفا لا ثا المشهور
الدالة على عدم كراهة صوم يوم السبت ايد كلامه
بما روى عن محمد بن مسلم الزهري من تضعيفه اياه
فان قوله ذلك حديث حمصي اشارة الى تضعيفه فان
الراوي عن عبد الله بن جبر خالد بن معدان وهو حمصي
والراوي عنه ثور بن يزيد وهو ايضا حمصي . وقال

أبو داود أيضا ثنا عبد الله بن شعيب قال ثنا ابن وهب
قال سمعت الليث يحدث عن ابن شهاب أنه كان إذا
ذكر له أنه نهى عن صيام يوم السبت قال ابن شهاب
لهذا حديث حمصي وقال ثنا محمد بن الصباح قال ثنا الوليد
عن الأوزاعي قال ما زلت له كما ثنا رأيت قد انتشر
بعض حديث عبد الله بن بسر هذا في صوم يوم السبت
وقال أبو داود قال مالك بن أنس هذا كذب : —
قوله وقد يجوز عندنا والله أعلم الخ إشارة إلى جواب
آخر عن الحديث المذكور بعد تسليمه صحة بالنظر إلى
صحة سنده ببيان أن يقال سلمنا أن هذا الحديث صحيح
ولكن لا نسلم أنه يدل على كراهة صوم يوم السبت
مطلقا بل هو محمول على أن يصومه فاصداً يعظيماً
بامساكه عن الطعام والشراب والجماع كما يفعله اليهود
وأن يريد به ما يريد به اليهود بتركهم السبي والحركة
فيه فإن ذلك مكروه للتشبيه بهم ، وأما إذا صامه
للاجل ما ذكرنا من ذلك فإن ذلك مباح ما جاور
فيه والدليل عليه ما روى عن أم سلمة رضي الله عنها
أنها قالت كان رسول الله عليه السلام أكثر ما كان
يصوم من الأيام يوم السبت والأحد وكان يقول
إنهما يومان عيد للمشركين وأنا أريد أن أخالفهم
أخرجه الحاكم في مستدركم : —

ص : فان

ص : فان قال فائل فقد رخص في صيام أيام
بعضها مقصودة بالصوم وهي أيام البيض فهذا دليل
على أن لا بأس باليقعد بالصوم إلى يوم بعينه قيل له أنه
قد قيل إن أيام البيض إنما أمر بصومها لأن الكسوف
يكون فيها ولا يكون في غيرها وقد أمر بالتقرب إلى الله
عز وجل بالصلاة والعنق في غير ذلك من أعمال البر
عند الكسوف فأمر بصيام هذه الأيام ليكون ذلك
براً مفعولاً بعبق الكسوف فذلك صيام غير مقصود
به إلى يوم بعينه في نفسه ولكنه صيام مقصود به في
وقت شكر الله عز وجل لعارض كان فيه فلا بأس بذلك
وكذلك أيضاً يوم الجمعة إذا صام رجل شكر لعارض من
كسوف شمس أو قمر أو لشكر الله عز وجل فلا بأس
بذلك وإن لم يصم قبله ولا بعده يوماً : —
ش : تفرير السؤال أن يقال إنكم قلتم الأجل أن لا
يقصد الرجل إلى صوم يوم بعينه من سائر أيام
الشهور حتى أنه لا يقصد إلى صوم يوم عاشوراء أو
يوم الجمعة لأعيانها كما مر فيما مضى فإذا كان كذلك
ينبغي أن يكره الصوم في أيام البيض ومع هذا فقد
رخص في صومها بعينها مقصودة بالصوم فيها فهذا
ينافي ما ذكرته من الأصل ويقضي أن لا يكره المقصد
بالصوم إلى يوم بعينه أي يوم كان : —

وتفترياً جواب أن يقال أن السبب في تخريره صيام
أيام البيض كان لأجل كون كسوف الشمس فيها لأنه
لا يكون إلا ليلة البدر وهو الرابع عشر من الشهر
ولا يكون في غيرها على ما اقتضت الحكمة الإلهية
وقد كان النبي عليه السلام أمر بالتقرب إلى الله من
أعمال البر نحو الصلاة والعناق وغيرها عند الكسوف
وقد أخرج البخاري ومسلم وغيرهما من حديث أبي
مسعود الأنصاري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال
الله لا ينكسفان لموت أحد ولا حياة فإذ رأيت ذلك
فأفرعوا إلى ذكر الله وإلى الصلاة . وروى في حديث
عائشة فإذ رأيتوها فكبروا وادعوا الله وتصدقوا
رواه البيهقي وغيره . وفي رواية فادعوا وصلوا واعتقوا
وفي رواية البخاري من حديث أسماء كنانة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم
بالعناق ومن جملة أعمال البر الصوم فأمر به في هذه الأيام
ليكون ذلك برامفعولاً عقيب الكسوف وهذا صيام
مقصود به في وقت شكر الله تعالى لأجل ذلك العارض
وهو الكسوف وليس بصوم مقصود به إلى يوم بعينه
فإنه فإذا كان كذلك فلا يكره . وكذلك الكلام
في صوم يوم الجمعة وحده إن كان شكر الله تعالى لأجل
عارض من العوارض فلا بأس بذلك متقدراً وكل يوم
ورد فيه النهي عن صومه فأمره على هذا والله أعلم

ص: باب

ص: باب الصوم بعد النصف من شعبان
الرمضان

ثم: أي هذا باب في بيان حكم الصوم بعد النصف
شعبان إلى أول رمضان وسمى شهر شعبان بذلك
للتشعبه فيه أي لتفرقه في طلب المياه . قال ابن
دريد وفي المحكم سمي بذلك لتشعبهم في الغارات
وقال ثعلب قال بعضهم إنما سمي شعبان لأنه شعب أي
ظهر بين رمضان ورجب . وذكر أبو عمر الزاهد عن
ثعلب قال شعبان شهر اتشعب فيه القبائل أي
تتفرق لقصد الملوك والناس العطية . وقيل إنما سمي به
للتشعب الخيرات فيه ولهذا أحسن لأن هذا من الأسماء
الإسلامية ويقولون شعبان وشعبانان وشعبانات
في الجمع ويقال شعبانين أيضاً قاله الأزهري في التهذيب
فإن قيل الصوم في شعبان قد جاء فيه أحاديث صحيحة
ولكن الصلاة التي يصليونها ليلة النصف ما حكمها وهل
لها أصل .

قلت ذكر أبو الخطاب أن الأحاديث التي في صلاة
النصف منه موضوعة وفيها حديث عند الزهري
مقطوع وقد قال أهل التعديل والتجريح ليس في ليلة
النصف من شعبان حديث يصح . وذكر الطرطوشي في
كتاب الحوادث والبدع عن أبي محمد القاسمي قال

له يكن عندنا بيت المقدس قط صلاة الرغائب هذه
التي تفضل في رجب وشعبان وأول ما حدثت عندنا في
سنة ثمان وأربعين وأربعمائة وبين الشيخ نقي الدين
ابن الصلاح والشيخ عز الدين بن عبد السلام في هذه
الصلاة معادلات فان الصلاح يزعم ان لها أصلا
من السنة والشيخ عز الدين ينكره. وأما الوفود في
تلك الليلة فرمز ابن رحية أن أول ما كان ذلك زمن
يحيى بن خالد بن برمك لأنهم كانوا أجوسا فأدخلوا
في دين الإسلام ما يموهون به على الطعان ولما جمعت
بالمملك الكامل وذكرت له ذلك قطع دابر هذه البدعة
المجوسية من سائر أعمال البلاد المصرية: —

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان ويعقوب
ابن اسحاق قال ثنا عبد الرحمن بن ابراهيم الفاص قال
ثنا العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة رضي
الله عنه أن النبي عليه السلام قال لا صوم بعد النصف
من شعبان حتى رمضان: —

ش: حبان بفتح الحاء وقتل بيد الباء الموحدية بن هلال
روى له الجماعة: —

ويعقوب بن اسحاق بن أبي عباد العبدى البصرى
وثقه ابن يونس: —

وعبد الرحمن بن ابراهيم الفاص الكرماني قال يحيى

ليس

ليس بشيء وحكى البخارى أنه ثقة: —
والعلاء بن عبد الرحمن المدنى روى له الجماعة البخارى
في غير الصحيح وأبو عبد الرحمن بن يعقوب المدنى
روى له الجماعة البخارى في غير الصحيح.

وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا عبد العزيز
ابن محمد قال قدم عباد بن كثير المدينة فمال إلى مجلس العلاء
فأخذ بيده فأقامه ثم قال اللهم ان هذا يحدث عن
أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال إذا
انصف شعبان فلا تصوموا فقال العلاء اللهم ان
أبي حدثني عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام بذلك
والترمذى ثنا قتيبة قال نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء
ابن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام إذا بقى نصف من شعبان فلا تصوموا
وابن ماجه أنا احمد بن عبدة نا عبد العزيز بن محمد وثنا
هشام بن عمار ثنا سلمة بن خالد قال ثنا العلاء بن
عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام إذا كان النصف من شعبان فلا صوم
حتى تجي رمضان. ولما أخرجه الترمذى قال
حديث حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه على
هذا اللفظ.

وحكى أبو داود عن الامام احمد أنه قال هذا حديث منك

قال وكان عبد الرحمن بن مهدي لا يحدث به
ويحتمل أن يكون الامام احمد انما أنكره من
جهة العلاء بن عبد الرحمن فان فيه مقالا لأئمة
هذا الشأن وقد تفرّد بهذا الحديث . وقال المنذرى
والعلاء وان كان فيه مقال فقد حدث عنه الامام
مالك مع شدة انتقاده لرجال وتحريره في ذلك
وقد احتج به مسلم في صحيحه وذكر له أحاديث ويجوز
أن يكون تركه لأجل نفيه به وللحفاظ في الرجال
مذاهب فعل كل واحد منهم ما أدى اليه اجتهاده
من القبول والرد :-

قوله لا صوم بعد النصف أي لا صوم مستحب بعد
نصف شعبان وأراد به نفي جنس الصيام من النطوع
قوله حتى رمضان . كلمة حتى هنا بمعنى الى التي للقيام
أي الى رمضان . قال الترمذي ومعنى هذا الحديث
عند بعض أهل العلم أن يكون الرجل مفضلاً فاذا بقى
شيء من شعبان أخذ في الصوم حال شهر رمضان
وقد روي عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام ما يشبه
قولهم حيث قال لا تقدموا شهر رمضان بصيام إلا
أن يوافق ذلك صوماً كان يصومه أحدكم وقد دل
هذا الحديث أن الكراهية على من يتعمد الصيام حال
رمضان . وقال الخطابي يشبه أن يكون حديث العلاء

على

على معنى كراهية يوم الشك أن يكون في ذلك اليوم
مفطراً أو يكون استحباب حرام الصائم في بقية شعبان
لينقوى بذلك على صوم الفرض في شهر رمضان كما كره
للحاج الصوم بعرفة لينقوى بالافطار على الدعاء . وقد
قيل فيه نظر فان نصف شعبان اذا أضعف عن صوم
رمضان كان شعبان كله أحرى أن يضعف ومع هذا ورد
أن النبي عليه السلام كان يصوم شعبان كله أخرج به
النسائي وغيره :-

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى كراهة
الصوم بعد النصف من شعبان الى رمضان واحتجوا
في ذلك بهذا الحديث :-

ش : أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومحمد بن
سيرين وعطاء بن أبي رباح وعبد الرحمن بن يعقوب
المدني فانهم قالوا بكرهية الصوم بعد النصف من شعبان
واحتجوا فيه بظاهر الحديث المذكور وهو مذهب بعض
أهل الظاهر وحمله ابن حزم على اليوم السادس عشر
من شعبان وقال في المحلى ولا يجوز صوم اليوم السابع عشر
من شعبان أصلاً ولا لمن صادف يوماً كان يصومه ثم
روى الحديث المذكور ثم قال والعلاء ثقة روى عنه
شعبة وسفيان الثوري ومالك وسفيان بن عيينة ومسر
ابن كدام وأبو العباس وكلامهم صحيح حديثه فهو يضره عمر

ابن معين له ولا يجوز أن يظن بأبي هريرة مخالفة ما روى
عن النبي عن النبي عليه السلام ثم قال وقد مره قوم الصوم
بعد النصف من شعبان جملة إلا أن الصحيح المتيقن من
مقتضى لفظ هذا الخبر النهي عن الصوم بعد النصف من شعبان
ولا يجوز الصيام في أقل من يومه ولا يجوز أن يحمل على
النهي عن صوم باقي الشهر إذ ليس ذلك سبباً ولا يخلو
شعبان من أن يكون ثلاثين أو تسعاً وعشرين فإن كان
ثلاثين فانتصافه بنهاية خمسة عشر يوماً وإن كان تسعاً
وعشرين فانتصافه في نصف اليوم الخامس عشر ولعله
الاعتناء بالصيام بعد النصف فحصل من ذلك النهي عن
صيام السادس عشر بلا شك .

قلت هذا كلام فيه تحييط والنص صريح بنهي الصوم
من بعد النصف إلى رمضان بقوله حتى رمضان ثم
تعيين اليوم السادس عشر وتخصيصه بالنهي تحكماً
باطل وقول بلا دليل يقبله العقل فافهم : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا لا بأس بصوم
شعبان كله وهو حسن غير منهى عنه : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم مجاهد والأوزاعي والنخعي والثوري وأبا
حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم
وجماهير العلماء عن الثابتين ومن بعدهم فانهم قالوا
لا بأس

رد المحتار
في شرح
الموسم

لا بأس بصوم شعبان كله وهو مستحب غير منهى عنه
وروى ذلك عن أنس وأسماء بن زيد وعائشة وأم سلمة
وعطاء بن يسار رضي الله عنهم : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أحمد بن عبد الرحمن
قال ثنا عمي عبد الله بن وهب قال حدثني فضيل بن عياض
عن ليث عن نافع عن ابن عمر قال كان رسول الله عليه
السلام يقرب شعبان برمضان : —

ش : أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه بحديث
ابن عمر واستناده حسن ورجاله ثقات : —
وليث هو ابن أبي سليم احتج به الأربعة . وأخرجه أبو يعلى
في مسنده ثنا محمد بن عون نا فضيل بن عياض إلى آخره
نحوه سواء : —

ص : حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حفص
عن منصور عن سالم عن أبي إسحاق عن أم سلمة رضي
الله عنها قالت ما رأيت رسول الله عليه السلام صام
شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان : —

ش : استاده صحيح وأبو حفص موسى بن سعد شيخ
البخاري : —
وسالهم هو ابن أبي الجعد الكوفي روى له الجماعة
وأبو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن يعوف : —
وأم سلمة أم المؤمنين اسمها هند بنت أبي أمية



والحد يث أخرجه الزمدي ثنا محمد بن بشر قال
 ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان عن منصور
 عن ابن أبي الجعد عن أبي سلمة عن أم سلمة إلى آخره
 نحوه وقال حديث أم سلمة حديث حسن وأخرجه
 أبو داود والنسائي أيضا : —
 ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الفعيني
 قال ثنا أبو الغضن ثابت بن زيد عن أبي سعيد
 المقبري عن أسامة بن زيد قال كان رسول
 الله عليه السلام يصوم يومين من كل جمعة لا
 يدعهما فقلت يا رسول الله رأيتك لا تدع
 صوم يومين من كل جمعة قال أي يومين قلت
 يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض
 فيها الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض
 عملي وأنا صائم : —
 ث : الفعيني هو عبد الله بن مسلمة بن قعنب
 الفعيني شيخ البخاري وأبي داود : —
 وأبو الغضن ثابت بن قيس الغفاري المدني وثقه
 أحمد وعز يحيى ليس به بأس وعنه ليس بذلك وهو
 صالح وقال ابن حبان لا يحتج به روى له أبو داود والنسائي
 وأبو سعيد المقبري اسمه كيسان والرسيد الليثي المدني
 روى له الجماعة : —

وأسامة

وأسامة بن زيد بن حارثة حب رسول الله عليه
 السلام ومولاه من أبويه .
 والحديث أخرجه النسائي أنا عمر بن علي عن عبد الرحمن
 عن ثابت بن قيس وهو أبو الغضن شيخ من أهل
 المدينة قال حدثني أبو سعيد المقبري قال حدثني أسامة
 ابن زيد قال قلت يا رسول الله إنك تصوم حتى
 لا تكاد تظفر وتظفر حتى لا تكاد تصوم الا يومين ان
 دخلا في صيامك ولا صمتهما قال أي يومين قلت
 يوم الاثنين ويوم الخميس قال ذاك يومان تعرض
 فيها الأعمال على رب العالمين فأحب أن يعرض
 عملي وأنا صائم .
 ويستفاد منه فضيلة صوم يوم الاثنين والخميس
 وإباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان من غير
 كراهة لأن النصف لا يجلو من الاثنين والخميس
 وفيه أن الأعمال من الخير والشر تعرض في هذين اليومين
 وفيه دلالة على استحباب تكثير الخيرات واجتناب
 المعاصي فيها وان كان الاجتناب عنها في كل الأيام
 وكل الساعات : —
 ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الرحمن بن
 مهدي قال ثنا ثابت فدكر بأسناده مثله وزاد قال
 وما رأيت رسول الله عليه السلام يصوم شهرا ما يصوم

من شعبان فقلت يا رسول الله رأيتك تصوم من شعبان ما لا تصوم من غيره من الشهور قال هو شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع على وأنا صائم : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا حسن وأخرجه النسائي أيضا أنا عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال ثنا ثابت قيس أبو الغصن شيخ من أهل المدينة قال حدثني أبو سعيد المغيرة قال حدثني أسامة بن زيد قال قلت يا رسول الله لم أرك تصوم شهرا من الشهور ما تصوم من شعبان قال ذلك شهر يفعل الناس عنه بين رجب ورمضان وهو شهر ترفع فيه الأعمال الى رب العالمين فأحب أن يرفع على وأنا صائم : —

قوله ترفع فيه الأعمال أي أعمال بني آدم من الخير والشر والطاعة والمعصية وقد قال تعالى فيها يفرق كل أمر حكيم أي في الليلة المباركة . قيل ليلة الصف من شعبان يفصل ويكتب كل أمر حكيم من أرزاق العباد وأجالهم وجميع أمرهم منها الى الأخرى القابلة . وقيل يبدا في استنساخ ذلك من اللوح المحفوظ في ليلة البراءة ويقع الفراغ في ليلة القدر فتدفع نسخة الأرزاق الى ميكائيل ونسخة الحروب الى جبريل وكذلك الزلازل

والصواعق

والصواعق والخسوف ونسخة الأعمال الى اسماعيل صاحب سماء الدنيا وهو ملك عظيم ونسخة المصائب الى ملك الموت : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا ابن أبي مريه قال ثنا شافع ابن يزيد أن ابن الهادي حدثه يعني يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي أن محمد بن إبراهيم حدثه عن أسامة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت ما كان رسول الله عليه السلام يصوم في شهر ما كان يصوم في شعبان كان يصوم كله الا قليلا بل كان يصومه كله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود الطيالسي قال ثنا همام عن يحيى عن أبي سلمة حدثني عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان لا يصوم من السنة أكثر من صيامه في شعبان فإنه كان يصومه كله : —

حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الأوزاعي قال حدثني يحيى قال حدثني أبو سلمة قال حدثني عائشة فذكر مثله حدثنا أحمد بن عبد الرحمن قال ثنا يحيى قال ثنا أسامة بن زيد الليثي قال ثنا محمد بن إبراهيم عن أبي سلمة قال سألت عائشة عن صيام رسول الله عليه السلام قالت كان يصوم حتى يقول لا يفطر ويفطر حتى يقول لا يصوم وكان يصوم شعبان أو عامه شعبان : —

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبه قال
ثنا يزيد عن معاذة العدوية قالت سألت عائشة أكان
رسول الله عليه السلام يصوم ثلاثة أيام من كل شهر
فألت نعم فقيل لها من أيها قالت ما كان يبالي من
أي الشهر صامها : —

ش : هذه خمس طرق صحاح : —
الأول عن فهد بن سليمان عن سعيد بن الحكم المعروف
بابن أبي مريد المصري شيخ البخاري عن نافع بن يزيد
ابن أبي يزيد المصري مولى شرحبيل بن حسنة الكلابي
روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن يزيد
ابن عبد الله بن أسامة بن المهدي روى له الجماعة عن
محمد بن ابراهيم بن الحارث الثبيتي المدني روى له الجماعة
عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف روى له
الجماعة . وهذا الحديث أخرجه الجماعة بأسانيد مختلفة
والفاظ متباينة .

وأخرجه مسلم من حديث ابن الهادي عن محمد بن ابراهيم
عن أبي سلمة عن عائشة قالت ان كانت احدانا لتقطرف
زمان رسول الله عليه السلام فأنقذ علي أن تقضي مع
رسول الله عليه السلام حتى يأتي شعبان ما كان رسول
الله عليه السلام يصوم من شهر ما كان يصوم من
شعبان كان يصومه كله الا قليلا بل كان يصومه كله

الثاني

الثاني عن أبي بكر بن القاسم عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن هشام الدستواني عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله عن عائشة
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن
أبي النضر عن أبي سلمة عن عائشة قالت كان رسول الله
عليه السلام يصوم حتى نقول لا يفطر ويفطر حتى نقول
لا يصوم وما رأيت رسول الله عليه السلام استكمل
صيام شهر الا رمضان وما رأيت أكثر صياما منه في
شعبان .

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك الى
آخه نحوه : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن بشر بن
بكر الثبيتي البجلي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن
يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن عائشة .

وأخرجه الترمذي شاهدا قال ثنا عبدة عن محمد بن
عمرو قال نا أبو سلمة عن عائشة قالت ما رأيت رسول
الله عليه السلام يصوم شهرين متتابعين الا شعبان
ورمضان : —

الرابع عن احمد بن عبد الرحمن بن وهب المصري
ابن أخي عبد الله بن وهب المعروف بحسب عن عمه
عبد الله بن وهب عن أسامة بن زيد الليثي المدني

عن محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي المديني عن
ابي سلمة عبد الله .

وأخرجه النسائي أنا عبيد الله بن سعد بن ابراهيم قال
سنا عبي قال نا ابي عن ابي اسحاق قال حدثني محمد بن ابراهيم
عن ابي سلمة عن عائشة قالت لم يكن رسول الله عليه
السلام لشهراً أكثر صياماً منه لشعبان كان يصومه
أوعامته .

الخاس عن علي بن شيبه بن الصلت عن روح بن عباد
عن شعبه عن يزيد بن ابي يزيد الصنعبي ابي الازهر البصري
المعروف بيزيد الرثك بكه الزاء وسكون الشين
المعجمة وفي آخره كاف وهو القسام بلغته أهل البصرة
وكان يقسم الدور روى له الجماعة عن معاذة بنت عبد الله
العدوية أم الصهباء البصرية روى لها الجماعة .

وأخرجه مسلم ثنا شيبان بن فروخ قال ثنا عبد الوارث
عن يزيد الرثك قال حدثتني معاذة العدوية أنها سألت
عائشة زوج النبي عليه السلام أكان رسول الله عليه السلام
يصوم من كل شهر ثلاثة أيام قالت نعم فقلت لها من
أي أيام الشهر كان يصوم قالت لم يكن يبالي من أي
أيام الشهر يصوم . وأخرجه أبو داود والنسائي أيضاً
قوله بل كان يصوم كله اضراب عن الأول أي بل كان
رسول الله عليه السلام يصوم شعبان كله . وقال

ابن المبارك

ابن المبارك جاز في كلام العرب اذا صام أكثر
الشهر أن يقال صام الشهر كله ويقال فام فلان
ليلته أجمع ولعله تعشى واشتغل ببعض أمره قال الزمدي
كان عبد الله رأى كلاً الحديثين متفقين يقول انما معنى
هذا الحديث أنه كان يصوم أكثر الشهر وقيل كان
يصومه كله في سنة وبعضه في أخرى وقيل كان يصوم
ثلاثة من أوله وثلاثة من آخره وثلاثة بينهما لا يتخلى منه
شيئاً بل يصيام وخصه بكثرة الصوم لكونه ترفع فيه
الأعمال . وقال ابن بطال وقد روى في بعض الحديث أن
هذا الصيام كان لأنه كان يلتزم صوم ثلاثة أيام من
كل شهر كما قال لابن عمر فرمما شغل عن صيامها
أشهر فاجتمع كل ذلك في شعبان فيدركه قبل رمضان
وقال ابن الجوزي وورد في حديث أن النبي عليه السلام
سئل عن صومه فيه فقال إن الآجال تكثف فيه فأحب
أن يكتب أحلى وأنا في عبادة ربي .

وقال العلماء انما لم يستكمل غير رمضان بالصيام
لئلا يظن وجوبه .

فان قيل قد جاء في الصحيح أفضل الصوم بعد رمضان
صوم المحرم فكيف أكثر منه في شعبان دون المحرم .
قلت قد قيل لعله لم يعلم بفضل المحرم الا في آخر حياته
قبل التمكن من صومه لعله كانت تقرض له فيه أعذار

من سفر أو مرض أو غير ذلك : —
 قوله أكان الهزمة فيه للاستفهام : —
 قوله ما كان يبالى أى ما كان يهتم من أى أيام
 الشهر صامها : —
 ص : قالوا ففي هذه الآثار دليل على أن لباس
 بصوم شعبان كله : —
 ش : أشار بهذه الآثار إلى الأحاديث التي رواها
 عن ابن عمر وأم سلمة وأسامة بن زيد وعائشة رضي
 الله عنهم وفيها دليل واضح على أنه لا بأس بصوم
 شعبان كله : —

ص : وكان من حجة الأولين عليهم أن الذي روي في
 هذه الأخبار إنما هو أخبار عن فعل رسول الله عليه
 السلام وما قبل ذلك مما فيه النهي أخبار عن قوله فكان
 ينبغي أن يصح الحديثان جميعا فيجعل ما فعله رسول الله
 عليه السلام مباحا له وما نهى عنه كان محظورا على غيره
 فيكون حكم غيره في ذلك خلاف حكمه حتى يصح الحديثان
 ولا يتضادان فكان من الحجج عليهم في ذلك أن في حديث
 أسامة عن رسول الله عليه السلام أنه قال في شعبان هو
 شهر يفضل الناس من صومه فدل ذلك أن صومه أيام
 أفضل من الإفطار : —

ش : أى وكان من حجة أهل المقالة الأولى على أهل

المقالة

المقالة الثانية وهذا اعراض منهم بردد على أهل المقالة
 الثانية بيانه أن ما روته في الأحاديث التي تدل على
 أن لباس بالصوم في النصف الأخير من شعبان إنما
 هو أخبار عن فعل رسول الله عليه السلام وحكاية
 عن حاله وما روينا من الحديث الذي فيه النهي عن
 الصوم بعد انقضاء شعبان إنما هو أخبار عن قوله
 فوق التعارض بينهما فينبغي أن يصح الحديثان على وجه
 ليرتفع التضاد والتعارض على ما هو الأصل في ذلك
 وذلك بأن يجعل ما أخبر عن فعله مباحا له على الخصوص^{هو}
 وما فيه أخبار عن نهيه عليه السلام يجعل محظورا
 على غيره يعني ممنوعا مكررها في حق غيره فيكون
 حكم غير النبي عليه السلام في ذلك خلافاً وحكم النبي
 عليه السلام في هذا التوفيق يرتفع التضاد وأجاب
 عنه بقوله فكان من الحجج عليهم في ذلك إلى آخره .
 بيانه أن حديث أسامة بن زيد رضي الله عنهما يدل على
 أن صوم غير النبي عليه السلام أيضا في شعبان أفضل
 من الإفطار فيه حيث قال هو شهر يفضل الناس عنه
 بين رجب ورمضان وهو شهر ترتفع فيه الأعمال الحديث
 وذلك لأن هذا حث وتخصيص وترغيب أن لا يفعلوا
 عن صوم شهر شعبان ليكونوا صائمين وقت ارتفاع أعمالهم
 إلى الله كما أشار إليه في آخر الحديث أحب أن يرفع

عملى وأنا صائم .

فان قيل فعلى هذا التعارض باق ولم يندفع بما ذكرتم
قلت لا نسلم ذلك لأن حديث ابن هزيمة الذي فيه
النهي عن الصوم بعد انتصاف شعبان محمول على أنه
قد خرج على سبيل الاشتقاق على صوام رمضان لئلا
يدخلهم ضعف في صوم رمضان وقد مر الكلام فيه
مستوفى في أول الباب : —

مس : وقد روى عن رسول الله عليه السلام أيضا
ما يدل على ما ذكرنا : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا موسى بن اسماعيل قال
ثنا صدقة بن موسى عن ثابت عن أنس أن النبي عليه
السلام قال أفضل الصيام بعد رمضان شعبان
حدثنا أحمد بن داود قال ثنا عبد الرحمن بن صالح
الأزدى قال ثنا يزيد بن هارون عن صدقة بن
موسى عن ثابت عن أنس قال سئل رسول الله عليه
السلام أي الصوم أفضل يعني بعد رمضان قال صوم
شعبان تعظيما لرمضان : —

مس : أي قد روى عن رسول الله عليه السلام
أيضا ما يدل على أن الصوم في شعبان أفضل من
الافطار فمن ذلك حديث أنس وأخرجه من طريقين
الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن موسى

ابن اسماعيل

ابن اسماعيل المنقري أبي سلمة النبوذكي شيخ البخاري
وأبي داود عن صدقة بن موسى الدمشقي فيه مقال
فقال يحيى بن إسحاق بن بشير وعنه ضعيف وكذا
ضعفه النسائي وأبو داود عن ثابت البناني عن أنس
رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا يزيد بن هارون
قال أنا صدقة بن موسى قال أنا ثابت البناني عن
أنس قال سئل رسول الله عليه السلام عن أفضل
الصيام فقال صيام شعبان تعظيما لرمضان .

فان قيل قد جاء في الحديث الصحيح أفضل الصوم بعد
رمضان صوم المحرم فما التوفيق بين الحديثين .
قلت قد مر الجواب عنه عن قريب عند حديث
عائشة رضي الله عنها : —

الطريق الثاني عن أحمد بن داود المكي عن عبد الرحمن
ابن صالح الأزدي الكوفي قال أبو زرعة صدوق
وتكلم فيه النسائي لأجل التشيع وروى له في مناقب
على رضي الله عنه حديث واحد عن يزيد بن هارون
الواسطي شيخ أحمد عن صدقة بن موسى إلى آخره
وأخرجه البرار في مسنده ثنا عبدة بن عبد الله أنا
يزيد بن هارون أنا صدقة بن موسى عن ثابت عن
أنس أن رسول الله عليه السلام سئل عن أفضل

الصيام قال أفضل الصيام صيام شعبان تعظيماً
 لرمضان وأفضل الصدقة صدقة في رمضان وهذا
 الحديث لا نعلم رواه عن انس إلا صدقة بن موسى
 ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا عبد الله بن
 محمد التيمي قال ثنا حمار عن ثابت عن مطرف بن
 عبد الله عن عمران بن الحصين أن رسول الله عليه
 السلام قال لرجل لعل صمت من شهر شعبان قال
 لا قال فاذا أفطرت من رمضان فصم يومين : —
 حدثنا احمد قال ثنا عبدة الله قال ثنا حمار
 عن الجريري عن أبي العلاء عن مطرف بن عبد الله
 هو ابن الشخير عن عمران عن النبي عليه السلام
 مثله غير أنه قال صم يوماً قال أبو جعفر فوالله
 وهذا في آخر شعبان ففي هذه الآثار من أمر
 رسول الله عليه السلام أمته ما قد وافق فعله
 ش : هذا ان طريقان صحيحان : —
 الأول عن احمد بن داود المكي عن عبدة الله
 ابن محمد بن حفص التيمي البصري المعروف بالعيشي
 والهاشمي ويا بن عائشة شيخ أبي داود وعن أبي
 حاتم محمد بن حبان بن حبان بن حبان بن
 عبد الله بن الشخير الهامري البصري روى له الجماعة
 عن عمران بن الحصين .

وأخرجه

وأخرجه أبو داود نا موسى بن اسمعيل قال نا حمار
 عن ثابت عن مطرف عن عمران بن حصين أن رسول
 الله عليه السلام قال لرجل لعل صمت من شهر شعبان
 قال لا قال اذا أفطرت فصم يومين .

وأخرجه مسلم ثنا هدا بن خالد قال ثنا حمار بن
 سلمة عن ثابت عن مطرف ولم أفهم مطرفاً من
 هدا بن عمران بن حصين أن رسول الله عليه
 السلام قال له ألو آخر صمت من شهر شعبان قال
 لا قال فاذا أفطرت فصم يومين : —

الثاني عن احمد بن داود المكي عن عبدة الله بن
 محمد التيمي عن حماد بن سلمة عن سعيد بن أبي أيوب
 الجريري عن يونس الجبلي وفتح الرازي عن أبي العلاء يزيد
 ابن عبد الله بن الشخير عن أخيه مطرف بن عبد الله
 ابن الشخير بكسر الشين وكشدة الحاء المعجمين عن
 عمران بن حصين .

وأخرجه أبو داود عن موسى بن اسمعيل عن حماد عن
 سعيد الجريري عن أبي العلاء عن مطرف عن عمران
 ابن حصين أن رسول الله عليه السلام قال لرجل
 لعل صمت من شهر شعبان قال لا قال فاذا أفطرت
 فصم يوماً . وهذا الحديث أخرجه البخاري أيضاً ثنا
 الصلت بن محمد قال نا مهدي عن عبيد بن حوشب وثنا

أبو النعمان فأعهدى بن ميمون قال ثنا عيلان بن جرير
عن مطرف عن عمران بن حصين عن النبي عليه السلام
أنه سأل أو قال رجلا وعمران يسمع فقال يا أبا
فلان أما صمت بسر هذا الشهر قال أظنه قال
يعني رمضان قال الرجل لا يا رسول الله قال فإذا
أفطرت فصد يومين لم يقل الصلوات أظنه يعني
رمضان :-

قوله من سر شعبان السر يفتح السين المهملة والراء
ليدة يستسر الهلال يقال سرار الشهر وسراره
بالكسر والفتح وسرره قال ابن الأثير في الحديث صمو
الشهر وسرّه أي أوله وقيل مسنهله وقيل وسطه
وسر كل شيء جوفه فكأنه أراد الأيام البيض قال
الأزهري لا أعرف السر بهذا المعنى إنما يقال سرار
الشهر وسراره وسرره وهو آخر ليلة يستسر
الهلال بنور الشمس ومنه الحديث هل صمت من
سرار هذا الشهر شيئا وقال القاسمي وأنكر بعضهم
ما قال أبو عبيد أن سرر الشهر آخره حين يستسر
الهلال وقال لم يأت في صيام آخر الشهر من
شعبان حض والسرار من كل شيء وسطه وقال
أبو داود عن الأوزاعي سره أوله ولم يعرف الأزهري
سره أوله وقال الهروي والذي يعرف الناس أن

سره

سره آخره وكذا رواه الخطابي عن الأوزاعي أيضا
من غير طريق أبي داود سره آخره ويقال سراره
وسرره وسره ويعتقد قول من قال أنه وسطه
رواية من روى في الحديث من رواية عبد الله بن محمد
ابن أسماء الصنعبي سرته. وعند شيخنا الفاضل الشهيد
في حديث ابن أبي شيبه سرره بالضم ولغيره بالكسر
والسر جمع سررة وسرارة الراوي وسطه وخير موضع
فيه وقال ابن السكيت سرار الأرض أكرمها ووسطها
وسرار كل شيء وسطه وأفضله وقد يكون سرار الشهر
من هذا أي أفضل أيامه قال القاسمي والأظهر في
تفسير سرار الشهر أنه آخره بدليل قوله عليه السلام
فإذا أفطرت من رمضان فصم يوما أو يومين والشهر
المشار إليه هو شعبان كذا جاء مفسرا في الأم وغيرها
وإن كان وقع في البخاري فيه أنه رمضان فهو وهم بين
من رواية لأن صوم رمضان كله مستحق ولا يخص
بسرره دون غيره وإن كان السرار أول شعبان أو وسطه
لم يفته قضاؤها في بقيته ولم يخرج أن ينظر صيام
رمضان فالأظهر أنه آخر أيامه على ما قال أبو عبيد
وأكثرهم وإن كان يحتمل ذلك لأن النبي عليه السلام
قال ذلك في أسلاخه أو بعد تمامه ولا سيما على
رواية أصحت من سرر شعبان شيئا .

فان قيل هذا الحديث يعارضه ويخالفه قوله عليه السلام
لا تقدموا الشهر بيوم ولا يومين .

قلت قد اجيب عن هذا بان محمول على ان الرجل
كان ممن اعتاد الصوم في سر الشهر او نذر ذلك
وحتى ان يكون اذا صام آخر شعبان دخل في النهي
فيكون فيما قال عليه السلام دليل على انه لا يدخل في
هذا الذي نهى عنه من تقدم الشهر بالصوم وان المراد
بالنهي من هو على غير حالته .

وقال الخطابي كان بعض اهل العلم يقول في هذا ان سؤاله
سؤال زجر وانكار لانه قد نهى ان يستقبل الشهر بصوم
يوم او يومين قال ويشبه ان يكون لهذا الرجل قد
سأله عن وجبة على نفسه بنذر فلذلك قال له في سياق الحديث
اذا افطرت يعني من رمضان فصم يومين فاستحب
له الوفاء بهما : —

حسن : وقد روى عنه في ذلك ايضا ما قد حدثنا ابو بكر
قال حدثنا ابو داود قال ثنا هشام بن ابي عبد الله عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله عليه السلام لا تقدموا رمضان بصوم يوم او يومين
الا ان يكون رجلا كان يصوم صبيا ما فليصمه : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا مسلم بن ابراهيم قال ثنا
هشام فذكر باسناده مثله : —

حدثنا

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا هشام عن
محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فذكر مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عمرو بن ابي سلمة قال
سمعت الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي بكر قال
حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه
السلام مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم
وهشام بن ابي عبد الله عن يحيى فذكر باسناده مثله
حدثنا ابن ابي داود قال ثنا الوحاظي يعني يحيى بن
صالح قال ثنا سليمان بن بلال قال ثنا محمد بن عمرو عن
ابي سلمة عن ابي هريرة عن رسول الله عليه السلام مثله
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا محمد
ابن عمرو فذكر باسناده مثله فلما قال رسول الله
عليه السلام الا ان يوافق ذلك صوما كان يصومه احدكم
فليصمه دل ذلك على دفع ما قاله اهل المقالة الاولى
وعلى ان ما بعد النصف من شعبان الى رمضان حكم
صومه حكم ما رآه المباح صومه فلما ثبت هذا
المعنى الذي ذكرنا دل ذلك ان النهي الذي كان من
رسول الله عليه السلام في حديث ابي هريرة الذي
ذكرناه في اول هذا الباب لم يكن الا على الاشفاق
منه على صوام رمضان لا لمعنى غير ذلك وكذلك ناس

من كان الصوم بقرب رمضان يدخله به ضعف يمينه
 من صوم رمضان أن لا يصوم حتى يصوم رمضان
 لأن صوم رمضان أولى به من صوم ما ليس عليه صومه
 فهذا هو المعنى الذي ينبغي أن يحمل عليه معنى ذلك
 الحديث حتى لا يضا وغيره من هذه الأحاديث
 شئ: أي قدر روى عن النبي عليه السلام وعدم
 كراهة الصوم بعد انقضاء شعبان وذلك لأن
 قوله إلا أن يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه
 يدل على أن ما بعد النصف من شعبان إلى رمضان
 حكمه في الصوم في سائر الأزمان المباح صومه
 فإذا كان المعنى على ما ذكرنا دل أن النهي المذكور
 في حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى
 فيما ذهبوا إليه وهو منعهم الصوم فيما بعد النصف
 من شعبان لم يكن إلا لأجل الشفقة على الذين يصومون
 رمضان كيلا يدخلهم ضعف ولهم معنى غير
 ذلك والله أعلم: —

إنكم الصوم

قوله وكذلك أمر من كان الصوم إلى آخره فقوله
 من مفعول تأمر في محل نصب وهي موصولة وقوله
 كان الصوم بقرب رمضان يدخل به ضعف يمينه
 وقوله الصوم مرفوع لأنه اسم كان وقوله يدخله خبره
 وقوله ضعف مرفوع لأنه فاعل يدخل والضمير في

أرواح
مستشاه

يدخله

يدخله يرجع إلى من وفي قوله به إلى الصوم والباء فيه
 للسببية وقوله يمينه جملة في محل الرفع لأنها مفعلة
 لقوله ضعف. والباء في قوله بقرب رمضان في محل الرفع
 على الحال من الصوم. وقوله أن لا يصوم أي بأن
 لا يصوم أي يترك الصوم وهو ينطق بقوله تأمر
 وقوله حتى يصوم أي حتى أن يصوم.

ثم إنه أخرج الحديث المذكور من سبع طرق صحاح
 الأول عن أبي بكرة بن بكار القاسمي عن أبي داود سليمان
 ابن داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبي هريرة إلى آخره.

وأخرجه الدارمي في سننه أنا وذهب بن جرير قال ثنا
 هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله عليه السلام لا تقدموا قبل رمضان يوما
 ولا يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن مسلم بن إبراهيم شيخ
 البخاري عن هشام الدستوائي إلى آخره.

وأخرجه البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
 السلام قال لا تقدموا أحدكم رمضان بصيام يوم
 أو يومين إلا أن يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه



من كان الصوم بقرب رمضان يدخل به ضعف يمينه
 من صوم رمضان ان لا يصوم حتى يصوم رمضان
 لان صوم رمضان اولى به من صوم ما ليس عليه صومه
 فهذا هو المعنى الذي ينبغي ان يحل عليه معنى ذلك
 الحديث حتى لا يضا وعيره من هذه الأحاديث
 ش: أي قدر روى عن النبي عليه السلام في عدم
 كراهة الصوم بعد انقضاء شعبان وذلك لأن
 قوله الا ان يكون رجلا كان يصوم صياما فليصمه
 يدل على أن ما بعد النصف من شعبان الى رمضان
 حكمه في الصوم كغير سائر الأزمان المباح صومه
 فاذا كان المعنى على ما ذكرنا دل أن النهي المذكور
 في حديث أبي هريرة الذي احتج به أهل المقالة الأولى
 فيما ذهبوا اليه وهو منعهم الصوم فيما بعد النصف
 من شعبان لم يكن الا لأجل الشفقة على الذين يصومون
 رمضان كيلا يدخلهم ضعف ولم يكن لمعنى غير
 ذلك والله أعلم: —

انكلم الصوم مع

قوله وكذلك نأمر من كان الصوم الى آخره فقوله
 من مفعول نأمر في محل نصب وهي موصولة وقوله
 كان الصوم بقرب رمضان يدخل به ضعف مثلثه
 وقوله الصوم مرفوع لانه اسم كان وقوله يدخل خبره
 وقوله ضعف مرفوع لانه فاعل يدخل والضمير في

يدخله

اروه مع
 مسشانه

يدخله يرجع الى من وفي قوله به الى الصوم والباء فيه
 للسببية وقوله يمينه جملة في محل الرفع لانها مفعلة
 لقوله ضعف. والباء في قوله بقرب رمضان في محل الرفع
 على الحال من الصوم. وقوله ان لا يصوم ان بان
 لا يصوم أي يترك الصوم وهو يتطرق بقوله نأمر
 وقوله حتى يصوم أي حتى ان يصوم

ثم انه أخرج الحديث المذکور من سبع طرق صحاح
 الأول عن أبي بكر بن بكار القاسمي عن أبي داود سليمان
 ابن داود الطيالسي عن هشام الدستوائي عن يحيى بن
 أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف
 عن أبي هريرة الى آخره

وأخرجه الدارمي في سننه أنا وهب بن جرير قال ثنا
 هشام عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال قال
 رسول الله عليه السلام لا تقدموا قبل رمضان يوما
 ولا يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن مسلم بن إبراهيم شيخ
 البخاري عن هشام الدستوائي الى آخره

وأخرجه البخاري ثنا مسلم بن إبراهيم نا هشام نا يحيى
 ابن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي عليه
 السلام قال لا تقدموا أحدكم رمضان بصيام يوم
 أو يومين الا ان يكون رجلا كان يصوم صوما فليصمه

ذلك اليوم : —
 الثالث عن ابراهيم بن حريز ووق عن روح بن
 عبادة عن هشام الدستوائي عن محمد بن عمرو بن
 علقمة بن وفاق الليثي المديني عن ابي سلمة عبد الله
 ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة .
 واخرجه الترمذي قال نا ابو كريب قال نا عبدة
 ابن سليمان عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة قال قال النبي عليه السلام لا تقدموا الشهر
 بيوم ولا بيومين الا ان يوافق ذلك صوما كان
 يصومه احدكم صوموا الرؤيته واقطروا الرؤيته
 فان غم عليكم فقد واثلاثين ثم افطروا قال ابو
 عيسى حديث ابي هريرة حديث حسن صحيح : —
 الرابع عن ابراهيم بن داود البرلسي عن عمرو بن ابي
 سلمة التميمي الدمشقي شيخ الشافعي عن عبد الرحمن بن
 عمرو والاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة .
 واخرجه ابن ماجه انا هشام بن عمار نا عبد الحميد بن
 حبيب والوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى بن ابي
 كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله عليه
 السلام لا تقدموا صيام رمضان بيوم ولا يومين الا رجل
 كان يصوم صوما فيصومه : —

الخامس

الخامس عن ابراهيم بن حريز ووق عن روح بن عبادة
 عن حسين المعلم وهشام الدستوائي كلاهما عن يحيى
 ابن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة .
 واخرجه احمد في مسنده : —
 السادس عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن يحيى بن
 صالح الوحاظي عن سليمان بن بلال القرشي عن محمد بن
 عمرو الليثي عن ابي سلمة عن ابي هريرة .
 واخرجه الدارقطني في سننه ثنا ابن مساعد وابن عجلان
 قالنا ثنا ابو هشام الرفاعي ثنا ابو بكر بن عياش ثنا محمد
 ابن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله
 عليه السلام لا تعجلوا شهر رمضان يوم ولا بيومين
 السابع عن علي بن معبد بن نوح المصري عن عبد الوهاب
 ابن عطاء الخفاف عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي
 هريرة . وهذا الحديث اخرجه الجماعة من وجوه مختلفة
 ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام فيما امر به
 من عبد الله بن عمرو وما يدل على ذلك : —
 حدثنا يونس قال ثنا سفيان عن عمرو بن دينار عن عمرو
 ابن اوس عن رجل من ثقيف عن عبد الله بن عمرو قال
 قال النبي عليه السلام احب الصيام الى الله عز وجل
 صيام داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما
 حدثنا بكر بن ادريس قال ثنا آدم ح وحدثنا ابن



مرزوق قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن زياد بن الفياض قال سمعت ابي عياض قال سمعت عبد الله بن عمرو يحدث عن رسول الله عليه السلام مثله :-

حدثنا ابو بكرة و علي بن شيبه قال الا ثنا روح بن عبادة قال ثنا ابن جريج قال اخبرني عمرو بن دينار ان عمرو ابن اوس اخبره عن عبد الله بن عمرو ان رسول الله عليه السلام قال احب الصيام الى الله صيام داود كان يصوم نصف الدهر :-

حدثنا ابن مرزوق يعني ابراهيم قال ثنا عفان قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو بن العاص انه اتى النبي عليه السلام يعني فآله عن الصيام فقال له صم يوما ذلك عشرة ايام قال زدني يا رسول الله فان في قوة قال صم يومين ذلك تسعة ايام قال زدني فان في قوة قال صم ثلاثة ايام ذلك ثمانية ايام :-

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله عليه السلام ان من حسنك ات تقصوم عن كل شهر ثلاثة ايام بكل حسنة عشر امثالها فذللك صوم الدهر كله فتددت على نفسي فتد على فقلت اني اطيق اكثر من ذلك فقال صم صوم نبي الله

داود

داود عليه السلام . قلت وما صوم داود بنى الله قال نصف الدهر :-

حدثنا يونس قال ثنا بشر عن الاوزاعي قال ثنا يحيى قد كرا بساوه مثله :-

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا محمد ابن ابي حفصه قال ثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال بلغ رسول الله عليه السلام اني اقول لأصوم من الدهر فقال صم ثلاثة ايام من كل شهر . قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما و افطر يومين . قلت فاني اطيق افضل من ذلك قال صم يوما و افطر يوما فذللك صوم داود عليه السلام وهو اعدل الصيام حدثنا نصر بن مرزوق و ابن ابي داود قال الا ثنا عبد الله ابن صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب ان سعيد اخبره و ابا سلمة ان عبد الله بن عمرو قال اخبر رسول الله عليه السلام فذكر مثله :-

حدثنا محمد بن خزيمة و فهد قال الا ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا الهادي عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو عن رسول الله عليه السلام مثله حدثنا ابن مرزوق قال ثنا و عيب و روح قال الا ثنا شعبة عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن هلال او هلال بن طلحة



قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال لي رسول الله عليه السلام يا عبد الله صد ثلاثة أيام من كل شهر من جوار بأحسنه فله عشر أمثالهما قلت أنا أطيع أكثر من ذلك قال صد صوم داود كان يصوم يوماً ويفطر يوماً :-

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا معلى بن اسد قال ثنا عبد العزيز بن المختار قال ثنا خالد الخزاز قال حدثني أبو قتادة قال حدثني أبو المليح قال دخلت مع أبيك زيد بن عمرو بن عبد الله بن عمرو بن العاص فحدثنا أن رسول الله عليه السلام ذكر له صومه قال فدخل علي فألقيت له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس على الأرض وقال لي إنما يكفينك من كل شهر ثلاثة أيام قلت يا رسول الله قال فحمة أيام قلت يا رسول الله قال فسبعة قلت يا رسول الله قال فتسعة أيام قلت يا رسول الله قال فأحد عشر يوماً قلت يا رسول الله قال أظنه قال ثلاثة عشر يوماً قلت يا رسول الله قال لأصيام فوق صيام داود عليه السلام شطر الدهر صيام يوم وافر يوم :-

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجب قال ثنا زائدة بن قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله عليه السلام

السلام كيف تصوم قلت أصوم فلا أفطر فأجبتني من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك فله ينزل بنا قصتي وأنا قصبه حتى قال صد أحب الصيام الى الله عز وجل صوم داود عليه السلام صوم يوم وافر يوم :-

حدثنا أبو أمية قال ثنا علي بن قادم قال ثنا مسعر بن حبيب ابن أبي ثابت عن أبي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال لي رسول الله عليه السلام ألم أبا أنك تصوم الدهر وتفوم الليل قال قلت اني أقوى قال انك اذا فعلت نفهت له النفس وشح له العين قال قلت اني أقوى قال فصم ثلاثة أيام من كل شهر قال قلت اني أقوى قال فصم صوم أحى داود عليه السلام كان يصوم يوماً ويفطر يوماً ولا يفراد الاقي :-

حدثنا يونس قال ثنا أسد قال ثنا شعبه عن حبيب بن أبي ثابت قال سمعت أبا العباس رجلاً من أهل مكة وكان شاعراً وكان لا يتهم في الحديث قال سمعت عبد الله بن عمرو قد كرم مثله :-

حدثني أبو أمية قال حدثنا سريح قال ثنا هشيد قال ثنا حصين ومغيرة عن حجاج بن عبد الله بن عمرو أن رسول الله عليه السلام قال له صد من كل شهر ثلاثة أيام ثم ذكر مثله :-

حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
 أبي قال سمعت غيلان بن جرير يحدث عن عبد الله بن
 معبد الزماني عن أبي قنادة سئل رسول الله عليه
 السلام عمر يصوم يوماً ويفطر يوماً قال ذاك صوم
 داود عليه السلام قال يا رسول الله كيف من يصوم
 يوماً ويفطر يوماً قال وددت أني طوقت ذلك
 فلما أباح رسول الله عليه السلام في هذه الآثام المنازلة
 صوم يوماً وافطار يوماً من سائر الدهر ذلك ذلك
 أن تصوم ما بعد النصف من شعبان مما قد دخل في إباحة
 النبي عليه السلام لعبد الله بن عمرو وهذا قول أبي
 حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : أي قد روي عن رسول الله عليه السلام في
 الذي أحربه عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
 ما يدل على إباحة الصوم فيما بعد النصف من شعبان
 وذلك لأنه عليه السلام لما أباح فيها صوم يوماً وفطار
 يوماً من سائر أيام الدهر دل على إباحة الصوم فيما
 بعد النصف من شعبان لدخوله في تلك الإباحة .

ثم إنه أخرج ما روى عن عبد الله بن عمرو ومن سئله
 عشر طريقاً : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عفيان
 ابن عيينة عن عمرو بن دينار المكي عن عمرو بن

أوس

أوس بن أبي أوس الشامي الطائفي عن عبد الله بن عمرو
 ابن العاص وهذا اسناد صحيح ورجالهم رجال
 الصحيح . وهذا الحديث أخرجه الجماعة بطرق مختلفة والفاظ
 متباينة وبهذا الطريق أخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي
 شيبة وزهير بن حرب قال زهيرنا سفيان بن عيينة
 عن عمرو وعيسى بن دينار عن عمرو بن أوس عن عبد الله
 ابن عمرو ^{قال} قال رسول الله عليه السلام إن أحب
 الصيام إلى الله صيام داود وأحب الصلاة إلى
 الله صلاة داود عليه السلام كان ينام نصف الليل
 ويقوم ثلثه وينام ثلثه وكان يصوم يوماً ويفطر
 يوماً : —

قوله أحب الصيام إلى الله أي أكثره ثواباً وأعظمه
 أجراً : —

الثاني عن بكر بن ادريس بن الحجاج عن آدم بن أبي
 أياس شيخ البخاري عن شعبة عن زياد بن فياض الخزاز عن
 الكوفي عن أبي عبيد بن عمرو بن الأسود العنسي الشامي
 الدمشقي عن عبد الله بن عمرو وهذا أيضاً اسناد

صحيح .
 وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا عند
 عن شعبة عن زياد بن فياض قال سمعت أبا عبد الله عن
 عبد الله بن عمرو وأن رسول الله عليه السلام قال له

صوم يوما ولك أجر ما بقى قال انى اطيع اكثر من ذلك قال صوم يومين ولك أجر ما بقى قال انى اطيع اكثر من ذلك قال صوم ثلاثة ولك أجر ما بقى قال انى اطيع اكثر من ذلك قال صوم اربعة ايام ولك أجر ما بقى قال انى اطيع اكثر من ذلك قال صوم افضل الصيام عند الله صوم داود عليه السلام كان يصوم يوما ويفطر يوما : —

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن روح بن عبادة عن شعبة بن زياد بن فياض الى آخره . وأخرجه مسلم أيضا نحوه ثنا محمد بن مثنى قال ثنا محمد بن جعفر قال ثنا شعبة بن زياد بن فياض الى آخره .
رواية الأولى : —

الرابع عن أبي بكرة بكار وعلي بن شيبان السدوسي كلاهما عن روح بن عبادة عن عبد الملك بن عبد العزيز ابن جزيج عن عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو وهذا أيضا اسناد صحيح . وأخرجه مسلم أيضا حدثني محمد بن رافع قال ثنا عبد الرزاق قال أنا ابن جزيج قال أخبرني عمرو بن دينار أن عمرو بن أوس أخبره عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن النبي عليه السلام قال أحب الصيام الى الله صيام داود عليه السلام كان يصوم نصف الدهر الحديث : —

الخامس

الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن عفان بن مسلم الاسفاري عن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن شعيب بن ابي عبد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمرو بن العاص وهذا أيضا اسناد صحيح : —

وشعيب بن سوابة بن عبد الله بن عمرو بن العاص وثقه ابن حبان وذكر البخاري وأبو داود وغيرهما أنه سمع من جده عبد الله بن عمرو بن العاص .

وأخرجه النسائي أنا محمد بن اسماعيل بن ابراهيم قال ثنا يزيد قال ثنا حماد قال وأخبرني ذكرياء بن يحيى قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا حماد عن ثابت عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن أبيه قال قال رسول الله عليه السلام صوم يوما ولك أجر عشرة قلت زدني فقال صوم يومين ولك أجر تسعة قلت زدني قال صوم ثلاثة ايام ولك أجر ثمانية قال ثابت فذكرت ذلك ليطرف قال ما أراه الا يزداد في العمل وينقص في الأجر اللفظ لمجد : —

السادس عن علي بن شيبان عن روح بن عبادة عن حسين بن ذكوان المعلم عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عبد الله بن عمرو ابن العاص وهذا أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا حسين المعلم عن يحيى بن أبي كثير الى



أدب حفص بن غصن البصري عن محمد بن مسلم بن شهاب
الزهري عن سعيد بن المسيب وأبي سلمة عبد الله بن
عبد الرحمن كلاهما عن عبد الله بن عمرو وهذا
أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه مسلم حدثني أبو الطاهر قال سمعت عبد الله
ابن زهير يحدث عن يونس عن ابن شهاب وحدثني
حرملة بن يحيى قال أنا وهب قال أخبرني يونس عن ابن
شهاب قال أخبرني سعيد بن المسيب وأبو سلمة بن
عبد الرحمن أن عبد الله بن عمرو بن العاص قال أخبر
رسول الله عليه السلام أنه يقول لأقوم من الليل ولا أصوم
النهار ما عشت فقال رسول الله عليه السلام أنت
الذي تقول ذلك فقلت له قد قلت يا رسول الله فقال
رسول الله عليه السلام فإنك لا تستطيع ذلك أفصم
وأفطر وصم وصم وأفطر وصم وأفطر وقد وردت
أيام وإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر
قال قلت فاني أطيع أفضل من ذلك يا رسول الله قال
صم يوما وأفطر يوما وذلك صيام داود عليه السلام
وهو أعدل الصيام قال قلت فاني أطيع أفضل من
ذلك قال رسول الله عليه السلام لا أفضل من ذلك
قال عبد الله بن عمرو ولأن أكون قبلت الثلاثة أيام
التي قال رسول الله عليه السلام أحب إلي من أهلي

آخره نحوه : —
قوله ان من حسبك ان تصوم أي ان من كفايتك صومك
من كل شهر ثلاثة أيام : —

السابع عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن بشر بن بكر
الثنيسي الدمشقي عن عبد الرحمن الأوزاعي عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله عن عبد الله بن عمرو
وهذا أيضا اسناد صحيح .

وأخرجه البخاري ثنا ابن مفضل قال أنا عبد الله قال —
أنا الأوزاعي قال حدثني يحيى بن أبي كثير ثنا أبو سلمة
ابن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص
قال قال لي رسول الله عليه السلام يا أبا عبد الرحمن
ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل فقلت بلى
يا رسول الله قال فلا تفعل صم وأفطر وقد وردت
فإن كبدك عليك حقا وإن حسبك أن تصوم من كل
شهر ثلاثة أيام فإن لكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك
صيام الدهر كله فشددت فشددت فشدت فشدت فشدت
يا رسول الله اني أجد قوة قال صم صيام نبي الله داود
عليه السلام ولا تزد قلت وما كان صيام نبي الله داود
قال نصف الدهر فكان عبد الله يقول بعد ما كبر باليتني
قبلت رخصة النبي عليه السلام : —

الثامن عن علي بن شيبان عن روح بن عبادة عن محمد بن

أدب حفص

ومالي :-
التاسع عن نصر بن مرزوق و ابراهيم بن ابي داود
البرلسي كلاهما عن عبد الله بن صالح وراق الليث
عن الليث بن سعد عن عقيل بن مريم وفتح القاف
ابن خالد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب و ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو
وهذا ايضا اسناد صحيح .

واخرجه البخاري ثنا ابو اليان قال انا شعيب عن الزهري
قال اخبرني سعيد بن المسيب و ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان عبد الله بن عمرو قال اخبرني رسول الله عليه السلام
اني اقول والله لا صوم من الدهر ولا قوم من ما عشت
فقلت له قد قلته يا ابي انت و امي قال فانك لا تستطيع
ذلك فصبر و افطر و نذر و قد صوم من الشهر ثلثة
ايام فان احسنته عشر ايامها و ذلك مثل صيام الدهر
قلت اني اطيعوا افضل من ذلك قال فصبر يوما و افطر
يوما ذلك صيام داود و هو افضل الصيام قلت اني
اطيقوا افضل من ذلك فقال النبي عليه السلام لا افضل
من ذلك :-

العاشر عن محمد بن حزيمة و فهد بن سليمان كلاهما
عن عبد الله بن صالح عن الليث عن يزيد بن عبد الله
ابن شداد بن الحارث عن محمد بن ابراهيم التيمي المدني عن
ابي سلمة

الليل م

ابي سلمة عن عبد الله بن عمرو و هذا ايضا اسناد صحيح
واخرجه النسائي من حديث محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن قال دخلت على عبد الله بن عمرو
قلت اي عمي حدثني عما قال لك رسول الله عليه السلام
قال يا ابن ابي قد كنت اجمعت على ان اجتهد اجتهادا
شديدا حتى قلت لا صوم من الدهر و لا قران القرآن في
كل يوم و ليلة فسمع بذلك رسول الله عليه السلام فاناني
حتى دخلت على في داري فقال يا بني انك قلت لا صوم من
الدهر و لا قران القرآن فقلت قد قلت ذلك يا رسول
الله قال فلا تفعل صوم من كل شهر ثلثة ايام قلت
اي اقوى على اكثر من ذلك قال فصم من الجمعة يومين
الاثنين و الخميس قلت اي اقوى على اكثر من ذلك قال
فصم صيام داود عليه السلام فانه اعدل الصيام
عند الله يوما صائما و يوما مفطرا و انه فان اذا وعد
يخلف و اذا لاقى لم يفز :-

الحادي عشر عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن
جرير و روح بن عباد كلاهما عن شعيب بن الحجاج
عن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن
طلحة بن هلال العامري و هلال بن طلحة و ثقف بن حبان
بن عبد الله بن عمرو
واخرجه ابن حبان في صحيحه ثنا عمر بن محمد الهذلي ثنا



ثنا أبو الأشعث السجستاني المقدم العجلي ثنا محمد بن بكر
البرسافي عن شعبة عن سعد بن إبراهيم سمعت طلحة بن
هلال رجلا من بني عامر سمعت عبد الله بن عمرو يقول
قال رسول الله عليه السلام يا عبد الله بن عمرو صوم
ثلاثة أيام صيام الدهر من جاء بأحسنه فله عشر مثاقيلها
فقلت اني أطيق أكثر من ذلك قال صم صوم داود كان
يصوم يوما ويفطر يوما .

وأخرج الطبراني في الكبير ثنا أحمد بن محمد السوطي ثنا عفان
ناشعبة عن سعد بن إبراهيم عن هلال بن طلحة أو طلحة بن
هلال عن عبد الله بن عمرو والآخر نحوه : —

الثالث عشر عن محمد بن خزيمة عن معلى بن أسد العمي
البصري شيخ البخاري عن عبد العزيز بن المختار الدباغ
البصري روى له الجماعة عن خالد الكدائي عن أبي قلابه
عبد الله بن زيد الجرمي أحد الأئمة الإعلام عن أبي المليح
ابن أسامة الهذلي قيل اسمه عامر وقيل زيد بن أسامة
وأبوه له صحبة .

وأخرج البخاري ثنا اسحاق بن شاهين الواسطي قال ثنا
خالد بن خالد عن أبي قلابه قال أخبرني أبو المليح قال
دخلت مع أبيك علي عبد الله بن عمرو فحدثنا أن رسول
الله عليه السلام ذكر له صومي فدخل علي فما لقيت
له وسادة من آدم حشوها ليف فجلس علي الأرض

وصارت

وصارت الوسادة بيني وبينه فقال أما كيفيك من
صد شهر ثلاثة أيام قال قلت يا رسول الله قال خمس
قال قلت يا رسول الله قال سبعة قال قلت يا رسول
الله قال تسعة قلت يا رسول الله قال أحد عشر ثم
قال النبي عليه السلام لا صوم فوق صوم داود عليه
السلام شطر الدهر صوم يوم واحد وافر يومين . وأخرجه
صلم والنسائي أيضا : —

قوله مع أبيك خطاب لابن قلابه واسم أبيه يزيد
ابن عمرو : —

قوله وسادة بكر الوابو وهي المخذة قال أبو هريرة
الوسادة والوسادة المخذة والجمع وسائد ووسد
قوله قال فخمسة أيام الى آخره في كل هذا دليل على
أيثار الوتر ومحبه في جميع الأمور ثم رجوعه الى صيام
يوم وافر يوم فيه الوتر لأنه خمسة عشر يوما من
كل شهر .

وفي هذا الحديث من الفوائد الكرام الداخل والشيف
وذي الفضل وإيثاره وما كان عليه السلام من النواضع
وأنه كان لا يحب الأثرة : —

الثالث عشر عن محمد بن خزيمة بن راشد عن عبد الله
ابن رجاء بن عمرو والفداني شيخ البخاري عن زائدة بن
قدامة عن عطاء بن السائب عن أبيه السائب بن مالك

الثقفي الكوفي عن عبد الله بن عمرو وهذا أيضا
استاد صحيح

وأخرج الطبراني ثنا أحمد بن داود المكي نا أبو
سعيد المقعد نا عبد الوارث بن سعيد عن عطاء بن السائب
عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال رأيت النبي عليه السلام
فدعاني وقال فيكم ثمر القرآن قلت في يومين وليلتين
فقال نخ صل وارقد وصل اقرأ في كل شهر قلت اني
أقوى من ذلك فنا قصني وما قصته حتى بلغ سبعا قال
كيف تصوم قلت أصوم ولا أفطر فقال صم وافطر
وصم من كل شهر ثلاثة أيام قلت اني أقوى من ذلك
فنا قصني ونا قصته قال فان أبيت فصم أحب الصوم
إلى الله يوم داود عليه السلام صم يوما وافطر يوما
فلأن أكون قبلة رخصه رسول الله عليه السلام
أحب إلى من أهلى ومالى :-

الرابع عشر عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلمة
الطرسوسي عن علي بن قادم الخزازي الكوفي عن مسعر
ابن كدام عن حبيب بن أبي ثابت قيس بن دينار
الكوفي عن أبي العباس السائب بن فروخ المكي الشاعر
عن الأعمى الثقة عن عبد الله بن عمرو وهذا أيضا استاد
صحيح

وأخرج البخاري ثنا آدم ثنا شعبة نا حبيب بن أبي ثابت
قال

قال سمعت أبا العباس المكي وكان شاعرا وكان لا يهتم في
حديثه قال سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص قال
قال لي النبي عليه السلام لنصوم الدهر ونقوم الليل
فقلت نعم قال انك اذا فعلت ذلك هجيت له العين
ونفقت له النفس لأصام من صام الدهر صوم ثلاثة
أيام من الشهر صوت الدهر كله فلت ان أطيق أكثر
من ذلك قال فصم صوم داود كان يصوم يوما ويفطر
يوما ولا يفرد الاق :-

قوله ألمه أنبا على صيغة المجهول أى الذاخر والحصرة
فيه للاستفهام :-

قوله نفقت له النفس أى أعبت وكلمت قال الجوهري
نفقت نفسه بالكسر أعبت وطلت والناقمة الكالمعنى
من الأبل قلت مادته نون وفاء وهاء :-

قوله وهجيت له العين أى غارت ودخلت في موضعها
ومنه الهجوم على القوم وهو الدخول عليهم :-

قوله ولا يفرد الاق أى اذا الاق الأعداء في الحرب
أراد أنه كان لا يفرد من الزحف والقتال :-

الخامس عشر عن يونس بن عبد الأعلى عن أسد بن
موسى عن شعبة عن حبيب بن أبي ثابت الى آخره :-

وأخرج مسلم ثنا عبد الله بن معاذ قال حدثني ابن
قال نا شعبة عن حبيب سمع أبا العباس سمع عبد الله بن



عمر و قال قال رسول الله عليه السلام يا عبد الله انك
لتصوم الدهر وتقوم الليل وانك اذا فعلت ذلك فحجت
له الامين ونهكت لاصام من صام الا بد صوم ثلاثة
ايام من الشهر صوم الشهر كله قلت فاني اطيع اكثر
من ذلك قال فصم صوم داود عليه السلام وكان يصوم
يوما ويفطر يوما ولا يفتر الا في -

السادس عشر عن ابي اسية محمد بن ابراهيم بن
الطرسوسي عن سرج بن ميمون الميموني وفتح الرازي
آخيه جسد ابن النعمان الجوليري شيخ البخاري عن هشيم
ابن بشير عن حصين بن عبد الرحمن السلمي الكوفي
ومغيرة بن مقسم الضبي كلاهما عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو وهذا ايضا صحيح

واخرجه البخاري ثنا محمد بن بشر ثنا عندنا شعبة
عن مغيرة عن مجاهد عن عبد الله بن عمر وعنا النبي
عليه السلام قال صم من الشهر ثلاثة ايام قال اطيع
اكثر من ذلك فما زال حتى قال صم يوما وافطر يوما
فقال اقرأ القرآن في كل شهر قال اني اطيع اكثر من ذلك
فما زال حتى قال في ثلاث

واخرجه النسائي وقال فيما قرأ علينا احمد بن منيع قال
ثنا هشيم قال ثنا حصين ومغيرة عن مجاهد عن عبد الله
ابن عمرو قال رسول الله عليه السلام افضل الصيام

صيام

اروي عن
سنة ٧

صيام داود عليه السلام فان يصوم يوما ويفطر يوما
واخرا حديث ابي قتادة الخارث بن يعقوب بن قيس
رسول الله عليه السلام فاخرجه باسناد صحيح على شرط
مسلم عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير البصري
روى له الجماعة عن ابيه جرير بن حازم البصري روى له الجماعة
عن عيلان بن جرير الملقب بالبصري روى له الجماعة عن عبد الله
ابن معبد الزماني البصري روى له الجماعة سوى البخاري عن
ابي قتادة .

واخرجه مسلم مطولا ثنا يحيى بن يحيى التميمي وقتيبة بن
سعيد جميعا عن حماد بن اخرة وقد ذكرناه في باب
صوم عاشوراء فان الطحاوي اخرج هذا الحديث هناك
من ثلاث وجوه وقد حققناه : -

قوله وددت اي احببت اني طوقت ذلك اي قدرت
على ذلك اي على صوم يوم و افطار يومين وطوقت
على صيغة المجهول . وقال ابن الاثير معناه لبيته جعل
داخلا في طاقتي وقد روي ولم يكن عاجزا من ذلك غير
فان عليه لضعف فيه ولكن يحتمل انه خاف العجز للمقوق
التي تلزمه لئلا فان ادامة الصوم تحمل تحطوطهن فيه
وقال القاضي عياض قيل وجهه في حق غيره لا يجوز نفسه
فقد كان عليه السلام يواصل ويقول اني ابيت عند ربي
يطعني ويسقيني لكن قال هذا لما يلزمه من حقوق نسائه



أو يكون هذا العتيق لعيره من أمته والله أعلم : —
ص : باب القبلة للصائم
ش : أي هذا باب في بيان القبلة هل تجوز للصائم
أم لا : —

ص : حدثنا علي بن يعقوب قال ثنا أبو أحمد الزبيري قال
ثنا إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الصنعي عن ميمونة
بنت سعيد قالت سئل النبي عليه السلام عن القبلة للصائم
فقال أفطرا جميعا : —

ش : أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري
الأسدي الكوفي الحبال روى له الجماعة : —
وإسرائيل بن يونس بن أبي إسحاق السبيعي روى له
الجماعة : —

وزيد بن جبير بن حرملة الطائي الكوفي روى له الجماعة
وأبو يزيد الصنعي بكسر الصاد والنون المشددة نسبة
إلى صنعة قبيلة قال الدارقطني ليس بمعروف . وقال
ابن حزم مجهول روى له النسائي وابن ماجه : —

وميمونة بنت سعد وقيل سعيد خادم النبي عليه السلام
وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة ثنا الفضل بن دكين
عن إسرائيل عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الصنعي عن ميمونة
مولاة النبي عليه السلام قالت سئل النبي عليه السلام
عن رجل قبل امرأته وهما صائمات قال قد أفطرا

وقال

وقال إبراهيم بن حزم رويناه من طريق إسرائيل وهو
ضعيف عن زيد بن جبير عن أبي يزيد الصنعي وهو مجهول
عن ميمونة بنت سعيد مولاة رسول الله عليه السلام وقال
ولئن صح هذا الحان حديث أبي سعيد أخذت أنه عليه
السلام أرخص في القبلة للصائم ما سماه انتهى .
وقال الدارقطني لا يثبت هذا الحديث وكذا قال البيهقي
وقال الترمذي سألت عنه البخاري فقال هذا حديث منك
لا أحدث به . وأبو يزيد لا أعرف اسمه وهو رجل مجهول
فوله أفطرا أي المقبل والمقبل كلاهما أفطرا يعني انقضى
صومهما : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
فقالوا ليس للرجل أن يقبل في صومه وإن قبل فقد أفطر
ش : أراد بالقوم هؤلاء عبد الله بن شبرمة وشريح
وإبراهيم النخعي والسعي وأبا قلادة ومحمد بن الحنفية
ومسروق بن الأجدع فانهم قالوا ليس للصائم أن يباشر
القبلة فإن قبل فقد أفطر فعليه أن يقضي يوما قال أبو
عمر ومن كره القبلة للصائم عبد الله بن مسعود
وعبد الله بن عمر وعروة بن الزبير وقد روى عن ابن
مسعود أنه يقضي يوما مكانه . وروى عن ابن عباس أنه
قال إن عروق الخبيث معلقة بالأنف فإذا وجد الريح
تحرك وإذا تحرك دعا إلى ما هو أشد من ذلك والشيخ أملك

لا ربه وذكره مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب
وعن عطاء عن ابن عباس أنه أُرخص فيها للشيخ وكرهها
للشاب .

وقال عياض منهم من أباحها على الإطلاق وهو قول
جماعة من الصحابة والتابعين واليه ذهب أحمد وإسحاق
وداود ومن الفقهاء ومنهم من كرهها على الإطلاق وهو
مشهور قول مالك ومنهم من كرهها للشاب وأباحها
للشيخ وهو المروي عن ابن عباس ومذهب أبي حنيفة
والشافعي والثوري والأوزاعي وجماعة الخطابي عن
مالك ومنهم من أباحها في النقل ومنعها في الفرض
وهي رواية ابن وهب عنه .

وقال النووي إن حركت القبلة شهوة فهي حرام على
الأصح عند أصحابنا ، وقيل مكروه كراهة تنزيه انتهى
وقال أصحابنا في فروعهم لا بأس بالقبلة والمعانقة إذا
أمن على نفسه أو كان شيخا كبيرا أو يكره له فرجها عن أبي
حنيفة تكره المعانقة والمصافحة والمباشرة الفاحشة
بلا ثوب والقبيل الفاحش مكروه وهو أن يمضغ شفتها
قاله محمد .

وقال ابن قدامة إن قبل فأصني أظفر بدخلاف فإن أمدى
أظفر عندنا وعند مالك وقال أبو حنيفة والشافعي
لا يظفر وروى ذلك عن الحسن والشعبي والأوزاعي .

واللمس

واللمس شهوة كالقبلة فإن كان بغير شهوة فلمس كبروها
بحال .

وقال ابن حزم وأما القبلة والمباشرة للرجل مع امرأته
وأمنه المباحة له حسنة حسنة فستحبها للصائم شابا
كان أو كهلا أو شيخا ولا يزال أمان معها إنزال مقصود
اليه أو لم يكن . وادعى قوم أن القبلة تبطل الصوم وقال
قوم هي مكروهة وقال قوم هي مباحة للشيخ مكروهة
للشاب وقال قوم هي خصوص للنبي عليه السلام :-

ص :- واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا علي بن شيبه
قال ثنا إسحاق بن إبراهيم الخنظلي قال قلت لأبي أسامة
أحدثكم عمر بن حمزة قال ثنا سالم عن ابن عمر قال قال
عمر رضي الله عنه رأيت النبي عليه السلام في المنام
فرايته لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنك قال ألت
الذي تقبل وأنت صائم فقلت والذي بعثك بالحق
لا أقبل بعد هذا وأنا صائم فأقر به ثم قال بعد :-

ش :- أي واحتج هؤلاء القوم أيضا فيما ذهبوا اليه
بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخرجه علي بن
شيبه عن إسحاق بن إبراهيم الخنظلي وهو إسحاق بن راهويه
شيخ الجماعة عن أبي أسامة حماد بن أسامة روى له الجماعة
عن عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال
يحيى ضعيف روى له الجماعة إلا النسائي البخاري مستشهدا

عن سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
 وأخرج البيهقي في سننه من حديث أبي أسامة عن
 عمر بن حمزة قال سألت عن أبيه قال قال عمر رضي الله
 عنه رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المنام فرأيت
 لا ينظرني فقلت يا رسول الله ما شأنني قال لئن كنت إلى
 فقال ألسنت المقبل وأنت صائم فوالذي نفسي بيده
 لا أقبل وأنا صائم امرأة ما بقيت .
 وقال البيهقي تفرد به عمر بن حمزة فان صح فعمر رضي
 الله عنه كان قويا تحرك القبلة شهوة .
 وقال الذهبي لهذا الحديث جوده وضعفه ابن معين وقواه
 غيره وروى لم مسلم .

وأخرج ابن حزم في المحلى وقال الشرايع لا تؤخذ
 بالمنامات لا سيما وقد أفق رسول الله عليه السلام
 عمر في النعش حيا باحة القبلة للمصائم فمن الباطل
 أن ينسخ ذلك في المنام وكفى من هذا الكلمة أن عمر بن حمزة
 لا شيء :-

ص : واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عبد الله بن
 مسعود رضي الله عنه :-

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
 قال ثنا شعبة عن منصور عن هلال بن يساف عن هاني
 وكان يسمى الهزهار قال سئل عبد الله عن القبلة للصائم

فقال

فقال يقصني يوما آخر :-
 حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال سفيان بن منصور
 عن هلال بن يساف عن الهزهار عن عبد الله مثله :-

ص : أجمع المولود الخوم أيضا فيما ذهبوا إليه بما روى
 عن عبد الله بن مسعود وأخرج من طريقين :-
 الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث
 عن شعبة عن منصور بن المعتمر عن هلال بن يساف
 ويقال أساف الأشجعي الكوفي عن هاني الذي يسمى
 الهزهار وكل هؤلاء وثقات

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
 عن منصور عن هلال بن يساف عن الهزهار أن رجلا
 لقي ابن مسعود وهو بالثمارين فأله عن صائم قبل
 فقال أفطر :-

الثاني عن أبي بكر بن عمار عن مؤمل بن أسامة عن الفرقي
 عن سفيان الثوري إلى آخره .

وأخرج البيهقي عن حديث شعبة عن منصور عن هلال
 ابن يساف سمعه يحدث عن الهزهار أن ابن مسعود
 رضي الله عنه قال في النبوة للصائم قولاً شديداً يعني
 يصوم يوماً مكانه قال البيهقي هذا عندنا إذا قبل
 فأقول :-

ص : واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن عمر رضي



اللذعة من قوله : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي الله
عنه كان يبهى عن القبلة للصائم : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
شعبة عن عمران بن مسلم عن زاذان قال قال عمر
رضي الله عنه لأن أعض على جرة أحب الي من أن
أقبل وأنا صائم : —

ش : أي واحتج هؤلاء القوم أيضا فيما ذهبوا إليه
بما روى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وأخرجه
من وجهين : —

الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن عثمان بن عمر
ابن فارس عن محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن أبي
ذئب المديني عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب وهذا السناد صحيح .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن ابن أبي
ذئب عن الزهري عن سعيد بن المسيب أن عمر رضي
الله عنه نهى عن القبلة للصائم .

قلت هذا محمول على ما إذا لم يأمن على نفسه
الثاني عن ابن مرزوق أيضا عن وهب بن جرير
عن شعبة عن عمران بن مسلم المنقري أبي بكر

المنقري

المنقري القصير روى له الجماعة سوى ابن ماجه
عن زاذان أبي عبد الله ويقال أبو عمر الكندي الكوفي
المنقري البزاز روى له الجماعة البخاري وغير الصحيح
وأخرجه ابن حزم في المحلى ولفظه عن زاذان عن ابن
ابن عمر في الذي يقبل وهو صائم الا يقبل جرة .
وأخرجه ابن أبي شيبة أيضا قلت هذا أيضا في حق
من لم يأمن على نفسه من الشهوة : —

ص : واحتجوا في ذلك أيضا بما روى عن سعيد بن
المسيب : —

حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن سعيد قال ثنا موسى
ابن أعين عن عبد الكريم عن سعيد بن المسيب في الرجل
يقبل امرأة وهو صائم فقال ينقض صومه : —

ش : أي واحتج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه أيضا بما
روى عن سعيد بن المسيب أخرجه عن محمد بن حميد بن
هشام الرعيثي عن علي بن محمد بن شداد العبدي

عن موسى بن أعين الجزري عن عبد الكريم بن مالك
الجزري الحراقي وهذا السناد صحيح ورجالهم رجال
الصحيح ما خلا حمدا و ابن سعيد وهما أيضا ثقتان

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا علي بن عتيق عن داود
عن سعيد بن المسيب قال في القبلة للصائم ينقض
صيامه ولا يفطر : —

فقوله ينقض صومه عتق وجهين أحدهما أن يكون من
التفطن بالصاد المعجمة على معنى أنه يبطل صومه. والآخر
من النقص بالصاد الموحدة على معنى أن صومه يدخله
النقصان ولكن لا يفطر ويدل على هذا رواية ابن أبي
شيبه فإن فيها ينقض صيامه ولا يفطر فافهم : —
من : وإنما افهم في ذلك آخرون فلم يردوا القبلة
للصائم بأذا لم يخف منه أن تدعوه إلى غيرها
فما يمنع منه الصائم : —

ش : أن : قال القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم عطاء وأحسن البصرى والثورى والأوزاعي
وأبا حنيفة وأبا يوسف ومحمد والشافعي وأحمد وإسحاق
وداود بن علي فانهم قالوا لا نرى بالقبلة بأساً للصائم
إذا أمر على نفسه .

وقال أبو عمر رويت الرخصة في القبلة للصائم عن
عمر بن الخطاب وسعد بن أبي وقاص وأبي هريرة
وإبن عباس وعائشة وقد ذكرنا اختلاف العلماء
في هذا الباب مستقصى تحت قريب

ص : وكان حجتهم فيما احتج به عليهم أهل المقالة
الأولى أنه قد روى عن رسول الله عليه السلام في إباحة
القبلة للصائم ما هو أظهر من حديث ميمونة بنت سعد
وأولى أن يؤخذ به وهو ما حدثنا ربيع المأزوني قال ثنا شعيب

ابن الليث

ابن الليث قال ثنا الليث عن يعقوب بن عبد الله بن الأشج
عن عبد الملك بن سعيد قال سألت عن جابر بن عبد الله
عن عمر بن الخطاب رضى الله عنهم أنه قال فحششت
يوماً فقبلت وأنا صائم فأثبت رسول الله عليه السلام
فقلت فقلت اليوم أمراً عظيماً قبلت وأنا صائم
فقال رسول الله عليه السلام إن رأيت لو تمضت بماء
وأنت صائم فقلت لا بأس بذلك فقال رسول الله عليه
السلام فغيم : —

حدثنا علي بن عبد ثنا شيبان بن سوار قال ثنا ليث
ابن سعد فذكر بأسناوه مثله فهذا الحديث صحيح
الاسناد معروف الرواة وليس كحديث ميمونة بنت
سعد الذي رواه عنها أبو يزيد الصنفي وهو رجل لا
يعرف فلا ينبغي أن يبارض حديث من ذكرنا بحديث مثله
مع أنه قد يجوز أن يكون حديثه ذلك على معنى خلاف
معنى حديث عمر رضى الله عنه هذا أو يكون جواب النبي
عليه السلام الذي فيه جواباً لسؤال سئل في صائم
بأعيانها على فكة حبسها لأنفسها فقال ذلك فيهما
أى أنه إذا ماتت القبلة منهما فقد كان معها غيرها
مما قد يضرهما لأنفسهما وهذا أولى ما قد حمل عليه
معناه حتى لا يضر غيره : —

ش : أى : وكان من حجة أهل المقالة الثانية فيما احتج

به عليهم اهل المقالة الاولى انه قد روى عن النبي
تسمية السلام حديث في ابا حنيفة القبلة للصائم هو اصح
من حديث ميمونة بدت سعدوا شهر وهو حديث
جابر عن عمر بن الخطاب فان رجاله معروفون ثقات
فلا يعارضه حديث ابو يزيد الضنى وهو رجل لا
يعرف فحينئذ يسقط حديثه ولا يعمل به وقد ذكرنا ان
ابن حزم ادعى انه منسوخ وان كان صحيحا وانما قلنا ان
حديث جابر عن عمر اصح لان اسناده على شرط مسلم
وزجاله رجال مسلم وغيره ما خلا ربيعا وهو ايضا ثقة
واخرجه ابوداود ثنا احمد بن يونس قال ثنا الليث
ونا عيسى بن حماد قال انا الليث بن سعد عن بكير بن
عبد الله عن عبد الملك بن سعيد عن جابر بن عبد الله
قال عمر بن الخطاب هشتت فقلت وانا صائم
فقلت يا رسول الله صنعت اليوم امر عظيم قبلت
وانا صائم قال ارايت لو ضممت من الماء وانت صائم
قال عيسى بن حماد في حديثه قلت لا يا سبه قال فوه
واخرجه النسائي والبيهقي فان قيل قال النسائي هذا
حديث منكر وقال البزار لا نعلمه يروى الا عن عمر من
هذا الوجه وقال احمد بن حنبل هذا راجح ليس من هذا
شيء قلت اخرجه الحاكم في مستدركه انا عبد الرحمن
ابن حمدان الجلاب بهمدان نا ابو حاتم و ابراهيم

ابن نصر

ابن نصر الداربان قال نا ابو الوليد الطيالسي نا الليث
ابن سعد عن جابر بن عبد الله بن الاشج عن عبد الملك بن
سعيد بن سويد الا نصارى عن جابر بن عبد الله عن
عمر بن الخطاب الى آخره خور رواية الطحاوي ثم قال
هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه انتهى
واخرج به ابن حزم ايضا وابوداود لما اخرجته سكنت
عنه وسكونته يدل على رضاه وايضاً رضي الطحاوي
على صحته بقوله فهذا حديث صحيح الاسناد معروف
الرواية :-

قوله هشتت أي ارتخت يقال هشت لهذا الأمر
يهش هشاشة اذا فرج به واستشتر وارتاح له وخف
وذكره في الاستور في باب نصر ينصرف في باب ضرب
يضرب أيضا وفي باب علم يعلم أيضا ولكن الذي
ذكره في باب نصر ينصرف معناه الاسقاط تقول هشتت
الورق وهشا خبطته بمعنى ليتحات ومنه قوله تعالى
وأفش بها على غمي . والذي ذكر في باب ضرب يضرب
معناه الليونة تقول هشا خبطته وهشوشة اذا لان والذي
ذكره في باب علم يعلم معناه الارتياح . وقال
الجزيري وقد هشتت لفلان بالكسر هشا شامة
اذا خفت وارتخت له :-
قوله رأيت أي اخبرني :-

قوله ففيم اصله ففيم وما استغما مية دخلت
 عليها حروف فاجر ومعناه ففيم فرق بين الحكمين يعني
 فلاجل اى شىء تفرق بين اذا ما تضمنت بالياء
 وانت صائمه وبين ما اذا قبلت وانت صائم يعني
 لا فرق بينهما فى ان كلاميهما لا ينفص الصوم فالك
 الخطاى وفيه اثبات القياس والجمع بين الحكمين فى
 الحكم الواحد لاجتماعهما فى التشبيه وذلك ان المصممة
 بالياء ذريعة لنزوله الى الحلق واجوف فيكون به فساد
 الصوم هما ان القبلة ذريعة الى اجتماع المفسد الصوم
 نقول فاذا كان احد الامرين منهما غير مقطوع فالآخر
 بمثابة انتهى . وكلمة فى التعليل محقولة تعالى
 فذلكم الذى كنتنى فيه . وقوله عليه السلام ان
 امرأة دخلت النار في هرة . وانما فى رواية ابو
 داود قالها . فيه للسكت —
 قوله مع انه قد يجوز الى آخره اشارة الى جواب آخر
 بطريق التفرقة تقريره ان يقال ان حديث ابي يزيد
 الضنى وان كان صحيحا ولكنه محمول على معنى مخالفة
 معنى حديث عمر رضى الله عنه لان معنى حديث عمر
 ان القبلة لا تقطر لكونه ممن يضبط نفسه ولا يخاف
 عليه حصول شىء معها عما هو بصيره . ومعنى حديث
 ابي يزيد انه جواب من النبي عليه السلام عن سؤال

سئل

سئل فى صائمين معنيين حصلت بينهما قبله على عدم
 بينهما لانفسهما فقال اذا كانت قبلته بين مثلهما
 يدعوز ذلك الى وقوع شىء اخر ما يفسد صومهما فلذلك
 قال فى حقهما افطرهما فاذا كان معنى كل من احديهما على
 ما ذكرنا لا يكون بينهما تضاد لان شرط التضاد اتحاد
 المحل فهذا اولى ما يحمل عليه حتى يرتفع التضاد ويخلف
 والله اعلم : —

مس : واما حديث عمر بن حمزة فليد ايضا فى
 اسناده كحديث بغير الذى قد ذكرنا لار عمر بن حمزة ليس
 مثل بكير بن عبد الله فى جلالته وموضعه من العلم وثقائه
 مع انهما لوتما فاما ان حديث بكير اولاهما لانه قول
 من رسول الله عليه السلام فى اليقظة وذلك قول قد
 قامت به الحجة على عمر . وحديث عمر بن حمزة انما هو
 على قول حكاة عن رسول الله عليه السلام فى الصوم
 وذلك ما لا تقوم به الحجة فيما يقوم به الحجة اولى مما لا
 يقوم به الحجة .

ثم هذا ابن عمر رضى الله عنهما قد حدث عن ابيه بما
 حكاه عمر بن حمزة فى حديثه ثم قال بعد ابيه
 بخلاف ذلك .

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن ابي
 حمزة عن مورق عن ابن عمر انه سئل عن القبلة للضائم



فأرخص فيها للشيخ وكرهها للشاب فدل ذلك أن
هذا كان عنده أولى مما حدث به عمر مما ذكره عمر
ابن حمزة في حديثه : —

ثم : هذا جوابي عن حديث عمر بن حمزة الذي
احتج به أهل المقالة الأولى ببيان أن حديث عمر بن
حمزة لا يباين حديث بكير بن عبد الله بن الأشج
الذي احتج به أهل المقالة الثانية لأن عمر بن حمزة لا
يلحق بكير في جلالة قدره واثقانه ومنبطه وإن كان
عمر بن حمزة أيضا قد روى لم مسلم على أن يحيى
ابن معين قد ضعفه. وقال ابن حزم فيه لا شيء

قوله مع أنهما إلى آخره جواب آخر ببيان أن عمر
ابن حمزة وبكير بن عبد الله لو سلمنا أنهما يكافئان
يعنى تساويان في الصفات المذكورة وتعادلا في الرواية
ولكن حديث بكير أولى بالعمل لأنه قول من رسول الله
عليه السلام في حالة اليقظة ورواية عمر بن حمزة
قول كاه عن رسول الله عليه السلام في النوم وذلك
مما لا تقوم به الحجة فلذلك قال ابن حزم الشرائع لا تؤخذ
بالمناجات وقد أفنى رسول الله عليه السلام عمر
رضي الله عنه في اليقظة بأباحة القبلة للمصائم فمن
الباطل أن ينسخ ذلك في المنام : —

قوله ثم هذا ابن عمر إلى آخره جواب آخر ببيان

أن

أن عبد الله بن عمر قد حدث عن أبيه عن عمر رضي الله
عنه بما رواه حمزة بن عمر عن سالم عنه عن أبيه عمر
ثم قال بعد أبيه عمر بخلاف ذلك وهو ما أخرج عن
محمد بن خزيمة عن جاج بن المنهال الأناطلي شيخ البخاري عن
حامد بن سلمة عن أبي حمزة بأحاء المهملنة والزاي اسمه
محمد بن ميمون الشكري روى لم الجماعة عن مورق العجل أبي
المعتمر البصري الكوفي روى لم الجماعة عن عبد الله بن عمر
إلى آخره .

وأخرج البيهقي في سننه من حديث محمد بن عمرو بن يحيى
ابن عبد الرحمن أن فتى سأل ابن عمر عن القبلة وهو
مسافر فقال لا فقال شيخ عنده لم تخرج الناس وضيق
عليهم والله ما بذلك بأس قال أما أنت فقبل فليس
عند الشيخ خبر : —

قوله فدل هذا أي ما روى عن ابن عمر بعد أبيه
كان عنده أولى مما حدث به عمر بن الخطاب مما
ذكره عمر بن حمزة في حديثه ذلك وإلى هذا ذهب
جماعة من الفقهاء ، فمما لو أباح القبلة للمصائم إذا كان
شيئا وتكره إذا كان شابا : —

ص : وأما ما قد احتجوا به من قول ابن مسعود رضي
الله عنه فإنه قد روى عنه خلاف ذلك : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن

طارق عن جابر بن جابر قال كان ابن مسعود رضي
الله عنه يباشر امرائه وهو صائم فقد تكافأ هذا
الحديث وما روى الهزهار عن عبد الله :
ش : هذا جواب عما احتجبت به أهل المقالة
الأولى من قول عبد الله بن مسعود حين سئل عن
القبلة للصائم فقال يقضي يوما آخر بيانه أن هذا
معارض بما روى عنه أيضا خلاف ذلك وهو ما
أخرجه بإسناد صحيح عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم
الفضل بن دكين عن إسرائيل بن يونس عن طارق بن
عبد الله الجبلي الأحمسي الكوفي عن حكيم بن جابر
الأحمسي إلى آخره .

السلام

وأخرجه ابن حزم من طريق الشعبي عن عمرو بن
شرجيل أن ابن مسعود رضي الله عنه كان يباشر
امرأته بتصف النهار وهو صائم ثم قال وهذه
أصح طريق عن ابن مسعود فاذا كان كذلك فقد
تساوى حديثاه وهو معنى قوله فقد تكافأ هذا
الحديث . وما روى الهزهار وهو ما في عنه
فاذا تكافأ الحديثين لأحد من أهل المقالين أن يحتج
بشيء من ذلك لأن أحد من أهل المقالين إذا احتج
بأحد الحديثين على الآخر فالآخر أيضا يحتج عليه بالآخر
ص : وإنما ما ذكره من حديث سعيد يعني ابن

المسيب

المسيب أنه ينقصر صومه فإن ما روى عن رسول الله
عليه السلام من تشبيهها ذلك بالمصنعة أولى من
قول سعيد : —

ش : هذا جواب عما احتجبت به أهل المقالة
الأولى أيضا من قول سعيد بن المسيب أنه ينقصر
صومه . بيانه أن ما روى عن النبي عليه السلام من أن
شبه القبلة بالمصنعة في الصوم أولى بالعمل وأحق
بالقبول من سعيد بن المسيب لأنه ليس لأحد كلام
مع كلام صاحب الشرح .

فإن قيل لم يجب الطحاوي عمار روى عن عمر رضي الله عنه
لأنه أحض على جمره أحب إليه من أن أقتل وأنا
صائم .

قلت . كأنه قد اكتفى بما أجاب به عن حديثه الآخر
ونقول أيضا هذا معارض بما رواه عبد الله وعبيد الله
ابن عبد الله بن عمران بن عمرو بن الخطاب رضي الله عنه
كانت تقبله امرأته عائكة بنت زيد بن عمرو وهو
صائم فلا ينهاها أخرجه ابن حزم فدل هذا على أن
ما روى عن عمر رضي الله عنه من النهي عن ذلك إنما هو
في حق من لا يملك نفسه ولا يأمن عن الأتزال : —
ص : ثم قال بذلك جماعة من أصحاب رسول
الله عليه السلام مما سند ذكر ذلك عنهم في آخر



هذا الباب ان شاء الله تعالى : —
شئ : أي شئ قال با با حنة القبلة للصائم جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم علي يحيى بيانه في آخر الباب
ولهذا الجواب ثابن عمار روى عن عمرو بن مسعود
من كراهة القبلة للصائم يعني وان كان قد روى على
لهذين من كراهة ذلك فقد روى عن جماعة من
الصحابة غيرهما ابا حنة ذلك والاخذ بما جاء عن
الجماعة أولى فافهم : —

ص : وقد جاءت الآثار عن رسول الله عليه
السلام منواترة بأنه كان يقبل وهو صائم فمن
ذلك ما حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب بن
عطاء عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب عن عبد الله
ابن شقيق عن ابن عباس أن النبي عليه السلام كان
يصيب من الرؤوس وهو صائم : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقام قال ثنا
عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن أيوب قال ثنا
عبد الله بن شقيق عن ابن عباس عن النبي عليه
السلام مثله : —

شئ : أي قد جاءت الأحاديث عن النبي عليه السلام
متكاثرة بأنه عليه السلام كان يقبل والحال أنه صائم
فمن ذلك ما أخرجه عن ابن عباس من طريقين صحيحين

(رواه)
مسند

الأول

الأول — عن علي بن معبد بن نوح الواحي وأخرجه البرزالي
في مسنده ثنا زهير بن محمد أنا عبد الرزاق أنا معمر
عن أيوب عن عبد الله بن شقيق عن ابن عباس أن النبي
عليه السلام كان يصيب من الرؤوس ولهذا فعلمه
يروى الإبهة اللفظ ولا تعلم له طريقاً أحسن من هذا
الطريق . ورواه عاصم بن هلال عن أيوب عن عكرمة
عن ابن عباس وأخطأ فيه والصحيح عن عبد الله بن
شقيق : —

الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن عياش
بالياء آخر الحروف المشددة والشين المعجمة ابن الوليد
الرقام الفظان البصري شيخ البخاري عن عبد الأعلى بن
عبد الأعلى الواحي

وأخرجه عبد الرزاق عن معمر عن أيوب عن عبد الله بن
شقيق الواحي عن ابن عباس : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي هو أحمد بن خالد
قال أنا شيبان عن يحيى بن أبي كثير قال أخبرني أبو سلمة
ابن عبد الرحمن عن زيب بنت أبي سلمة عن أم سلمة رضي
الله عنها أن رسول الله عليه السلام كان يقبلها وهو صائم
حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله بن موسى قال ثنا
طلحة بن يحيى عن عبد الله بن فروخ قال أنتم أم امرأة
فثالت أن زوجي يقبلني وأنا صائمة فقالت كان رسول



الله عليه السلام يقبلني وهو صائمه وأنا صائمه
ش : هذان طريقان صحيحان :
الأول عن ابراهيم بن أبي داود عن احمد بن محمد المد
الهمدي الوهبي عن شيبان بن عبد الرحمن المخزومي البصري
روى له الجماعة عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عبد الله
ابن عبد الرحمن عن زيب بنت أبي سلمة المخزومية
ربيلة النبي عليه السلام وكان اسمها برة فسمها
رسول الله عليه السلام زيب .

وأخرج البخاري مطولا ثنا مسددنا يحيى عن هشام
ابن أبي عبد الله نا يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن
زيد ابنة أم سلمة عن أمها الحديث وفي آخره وكان
يقبلها وهو صائمه :
الثاني عن علي بن معبد بن فوخ عن عبدة الله بن

أبي المخنار العنسي الكوفي شيخ البخاري عن طلحة بن يحيى
ابن طلحة المدني نزيل الكوفة روى له الجماعة سوى
البخاري عن عبد الله بن فروخ القرشي مولى آل طلحة
ابن عبدة الله وثقه ابن حبان .

وأخرج احمد في مسنده ثنا يحيى بن سعيد عن طلحة
ابن يحيى حدثني عبد الله بن فروخ أن امرأة سألت
أم سلمة فقالت ان زوجي يقبلني وأنا صائمه فأتين
فألت كان رسول الله عليه السلام يقبلني وهو صائم

وَأَزَا

وأنا صائمه . وأخرج النسائي أيضا :
من : حدثنا أبو بشر الرقي قال أنا أبو معاوية
الضريري عن الأعمش عن مسلم بن صالح عن شتير
ابن شكل عن حفصة بنت عمر رضي الله عنهما عن النبي
عليه السلام أنه قبل وهو صائم :
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا أبو عروة
عن منصور عن مسلم بن خالد بن عباد بن عباد بن عباد
ش : هذان طريقان صحيحان :
الأول عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن

أبي معاوية محمد بن خازم الضريري عن سليمان الأعمش
عن مسلم بن صالح بن عباد بن عباد بن عباد بن عباد
أبي الصمغ الكوفي روى له الجماعة عن شتير بن عيسى
المعجمي وفتح الثاء المتناة من فوق وسكون الياء آخر
الحروف وفي آخره راء ابن شكل البعسي الكوفي روى
له الجماعة البخاري في الأدب .

وأخرج مسلم ثنا يحيى بن أبي بكر بن أبي شعبة
وأبو كريب قال يحيى أنا وقال الأخران ثنا أبو معاوية
عن الأعمش عن مسلم بن صالح بن شكل عن حفصة
فألت كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم
الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن أسد بن موسى عن أبي عروانة الوضاح البشكري



عن منصور بن المعتمر عن مسلم بن صالح عن شقيق
الى آخره .

وأخرج مسلم أيضا بهذا الاسناد عن أبي بكر بن أبي
شيبه وإسحاق بن إبراهيم عن جرير عن منصور الى آخره
نحوه . وأخرج ابن ماجة أيضا : —

صحة : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي هريرة
قال ثنا ابن أبي الزناد قال حدثني أبي أن علي بن الحسين
أخبره عن عائشة رضي الله عنها أن النبي عليه السلام كان
يقبلها وهو صائر : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن أبي الزناد
عن أبيه عن علي بن الحسين عن عائشة مثله : —

حدثنا ابن مردوق قال ثنا هارون بن أسامة الخزاز
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن أبي
سلمة عن عروة بن الزبير عن عائشة مثله : —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا عبد الوهاب قال ثنا
سعيد عن هشام بن عروة عن عائشة مثله : —
حدثنا أحمد بن حنيفة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
هشام فذكر بأسناده مثله : —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا
عبيد الله بن عمر قال ثنا الفاسم عن عائشة مثله
وزاد وكانت تقول وايمكم لأرهبه من رسول الله عليه السلام

ملك محمد

حدثنا

حدثنا المزني قال ثنا الثاقبي قال ثنا عفيان قلت
لعبد الرحمن بن الفاسم أحدثك أبوك عن عائشة
أن رسول الله عليه السلام كان يقبلها وهو صائر
قال فطأ طأ رأسه واستحق قلبه وسكت ثم قال نعم
حدثنا محمد بن عبد الله هو ابن ميمون البغدادي قال
ثنا الوليد هو ابن مسلم قال ثنا الأوزاعي عن يحيى قال ثنا
أبو سلمة عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله عليه
السلام كان يقبلها وهو صائر : —

حدثنا يونس قال ثنا بشر هو ابن بكر قال ثنا الأوزاعي
فذكر بأسناده مثله : —

حدثنا نصر بن مردوق وابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب
قال ثنا أبو سلمة أن عائشة قالت فذكر مثله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياض الرقام قال ثنا
عبد الأعمى قال ثنا محمد بن إسحاق عن نافع عن عبد الله
ابن عمر قال جمع لي أبي أهلي في رمضان فأرسلهم علي
فدخلت علي عائشة فسألتها عن القلعة يعني للصائغ
فقلت ليس بذلك بأس فذكر أن من هو خير الناس يقبل

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن أسد قال ثنا
يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل



وهو صائم : —
 حدثنا ابن مزيق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
 عن سعيد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله بن معمر
 عن عائشة رضي الله عنها انها قالت اراد النبي عليه السلام
 ان يقبلني فقلت اني صائمة فقال وانا صائمة فقبلني
 حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عمر بن
 ابي ربيعة عن ابن اسحاق الحمداني عن الاسود
 عن عائشة قالت ما كان رسول الله عليه السلام يمتنع
 من وجوهنا وهو صائم : —

حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابو عاصم عن ابن عوف عن
 ابراهيم عن الاسود قال انطلقت انا وعبد الله بن
 مسعود الى عائشة فسألناها عن اللباثرة ثم خرجنا ولم
 نساها فخرجنا فقلنا يا ام المؤمنين اكان رسول
 الله عليه السلام يبشر وهو صائم قالت نعم وكان
 املككم لا يريد فسوال عبد الله عائشة رضي الله عنها
 عن هذا دليل على انه لم يكن عنده في ذلك شيء
 عند رسول الله عليه السلام حتى اخبرته به عائشة
 عنه فدل ذلك على ان ما روى عنه مما قد وافق
 ذلك كان ثنا خرايم روى عنه مما خالف ذلك : —

حدثنا ابن مزيق قال ثنا ابو عاصم عن ابن عوف
 عن ابراهيم عن الاسود وسروق قال سألنا عائشة

أكان

اكان رسول الله عليه السلام يبشر وهو صائم قالت
 نعم واكفنه فان املك لويه منها اول امره الشيت
 لا يعبده : —

حدثنا ابوبشر الرقي قال ثنا حجاج عن حريش بن عمرو
 عن الشعبي عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت
 ربما قبلني رسول الله عليه السلام وباشري وهو صائم
 واما أنت فلا بأس به بالشيخ الضعيف الكبير : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا سليمان ابو معاوية
 عن زياد بن علقمة عن عمرو بن ميمون قال سألنا عائشة
 عن الرجل يقبل وهو صائم فقالت كان رسول الله عليه
 السلام يقبل وهو صائم : —

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء قال
 اخبرني اسرائيل عن زيار عن عمرو بن ميمون عن عائشة
 قالت كان رسول الله عليه السلام يقبلني وانا صائم
 حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن يزيد
 المقرئ قال ثنا موسى بن علي قال سمعت ابي يقول
 حدثنا ابو قيس مولى عمرو بن العاص قال بعثني عبد
 ابن عمرو الى ام سلمة زوج النبي زوج النبي عليه السلام
 فقال سلها اكان رسول الله عليه السلام يقبل وهو
 صائم فقالت لا فقلت ان عائشة رضي الله عنها تحب
 الناس انه كان يقبل وهو صائم فقالت لعلمه ان لم يكن



بمالك عنها جبا اما اياي فلا وقد تواترت هذه
 الاثارة عن رسول الله عليه السلام انه كان يقبل وهو
 صائما فدل ذلك ان القبلة نية مفطرة للصائم : -
 ش : هذه عشرة من طريقا في حديث عائشة رضي الله عنها
 الاول - عن ابراهيم بن ابي داود عن سعيد بن
 الحكم المعروف بابن ابي مريد المصري شيخ البخاري
 عن عبد الرحمن بن ابي الزناد بالقبول استشهد به
 البخاري واحتج به الاربعين عن ابيه عبد الله بن ذكوان
 روى له الجماعة عن بن الحسين بن علي بن ابي طالب
 رضي الله عنهم روى له الجماعة وهذا اسناد حسن
 جيد .

واخرجه احمد في مسنده ثنا عبد الرحمن بن سفيان
 عن ابي الزناد عن علي بن حسين عن عائشة ان رسول
 الله عليه السلام كان يقبل وهو صائما : -
 الثاني عن ربيع بن سليمان المديني عن ابي عبد
 موسى عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه ابي
 الزناد عبد الله بن ذكوان عن علي بن الحسين بن
 علي بن ابي طالب عن عائشة .
 واخرجه مسلم ثنا عبد الرحمن قال ثنا سفيان عن ابي
 الزناد عن علي بن الحسين بن علي عن عائشة ان النبي
 عليه السلام كان يقبل وهو صائما : -

الثالث

الثالث عن ابراهيم بن مرزوق عن هارون بن
 اسماعيل الخزاز ابي احسن البصري عن علي بن المبارك
 الهنائي البصري عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
 عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عروة بن الزبير
 عن عائشة وهذا اسناد صحيح على شرط الشيخين .
 واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن الحسن
 ابن موسى عن شيبان عن يحيى بن ابي عروبة : -
 الرابع عن علي بن سعيد بن نوح المصري عن عبد الوفا
 ابن عطاء الخفاف عن سعيد بن ابي عروبة عن هشام
 ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة وهذا
 ايضا اسناد صحيح .

واخرجه الزارقي مسنده ثنا عبد الله بن اسماعيل
 نا ابواسامة قاتشام بن عروة عن ابيه عن
 عائشة رضي الله عنها ان النبي عليه السلام كان يقبل
 بمض كانه وهو صائما ثم يضحك . ورواه ايضا
 مالك عن هشام : -

الخامس عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ
 البخاري عن حماد بن سلمة عن هشام بن عروة عن
 ابيه عن عائشة وهو ايضا صحيح .
 واخرجه الدارمي في سننه انا حجاج بن منهال فاحمد
 ابن سلمة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة



أن رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو صائم
السابع أيضا صحيح وأخرجه مسلم ثنا أبو بكر بن
أبي شيبة قال نا علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر
عن القاسم عن عائشة قالت كان رسول الله عليه
السلام يقبلني وهو صائم وأيكلمك إربه كما
كان رسول الله عليه السلام يملك إربه

فقوله لأملك لإربه أي حاجة يعني أنه كان غالباً
لهواه . قال ابن الأثير أكثر المحلدين يروونه بفتح
الهمزة والراء يعنون الحاجة وبعضهم يرويه بكسر
الهمزة وسكون الراء ولم تأويلان أحدهما أنه
الحاجة يقال فيها الأرب والإرب والأرربة والمأرب
والثاني إرادته العنق وعنت به من الأعضاء الذكر
خاصة . وقال الفاضل عياض رويته بالهمزة والسكون
عند أكثرهم ومعناه وطره . قال الله عز وجل غير
أولى الأربية من الرجال . الذين لا يرغب لهم ولا حاجة
لهم في النساء . والأرربة أيضا العنق قال الخطابي
كذا رواه أكثرهم وإنما هو لإربه أي وطره : -
السابع أيضا صحيح عن اسماعيل بن يحيى المزني عن
الإمام محمد بن إدريس الشافعي عن سفيان بن عيينة
إلى آخره .

شكر

وأخرجه البيهقي في المعرفة أنا أبو اسحاق النفسي قال أنا

نا

نا فع بن محمد قال أنا أبو جعفر قال ثنا المزني قال ثنا
الشافعي قال أنا سفيان قال قلت لعبد الرحمن بن
القاسم ال آخره نحوه .

ورواه مسلم في الصحيح عن علي بن حجر وغيره عن سفيان
الثامن عن محمد بن سبب الله عن أبي داود أيضا
عن الوليد بن سلمة الدمشقي عن عبد الرحمن بن
عمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة
عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف عن عائشة
رضي الله عنها .

وأخرجه مسلم نحوه ولكن عن أبي سلمة عن عمر
ابن عبد العزيز عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
الثامن أيضا صحيح عن يونس بن عبد الأعلى
المصري عن بشر بن بكر النخعي عن عبد الرحمن بن
عمر والأوزاعي عن يحيى بن أبي سلمة عن عائشة
وأخرجه البيهقي نحوه : -

العاشر أيضا صحيح عن نصر بن مزروعق وأبو حمزة
ابن أبي داود البرلسي عن عبد الله بن صالح كاتب
الليث عن الليث بن سعد عن عقيل بن عاصم العيني
ابن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن أبي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة أن رسول
الله عليه السلام قبلها وهو صائم : -

عبد الله عن عائشة
وأخرجه أحمد في مسنده
حجاج نا الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب عن أبي سلمة



الحادي عشر عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن
عياش بن ابي، آخر الحروف المستدرة وبالثين المعجم بن
الوليد الرقام شيخ البخاري عن عبد الأعلى بن عبد الأعلى
عن حميد بن اسحاق المدني عن نافع عن عبد الله بن
عمر الى آخره وهذا ايضا اسناد صحيح : —

الثاني عشر عن ابراهيم بن ابي داود ايضا عن سعيد
ابن اسد المصري ذكره ابن ابي حاتم في كتاب الجرح
والتعديل وسكت عنه عن يحيى بن حسان التميمي
عن الليث بن سعد عن يحيى بن سعيد الأنصاري عن عمرة
بنت عبد الرحمن الأنصاري عن عائشة .

وأخرجه البزار في مسنده ثنا الحسن بن عبد العزيز
الحروري عن يحيى بن حسان نا الليث عن يحيى بن سعيد
عن عمرة عن عائشة أن رسول الله عليه السلام كان
يقبل وهو صائم وهذا الحديث لا نعلم رواه من حديث
يحيى عن عمرة الا الليث ولا عن الليث الا يحيى بن حسان
ولم نسهه الا من الحسن وكان ثقة مأمونا : —

الثالث عشر عن ابراهيم بن سرور عن وهب بن جرير
عن شعبة بن الحجاج عن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن
ابن عوف عن طلحة بن عبيد الله وهو طلحة بن عبد الله
ابن عثمان بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي عن
عائشة رضي الله عنها واولادها كلهم رجال الصحيح

ما خلا

ما خلا ابن مرزوق .
وأخرجه أبو داود وثنا محمد بن كثير قال انا سفيان عن
سعد بن ابراهيم عن طلحة بن عبيد الله يعني ابن عثمان
القرشي عن عائشة قالت كان رسول الله عليه السلام
يقبلني وهو صائم وأنا صائمة : —

الرابع عشر عن محمد بن حزمية عن حجاج بن منهال شيخ
البخاري عن عمر بن ابي زائدة زكريا، الهمداني الثقة
عن ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السدي الهمداني عن
الأسود بن يزيد عن عائشة وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي نا ابو عاصم
نا عمير بن زائدة حدثني ابو اسحاق عن الأسود عن
عائشة قالت ما كان رسول الله عليه السلام يمتنع
من وجهي وهو صائم وما مات حتى كانت أكثر
صلاته فاعدا الا الصلاة المكتوبة وكان أحب

العمل اليه ما داوم عليه الا فسان وان كان يسيرا
الخاص عشر عن ابي بكر بن عاصم النبيل
الضحاك بن مخلد عن عبد الله بن عون بن اربطان
المزني البصري روى له الجماعة عن ابراهيم النخعي
عن الأسود بن يزيد بن قيس النخعي .

وأخرج البخاري عن سليمان بن حرب نا شعبة عن
الحكم عن ابراهيم عن الأسود عن عائشة كان النبي

عليه السلام يقبل ويباشر وهو صائم وكان
 أملاككم لإربه
 وأبو داودنا مسددنا أبو يعقوبنا أبو عمرو عن الأعمش عن
 إبراهيم وعلقمة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان
 رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم ويباشر
 وهو صائم ولكنه كان أملاك لإربه .
 وأخرج البيهقي من حديث شعبة عن الحكم عن إبراهيم
 أن علقمة وشريحا التميمي كانا عند عائشة فقالت
 أحدهما لصحابة **سألتها** عن القبلة للصائم فقال
 ما كنت لأرقت عند أم المؤمنين فقالت كان
 رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم ويباشر
 وهو صائم وكان أملاككم لإربه .
 وأخرج النسائي نحوه عن اسحاق بن منصور عن
 ابن مهدي عن شعبة رحمه الله به : —
 قوله فسؤال عبد الله عائشة رضي الله عنها الى
 آخره اشارة الى الجواب بما روى عن ابن مسعود في
 القبلة الصائم من قوله يقضي يوما آخر وقد تقدم في
 أول الباب في معرض احتجاج أهل المقالة الأولى
 بيانه أن عبد الله بن مسعود سأل عائشة رضي الله
 عنها في هذا الحديث عن مباشرة الصائم فدل ذلك
 على أنه لم يكن عنده علم من ذلك عن رسول الله

عن الأسود

عليه السلام

عليه السلام اذ لو كان له علم من ذلك لما سألتها
 فدل ذلك على أن قوله في حديثه الذي تقدم يقضي
 يوما آخره أن منقده ما على سؤاله هذا اذ لو كان
 متأخرا لم يفد السؤال فاذا كان منقده ما وسؤاله
 متأخرا دل على أنه قد ترك ذلك القول ورجع الى ما
 اجابت به عائشة رضي الله عنها : —
 السادس عشر عن ابراهيم بن مرزوق الى آخره
 وأخرجه مسلم ثنا محمد بن المثنى قال ثنا أبو عاصم
 قال سمعت ابن عون عن ابراهيم وعنه الأسيود قال
 انطلقت أنا ومسروق الى عائشة فقلنا لها أكان
 رسول الله عليه السلام يباشر وهو صائم قالت
 نعم ولكنه كان أملاككم لإربه أو من أملاككم
 لإربه يشك أبو عاصم : —
 السابع عشر عن أبي بشر الرقي عبد الملك بن
 مروان عن شجاع بن الوليد السكوني عن حريث بن
 عمرو وهو حريث بن أبي مطر الفزاري أبي عمرو
 أخطأ بالنون الكوفي فيه مقال فقال البخاري فيه
 نظر وقال النسائي متروك وعنه ليس بثقة وقال ابن
 معين لا شيء استشهد به البخاري في الأضاحي وروى
 له الترمذي وابن ماجه وهو يروي عن امرأته
 عن مسروق بن الأجدع .

وأخرجه البزار في مسنده مختصراً ثنا معمر بن سهيل
نا عاصم بن مديرك نا إسرائيل عن جابر عن عاصم عن
صروق عن عائشة أن النبي عليه السلام كان يقبل
وهو صائم : —

الثامن عشر عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب
الشافعي عن أسد بن موسى عن شيبان بن عبد الرحمن
أبي معاوية الخوي روى له الجماعة عن زياد بن علاقة
ابن مالك الثعلبي أبي مالك الكوفي روى له الجماعة
عن عمرو بن ميمون الأودي أبي يحيى الكوفي روى له
الجماعة وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه أبو داود ثنا أبو ثوبان الربيع بن نافع قال نا
أبو الأحرص عن زياد بن علاقة عن عمرو بن ميمون
عن عائشة قالت كان النبي عليه السلام يقبل في شهر
الصوم وكذا أخرجه مسلم والترمذي وقال
حديث حسن صحيح : —

الثاسع عشر أيضاً صحيح عن محمد بن خزيمة عن
عبد الله بن رجاء إلى آخره .
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا حماد بن خالد الخياط
ثنا أبو بكر التهلي وأبو المنذر قال حدثني عن زياد
ابن علاقة عن عمرو بن ميمون عن عائشة رضي الله
عنها أن النبي عليه السلام كان يقبل وهو صائم

ثم

ثم قال أبو المنذر في رمضان . وأخرجه ابن
ماجة أيضاً : —

العشرون عن صالح بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن يزيد أبو عبد الرحمن المقرئ شيخ البخاري عن
موسى بن علي أبي عبد الرحمن المصري روى له الجماعة
البخاري في غير الصحيح عن أبيه علي بن رباح اللخمي
المصري روى له الجماعة البخاري في غير الصحيح عن أبي قيس
واسمه عبد الرحمن بن ثابت مولى عمرو بن العاص روى
له الجماعة وهذا اسناد صحيح .

وأخرجه أحمد في مسنده عن عبد الرحمن بن مهدي
عن موسى يعني ابن علي عن أبيه عن أبي قيس قال
أرسلني عبد الله بن عمرو إلى أبي سلمة إلى آخره نحوه
قوله وقد تواترت أي تكاثرت هذه الأحاديث
المدكورة في هذا الباب عن رسول الله عليه السلام
أنه كان يقبل وأحال أنه صائم فدل ذلك على أن
التقبيل لا يتقضى الصوم ولا يبطل الصائم وهذه
حجة علي بن محمد بن خلف ذلك والله أعلم : —

ص : فان قال قائل كان ذلك مما خص به
رسول الله عليه السلام ألا يرى إلى قول عائشة
رضي الله عنها وأبيكم كان أملاً لا ربه من رسول
الله عليه السلام . قيل له ان قول عائشة رضي

يقدم العين ويخرج
اللام



الله عنها هذا إنما هو على أنها لا تأمن عليهم ولا يأمنون على أنفسهم ما كان رسول الله عليه السلام يأمنه على نفسه لأنه كان محفوظاً والدليل على أن القبلة عندها لا تقطر الصائم ما قدر وينا عنها أنها قالت فأما أنت فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بذلك أنه لا يخاف من إربه فدل ذلك على أن من لم يخف من القبلة وهو صائم شيئاً آخر وأمن على نفسه أنها مباحة له وقد ذكرنا سنة في بعض هذه الآثار أنها سئلت عن القبلة للصائم فقالت جواباً لذلك السائل كان رسول الله عليه السلام يقبل وهو صائم فلو كان حكر رسول الله في ذلك عندها خلا في حكر غيره من الناس إذا لما كان ما علمته من فعل النبي عليه السلام جواباً لما سئلت عنه من فعل غيره وقد سألتها عبد الله بن عمر رضي الله عنه لما جمع له أبوه أهله في شهر رمضان عن مثل ذلك فقالت كان رسول الله عليه السلام يفعل ذلك وهذا عندنا لأنها كانت تأمن عليه فدل ما ذكرنا على استواء حكر رسول الله عليه السلام وسائر الناس عندها في حكر القبلة إذا لم يكن معها الخوف على ما بعد لها مما يدعوا إليه ولو أيضاً في النظر كذلك لأننا قد رأينا الجوع والظما والشراب

والشراب قد كان ذلك كله حراماً على رسول الله عليه السلام في صيام ما هو حرام على غيره من امته في صيامهم ثم هذه القبلة قد كانت لرسول الله عليه السلام حلالاً في صيامه فالنظر على ما ذكرنا أن يكون أيضاً حلالاً لسائر أمته في صيامهم أيضاً ويستوى حكمه وحكمهم فيها كما يستوى في سائر ما ذكرنا : —

ث : تقرير السؤال أن يقال أن القبلة في الصائم كانت مخصوصة للنبي عليه السلام والدليل عليه قول عائشة وأبيكم كان أملك لأربه من رسول الله عليه السلام فلا يجوز لعيره حتى لو قبل وهو صائم ينقص صومه : —

و تقرير الجواب أن يقال لا نسلم دعوى الخصومة وقول عائشة ذلك لا يدل عليها بل إنما قالت ذلك لأنها كانت تأمن عليهم لكونهم غير محفوظين - ما هم فلا يأمنون على أنفسهم بخلاف رسول الله عليه السلام فإنه كان محفوظاً والدليل على أن القبلة لا تقطر الصائم عندها قولها ما أنتم فلا بأس به للشيخ الكبير الضعيف أرادت بهذا القيد أنه لا يخاف من إربه لصنف شهوته فدل ذلك على أن كل من لم يخف من القبلة والحال أنه صائم شيئاً آخر مما يفسد

صومه أنها له مباحة حتى إذا خاف شينا آخرا من ذلك
 يكره له ذلك. وقال ابن حزم وقال قوم هي خصوص للنبي
 عليه السلام فمن ادعى أنه خصوص له عليه السلام فقد
 قال الباطل ثم روى حديث زيد بن أسلم عن عطاء بن
 يسار الآتي ذكره عن قريب وفيه ان لا نقاكم لله
 عز وجل وأعلمكم محمودة قال فهذا الخبر يكذب
 قول من ادعى في ذلك الخصوص له عليه السلام لأنه قد
 أفتى بذلك عليه السلام من استفتاه. وقال أبو عمر
 هذا دليل على أن الخصوص لا يجوز ادعاؤه عليه بوجه
 من الوجوه إلا بدليل مجتمع عليه وقال عليه السلام إنما
 بعثت معلما مبشرا وبعثت رحمة مهداة عليه السلام
 قوله وقد ذكرنا عنها أي عن عائشة رضي الله عنها
 إلى آخره وهو ظاهر وذكر هذا أيضا لابطال دعوى
 الخصوص ولا استواء حكم رسول الله عليه السلام
 وحكم سائر الناس عند عائشة في حكم القبلة إذا لم

يكن ثمة خوف مما يفسد الصوم : —
 قوله وهو أيضا في النظر كذلك أي الاستواء المذكور
 أيضا كذلك في القياس والنظر وهو ظاهر أيضا
 ص : وقد روى عن رسول الله عليه السلام ما يدل
 على استواء حكمه وحكم أمته في ذلك ما حد ثنا يونس
 قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن زيد بن أسلم عن

أبو عمرو
 محمد بن وهب

عطاء بن يسار

عطاء بن يسار أن رجلا قبل امرأته وهو صائم فوجد من
 ذلك وحدا شديدا فأرسل امرأته تسأل له عن ذلك
 فحدثت على أم سلمة زوج النبي عليه السلام فذكرت
 ذلك لها فأخبرتها أم سلمة رضي الله عنها أن رسول
 الله عليه السلام كان يقبل وهو صائم فرجعت
 فأخبرت بذلك زوجها فزاده شرا وقال لئن لم
 رسول الله عليه السلام يحل الله لرسوله ما يشاء
 ثم رجعت المرأة إلى أم سلمة فحدثت رسول الله عليه
 السلام عندها فقال رسول الله عليه السلام ما
 بال هذه المرأة فأخبرته أم سلمة فقال ألا أخبرتها
 أني فعل ذلك فقالت أم سلمة قد أخبرتها فذهبت
 إلى زوجها فأخبرته فزاده شرا وقال يحل الله لرسوله
 ما يشاء فعصّب رسول الله عليه السلام وقال اني
 لأنقاكم لله عز وجل وأعلمكم محمودة فدل ذلك على
 ما ذكرنا فهدا وجه هذا الباب من طريق الآثار وهو
 قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 تن : أي قد روى عن النبي عليه السلام ما يدل على
 أن حكمه عليه السلام وحكم أمته متساويان في حكم
 القبلة في الصوم لأن فعل الرسول عليه السلام كلفه
 الناس به فيه على كل حال إلا أن يخبر أن ذلك له خاصة
 أو ينطق القرآن بذلك والا فلا قد اشتهر أنه أفل حواله أن



يكون مندوبا اليه في جميع أفعاله ومن أهل العلم من
رأى أن أفعاله واجب الاقضاء فيها كوجوب أوامره
وأخرجه بأسناد صحيح ولكنه مرسل .

وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه عن ابن جريج عن زيد
ابن أسلم إلى آخره نحوه .

وقال أبو عمر هذا الحديث مرسل عند جميع رواة الهوطاء
ولهذا المعنى أن رسول الله عليه السلام كان يقبل وهو
صائم صحيح من حديث عائشة وأم سلمة وحفصة رضي
الله عنهن يروى عنهن كالمهين وعن غيرهن عن النبي عليه
السلام من وجوه ثابتة .

وجما يستفاد منه جواز القبلة للصائم في رمضان وغيره
شأنه كان أو شيخا على عموم الحديث وظاهره لأنه عليه
السلام لم يقبل للمرأة أهل زوجها شيخ أو شاب وهو
المبين عن الله مراده من عباده .

وفيه إيجاب العمل بخبر الواحد الثقة ذكره كان أو أنثى
وعلى ذلك جماعة أهل الفقه والحديث .
قال أبو عمر ومن خالف ذلك فهو عند الجميع مبتدع
والله أعلم .

ص : وقد روى عن المتقدمين في ذلك ما حدثنا
سليمان بن شعيب قال ثنا بشر بن بكر قال حدثني الأوزاعي
قال حدثني يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي عن سعد

ابن

ابن أبي وقاص وسأله رجل أن يباشر وأنت صائم
فقال نعم : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أن عبد الله بن
عباس سئل عن القبلة للصائم فرخص فيها للمشيخ
وكرهها للشباب : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن
أبي النصر أن عائشة بنت طلحة أخبرته أنها كانت
عند عائشة زوج النبي عليه السلام فدخل عليها
زوجها عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله
عنهم وهو صائم فقالت عائشة ما يمنعك أن تدنو
من أهلك فتقبلها قال أقبليها وأنا صائم فقالت
له عائشة نعم : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب قال ثنا الليث عن
بكير بن عبد الله بن الأشج عن أبي مرة مولى عقيل عن حكيم
ابن عوف أنه قال سألت عائشة رضي الله عنها ما يجرم
علي من امرأتي وأنا صائم فقالت فرجها فهذه عائشة
تقول فيما يجرم على الصائم من امرأته وما يجمل له منها
ما قد ذكرنا فدل ذلك على أن القبلة كانت مباحة
عند الصائم الذي يأمن على نفسه ومكرهه لغيره
ليس لأنها حرام عليه ولكنه لا يأمن إذا فعلها من أن

تغلب شهوته حتى يقع فيما يجرم عليه : —
 ش : أعي قد روى عن الصحابة والتابعين في حكم القبلة
 للصائم وأخرج في ذلك عن ثلاثة من الصحابة وهم
 سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عباس وعائشة
 رضي الله عنهم في أن حكمها الإباحة . وأخرج عن
 ثعلبة بن صعير وعلي بن أبي طالب في أن حكمها الكراهة
 إلا عند الأمن كما يجيء مبينا إن شاء الله تعالى : —
 أما أثر سعد بن أبي وقاص فأخرجه بإسناد صحيح عن
 سليمان بن شعيب الكليسي عن بشر بن بكر النخعي عن
 عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير
 الطائي عن سالم بن عبد الله النخعي باليون والصاد
 المهمل والمهمل وهو سالم سبلان وهو سالم الدوسي وهو
 سالم مولى المهري وهو سالم مولى دوس وهو
 سالم مولى النخعيين وهو سالم مولى مالك بن
 أوس بن الحذثان النخعي قال أبو حاتم شيخ روى له
 مسلم والأربعة غير الزمدي .
 وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا عيسى بن يونس
 عن الأوزاعي عن يحيى بن أبي كثير عن سالم الدوسي
 قال رجل لسعد يا أبا إسحاق أتباشر وأنت صائم
 قال نعم وأخذ بجها رها .
 وأخرجه ابن حزم وفي لفظه قال نعم وأقضى على

مناعها

مناعها : —
 وأما أثر ابن عباس فكذلك أخرجه بإسناد صحيح
 وأخرجه مالك في موطئه وقال أبو عمر في شرحه ذكره
 مالك القبلة للصائم في رمضان للشيخ والشاب ولم
 يذهب فيها إلى ما رواه عن زيد بن أسلم هذا . وفي
 شرح المذهب عن مالك إباحة القبلة في النفل دون
 الفرض ولا خلاف أنها لا تبطل الصوم إلا أن ينزل
 بالقبلة : —
 وأما أثر عائشة رضي الله عنها فأخرجه من طريقين صحيحين
 الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب بن مالك عن أبي النصر واسمه سالم بن
 أمية القرشي الشيباني روى له الجماعة عن عائشة بنت
 طلحة بن عبيد الله الفرشنية المدنية وأما أم كلثوم
 بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها وكانت من أجمل
 نساء قریش أصدقها مصعب بن الزبير ألف ألف
 درهم وذلك بعد أن مات زوجها ابن خالها عبد
 ابن عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق روى لها الجماعة
 وأخرجه عبد الرزاق عن مالك إلى آخره نحوه : —
 الثاني عن ربيع بن سليمان المؤدب عن شعيب بن
 الليث عن الليث عن بكر بن عبد الله بن الأشج عن أبي
 مرة اسمه يزيد مولى عقيل بن أبي طالب روى له الجماعة

عن حكيم بن عقال العجلي البصري وثقه ابن حبان
وبخوف ذلك أخرج ابن حزم في المحلى من طريق معمر بن
أيوب السخثياني عن أبي قلابة عن مسروق قال
سألت عما تشتر أم المؤمنين ما يجمل للرجل من امرائه
صائما فقالت كل شيء إلا الجماع : —

ص : وقد حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي
مريجة قال حدثني يحيى بن أيوب قال ثنا عقيل بن
شهاب عن ثعلبة بن صعير العذري هكذا قال ابن
أبي مريجة وكان رسول الله عليه السلام قد مسح
وجهه أنه أحبره أنه سمع أصحاب رسول الله عليه السلام
ينهون الصائم عن القبلة ويقولون إنها تجر إلى ما هو
أكثر منها وذلك دليل على أنه إذا ارتفع ذلك المعنى
الذي من أجله منعوه منها أنها لم تباح : —

ش : أخرج هذا البيهقي أن من منع الصائم عن القبلة
من الصحابة والتابعين لم يكن منه على الإطلاق
وإنما كان ذلك إذا كانت يخاف منها شيء آخر مما
يفسد الصوم ألا يرى أن ثعلبة بن صعير قد أخبر أنه
سمع أصحاب رسول الله عليه السلام ينهون الصائم
عن القبلة ويقولون إنها أي القبلة تجر إلى ما هو أكثر
منها وهو الجماع وأخرج ابن حزم في المحلى عن إبراهيم
ابن أبي داود البرقي عن سعيد بن الحكم بن أبي مريم
المصري

رافد بن في
هذا الحديث المعنى
الذي من أجله كرهها
من كرهها للصائم
وأنه إنما يخوفهم
عليه منها من أن
تجرهم إلى ما هو
أكثر منها صبي

المصري شيخ البخاري عن يحيى بن أيوب الغافقي المصري
عن عقيل بن صعير العذري عن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن
شهاب الزهري عن ثعلبة بن صعير بنضم الصادق
العين المهملين ويقال ثعلبة بن عبد الله بن صعير
ويقال ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير وعداؤه في
الصحابة :

وأخرجه ابن أبي شلبية في مصنفه ثنا شيبان بن أبي
ذئب عن الزهري عن ثعلبة بن عبد الله بن أبي صعير
قال رأيت أصحاب رسول الله عليه السلام وهم ينهون
عن القبلة للصائم : —

ص : وقد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا هشام بن
إسماعيل الدمشقي الطارقال ثنا مروان بن معاوية
عن أبي حيان الشيباني عن أبيه قال سأل عمر بن الخطاب
علي بن أبي طالب رضي الله عنهما عن قبلة الصائم
فقال علي رضي الله عنه يتقى الله ولا يعود فقال عمر
رضي الله عنه إن كانت هذه لفريضة من هذه فقول
علي رضي الله عنه يتقى الله ولا يعود يحتمل ولا يعود
لها ثانية أي لأنها مكرهة من أجل صومه وتحتمل
ولا يعود أي لا يقبل مرة بعد مرة فيكثر ذلك منه
فتترك له شهوته فيما عليه من ذلك موافقة
ما حرم الله عليه . وقول عمر رضي الله عنه هذه

قريبة من هذه ان هذه التي ايجها الى قرية من التي
كرهها له فلا دلالة في هذا الحديث ولكن الدلالات
فيما تقدم مما قد ذكرناه قبله : —

اكرهها له قرية
من التي ايجها
له وان هذه التي
م

ش : اخرج هـ البين نأويل ما روى عن علي بن
أبي طالب رضي الله عنه من قوله في الذي قبل في
الصوم يتقى الله ولا يعود وهو ظاهر وأخرجه
باسناد صحيح عن محمد بن خزيمة بن راشد عن هشام بن
اسماعيل بن يحيى الحنفى أبو عبد الملك الدمشقى العطار
شيخ البخارى في غير الصحيح وثقه اللسانى والجللى وروى
له من الأربعة غير ابن ماجه عن مروان بن معاوية بن
الحارث الفزارى الكوفى روى له الجماعة عن أبي
حيان التميمى واسمه يحيى بن سعيد بن حبان الكوفى
روى له الجماعة عن أبيه سعيد بن حبان التميمى الكوفى
وثقه ابن حبان روى له الزمذى حديثا وأبو داود آخر
وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه نحوه عن شريح الفاهى
ثنا حفص عن عاصم وجريرو وكيع عن ابن عوف عن ابن
سيرين عن شريح قال سئل عن القبيلة للصائم فقال
يتقى الله ولا يعود : —

ص : باب الصائم يتقى
ش : أى هذا باب في بيان أحكام الصائم الذى
يستفرغ : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا أبى عن حسين المعلم عن يحيى
ابن أبى كثير عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعى عن
يعيش بن الوليد عن أبيه عن معدان بن طلحة عن أبى
الدرداء أن النبى عليه السلام فاء فافطر قال فلفيت
ثوبات في مسجد دمشق ففعلت ان أبى الدرداء أخبرني
ان رسول الله عليه السلام فاء فافطر فقال صدق
انا صبيت له وضوءه : —

حدثنا ابن أبى داود قال ثنا أبو معمر قال ثنا عبد الوارث
عن حسين المعلم عن يحيى بن أبى كثير عن عبد الله بن
عمرو والأوزاعى عن يعيش بن الوليد بن هشام عن
معدان بن طلحة عن أبى الدرداء ثم ذكر مثله قال ابن
أبى داود قال أبو معمر هكذا قال عبد الوارث
عبد الله بن عمرو : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا شعبه
قال ثنا أبو الجودى عن بلج رجل من مهرة عن أبي شيبه
المهري قال قلت لثوبان حدثنا عن رسول الله عليه
السلام قال رأيت رسول الله عليه السلام فاء فافطر
ش : هذه ثلاثة أوجه : —

الأول — عن ابن أبي عمير بن مرزوق عن عبد الصمد بن
عبد الوارث التميمى البصرى أبو سهل البصرى روى له الجماعة
عن أبيه عبد الوارث بن سعيد أبو عبدة البصرى روى له الجماعة
عن حسين بن ذكوان المعلم البصرى روى له الجماعة



عن يحيى بن أبي كثير روى له الجماعة عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي روى له الجماعة عن يعقوب بن الوليد ابن هشام بن معاوية الأموي دمشق وثقة العجلي والنسائي وابن حبان وروى له من الأربعة غير ابن ماجه عن أبيه الوليد بن هشام عامر عمر بن عبد العزيز على قنبرين وثقة هو لاه وروى له الجماعة سوى البخاري عن معدان بن طلحة ويقال ابن أبي طلحة البصري الكنازي الشامي وثقة العجلي وابن حبان وروى له الجماعة سوى البخاري عن أبي الدرداء وعويمير بن ماذان رضي الله عنه .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عبد الصمد نا أبي عن الحسين إلى آخره نحوه سواء : —

قوله فلقيت ثوبان هو مولى النبي عليه السلام أنسأل عنه هو معدان بن طلحة : —

قوله وصوره بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضأ به الثاني عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي معمر عبد الله بن عمرو بن أبي الجراح المنقري المنقعه شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو قال ثنا عبد الوارث قال ثنا الحسين عن يحيى قال نا

عبد الله

عبد الله بن عمرو والأوزاعي قال أبو داود صوابه عبد الرحمن عن يعقوب بن الوليد بن هشام أن أباه حدثه قال حدثني معدان بن طلحة أن أبا الدرداء حدثه أن رسول الله عليه السلام فاء فأفطر قال فلقيت ثوبان وعلى رسول الله عليه السلام في مسجد دمشق فقلت إن أبا الدرداء حدثني أن رسول الله عليه السلام فاء فأفطر قال صدق وأنا صبيت له وصوره : —

قوله قال ابن أبي داود أي قال إبراهيم بن أبي داود قال أبو معمر وهو شيخنا قال عبد الوارث في روايته عبد الله بن عمرو والأوزاعي وقد ذكرنا أن أبا داود صوابه عبد الرحمن يعني عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي : —

الثالث عن أبي بكرة بكار القاسمي عن روح بن عباد عن شعبة عن أبي الجودي واسمه الحارث بن عمير الأسدي الشامي نزيل واسط وثقة يحيى وقال أبو حاتم صالح روى له أبو داود عن بلج بالباء الموحدة المفتوحة وسكون اللام وبالهمزة أبو عبد الله المهري ذكره ابن حبان في الثقات عن أبي شيبه المهري وثقة ابن حبان والمهري نسبة المهرة بن حيدان بن الحاف بن قضاة قبيلة كبيرة

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا شيبان بن سوار
عن شعبة عن أبي الجودي عن بلج المهري عن أبي شيبة
المهري قال قيل لتوبان حدثنا عن رسول الله عليه السلام
قال رأيت رسول الله عليه السلام قائفا فطر
وأخرج البيهقي أيضا في سننه من حديث شعبة نحوه
ص: قال أبو جعفر رحمه الله قد ذهب قوم إلى أن
الصائم إذا قائفا فطر واحتجوا بذلك بالحديث
المذكور: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء عطاء والأوزاعي وأبناؤهم
فانهم قالوا إن الصائم إذا قائفا فطر واحتجوا في
ذلك بظاهر هذا الحديث: —

ص: وحال فهم في ذلك آخرون فقالوا إن استقاء
أفطر وإن ذرعه الفتي لم يفطر: —
ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم القاسم بن محمد والحسن البصري وابن سيرين
وإبراهيم النخعي وسعيد بن جبير والشعبي وعلقم والثوري
وأبا حنيفة وأصحابه ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
فانهم قالوا إن الصائم إذا استقاء عامدا أفطر
وإذا ذرعه الفتي أي سبغه وغلبه لم يفطر ويروي ذلك
عن علي وابن عباس وابن مسعود وعبد الله بن عمر
وأبو هريرة رضي الله عنهم: —

ص: وقالوا

ص: وقالوا قد يجوز أن يكون قوله فافطري قائفا
فضعف فافطر كما ويجوز هذا في اللغة: —

ش: أي قال هؤلاء الآخرون في جواب الحديث المذكور
يجوز أن يكون هذا الحديث مؤولا ويكون تقديره
قائد فضعف بسبب الفتي فافطر لذلك ويجوز هذا
التقدير في اللغة يضم مثل ذلك لعلم السامع به كما في
حديث فضالة ولكني قئت فصنعت عن الصيام
فأفطرت وليس فيه أن الفتي كان مفطرا. وقال
الزمذني معنى هذا الحديث أن النبي عليه السلام أصبح
سائما منطوعا ففأضعف فافطر لذلك هكذا
روى في بعض الحديث مفسرا. وهذا جواب آخر
وهو ما ذكره البيهقي وقال هذا الحديث يختلف في
إسناده فإن صح فحمول على العامد وكأنه عليه السلام
كان منطوعا بسومه.

وقال أبو عمر الحديث في قائفا فافطر ليس بالقوي
ص: وأخرج الأولون لقولهم أيضا بما حدثنا ربيع
المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة قال ثنا يزيد
ابن أبي حبيب قال ثنا أبو مرزوق عن حنيس عن
فضالة بن عبيد قال دعا رسول الله عليه السلام
بشراب فقال له بعضنا ألم تصبح صائما يا رسول
الله قال بلى ولكني قئت: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا روح ح وحدثنا محمد بن
 خزيمة قال ثنا حجاج ح وحدثنا حسين بن نصر
 قال ثنا يحيى بن حسان قال لو اثننا حماد بن سلمة عن محمد
 ابن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق
 عن حنشل عن فضالة عن رسول الله عليه السلام مثله
 قيل لهم وهذا أيضا مثل الأول مجوز ولكني كنت فضعت
 عن الصوم فأفطرت وليس في هذين الحديثين دليل
 على أن القء كان مفطرا له انما فيه أنه فاء فأفطر
 بعد ذلك : —

ث : أي واحتج أهل المقالة الأولى لقولهم أيضا بما روي
 عن فضالة بن عبيد وأجاب عنه بقوله قيل لهم إلى آخره
 وهذا اظاهر وأخرج حديث فضالة من أربع طرق
 الأولى عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
 عن أسد بن موسى عن عبد الله بن لهيعة فيه مقال عن
 يزيد بن أبي حبيب سويد المصري عن أبي مرزوق النخعي
 واسمه حبيب بن الشهيد وقيل زعمه بن سليم قال
 المجلي مصري تابعي ثقة وروى له أبو داود وابن ماجه
 عن حنشل بن عبد الله الصنعاني صنعاء دمشق وروى
 له الجماعة غير البخاري عن فضالة بن عبيد الأوسى الإفصاري
 الصحابي رضي الله عنه .
 وأخرجه البيهقي في سننه من حديث يزيد بن أبي حبيب

عن

أبي مرزوق عن حنشل بن عبد الله عن فضالة بن
 عبيد قال أصبح رسول الله عليه السلام صائما ففأ
 فأفطر فسئل عن ذلك فقال اني قئت : —
 الثاني عن أبي بكر بن عمار عن روح بن عبادة عن حماد
 ابن سلمة عن محمد بن اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب إلى
 آخره وهو طريق صحيح .

وأخرجه الطبراني ثنا أبو مسلم الكشي ثنا أبو الوليد
 الطيالسي وابن عائشة قالوا ثنا حماد بن سلمة عن محمد بن
 اسحاق عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن
 فضالة بن عبيد أن رسول الله عليه السلام فاء فأفطر
 انتهى وهذا قد أسقط في روايته حنشل بن أبي
 مرزوق وبين فضالة كما ترى .

وقال الذهبي كذلك رواه ابن ماجه من طريق ابن اسحاق
 عن يزيد فأسقط منه حنشا وأثبتته مفضل بن فضالة
 ويحيى بن أيوب وابن لهيعة .

قلت وقد أخرج الدارقطني من طريق المفضل بن فضالة
 عن يزيد بن أبي حبيب عن أبي مرزوق عن حنشل
 عن فضالة بن عبيد نحوه : —

الثالث عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال الأنماط
 شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق
 الرابع عن حسين بن نصر بن المعارك عن يحيى بن

حسان عن حماد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال آخره
ص : وقد روى في حكم الصائم اذا فاء أو
استقفا عن النبي عليه السلام مفسرا ما حدثنا احمد
ابن داود قال ثنا مسدد قال ثنا عيسى بن يونس عن هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام من ذرعه القى وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقفا فليقض فبين هذا
الحديث كيف حكم الصائم اذا ذرعه القى أو استقفا
وأولى الأشياء بنا أن تحمل الآثار على ما فيها اتفاقها
وتصحيحها لا على ما فيها تناقضها وتضادها فيكون معنى
الحديثين الأولين على ما وصفنا حتى لا يتضاد معناها
معنى هذا الحديث فهذا حكم هذا الباب من طريق

تصحيح معاني الآثار : —

ش : أشار بهذا إلى أن حديث أبي هريرة قد فسره
ما كان محمداً في حديث ثوبان وفضالة بن عبيد لأنه
بين فيه حكم الصائم اذا فاء كيف يكون واذا استقفا
كيف يكون فبين أن القى لا ينقض الصوم وليس عليه
شيء وان الاستقفا ينقضه وعليه القضاء فدل ذلك
على أن معنى الحديثين الأولين هو ما حملناه عليه وهذا
هو أولى الأشياء أن تحمل الآثار على الاتفاق دون
التضاد والاختلاف لأن في هذا العمل الآثار كلها على

مالا يخفى

مالا يخفى .

ثلاثة أخرج حديث أبي هريرة باسناد حسن عن احمد
ابن داود المهدي عن مسدد وعن عيسى بن يونس إلى
آخره ويكلمهم رجال الصحيح ما خلا احمد .
وأخرجه أبو داود ثنا مسدد قال نا عيسى بن يونس إلى
آخره نحوه .

وأخرجه المزمذى ثنا علي بن حجر قال نا عيسى بن
يونس إلى آخره وقال حديث حسن غريب لا نعرفه من
حديث هشام عن ابن سيرين عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمد
يعني البخاري لا أراه محفوظا قال أبو عيسى وقد روى
هذا الحديث من غير وجه عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام ولا يصح اسناده .

وقال أبو داود سمعت احمد بن حنبل قال ليس من ذا
شيء قال الخطابي يريد أن الحديث غير محفوظ وقال
الذهبي يريد رفعه .

وقال البيهقي سمعت حفص بن غياث عن هشام تفرد
به هشام وبعض الحفاظ لا يراه محفوظا .

وقال ابن بطال تفرد به عيسى وهو ثقة إلا أن أهل
الحديث أنكروه عليه وهو عندهم فيه .
وقال أبو علي الطوسي هو حديث غريب . وقال

الدارقطني رواه كاهلهم ثقافات .

وقد رواه الحاكم من حديث حفص بن غياث مثابعا لعيسى عن هشام وصححه فقال ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب نا إبراهيم بن أبي داود البرلسي ثنا أبو سعيد يحيى ابن سليمان أجمعنا ثنا حفص بن غياث ثنا هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام إذا استنفا الصائم أفطر وإذا ذرعه القيء لم يفطرنا بقه عيسى بن يونس عن هشام أنا أبو بكر بن اسحاق أنا أبو المثنى ناسد وثنا أبو الوليد الفقيه نا الحسن بن سفيان وجعفر بن أحمد ابن نصر قال لا تقنا على بن حجر قال نا عيسى بن يونس عن هشام عن حسان عن ابن سيرين عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام من ذرعه القيء فليس عليه قضاء ومن استنفا فليقض هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه : —

قوله من ذرعه القيء أي سبفه وغلبه في الخروج والمعنى أنه فاء من غير اختياره وذكره في الدستور في باب فعل يفعل بالفتح فيهما : —

قوله ومن استنفا أراد أنه طلب القيء وفاء باختياره وقال ابن المنذر أجمعوا على أن من ذرعه القيء فله قضاء عليه ثم القيء لا يشترط فيه أن يقدر بخد بل هو لا

ينقض

ينقض الصوم سواء كان ملء الفم أو أقل منه لأن ذرع القيء مما لا يمكن التحرز عنه بل يأتيه على وجه لا يمكنه دفعه فأشبهه الناس وأجمعوا على إبطال الصوم من استنفا عامدا أو سوادا في ذلك ملأ الفم وأقل منه لا يطلاق قوله ومن استنفا فليقض : —

ص : وأما حكمه من طريق النظر فانا رأينا القيء حدثا في قول بعض الناس وغير حدث في قول الآخرين ورأينا خروج الدم كذلك وكل قد أجمع أن الصائم إذا اقتصد عرفا أنه لا يكون بذلك مفطرا وكذلك لو كانت له علة فأنفجرت علة دما من موضع من بدنه فكان خروج الدم من حيث ذكرنا من بدنه واستخراجه إياه سواء فيما ذكرنا وكذلك هما في الطهارة وكان خروج القيء من غير استخراج من صاحبه إياه لا ينقض الصوم فالنظر على ما ذكرنا أن يكون خروجه باستخراج صاحبه إياه كذلك لا ينقض الصوم فلما كان القيء لا يفطره كان ما ذرعه من القيء أخرى أن يكون كذلك فهذا حكم هذا الباب أيضا من طريق النظر ولكن اتباع ما روي عن رسول الله عليه السلام أولى وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد وعامة العلماء رحمهم الله : —

ث : أي وأما حكمه هذا الباب من طريق القياس فتقرير وجه النظر أن القيء حدث في قول بعض الناس

ولهذا أبو حنيفة وأصحابه وغير حدث في قول الآخرين
ولهذا الشافعي ومالك وأحمد وكذلك خروج الدم من
بدن المتوضئ على هذا الخلاف وكلهم قد أجمعوا أن الصائم
إذا أخرج من بدنه دماً أنه لا يفطر بذلك وكذلك لو كانت
بيدته جراحة أو قرحة فالتجرت علمته وخروج منها دم لا ينقض
صومه فما استوى فيه خروج بنفسه والاستخراج بعدوجه
فالنظر على ذلك ينبغي أن يكون حكمه القبيح كذلك لأن
خروجه لا ينقض وكذلك استخراجه ينبغي أن لا ينقض
ولكن متركنا القياس في ذلك وابتعنا الحديث .

وقال صاحب البدائع أن الأصل أن لا يفسد الصوم بالقبيح
سواء ذرعه أو تقيأ لأن فساد الصوم متعلق بالدخول
شرعاً قال النبي عليه السلام الفطر عما يدخل والوضوء مما
يخرج ولكن الفساد بالاستنقاء قد عرفناه بنص آخر وهو
قوله عليه السلام ومن استنقأ فعليته القضاء ففي الحكم
في الذرع على الأصل انتهى .

قلت قال البخاري قال ابن عباس وعكرمة الفطر مما دخل
وليس مما خرج وقد أسند ذلك ابن أبي شيبة فقال ثنا وكيع
عن الأعمش عن أبي طيبان عن ابن عباس في الحمام للصائم
فقال الفطر مما يدخل وليس مما يخرج .

وثنا هشيد عن حصين عن عكرمة بن ...
ص : وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين : —

حدثنا أبو بكرة

حدثنا أبو بكرة قال ثنا روح قال ثنا مالك وصحزبن
جويرية عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استنقأ وهو
صائم فعليته القضاء ومن ذرعه القبيح فليس عليه القضاء
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا الفعيني قال ثنا مالك عن نافع
عن ابن عمر مثله : —

حدثنا محمد بن حزميد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد يعني ابن سلمة
عن حماد عن إبراهيم مثله : —

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حميد عن الحسن
مثله : —

حدثنا محمد قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حبان السلمي عن
القاسم بن محمد مثله : —

ث : أي قد روى ما ذكرنا من أن القبيح لا يفطر وأن
الاستنقاء يفطر عن جماعة من الصحابة والتابعين وأخرج
في ذلك عن عبد الله بن عمر من طريقين صحيحين : —

الأول — عن أبي بكرة بكار عن روح بن عبادة عن مالك
ابن أنس وصحزبن جويرية البصري عن نافع عن ابن عمر
وأخرجه مالك في موطئه : —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن مسلمة
ابن قعيب الفعيني شيخ البخاري عن مالك إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في المعرفة أنا أبو بكر وأبو بكر ياد وأبو
سعيد قالوا أنا أبو العباس قال أنا المربيع قال أنا الشافعي



قال أنا مالك عن نافع عن ابن عمر أنه قال من استغفأ وهو صائم فعليه القضاء ومن ذرعه الغنى فليس عليه القضاء .

وأخرج من الثابتين عن إبراهيم النخعي وأحسن البصري والفاسم بن محمد : —

أما أثر إبراهيم فأخرجه بإسناد صحيح عن محمد بن حزيمة بن راشد عن ججاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان شيخ أبي حنيفة عن إبراهيم وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عندنا قال ثنا شعبة عن معوية عن إبراهيم قال إذا ذرعه الغنى فلا إعادة عليه وإن تهوع فعليه الإعادة : —

وأما أثر أحسن البصري فأخرجه كذلك بإسناد صحيح عن محمد بن حزيمة عن ججاج عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن الحسن .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أزهري السمان عن أبي عيون عن الحسن وابن سيرين ^{قال} إذا ذرع الصائم الغنى لم يفطر وإذا فقأ فطر : —

وأما أثر الفاسم بن محمد فأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن محمد بن حزيمة عن ججاج بن المنهال عن حماد بن سلمة عن حبان بكسر الهاء المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن جزيين السلمي وثقه ابن حبان إلى آخره .

وأخرجه

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبد الرحمن بن مهدي عن حماد بن سلمة عن حبان السلمي عن الفاسم ابن محمد قال الصائم إذا ذرعه الغنى فليس عليه قضاء وإن فاد منه فاعليه القضاء : —

من : باب الصائمت تحتهم
ثنا : أي هذا باب في بيان حكم الحجامة للصائم قوله محتمة جملة وقعت حالا من الصائم فافهم
ص : حدثنا علي بن معبد قال ثنا روح بن عبادة قال ثنا سعيد عن مطر الوراق عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلت على أبي موسى رضي الله عنه وهو محتمة ليلا فقلت لولا كان هذا نهارا فقال أنا مرنى أن أهرق دمي وأنا صائم وقد سمعت رسول الله عليه السلام يقول أفطر الحاجم والمحجوم
ثنا : سعيد هو ابن أبي عمرو بن روى له الجماعة ومطر بن طهمان الوراق وأبو رجاء الحراساني قال النسائي ليس بالقوي وعن يحيى ضعيف في حديث عطاء بن أبي رباح وعنه صالح روى له الجماعة في غير الصحيح وذكره في باب التجارة في كتاب الصحيح : —
وبكر بن عبد الله المزني البصري روى له الجماعة : —
وأبو رافع الصائغ المدني واسمه نفع روى له الجماعة وأبو موسى الأشعري اسمه عبد الله بن قيس



وأخرج السهفي في سننه الكبير من حديث سعيد بن
أبي عريبة عن مطر الوراق قال آخزه نحوه ثم قال كذا
رواه روح عنه ورواه عبد الأعلى عنه فقال عن بعض
أصحابه عن ابن بريدة عن أبي موسى مرفوعا ورواه
شعبة عن مطر بإسناد موقوف انتهى .
وقال ابن المديني قد صح حديث أبي رافع عن النبي عليه السلام
أفطر الحاجم والمحجوم .

وأخرج الحاكم في مستدركه ثنا أحمد بن كامل القاضي
نا أحمد بن سعد العوفي عن روح بن عباد صح وثننا على
ابن عيسى نا أحمد بن النضر بن عبد الوهاب ونا أبو
الوليد الفقيه نا الحسين بن سفيان وأخبرني أبو
علي الحافظ أنا أبو يعلى قال لو اثننا زهير بن حرب ثنا
روح بن عباد عن سعيد بن أبي عريبة عن مطر الوراق
عن بكر بن عبد الله المزني عن أبي رافع قال دخلنا على
أبي موسى وهو محتجج بعد المغرب فقلت ألا احتججت
نهارا فقال أنا مررت أن أهريق دمي وأنا صائم سمعت
رسول الله عليه السلام يقول أفطر الحاجم والمحجوم
سمعت أبا الحافظ يقول قلت لعبدان الأهوازي
يصح أن النبي عليه السلام احتجم وهو صائم فقال سمعت
عباس العنبري يقول سمعت علي بن المديني يقول
قد صح حديث أبي رافع عن أبي موسى أن النبي عليه السلام

له بلاء علي مع

قال

قال أفطر الحاجم والمحجوم وهذا حديث صحيح على شرط
الشيخين ولم يخرجاه انتهى . وقال النسائي لهذا خطأ
وقدر روى موقوفا وفيه اختلاف ووقفه حفص
عن سعيد عن مطر ولم يرفعه وتردد أبو زرعة في
وقفه ورفعته وقصني أبو حاتم بوقفه .

وأخرج البخاري تعليقا قال واحتجم أبو موسى ليلا
وروى لهذا التعليق أبو بكر بن أبي شيبة عن محمد بن
أبي عدي عن حميد عن بكر بن أبي العالنية قال
دخلت على أبي موسى وهو أمير البصرة ممسبا فوجدت
يأكل تمرًا وكأنا وقد احتجم فقلت له ألا تحتجم
بنهار قال أنا مررت أن أهريق دمي وأنا صائم
قوله أنا مررت الهمة فيه للاستفهام : —

قوله أن أهريق أصد أريق من الأرافة والمها، زائدة
ص : حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا عبد الله بن يوسف
قال ثنا ابن خزيمة عن عمرو بن شعيب عن عمروة عن عائشة
عن رسول الله عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم
والمحجوم : —

ش : أخرج أبو عمرو وضعفه بعد الله بن خزيمة
المصري وباقي رجاله ثقات وقد تكررت ذكرهم : —
ص : حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن حميد وأبو بكر بن
أبي شيبة قال ثنا ابن فضيل عن عطاء بن السائب

باب في

قال شهد عندي نفر من اهل البصرة منهم الحسن بن ابي الحسن عن معقل الأشجعي أنه قال مر على رسول الله عليه السلام وأنا أحتجم ثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال أظركم وأظركم والمجوم : —

ش : احمد بن حميد الطريثي أبو الحسن الكوفي شيخ البخاري : —

وابن فضيل هو محمد بن فضيل بن عزوان الصبي أبو عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة : —

ومعقل الأشجعي هو معقل بن سنان أبو محمد ويقال أبو عبد الرحمن الأشجعي له صحبة شهد فتح مكة مع النبي عليه السلام .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن محمد بن فضيل نحوه ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا محمد بن عبد الله الأنصاري عن سعيد عن قتادة عن شهر بن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف الأشعري عن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام أن رسول الله عليه السلام قال أظركم وأظركم والمجوم : —

ش : اسناده صحيح وسعيد هو ابن أبي عمرو وعبد الرحمن بن عوف الأشعري الشامي مختلف في صحته فعن الليث وابن لهيعة له صحبة وعن العجلي وابن حبان ثقة من كبار التابعين .

وأخرجه

وأخرجه أبو داود والنسائي وابن ماجه . وأخرجه بهذا الاسناد البزار في مسنده ثنا وهب بن يحيى نا محمد بن سواد قال نا سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن شهر ابن حوشب عن عبد الرحمن بن عوف عن ثوبان عن النبي عليه السلام نحوه : —

ص : حدثنا أبو بكر قال نا سعيد بن عامر قال نا سعيد فذكر باسناده مثله : —

حدثنا فهد قال نا يحيى بن عبد الله قال نا الأوزاعي قال نا يحيى بن أبي كثير قال نا أبو قلابة قال نا أبو أسماء الرحبي عن ثوبان أن رسول الله عليه السلام خرج في رمضان في ثمان عشرة فمر برجل محجم فقال أظركم وأظركم والمجوم : —

حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال نا الوليد عن الأوزاعي عن يحيى قال نا أبو قلابة أن أبا أسماء حدثه أن ثوبان مولى رسول الله عليه السلام حدثه ثم ذكر مثله : —

ش : هذه ثلاث طرق أخرى في الحديث المذكور الأول صحيح عن أبي بكر بكار القاضي عن سعيد بن عامر الضبي البصري عن سعيد بن أبي عمرو بن قتادة فذكر الحديث المذكور باسناده نحوه . وأخرجه أحمد نحوه الثاني طريق حسن لا بأس به عن فهد بن سليمان عن

يحيى بن عبد الله بن الصالح بن بابلتي
 أبي سعيد الخزازي عن عبد الرحمن بن عمرو والأوزاعي
 عن يحيى بن أبي كثير الطائي عن أبي قلابة عبد الله بن
 زيد الجرمي عن أبي أسماء عمرو بن مرثد الرحبي السامي
 الدمشقي عن ثوبان رضي الله عنه

وأخرجه الحاكم في مستدركه ثنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب ثنا العباس بن الوليد بن مرثد البصري ثنا
 أبي ثنا الأوزاعي حدثني يحيى بن أبي كثير حدثني أبو قلابة
 حدثني أبو أسماء حدثني ثوبان قال خرجت مع رسول الله
 عليه السلام لثمانى عشرة ليلة خلت من شهر رمضان
 فلما كان بالبقيع نظر رسول الله عليه السلام إلى رجل
 محججهم فقال رسول الله عليه السلام أظن أظن الحاجم
 والمحبوم انتهى .

فان قيل كيف تقول هذا الاسناد حسن وقد قال يحيى
 ابن معين يحيى بن عبد الله البابلتي لم يسمع والله من
 الأوزاعي شيبا .

قلت قال ابن عدي ويحيى البابلتي عن الأوزاعي
 أحاديث صالحة فهذا المقدار يثبت الحسن لاسناد
 حديثه على أن الحديث في نفس الأمر صحيح .

وقال الترمذي في العلل الكبير قال حماد ليس في الباب
 شيء أصح من حديث شذاه وثوبان قلت له كيف بما فيها

من

من الاضطراب فقال كلاهما عندي صحيح لأن يحيى بن
 أبي كثير روى عن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان
 وعن أبي الأشعث عن شذاه روى أحاديثين جميعا
 الثقات عن محمد بن عبد الله بن ميمون الإسكندراني
 شيخ أبي داود والنسائي أيضا عن الوليد بن مسلم
 الدمشقي عن الأوزاعي إلى آخره .

وأخرجه أبو داود ثنا مسدد قال ثنا يحيى بن عتاشم
 ونا أحمد بن حنبل قال ثنا الحسن بن موسى قال ثنا شيبان
 جميعا عن يحيى عن أبي قلابة عن أبي أسماء الرحبي عن ثوبان
 عن النبي عليه السلام قال أظن أظن الحاجم والمحبوم . وأخرجه
 النسائي وابن ماجه نحوه —

مس : حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا أبو
 الأحوص عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت قال
 رسول الله عليه السلام أظن أظن الحاجم والمحبوم : —
 مس : اسناده صحيح والحسن بن الربيع بن سليمان القسري
 الكوفي شيخ الجماعة غير الترمذي : —

وأبو الأحوص سلام بن سليم روى له الجماعة
 وليث هو ابن أبي سليم ثقة : —
 وعطاء بن أبي رباح .

وأخرجه الزار في مسنده ثنا الحسن بن علي بن راشد
 أنا خالد بن عبد الله عن ليث يعني ابن أبي سليم عن عطاء

عن عائشة عن النبي عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم
والمحجوم . ثم قال وقد رواه أبو الأحوص وشيبان بن
عبد الرحمن فابا خالد على هذه الرواية .
وأخرجه ابن أبي شيبة موقوفاً ثنا الحسن بن موسى عن
شيبان عن ليث عن عطاء عن عائشة قالت أفطر
الحاجم والمحجوم : —

حس : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عمرو بن عون قال
ثنا هشيم بن خالد ومنصور عن أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن شداد بن أوس أن النبي عليه السلام مر في
رمضان على رجل محجم فقال أفطر الحاجم والمحجوم
حدثنا إبراهيم بن محمد بن يونس قال ثنا أبو حذيفة
قال ثنا سفيان عن عاصم عن أبي قلابة فذكر
بأسناده مثله : —

ش : هذان طريقان صحيحان : —

الأول — عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن عمرو
ابن عون بن أوس الواسطي البزار شيخ البخاري عن هشيم
ابن بشير عن خالد الخزاز ومنصور بن زاذان كلاهما
عن أبي قلابة عبد الله بن زيد الجرجسي عن أبي الأشعث
الصنعاني اسمه شراحيل بن أده عن شداد بن أوس بن
ثابت الأنصاري البخاري .

وأخرجه الطبراني ثنا محمد بن إبان الأصمغاني نا أبو أمية

عبد الله

عبد الله بن خلاد الواسطي ثنا عمرو بن عون نا
هشيم عن منصور بن زاذان وخالد عن أبي قلابة
عن أبي الأشعث الصنعاني عن شداد بن أوس قال
كنت مع رسول الله عليه السلام عام الفتح فمر برجل
يحجم في ثمان عشرة أو سبع عشرة في رمضان فقال
أفطر الحاجم والمحجوم : —

الثاني عن إبراهيم بن محمد بن يونس بن مروان عن
أبي حذيفة موسى بن مسعود النهدي عن سفيان الثوري
عن عاصم الأحول عن أبي قلابة عبد الله بن زيد إلى
آخره .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون نا عامر
الأحول عن عبد الله بن زيد أبي قلابة عن أبي الأشعث
الصنعاني عن أبي أسماء الجرجسي عن شداد بن أوس
قال مررت برسول الله عليه السلام في ثمان عشرة خلت
من رمضان فأبصر رجلاً يحجم فقال رسول الله عليه
السلام أفطر الحاجم والمحجوم .

وأخرجه أبو داود نا موسى بن اسماعيل نا وهيب قال نا أبو
عن أبي قلابة عن أبي الأشعث عن شداد بن أوس نا
رسول الله عليه السلام أني على رجل بالقيع وهو يحجم
وهو أخذ بيدي لثمان عشرة ليلة خلت من رمضان فقال
أفطر الحاجم والمحجوم .

وروى هذا خالد الخذاء عن أبي قلابة باسناد أيوب
مثله .

وأخرجه الحاكم في مستدركه محور رواية أبو داود ثم
قال سمعت محمد بن صالح يقول سمعت احمد بن سلمة يقول
سمعت اسحاق بن ابراهيم يقول هذا اسناد صحيح تقوم
به الحجة وهذا الحديث صحيح باسناد وبه نقول .

وأخرجه ابن حبان في صحيحه ثم قال سمع أبو قلابة هذا الخبر
عن أبي أسماء عن ثوبان وسمعه عن الأشعث عن أبي أسامة
عن شاد وهما طريقان محفوظان وقد جمع شيبان بن
عبد الرحمن بين الاسنادين عن يحيى بن أبي قلابة عن
أبي أسامة عن ثوبان وعن أبي الأشعث عن أبي أسماء عن
شاد بلفظ كنت أسمع مع النبي عليه السلام في البقيع

زمان الفتح : —

حسن : حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن ابن جزيج عن عطاء قال قال
أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أفطر
الحاجم والمستحجم : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا ابن لهيعة
قال ثنا عمرو بن شعيب عن سعيد بن المسيب عن أبي
هريرة عن رسول الله عليه السلام أنه قال أفطر الحاجم
والمحجوم : —

ش : هذان

ش : هذان طريقان الأول عن مهدي بن سليمان
عن الحسن بن الربيع بن شيبان شيخ الجماعة غير الزمدي
عن داود بن عبد الرحمن المكي أبي سليمان العطار روى له
الجماعة عن عبد الملك بن جزيج المكي روى له الجماعة عن
عطاء بن أبي رباح عن أبي هريرة .

وأخرجه ابن شيبه في مصنفه ثنا ابن علية عن ابن جزيج عن
عطاء قال قال أبو هريرة ان رسول الله عليه السلام
قال أفطر الحاجم والمحجوم .

وأخرجه ابن ماجه بغير هذا الاستناد ثنا أيوب بن محمد
الرقى وداود بن رشيد قال ثنا معاوية بن سليمان ثنا
عبد الله بن بشر عن الأشعث عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام أفطر الحاجم والمحجوم
وأخرجه البيهقي من حديث داود العطار عن ابن جزيج عن
عطاء قال قال أبو هريرة قال رسول الله عليه السلام
أفطر الحاجم والمستحجم .

ورواه النسائي من طريق الثوريين شيبه وعبد الرزاق عن
ابن جزيج موقوفا : —

الثاني عن ربيع بن سليمان

الى هنا انتهى الجزء
الرابع من الأصل
وهو ينقص من آخره
مقدار ورقة تقريباً
تامة

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 ص: كتاب مناسك الحج
 ش: أي هدايات في بيان مناسك الحج
 والمناسك جمع منسك بفتح السين وكسر هاء وهو
 المنعبد ويقع على المصدر والزمان والمكان ثم
 سميت أمور الحج كلها مناسك الحج والمنسك المدح
 وقد نكسك ينسك نسا إذا ذبح والنسكة الذبيحة
 وجمعها نسك والنسك أيضا الطاعة والعبادة وكلما
 تقرب به إلى الله تعالى والنسك ما أمرت به الشريعة
 والورع وما نهت عنه والناسك العابد. وسئل ثعلب
 عن المناسك ما هو فقال ما حوِّذ من النسك وهي
 سببكة الفضة المصفاة كأنه صفي نفسه لله تعالى
 وفي المطالع المناسك مواضع منعبات الحج والحج من
 حججت الشيء أحجه كما إذا قصدته. قال الزجاج في
 قوله تعالى ولله على الناس حج البيت بقدر أفتح
 الحاء وكسرها والأصل الفتح. وقال الهجري أكثر العرب
 يكسرون الحاء.
 وقال ابن السكيت بفتح الحاء القصد وبالفتح القوم
 الحجاج والحجة الفعلة من الحج وبفتح الحاء التلبية
 والإجابة.
 وقال الأزهري وأصل الحج من قولك حججت فلانا

أحج

أحجه كما إذا أعدت إليه مرة بعد أخرى ففيل حج
 البيت لأن الناس يأثونه كل سنة ومنه قول
 المخبل السعدي: —
 وأشهد من عوف حلولا كثيرة

بحجون سب الزبرقان المزعفرا
 يقول يأثونه مرة بعد أخرى بسؤدده وسبه عما منه
 وقال صاحب العين السب الثوب الرقيق وقيل
 الحار وقيل وقيل غلالة رقيقة بمنيه.
 وذكر في الدستور في باب السين المكسورة والزبرقان
 اسم القمر في الأصل ولقب به الحصين لصفره عما منه
 وأما معنى الحج في الشرح فهو قصد إلى زيارة البيت الحرام
 على وجه التعظيم بأفعال مخصوصة وسببه البيت
 لأنه يضاف إليه ولهذا لا يجب في العمر الإمرة واحدة
 لأن السبب غير متكرر.

وذكر القرطبي أن الحج فرض سنة خمس من الهجرة
 وقيل سنة تسع قال وهو الصحيح
 وذكر البيهقي أنه كان سنة ست. وفي حديث
 صام بن ثعلبة ذكر الحج وذكر محمد بن حبيب أن
 قدومه كان سنة خمس من الهجرة.
 وقال الطرطوشي وقد روي أن قدومه على النبي
 عليه السلام كان في سنة تسع وذكر الماوردي

أنه فرض في سنة ثمان . وقال الطرطوشي وإمام
 الحرمين سنة ثمان وأعوشر . وقيل قبل هجرة عليه
 السلام . وقيل سنة سبع والله أعلم .
 وفي بعض النسخ ذكر عقيب كتاب الصوم كتاب الحج
 وفي بعضها كتاب جهاد والأول أصح لأن المناسبة
 تقتضي ذكر الحج مع الصلاة والزكاة والصوم لأنه
 من الخمس الذي بنى الإسلام عليه وأما تأخيره عن
 الثلاثة فلما قلنا أن الصلاة ثانية الايمان والزكاة
 ثالثة في الكتاب والسنة والاقبال فيس كان يقتضي
 أن يتقدم الصوم على الزكاة لأن كلا من الصلاة
 والصوم عبادة بدنية صرفا والزكاة عبادة مالية
 صرفا . ولما فرغ من العبادات الغير المركبة شرع في
 بيان العبادات المركبة لأن الحج عبادة بدنية ومالية
 ص : باب المرأة لا تجد محرما هل يجب
 عليها فرض الحج أم لا
 ش : أي هذا باب في بيان حكم المرأة التي لا تجد
 محرما هل يجب عليها أن تحج أم لا . والمحرّم من لا
 يحل له نكاحها من الأقارب كالآب والأخ والعم
 ومن يجرى مجراهم والمراد من المحرم ذو المحرم ويقال
 له ذو الحرمة أيضا وفي الحديث الا ومعهذا ومحرم
 وفي رواية مع ذي حرمة منها والمحرّم يكون مصدرا

ميميا

ميميا بمعنى الحرمة : —

ص : حدثنا يونس بن عبد الأعلى قال ثنا سفيان
 ابن عيينة عن عمرو وسبع أبا معبد مولى ابن عباس
 يقول قال ابن عباس رضي الله عنهما خطب رسول
 الله عليه السلام الناس فقال لا تفسوا امرأة الا
 ومعهذا ذومحرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعهذا
 ذومحرم فقام رجل فقال يا رسول الله اني قد اكتنبت
 في غزوة كذا وكذا وقد أردت أن أتحج بامرأتى
 فقال رسول الله عليه السلام اجمع مع امرأتك
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن جريج
 عن عمرو وقد ذكر بأسناده مثله : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عاصم قال ثنا ابن جريج
 قال أخبرني عمرو بن دينار عن ابن معبد عن
 ابن عباس عن النبي عليه السلام مثله : —

ش : هذه ثموات طرق رجالها كلهم رجال الصحيح
 ما خلا أبا بكره بكرا القاضى : —

وأبو معبد اسمه ناقد : —

وابن جريج لهو عبد الملك بن جريج : —

وأبو عاصم النبيل الصحابي بن مخلد : —

وأخرجه مسلمة ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وزهير بن
 حرب كلاهما عن سفيان قال أبو بكر ناسفيا

عبيدة قال ثنا عمرو بن دينار عن ابن معبد سمعت
ابن عباس يقول سمعت النبي عليه السلام يخطب
يقول لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم
ولا تسافر المرأة الا مع ذي محرم فقال
يا رسول الله ان امرأتي حاجة واني اكنثبت في غزوة
كذا وكذا قال انطلق مع امرأتك .

وأخرجه البخاري ثنا أبو النعمان ثنا جاد بن زيد
عن عمرو بن ابن معبد مولى ابن عباس عن ابن
عباس قال قال رسول الله عليه السلام لا تسافر
المرأة الا مع ذي محرم ولا يدخل عليها رجل الا ومعها
محرم فقال رجل يا رسول الله اني أريد أن أخرج
في جيش كذا وكذا وامرأتي تريد الحج فقال اخرج معها
وأخرج ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن
اسحاق ثنا ابن جريج حدثني عمرو بن دينار أنه سمع
أبا معبد مولى ابن عباس عن ابن عباس قال جاء
اعرابي الى النبي عليه السلام قال اني اكنثبت في
غزوة كذا وكذا وامرأتي حاجة قال فارجع معها
وفيه فوائد .

حرمة سفر المرأة بدون ذي محرم معها وعموم اللفظ
يتناول عموم السفر فيقتضي أن يحرم سفرها بدون
ذو محرم معها سواء كان سفرها قريبا أو كثيرا

للحج

للحج أو لغيره ويحى الخلاف فيه عن قريب وكذلك
عموم اللفظ يتناول ذى المحارم جميعها الا أن ما كان
كره سفرها مع ابن زوجها وان كان ذا محرم منها
لفساد الناس وأن المحرمية في هذا ليست في المراجعة
كمحرمية السب وحرمة اختلاؤ المرأة مع الأجنبية وهذا
لا خلاف فيه .

وفيه دلالة على أن حج الرجل مع امرأته اذا ارادت حجة
الإسلام أولى من سفره الى الغزاة لقوله عليه السلام لذلك
الرجل اخرج مع امرأتك مع كونه قد كتب في الغزو ودلالة
على اشتراط المحرم في وجوب الحج على المرأة ثم اختلفوا
لهذا هو شرط الوجوب أو شرط الأداء وفيه خلاف
سيأتي بيانه ان شاء الله تعالى : —

ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا حامد بن يحيى قال
ثنا سفيان بن عبيدة قال ثنا ابن عجلان عن سعيد بن أبي
سعيد المقبري عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام
قال لا تسافر المرأة الا ومعها ذو محرم : —
ث : اسناده صحيح وروح بن الفرج الفطان المصري شيخ
الطبراني أيضا : —

وحامد بن يحيى بن هاني البلخي نزيل طرسوس وشيخ أبي
داود قال أبو حاتم صدوق وثقة ابن حبان : —
وابن عجلان هو محمد بن عجلان المدني روى له الجماعة

البخاري مستشهدا .
 وأخرج البراري في مسنده ثنا عمر ونا يحيى بن سعيد عن
 ابن عجلون عن سعيد عن أبي هريرة قال قال رسول الله
 صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم
 الآخر أن تسافر سفرا لا أدري كم قال لا أو معها ذومحم
 ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى أن المرأة
 لا تسافر سفرا قريبا أو بعيدا إلا مع ذي محرم واحتجوا في
 ذلك بهذه الأخبار : —

ث : أراد بالقوم هؤلاء النعمي والشعبي وطا ووس
 ابن كيسان والظاهرية فانهم قالوا لا يجوز للمرأة أن
 تسافر مطلقا سواء كان السفر قريبا أو بعيدا إلا معها
 ذومحم لها واحتجوا في ذلك بالأحاديث المذكورة
 وذلك لعدمها واشتمالها على حكم السفر مطلقا : —
 ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر هو
 دون البريد فلها أن تسافر به محرم وكل سفر يكون بريد
 فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحمم : —

ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم عطاء وسعيد بن كيسان وطائفة من الظاهرية
 فانهم قالوا يجوز سفر المرأة فيما دون البريد فإذا كان
 بريد فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحمم والبريد
 فرسخان وقيل أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال والميل

أربعة

أربعة
 أميال

أربعة آلاف ذراع وقال الجوهري البريد اثني عشر ميلا
 وفي المطالع البريد أربعة فراسخ والفرسخ ثلاثة أميال
 والبريد أيضا الرسول المستعمل ودواب البريد دواب
 تعد لهؤلاء الرسل يقال أبرد إليه بريد أو منه قوله
 عليه السلام إذا بردت إلى بريد فأجملوه حسن الوجه
 حسن الاسم ومنه دار البريد والبريد أيضا الطريق
 وهو عربي وافق لسان العجم ومنه حديث علي بريد
 الرويثة وبرد لنا بريد أرسله لنا معجلا ومن هذا
 كله سميت الدواب والرسل والطرق المستعملة كذلك
 انتهى . وقال الزمخشري البريد كلمة فارسية يراد بها
 في الأصل البغل وأصلها بريدة دم أي محذوف والذنب
 لأن يقال البريد كانت محذوفة الأذنان كالعلامة لها
 فأعربت وخففت ثم سمي الرسول عليه السلام الذي
 يركبه بريدا والمسافة التي بين السكنين بريدا والسكة
 موضع كانت تسكنه الفيوج المرتبون من بيت أو قبيلة
 أو رباط وكان يرتب في كل سكة بغال وبعد ما بين السكنين
 فرسخان وقيل أربعة وقال النووي الفرسخ اثني عشر ألف
 خطوة وهي ذراع ونصف ذراع العامة وهو أربع
 وعشرون أصبعا معترضته معدلة والأصبع ست شعيرات
 معترضات معدلات والميل ثلث الفرسخ : —
 ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمر



الضري عن حماد بن سلمة قال ثنا سهيل بن أبي صالح
عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال
رسول الله عليه السلام لا تسافر امرأة بريد الا مع
زوج أو ذي محرم : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا معلى بن أسد قال ثنا
عبد العزيز بن المختار عن سهيل فذكر بأسناده مثله
قالوا فحق هذا توقيت النبي عليه السلام البريد
ما يدل على أن ما دونه بخلافه : —

ش : أي واحتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
بحديث أبي هريرة قال فيه توقيتا أي تحديدا
بالبريد فدل أن ما دونه بخلافه وأخرج من
قن بقتن صحيحين : —

الأول — عن أبي بكرة بن بكار القاضى عن أبي عمر
الضري عن حفص بن عمر البصرى شيخ أبي داود وابن
ماجة عن حماد بن سلمة عن سهيل بن أبي صالح
ذكره في الزيات عن سعيد المقبري عن أبي هريرة
وأخرج البيهقي في سننه من حديث حماد بن سلمة
عن سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة
أن رسول الله عليه السلام قال لا تسافر امرأة
بريد الا مع ذي محرم : —

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن مهدي بن

أسد

أسد العمى البصرى شيخ البخارى عن عبد العزيز
ابن المختار الانصارى الدباغ عن سهيل بن أبي
صالح عن سعيد عن أبي هريرة .

وأخرج أبو داود عن يوسف بن موسى عن جرير عن
سهيل عن سعيد بن أبي سعيد عن أبي هريرة نحوه
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا اذا كان
سفر يهودون اليوم فلو ان تسافر بلا محرم وكل
سفر يكون يوما فصاعدا ليس لها ان تسافر الا

بمحرم : —

ش : أي خالف الفريقين المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الأوزاعي والميث ومالك والشافعي
فانهم قالوا المرأة أن تسافر دون اليوم بلا محرم وأما
فيما زاد على ذلك فلمس لها ان تسافر الا بزواج أو
محرم ولكن مذهب مالك والشافعي أن المرأة
تسافر للمح الفرض بلا زوج ومحرم وان كان بدينها
وبين مكة سفر اولم يكن فاتها حصتا النهي عن
ذلك بالاستسفار الغير الواجب : —

ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا أبو أمية قال ثنا
أبو نعيم قال ثنا سيان بن عبد الرحمن عن يحيى بن
أبي كثير عن أبي سعد عن أبيه أنه سمع أبا هريرة
يقول قال رسول الله عليه السلام لا يحل لامرأة

أن لنا فر يوم ما فما فوقه الا ومعها ذو محرم :-
 حدثنا ابراهيم بن مرزوق قال ثنا ابو عامر قال
 ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابي هريرة عن
 النبي عليه السلام مثله غير أنه لم يقل فما فوقه
 حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن سعيد المقبري فذكر ما سارده مثله :-
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا يزيد بن هارون قال
 ثنا ابن ابي ذئب ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد
 ابن عبد الرحمن قال ثنا ابن ابي ذئب عن المقبري عن ابيه
 عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام مثله . قالوا فف
 توقفت النبي عليه السلام يوم ما دليل أن ما هو أقل منه
 بخلافه :-
 ش : أي واحتج هو لدار الآخرون فيما ذهبوا اليه بحديث
 ابي هريرة فان فيه توقفتنا بيوم وهذا دليل على أن ما
 دونه بخلافه وأخرجه من حسن طرق صحاح :-
 الأول - عن ابي أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسى
 عن ابي نعيم الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن
 المخوى البصرى المؤدب عن يحيى بن ابي كثير الطائى عن
 ابي سعد سعيد بن ابي عروبة عن ابيه ابي سعيد كيسان
 المقبرى عن ابي هريرة .
 وأخرجه احمد في مسنده ثنا حسن ثنا شيبان عن

يحيى

يحيى عن ابي سعيد أن اياه أخبره أنه سمع ابا
 هريرة رضى الله عنه يقول قال رسول الله عليه
 السلام لا يجمل لامرأة ان تنسا فر يوم ما فما فوقه
 الا ومعها ذو حرمة :-
 الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عامر عبد الملك
 ابن عمرو العقدي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي حارث
 ابن ابي ذئب المدنى عن سعيد المقبرى عن ابي هريرة
 وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى
 ابن سعيد عن ابن ابي ذئب قال أنا سعيد بن ابي
 سعيد عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام
 لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تنسا فر مسيرة
 يوم الا مع ذى محرم :-
 الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن مالك عن سعيد المقبرى رحمه الله عن ابي
 هريرة .
 وأخرجه مالك في موطئه عن سعيد بن ابي سعيد المقبرى
 عن ابيده عن ابي هريرة أن رسول الله عليه السلام
 قال لا يجمل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر تنسا فر
 مسيرة يوم وليلة الا مع ذى محرم منها .
 وأخرجه ابوداود ثنا عبد الله بن مسلمة والنسائي عن مالك
 ونا الحسن بن على نا بشر بن عمر قال حدثني مالك عن

سعيد بن ابي سعيد قال احسن في حديثه عن ابيه
 ثم اتفقوا عن ابي هريرة عن النبي عليه السلام قال
 لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر
 يوما وليلة قال ابو داود لم يذكر النخعي والفغيني عن
 ابيه وقال ابو عمرو واه جماعة الرواة للموطا عن
 ابيه عن ابي هريرة كذلك قال ابن معين وغيره
 الرابع عن حسين بن نصر بن المعارك عن زبير بن
 هارون الواسطي شيخ احمد عن محمد بن عبد الرحمن بن
 ابي ذئب المدني عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان
 المقبري عن ابي هريرة واخرجه مسلم نحوه وقد
 ذكرنا الخامس عن زبيح بن سليمان المؤذن عن خالد بن
 عبد الرحمن الحراساني عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن
 سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وقد رأيت
 ان في ثلاث طرق في رواية الطحاوي عن سعيد عن ابيه
 وفي طريقين عن سعيد عن ابي هريرة بدون ذكر ابيه
 وقد ذكرنا الاختلاف فيه : —

ص : وخالقهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر
 يهودون الليثين فلها ان تسافر بغير محرم وكل سفر يكون
 ش : اي خالف الفرق الثلاث المذكورين جماعة آخرون
 واران بهم الحسن البصري والزهري وقنادة فانهم قالوا
 يجوز للمرأة ان تسافر في اقل من يومين وليثين بغير محرم
 منها

الليثين فصلا
 فليس لها ان
 تسافر بغير محرم

منها وادكا بن لسر ليلتان ليس لها ذلك الا محرم
 ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا ابو بصير قال ثنا سعيد
 ابن عامر قال ثنا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن
 فرعه مولى زياد عن ابي سعيد اخذري قال سمعت
 رسول الله عليه السلام يقول لا تسافر المرأة مسيرة
 ليلتين الا مع زوج او ذي محرم : —
 حدثنا يونس قال ثنا علي بن معبد قال ثنا عبيد الله
 ابن عمرو عن عبد الملك وذكرنا بشنا ده مثله . قالوا
 ففي توقيت رسول الله عليه السلام في ذلك ليلتين دليل
 على ان حكم ما هو دورونها بخلاف حكمها : —
 ث : اي واحتمر هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه
 بحديث ابي سعيد اخذري فان فيه التوقيت ليلتين
 وما دونه غير داخل فيه . واخرجه من طريقين صحيحين
 الاول — عن ابي بكره بكار القاسمي عن سعيد بن عامر
 الصنعبي عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير بن سويد
 اللخمي الكوفي عن فرعه بن يحيى البصري مولى زياد بن ابي
 سفيان عن ابي سعيد سعد بن جلال اخذري .
 واخرجه مسلم باقرب منه ثنا قتيبة بن سعيد وعثمان
 ابن ابي شيبة جميعا عن جرير قال قتيبة ثنا جرير عن
 عبد الملك وهو ابن عمير عن فرعه عن ابي سعيد قال
 سمعت منه حديثا فاعجبت فقلت له انت سمعت هذا

من رسول الله عليه السلام قال فأقول على رسول الله
عليه السلام واليه أسمع قال سمعته يقول قال رسول
الله عليه السلام لا تشدوا الرجال إلا إلى ثلاثة
مساجد مسجدى لهذا هو المسجد الحرام والمسجد الأقصى
وسمعه يقول لا تسافر المرأة يومين من الدهر إلا
ومعها ذو محرم منها أوز وجها : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن علي بن محمد
ابن شداد عن عبيد الله بن عمرو بن أبي الهيثم الأسدي
الرقبي عن عبد الملك بن عمير عن قزعة عن أبي سعيد
الخدري .

وأخرج البخاري ثنا سليمان بن حرب ثنا شعبان بن عبد الملك
ابن عمير عن قزعة مولى زياد قال سمعت أبا سعيد وقد
غزاه مع النبي عليه السلام ثلثي عشرة غزوة قال أربع
سمعتهم من رسول الله عليه السلام فأبجيتني وأنفقتني
لا تسافر امرأة مسيرة يومين ليس معها زوجها أو ذو
وحمير ولا صوم يومين الفطر والأضحية ولا صلاة بعد
صلاتين بعد العصر حتى تغرب الشمس وبعد الصبح حتى تطلع
الشمس ولا تشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد مسجد الحرام
ومسجدي ومسجد الأقصى : —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون
ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم وكل

سفر

سفر يكون دون ذلك فلها أن تسافر بمحرم : —
ص: أي خالف الفرق الأربعة المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري والأعمش وأبا حنيفة وأبا يوسف
وتحدا فانهم قالوا إذا كان السفر مسافة ثلاثة
أيام فصاعدا ليس لها أن تسافر إلا بمحرم أو زوج وإذا
كان أقل من ذلك فلها أن تسافر بمحرم ويردك
ذلك عن ابن عمر وابن مسعود رضي الله عنهم : —

ص: وأحتموا في ذلك بما حدثنا ابن إدريس قال ثنا
مسدد قال ثنا يحيى بن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله عليه السلام قال لا يجمل لامرأة أن تسافر
مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم : —

حدثنا ابن مزيار قال ثنا يحيى بن عبيد الله بن نافع عن ابن عمر
أن رسول الله عليه السلام قال لا يجمل لامرأة أن تسافر
مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم : —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل سفر يكون
ثلاثة أيام فصاعدا فليس لها أن تسافر إلا بمحرم وكل

سفر

ابن نمير عن الأعمش عن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا تسافر المرأة سفر
ثلاثة أيام فصاعدا الا ومعها زوجها أو ابنتها أو أخوها
أو ذو محرم منها غير أن ابن نمير قال في حديثه فوق
ثلاث : —

حدثنا فهد قال ثنا عمر بن حفص قال ثنا أبي عن
الأعمش فذكر بأسناده مثله وقال سفر ثلاثة أيام
حدثنا فهد قال ثنا موسى بن اسماعيل أبو سلمة قال ثنا
وهيب بن خالد قال ثنا سهيل بن أبيهم عن المقبري حدثنا
عن أبي هريرة رفته قال لا تسافر امرأة فوق ثلاث ليال
الا مع بعل أو ذى محرم. قالوا ففي توقيت رسول الله
عليه السلام الثلاث في ذلك دليل على أن حكم ما دون
الثلاث بخلاف ذلك ومن قال بهذا القول أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ثالث : أي أحجج لولا الآخرين فيما ذهبوا إليه بأحاديث
عبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمرو بن العاص وأبي هريرة
وأبي سعيد الخدري فإنهم قالوا في أحاديثهم وقت
رسول الله عليه السلام ثلاثة أيام والثقة به ينافي
أن يكون حكم ما دونه يمثل حكمه : —

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن الخطاب فأخرجه
بأسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن مسدد

شيخ

شيخ البخاري وأبي داود عن يحيى بن سعيد انشا ابن
عبيد الله بن عمرو بن حفص بن عاصم بن محمد بن خطاب
العمري المدني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر
وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن حنبل قال حدثني
يحيى بن سعيد عن عبيد الله عن نافع عن أبيه
عن ابن عمر عن النبي عليه السلام قال لا تسافر
المرأة ثلاثا الا ومعها ذو محرم : —

وأما حديث عبد الله بن عمرو بن العاص
فأخرجه عن إبراهيم بن مرزوق عن مكى بن إبراهيم
البلخي شيخ البخاري عن عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جزيج المكي روى له الجماعة عن عبد الكريم بن
مالك الجزري أبي سعيد الخزازي مولى عثمان بن
عقبان روى له الجماعة عن عمرو بن شعيب ثقة
وحديثه حسن عن أبيه شعيب بن محمد ذكره ابن
حبان في الثقات عن عبد الله بن عمرو بن
العاص و ذكر البخاري وأبو داود وغيره أنه أنه
سمع من جده عبد الله بن عمرو .

والحديث أخرجه العدي في مسنده ثنا هشام عن
ابن جزيج أخيرف عبد الكريم بن مالك عن عمرو بن
شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو قال استند
النبي عليه السلام إلى البيت فوعظ الناس وذكرهم

ثم قال لا يصلين احد بعد العصر ولا تسافر امرأة الا
مع ذي محرم مسيرة ثلاثة ايام ولا تقدم المرأة على
عصمتها ولا على خالتها : —

واما حديث ابو هريرة فاخرجه من طريقين : —
الأول عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن محمد بن
المنهال الى آخره واستارده صحيح : —

وابوصاح اسم ذكوان الزيات . واخرجه مسلم
ثنا ابو كامل الجدي قال نا بشر يعني ابن المفضل
قال ثنا سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله عليه السلام لا يجمل لامرأة ان
تسافر ثلثا الا ومعها زوج ومحرم منها : —

الثاني ايضا صحيح عن فهد بن سليمان عن موسى بن
اسماعيل المنقري ابي سلمة الشوزكي البصري شيخ البخاري
وابي داود عن وهيب بن خالد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه ابي صالح ذكوان الزيات وعن ابي سعيد
سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري كلاهما عن ابي
هريرة .

واخرجه البرازي في مسنده ثنا عمرو بن علي نا بشر بن
المفضل نا سهيل بن ابي صالح عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة نحوه : —

واما حديث ابي سعيد اخذري فاخرجه من
طريقين

طريقين صحيحين : —
الأول عن محمد بن عمرو بن يونس عن يحيى بن عيسى
ابن عبد الرحمن الكوفي اخراجه وثقه المجلسي وغيره
وعبد الصمد بن ^{الله} نعيم كلاهما عن سليمان الاعمش عن
ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد .

واخرجه مسلم ثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو كريب
جميعا عن ابي معاوية قال ابو كريب نا ابو معاوية
عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد اخذري قال
قال رسول الله عليه السلام لا يجمل لامرأة تؤمن بالله
واليوم الآخر ان تسافر سفرا يموت ثلاثة ايام فصاعدا
الا ومعها ابوها او ابنتها او زوجها او اخوها او ذو
محرم منها : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن عمر بن حفص عن ابيه
حفص بن غياث بن طلق الكوفي النخعي القاصي عن
سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن
ابي سعيد .

واخرجه ابو داود ثنا عثمان بن ابي شيبة وهناد ان ابا
معاوية ووكيعا حدثاهم عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله عليه السلام لا يجمل
لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ان تسافر سفرا فوق
ثلاثة ايام فصاعدا الا ومعها اخوها او ابوها او

زوجها أو ابنها أو ذو ~~كبر~~ منها :
 ص: وقد اتفقت هذه الآثار كلها عن النبي
 عليه السلام في تحريم السفر ثلاثة أيام على المرأة
 بغير ذي محرم. واختلف فيما دون الثلاث فظروا
 في ذلك فوجدنا الذي عن السفر لا يحرم مسيرة ثلاثة
 أيام فصاعدا ثابتا بهذه الآثار كلها وكان توقيته
 ثلاثة أيام في ذلك إباحة السفر دون الثلاث لها بغير
 محرم ولولا ذلك لما كان لذكره التلويح معنى
 ونهى نهيا مطلقا ولم يتكلم بكلام يكون قصدا
 ولكنه ذكر الثلاث ليعلم أن ما دونها يحدفها وهكذا
 الحكيم يتكلم من الكلام بما يدل على غيره ليغنيه عن
 ذكر ما يدل كلامه ذلك عليه ولا يتكلم بالكلام
 الذي لا يدل على غيره وهو يقدر أن يتكلم بكلام
 يدل على غيره ولهذا تفضيل من الله عز وجل لبيده
 عليه السلام بذلك إذا ناه جوامع العلم الذي
 لمس في طبع غيره القوة عليه ثم رجعنا إلى ما كنا فيه
 قلنا ذكر الثلاث وثبت بذكرها إياها إباحة ما هو
 دونها ثم ما روى عنه في منعها من السفر دون الثلاث
 من اليوم واليومين والبريد فكل واحد من تلك الآثار
 ومن الآثار المروى في الثلاث متى كان بعد الذي خالفه
 نسخته إن كان الذي عن سفر اليوم بلا محرم بعد الذي عن

سفر

سفر الثلاث بلا محرم فهو ناسخ وإن كان خبر الآثار
 هو المناخر عنه فهو ناسخ فقد ثبت أن أحدهما في التي
 دون الثلاث ناسخة للثلاث أو الثلاث ناسخة لها فلم
 يجل خبر الآثار من أحد وجهين أبنا يكون هو المتقدم
 أو يكون هو المناخر فإن كان هو المتقدم فقد أباح السفر
 بأقل من ثلاث بلا محرم. ثم جاء بعد الذي عن سفر
 ما هو دون الثلاث بغير محرم محرم ما حرم الحديث الأول
 وزاد عليه حرمة أخرى وهي ما بينه وبين الثلاث
 فوجب استقمال الثلاث على ما أوجبته الآثار المذكور فيه
 وإن كان هو المناخر وغيره المتقدم فهو ناسخ لما نفيده
 والذي تقدمه غير واجب العمل به فحديث الثلاث
 واجب استقماله على الأحوال كلها وما خالفه فقد يجب
 استنماله إن كان هو المناخر ولا يجب أن كان هو المتقدم
 فالذي قد وجب علينا استقماله والإخذ به في كلا الوجهين
 أولى مما قد يجب استنماله في حال وتركه في حال وفي ثبوت
 ما ذكرنا دليل على أن المرأة ليس لها أن تخرج إذا كان بينها
 وبين الحج مسيرة ثلاثة أيام إلا مع محرم فإذا عذمت
 المحرم وكان بينها وبين مكة المسافة التي ذكرنا فلهي غير
 واحدة للسبيل الذي يجب عليها الحج بوجوده :
 ش: أشار بهذا الكلام إلى بيان وجوب العمل بالأخبار
 التي فيها تعيين مدة الثلاث والتوفيق بينها وبين



الأثار التي فيها النغيبين يوم هيب في بيانها ملخصا
أن هذه الأثار كلها متفقدة على جرمة السفر عليها
بغير ذي حرم مسافة ثلاثية أيام فما فوقها ثابت
بهذه الأثار كلها ثم في نفيدها بالثلاث اباخذ
لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لنغيبين الثلاث
فائدة وكان نهى مطلقا وكلام الحكيم مصون عما
لا فائدة فيه وعن الحشو ولا سيما رسول الله عليه
السلام الذي أوتي جوامع الكلم وهو الموجز من
القول وهو ما قلت الفاظه والتسعت معانيه
وقد يقال هو القرآن لا يجازه واعجازه -

لا والاختلاف فيما
دونها والنهي عن
السفر مسافة ثلاثة
أيام صح

ثا اذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباخذ ما دونه
محتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين
والبريد وهو أن نقول لا يخلو ما أن يكون خبر الثلاث
متقدما على هذه الأثار فيكون منسوخا أو مناخرا
عنها فيكون ناسخا لها ففي فرضنا له متقدما يكون
مبيحا للسفر بأقل من ثلاث بلا حرم ثم النهى الذي
جاء بعده عن سفر ما دون الثلاث تكون محرما ما
حرم لهذا وهذا يكون ناسخا عليه بجرمة أخرى
وهي ما بينه وبين الثلاث فاذا كان كذلك يجب
استعمال الثلاث على مقتضى رواية الثلاث
وفي فرضنا له مناخرا يكون ناسخا لما تقدمه

ويبطل

ويبطل العمل بما تقدمه . وما حديث الثلاث يكون
واجب الاستعمال في الحالين كما ذكرنا والعمل بما كان
واجب الاستعمال في الحالين أولى من الذي جعل استعماله
في حال ويجب تركه في حال فافتح بصيرتك فيه فانه
موضع دقيق هذا مما ذكره الطحاوي .

وقال الفاضل وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد
ثلاث ليال وفي الأخرى يومين وفي الأخرى أكثر
من ثلاث . وفي حديث أبي عمر ثلاث وفي حديث
أبي هريرة مسيرة ليلة وفي الأخرى عنه يوم وليلة
وفي الأخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس بتناقض ولا
يختلف فيكون عليه السلام منع من ثلاث ومن
يومين ومن يوم أو يوم وليلة وهو أفلها وقد
يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن مختلفة وتواز
منسرفة فحدث كل من سمعها بما بلغ منها وشاهده
وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف
ما سمعها وقد يمكن أن يلقق بينها بأن اليوم المذكور
مفردا والليل المذكورة مفردة بمعنى اليوم والليل
المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون
ذكره يومين مدة معينها في هذا السفر والسير
والرجوع فأشار مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المنيب
وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين



الأثار التي فيها التغيين بيوم هـ يومه يبينه ملخصا
أن هذه الأثار كلها متفقدة على حرمة السفر عليها
بغير ذي حرم مسافة ثلاثة أيام فما فوقها ثابت
بهذه الأثار كلها ثم في تقييدها بالثلاث اباحة
لما دونها اذ لو لم يكن كذلك لما كان لتغيين الثلاث
فائدة وكان نهى مطلقا وكلام الحكيم مصون عما
لا فائدة فيه وعن الحشو ولا سيما رسول الله عليه
السلام الذي أوتي جوامع الكلم وهو الموحى من
القول وهو ما قلت ألفاظه والتسعت معانيه
وقد يقال هو القرآن لا يجازيه وأعجازه -

والاخلاق فيما
دونها والنهي عن
السفر مسافة ثلاثة
أيام صم

ثا اذا ثبت بذكر الثلاث وتعيينه اباحة ما دونه
محتاج الى التوفيق بينه وبين ما روى من اليوم واليومين
والبريد وهو ان نقول لا يخلو اما ان يكون خبر الثلاث
متقدما على هذه الأثار فيكون منسوخا او متأخرا
عنها فيكون ناسخا لها ففي فرضنا له متقدما يكون
مبيحا للسفر باقل من ثلاث بلاد محرم ثم النهى الذي
جاء بعده عن سفر ما دون الثلاث تكون محرما ما
حرم لهذا وهذا يكون رائدا عليه بجملة أخرى
وهي ما بينه وبين الثلاث فاذا كان كذلك يجب
استعمال الثلاث على مقتضى رواية الثلاث
وفي فرضنا له متأخرا يكون ناسخا لما تقدمه

ويبطل

ويبطل العمل بما تقدمه - واما حديث الثلاث يكون
واجب الاستعمال في حالين كما ذكرنا والعمل بما كان
واجب الاستعمال في الحالتين الأولى من الذي جعل مستقرا
في حال ويجب تركه في حال فافتح بصيرتك فيه فانه
موضع دقيق هذا فان ذكره الطحاوي .

وقال الفاضل وقوله في الرواية الواحدة عن أبي سعيد
ثلاث ليال وفي الأخرى يومين وفي الأخرى أكثر
من ثلاث . وفي حديث أبي عمر ثلاث وفي حديث
أبي هريرة مسيرة ليلة وفي الأخرى عنه يوم وليلة
وفي الأخرى عنه ثلاث وهذا كله ليس بتناقض ولا
يختلف فيكون عليه السلام منع من ثلاث ومن
يومين ومن يوم أو يوم وليلة وهو أفلا وقد
يكون قوله عليه السلام هذا في مواطن مختلفة وتواز
منفرقة فحدث كل من سمعها بما بلغه منها وشاهده
وان حدث بها واحد فحدث مرات بها على اختلاف
ما سمعها وقد يمكن أن يلقوا بينها بان اليوم المذكور
مفردا واللييلة المذكورة مفردة بمعنى اليوم واللييلة
المجموعين لأن اليوم من الليل والليل من اليوم ويكون
ذكره يومين مدة معينها في هذا السفر والسير
والرجوع فاشارة مرة بمسافة السفر ومرة بمدة المنيب
وهكذا ذكر الثلاث فقد يكون اليوم الوسط بين



السير والرجوع الذي نفقنا حيا عنها بحيث سافرت له
فيثفق على هذا الأحاديث وقد يكون هذا كله تمثيلا
لأقل الأعداد للواحد إذا الواحد أول العدد وأقله
والإشارة أول الكثير وأقله والثلاث أول الجمع فكانه
أشار أن مثل هذا في قلة الزمن لا يجلبها السفر
مع غير ذي محرم فكيف بما زاد ولهذا قال في الحديث
الآخر ثلاثة أيام فصاعدا وحسب اختلاف هذه
الروايات اختلف الفقهاء في تفسير المسافر وأقل
السفر انتهى .

ولفائل أن يقول لعل الثلاث كن أو لا ثم رأى
النبى عليه السلام المصلحة في أقل من ذلك حسبا
للمادة وسد الباب الذريعة للاتباع في
السفر وحدهن .

فان قيل في هذا الباب رواية أبي سعيد وأبي
هريرة وابن عمر وابن عباس كما ذكرت وكل روايتهم
مصطنعة إلا رواية ابن عباس فانها لم تضطرب
بيان ذلك أنه روى عن أبي سعيد لا تسافر ثلاثا
وروى عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر
يومين وروى عن أبي هريرة لا تسافر ثلاثا وروى
عنه لا تسافر فوق ثلاث وروى عنه لا تسافر يوما
وليلة وروى عنه لا تسافر يوما وروى عنه لا تسافر

بريدا

بريدا وروى عن ابن عمر لا تسافر ثلاثا وروى عنه
لا تسافر فوق ثلاث فقال الأخذ برواية من روى
عنه سالما من الاضطراب أولى من رواية من اضطربت
الرواية عنه فحينئذ الأخذ برواية ابن عباس أولى
كما ذهب إليه النخعي والشعبي وطاوس وأحسن وأهل
الظاهر في منعها جملة الا بزواج او محرم .

قلت رواية غير ابن عباس زادت على رواية ابن عباس
فالأخذ بالزائد أولى ولكن الزائد في نفسه مختلف
فرجح خبر الثلاث لما ذكره الطحاوي أنه واجب
الاستعمال في الأحوال كلها وغيره قد يجب استعماله
ان كان لهو المأخر ولا يجب ان كان هو المتقدم
فالذي هو واجب الاستعمال في الأحوال كلها أولى
بالمعموم قد يجب استعماله في حالة دون أخرى
والله أعلم : —

قوله وفي ثبوت ما ذكرنا اله آخره حاصله أن المرأة
ليس لها أن تخرج إذا كان بينها وبين مكة مسيرة ثلاثة
أيام إلا مع زوج أو محرم لما ثبتت من الدلائل الذي
ذكرناه .

فان قيل فانكم تقولون في امرأة لا تجد معاشا أصلا
الإعلى ثلاث فصاعدا أنها تخرج بلا زوج ولا محرم
وكذلك من حشيت على نفسها غلبته الكفار أو

المحارمين او الفساق ولم تجد امنا الا على ثلث
 فصاعدا انها تخرج من غير زوج ومع غير محرم وطاعة
 الله واجبة في الحج عليها كوجوب غلا من زوجها فكيف
 لا تجوز ونحوها لها من غير زوج او محرم
 قلت جواز ذلك هناك لاحياء نفسها وتخصيها وليس
 هذا المعنى به وجودها هنا ولا ان الله تعالى شرط الاستطاعة
 في الحج والزوج والمحرم من استطاعة السبيل ولهذا قال
 احمد المحرم من السبيل وذلك حين سأل ابو داود عن
 امرأة موسرة لم يكن لها محرم هل يحق عليها الحج قال لا
 المحرم من السبيل

وقال ابن قدامة وعنه ان المحرم ليس من شرائط
 لزوم السعي دون الوجوب وعنه رواية ان المحرم ليس
 بشرط في الحج الواجب قال ابن قدامة والمذهب الاول
 وروى ابو احسن البغدادي عن ابن عمر بسند فيه محمد
 ابن ابي يعقوب الكرماني وهو مجهول قال رسول الله
 عليه السلام في امرأة لها زوج ولها مال ولا ياذن
 لها في الحج قال ليس لها ان تطلق الا باذن زوجها
 ص: وقد قال قوم لا بأس ان تسافر المرأة بغير محرم
 واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب
 قال اخبرني يونس عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة
 انها سمعتها تقول في المرأة تحج وليس معها ذومحرم فقالت

ما الكهن

ادرج
 مسند

ما الكهن ذومحرم :-

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا ابن وهب عن البيهقي ان ابن
 شهاب حدثه عن عمرة ان عائشة اخبرت ان ابا
 سعيد اخبرني بفتي ان رسول الله عليه السلام قال
 لا يصلح للمرأة ان تسافر الا ومعها محرم فقالت ما
 الكهن ذومحرم فان الحجة عليهم في ذلك ما قد
 تواترت به الاثار التي ذكرناها عن رسول الله
 عليه السلام فهي حجة على من خالفها :-

ش: اراد بالقوم هؤلاء الزهري وطائفة من اهل
 الحديث فانهم قالوا لا بأس للمرأة السفر بغير محرم
 سواء كان حج أو غيره ويروى ذلك عن عائشة
 أيضا رضي الله عنها وعند طائفة يجوز ذلك اذا
 كان حج وهم الأوزاعي وابن سيرين وقتادة والحكم
 ابن عتيبة وأبو سليمان ومالك والشافعي فانهم قالوا
 لا بأس للمرأة ان تحج من غير محرم واحتجوا على ذلك بما
 أخرجه عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
 عن يونس بن زيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب
 الزهري عن عمرة بنت عبد الرحمن الانصارية عن
 عائشة رضي الله عنها .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن يونس بن
 زيد الى آخره نحوه وكذلك احتجوا بما أخرجه عن ربيع

ابن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن عبد الله
ابن وهب الى آخره وفيه رواية صحابيه عن صحابي
قوله فان الحج عليهم الى آخره جواب عما قاله هؤلاء
الفقوم وهو ظاهر واراد بقوله نواترت تكا نرت
باسانيد صحاح لا الثواتر المصطلح عليه في الأصول
ص: فان قال قائل ان الحج لم يدخل في السفر
الذي نهى عنه في تلك الآثار فالحجة على ذلك
القائل حديث ابن عباس الذي بدأنا بذكره
في هذا الباب اذ يقول خطب رسول الله عليه
السلام فقال لا تسافر امرأة الا مع محرم فقال له
رجل اني اردت ان اجد امرأتي وقد اكننت في
عزوة كذا وكذا فقال اجد بامرأتك فذل ذلك
على انها لا ينبغي لها ان تخرج الا به ولولا ذلك
لقال رسول الله عليه السلام وما حاجتها اليك
لأنها تخرج مع المسلمين وانت فامض لوجهك فيما
اكتنبت ففي ترك النبي عليه السلام أن يأمره بذلك
وأمره أن يخرج معها دليل على أنها لا يصلح لها الحج الا به
ش: لهذا السؤال من جهة هؤلاء الفقوم الذين قالوا
لاباس ان تسافر المرأة بغير محرم وتقريره أن يقال
ان الحج لم يدخل في النهي لأنه محمول على الأسفار غير
الواجبة والحج فرض فلا يدخل في ذلك النهي وقال

القرطبي

القرطبي قال أبو حنيفة وأصحابه لا تخرج المرأة الا مع
ذي رحم او زوج وهو قول احمد وإسحاق وأبو ثور
وروى ذلك عن ابراهيم وأحسن وفتحها أصحاب
الحديث وذلك أنهم حملوا النهي على العموم في كل
سفر وحمله مالك فرفعه كالأوزع والشافعي على
المنصوص وأن المراد بالنهي عن الأسفار غير الوجبة
وقالوا تخرج المرأة في حجة الفرض مع جماعة من النساء
في رفقة ما مؤنة وان لم يكن معها محرم لأن ابن عمر
رضي الله عنهما كان يخرج معه نسوة من جيرانه وهو
قول عطاء وابن سيرين وأحسن وقال

الحسن المسلم محرم: —

قوله فالحجة على ذلك القائل الى آخره جواب عن السؤال
المذكور وهو ظاهر: —

وحديث ابن عباس رضي الله عنه قد مر في اول الباب
وأخرجه ابن حزم في المحلى ثنا احمد بن محمد الطلسمكي
نا ابن مفرح نا ابراهيم بن احمد بن واس نا محمد بن علي
ابن زيد الصائغ ثنا سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد
عن عمرو بن دينار عن أبي سعيد عن ابن عباس أنه سمع
رسول الله عليه السلام وهو يخطب الحديث كما مر
غيره في لفظه اني تدرت أن اخرج في جليتي كذا
وكذا عموض قوله اني قد اكننت في عزوة كذا وكذا

ثم قال فلم يقل عليه السلام لا تخرج الى الحج الا معك
ولانها لها من الحج بل الزم الزوج نترك نذره في الجهاد
والزومه الحج معها فالفرض في ذلك على الزوج لا عليها
انتهى .

قلت انما قال ذلك استتدلالا لما ذهب اليه من ان
المراة تخرج من غير زوج ومحرم فان كان لها زوج ففرض
عليه ان يخرج معها وليس كما فهمه بل الحديث في نفس
الا مرجحة عليه لانه لما قال له فاخرج معها وامر
باخروج معها فدل على عدم جواز سفرها الا به او
بمحرم وانما الزومه بترك نذره لتعلق جواز سفرها به
فان قيل ظاهر الحديث يدل على ان الزوج او المحرم
اذا امتنع عن الخروج معها في الحج انه يجبر على ذلك ومع
هذا فانتم تقولون اذا امتنع الزوج او المحرم عن
الخروج لا يجبر عليه

قلت فليكن ذلك فلا يضربها هذا وانما قصدنا اثبات
شرطية الزوج او المحرم مع المراة اذا ارادت الحج على ان
هذا الامر ليس بامر الزام وانما به بذلك على ان المراة
لا تسافر الا بزوجها : —

ص : وقد قال قائل قد راويت عن ابن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله عليه السلام قال لا تسافرا مراة
مسيرة ثلاثة ايام الا مع ذي محرم وقد روى عنه من قوله

بعد

بعد النبي عليه السلام خلاف ذلك فذكر ما حدثنا علي
ابن عبد الرحمن قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا بكر
ابن مضر عن عمرو بن الحارث عن بكير بن ابي عباد
انه كان يسافر مع ابن عمر مواليات ليس بمعتمدين ذو
صحرم . قيل له ما هذا بخلاف لما راونا عنه عن
النبي عليه السلام لان له نذره عنه عن النبي عليه السلام
نهيا ان تسافر المراة سفرا ي سفر كان الا بمحرم ولكننا
روينا عنه عن النبي عليه السلام انه نهى ان تسافر المراة
سفرا ثلاثة ايام الا مع ذي محرم فكان ذلك ناهيا لها
عن السفر الذي مقدار مسافته الثلث الا بمحرم
ومبيحا لما هو اقل منه مسافة بغير محرم فقد يجوز
ان يكون السفر الذي كان تسافر معه هو لادامو اليات
بغير محرم هو السفر الذي لم يدخل فيما نهى عنه ما روينا
عنه عليه السلام : —

ش : الظاهر ان المراد من هذا القائل هو الشافعي
رحمه الله فانه اورد هذا على اصحابنا وهو وجوابه
ظاهرا . والحديث أخرجه عن علي بن عبد الرحمن بن
محمد بن المغيرة الكوفي المعروف ببلان شيخ ابو عوانة
الاسفرايني ايضا عن عبد الله بن صالح وراق الليث
وشيوخ البخاري عن بكر بن مضر بن محمد المصري روى له
الجماعة نسوي ابن ماجه عن عمرو بن الحارث المصري



روى له الجماعة عن يكير بن عبد الله بن الأشج الرقي
المدني نزيل مصر روى له الجماعة عن نافع مولى ابن عمر
وأخرج ابن حزم في المحلى من طريق سعيد بن منصور
ثنا ابن وهب عن عمرو بن الحارث إلى آخره نحوه
قوله مواليات بضم الميم أي نساء مواليات
من وإلى القوم موالاة وعقد الموالاة أن يسلم
رجل على يد الآخر ويواليه فيقول له أنت مولاي
نرتني إذا امت وتعتل عني إذا جنيت فيقبل
الآخر فهذا عقد صحيح وكذا لو أسلم على يد
رجل ووالى غيره: —

ص: واحتج آخرون في إباحة السفر للمرأة
بغير محرم بما روى عن عائشة رضي الله عنها كانت
تسافر بغير محرم: —

ث: أي احتج جماعة آخرون ممن يرون جواز
سفر المرأة بغير محرم كالزهري والبصري
بما روى عن عائشة زوج النبي عليه السلام أنها
كانت تسافر بغير محرم وروى عن الحسن أن
المسلم محرم: —

ص: فحدثني بعض أصحابنا عن محمد بن مقاتل
الرازي لإعلمه إلا عن حكيم الرازي قال سألت
أبا حنيفة رضي الله عنه هل تسافر المرأة بغير محرم

فقال

فقال لا انتهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
أن تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام فصاعداً
إلا ومعها ن وجهها أو ابولها أو ذمحم منها قال
حكاهم فسأت العزري فقال لا بأس بذلك
حدثني عطاء أن عائشة رضي الله عنها كانت تسافر
بلا محرم فأثبت أبا حنيفة فأخبرته بذلك
فقال أبو حنيفة لم يدرك العزري ما روى كان
الناس لعائشة محرماً فمع أيهم سافرت فقد سافرت
بمحرم وليس الناس لغيرها من النساء كذلك
ث: لهذا جواب عما احتج به هؤلاء الآخرون
بما روى عن عائشة فلهذا رأيت حنيفة ما أحسن
جوابه في ذلك ولقد صدق فيه لأن أزواج
النبي عليه السلام كلهن أمهات المؤمنين وهم
محارم لهن لأن المحرم من لا يجوز له نكاحها على
الثابت وكذلك أمهات المؤمنين حرام
على غير النبي عليه السلام إلى يوم القيامة: —
وحدثني مقاتل الرازي قاضي الرمي من أصحاب
محمد بن الحسن الشيباني من طبقة سليمان بن شعيب
الكبيسي قال الذهبى تكلم فيه ولم ينك: —
وحكام بتشديد الكاف بن مسلم الكنا في أبو
عبد الرحمن الرازي وثقه يحيى وغيره روى له

الجماعة البخاري مستشهدا :-
والعززمي لهو محمد بن عبيد الله بن أبي سليمان
الفرزاري الكوفي فيه مقال فقال النسائي ليس
بثقة وعن أحمد ليس بشي ولا يكتب حديثه
ويقال نزل جبانة عززم بالكوفة فنسب اليها
وقال ابن زبير بنوعززم قوم من البصرة وهو
بنقديم الراء المهملة على الزاي :-

ص: وكل الذي بينا في هذا الباب من منع
المرأة من السفر مسيرة ثلاثة أيام إلا مع
محرم وفي اباحة ما دون ذلك لها في السفر تغير
محرم ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج
الإبوجود لها المحرم مع وجود سائر السبيل
الذي يجب بوجورها فرض الحج هو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله :-

نش: وكل الذي كلامنا في مسند أوجده
قوله هو قول أبي حنيفة وبيدنا من الثيبين . وفي
بعض النسخ ثبتنا من التثبيلت :-

قوله ومن أن المرأة لا يجب عليها فرض الحج إلى
آخيه فيه خلاف فذكر في مطامح الأفتحام
وأما حج المرأة فلازم لها منعقد وجوبه عليها
واختلف العلماء هل من شرط وجوبه عليها الزوج

أوزوالمحرم

أوزوالمحرم يطا وعنها أم لا فقال مالك
والشافعي ليس ذلك بشرط في الوجوب وهو
أن يخرج إذا وجدت رفقته ما مونة وقد وثق
لمالك أنها إذا كانت لا تجد سدا إلا في
المحرف فلا يلزمها حمد في غير تفصيل قال لا نونا
عورة . وقال ابن القاسم إذا لم تجد ما يتركبه
وقد رت على المشي لم يلزمها الحج إلا أن يكون
الموضع قريبا جدا كماها مكنة ومن في عملهم
وقد قيل أن الحج لا يزم لها إذا قدرت على المشي
أو ركوب البحر مع أمان غالب :-

وقال طاوس والنخعي والشافعي وحسن البصري
وأحسن بن حي وأبي حنيفة وأحمد . وجود زى المحرم
وميطا وعنة شرط في وجوب الحج عليها ورأوا أنها
لا يحج إلا مع زوج أوزي محرم وقال كثير من أهل
العلم أن كان لها زوج ففرض عليه أن يحج معها
فإن لم يفعل فهو عاص فعليها الحج وونه انتهى
قلت وجود الزوج أو المحرم شرط وليس عليها التحصيل
الشرط فإذا وجد وجب وإذا عدم لا يجب
ثم نفقة المحرم عليها . وقال الطحاوي لا يجب
عليها شي وعالله أعلم :-

ص: باب الموافقة التي لا ينبغي لمن



اراد الاحرام ان تجاوزها الا حرمها
نش: اى هذا اى - في بيان المواقيت التي
لا يجوز مجاوزتها الا محرمان يريد الحج او العمرة
ولهو جمع ميقات على وزن مفعال واصل موقفا
قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها
من وقت الشيء يقينه اذا بين حده وكذا وقته
يوقته ثم اتع فيه فاطلق على المكان فقيل للموضع
ميقات :-

ص: حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو حذيفة قال ثنا
سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله
عنها قال وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل
المدينة ذالكليفة ولاهل الشام الحففة ولاهل نجد
قرن ولاهل اليمن يلمم ولما سمع منه قيل له فالعراق
قال لم يكن يومئذ عراق :-

حدثنا فهد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا جرير بن
عبد الحميد عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر
فذكر مثله :-

نش: هذان طريقان صحيحان :-
الاول - عن ابراهيم بن مرزوق عن ابو حذيفة
موسى بن مسعود الهندي شيخ البخاري الى آخره
واخرجه احمد ثنا محمد بن عبد الله ثنا سفيان عن

عبد الله

عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال وقت رسول
الله عليه السلام لاهل المدينة ذالكليفة ولاهل
نجد قرن ولاهل الشام الحففة ولاهل العراق
الثلاث حفظهن عن رسول الله عليه السلام
وحدثت ان رسول الله عليه السلام قال
ولاهل اليمن يلمم فقال له العراق قال لم يكن
يومئذ عراق :-

الثاني عن فهد بن سليمان عن علي بن معبد بن
شاذان الى آخره.

واخرجه الطبراني ثنا الحسين بن اسحاق التستري
ثنا عثمان بن ابي شيبة ثنا جرير عن صدقة بن يسار
عن ابن عمر قال وقت رسول الله عليه السلام
لاهل المدينة ذالكليفة ولاهل الشام الحففة
ولاهل نجد قرن ولاهل اليمن يلمم. واخرجه
اليزار محوه.

واخرجه الجماعة ايضا باسناد مختلفة والفاظ
متباينة.

فقال البخاري ثنا احمد بن عيسى ثنا ابن وهب قال
اخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله
عن ابيه سمعت النبي عليه السلام يقول مهمل اهل
المدينة ذواكليفة ومهمل اهل الشام مهيفة وهي

الحخفة وأهل نجد قرن . قال ابن عمر زعموا أن
النبي عليه السلام قال ولما سمعه ومهل أهل اليمن
يللمه .

وقال مسدد نا يحيى بن يحيى ويحيى بن أيوب وقتيبة
وابن حجر قال يحيى أنا وقال الآخرون نا اسماعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار أنه سمع ابن عمر
قال أمر رسول الله عليه السلام أهل المدينة أن
يهلوا من ذى الحليفة . وأهل الشام من الحخفة وأهل
نجد من قرن . وقال عبد الله بن عمرو وأخبرت أنه
قال ويهل أهل اليمن من يلمم -

وقال أبو داود نا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن
مالك وثنا أحمد بن يونس قال ثنا مالك عن
نافع عن ابن عمر قال وقت رسول الله عليه السلام
لأهل المدينة ذى الحليفة ولأهل الشام الحخفة
ولأهل نجد قرن وبلغنى أنه وقت لأهل اليمن يلمم
وقال الترمذى ثنا أحمد بن منيع قال ثنا اسماعيل
ابن إبراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن رجلا
قال من أين نهل يا رسول الله قال يهل أهل المدينة
من ذى الحليفة وأهل الشام من الحخفة وأهل نجد من
قرن قال ويقولون أهل اليمن من يلمم .
وقال النسائى أنا فتية عن مالك عن نافع عن عبد الله

ابن عمر

ابن عمر أخبره أن رسول الله عليه السلام قال
يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الحخفة
وأهل نجد من قرن . قال عبد الله وبلغنى أن رسول
الله عليه السلام قال ويهل أهل اليمن من يلمم
وقال ابن ماجه ثنا أبو مصعب ثنا مالك بن أنس
عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام
قال يهل أهل المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام
من الحخفة وأهل نجد من قرن . قال عبد الله أما هذه
الثلاثة فقد سمعتها من رسول الله عليه السلام
وبلغنى أن رسول الله عليه السلام قال ويهل
أهل اليمن من يلمم -

قوله رقت من التوقيت وهو أن يجعل للشئ روقت
يختص به وهو بيان مقدار المدة وكذلك التوقيت
ثم اتسع فيه فأطلق على المكان فقل للموضع ميقات
وقد ذكرت -

قوله ذى الحليفة . ذى الحليفة ماء لبني جشم
قال عياض على سبعين أميال من المدينة . وقال
ابن قرقول سنه وقال البكرى هي تصغير حلفة
وأما ذى الحليفة التي في حديث رافع بن خديج كناعع
النبي عليه السلام يذى الحليفة من تهامة فأصبنا
نهب عنده قال يا قوت فهو موضع بين جادة



وذات عرق من تهامة وليبر بذي الحليفة التي
قرب المدينة .

وقال ابن حزم لمن جاء من جميع البلاد على طريق
المدينة أو كان من أهل المدينة ذوا الحليفة وهو من
المدينة على أربعة أميال وهو من مكة على مائتي
ميل غير ميلين . وقال الكرماني في مناسكه
بينها وبين المدينة ميل أو ميلان والميل ثلث فرسخ
وهو أربعة آلاف ذراع ومنها إلى مكة عشر مراحل
وفي موضع آخر من مدينة رسول الله عليه السلام
إلى ذى الحليفة وهي السمررة ومنها يحرم أهل المدينة
خمسة أميال ونصف مكتوب على الميل الذي وردها
قريب من ستة أميال من البريد ومن هذا البريد
أهل سيدنا رسول الله عليه السلام وبذلك
الحليفة عدة آبار ومسجدان لرسول الله عليه
السلام المسجد الكبير الذي يحرم منه الناس
والمسجد الآخر مسجد المعرس .

وقال ابن النين لعي أبعاد المواقيت من مكة نغظيا
لأجل النبي عليه السلام : —

قوله الحفنة بضم الحيم وسكون الحاء المهملة قال
أبو عبيد هي قرية جامعة بها مئير بينها وبين
البحر ستة أميال وعدير خم على ثلاثين أميال

منها

منها وهي ميقات متوجهين من الشام ومصر
والعرب وهي علوة ثلاث مراحل من مكة وأكثر
وعلى ثمانين مرحلة من المدينة سميت بذلك لأن
السيول اجتمعت بما حولها .

وقال الكلبي أخرجت العماليق بنو عبيد ولهم
اخوة عار من يثرب فتر لولا الحفنة وكان اسمها
مهيعة فجاء لهم السيل فاحتفهم فسميت الحفنة
وفي كتاب أسماء البلدان لأن سيل الجحاف نزل
بها فذلق بكثير من الحجاج وبأمنعة الناس
ورحالههم فمن ذلك سميت الحفنة وقال أبو عبيد
وقد سماها رسول الله عليه السلام مهيعة
بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف
والعين المهملة .

وقال الفرطبي قال بعضهم بكسر الهاء . وقال ابن
حزم الحفنة ما بين المغرب والشمال من مكة ومنها
إلى مكة اثنان وثمانون ميلا : —

قوله ولأهل نجد قرن . النجد في اللغة ما أشرف
من الأرض واستوى ويجمع على نجد وانجد
ونجد ونجد بضم نين . وقال الفران سمي نجد العلوة
وقيل سمي بذلك لصلابة أرضه وكثرة حجارته
وصعوبته من قولهم رجل نجد إذا كان قويا شديدا

نجد

وقيل سمي بخدا الفزع من يدخله من أجل استيحا
وايصال فزع السالكين له من قولهم رجل بخدا اذا
كان فزعا وبخدا مذكر قال الشاعر

لم تر أن الليل يقصر طوله

ببخدا وتزداد النطاق به بردا
ولو أنته أحد ورد على البلد كجاز له ذلك والعرب
تقول بخدا وبخدا بفتح النون وضمها لغنان . وقال
الكلبي في أسماء البلدان البخدا ما بين الحجاز الى
الشام الى العذيب والطائف فالطائف من بخدا
والمدينة من بخدا وارض اليمامة والبحرية الى عمان

وقال ابو عمر بخدا ما بين جرش الى سواد الكوفة
وحده مما يلي المغرب الحجاز وعن يسار الكعبة
اليمن وبخدا كلها من عمل اليمامة

وقال ابن الاثير بخدا ما بين العذيب الى ذات
عرق والى اليمامة والى جبل طى والى وجرة والى
اليمن والمدينة لانها مية ولا بخدا فانه فوق
الغدرو دون بخدا .

وقال الخازن بخدا اسم للأرض العربية التي
اعتادها نهمامة واليمن والعراق والشام
وقال السكري بخدا ذات عرق من ناحية
الحجاز كما يدور اجبال معها الى جبال المدينة وما

وراء

وراء ذلك ذات عرق الى نهمامة .

وقال العيني في الرياشي ان الاعمى قال
العرب تقول اذا علوت بخدا مصعد فقد احدث
ولا تزال بخدا حتى تخدر في ثنايا ذات عرق فاذ
فعلت ذلك فقد اتهمت الى البحر فادام عرض
لك الخدار وانت بخدا فشدك الحجاز

وقال ياقوت بخدا تسعة مواضع وبخدا المشهورة
فيها اختلاف كثير والاكثر انها اسم للأرض التي
اعتادها نهمامة واسفلها العراق والشام

وقال الخطيب بخدا ناحية المشرق ومن كان
بالمدينة كان بخدا بادية العراق ونواحيها ولفي
مشرق أهلها .

وذكر في المنتهى بخدا من بلاد العرب وهو خلاف
الغور اعلى نهمامة وكل ما ارتفع من نهمامة الى
ارض العراق فهو بخدا .

وقال ابو عبيد السكري بخدا ما بين الحجاز الى الشام
الى العذيب والطائف من بخدا والمدينة من بخدا
وقال في موضع آخر وبخدا كلها من عمل اليمامة
وقال عمارة بن عجيل ما سأل من ذات عرق
مقبلا فهو بخدا وحذاء بخدا اسفل الحجاز قال
وسمعت الباهلي يقول كل ما وراء الخند فخذ وكسرى



الذي حنقه على سواد العراق فهو نجد الى ان
تميل الى الحرة فاذا ملت الحارة فانت والحجاز
حتى تعور .

وعن الاصمعي ما ارتفع من بطن الرمة فهو نجد الى
ثنايا ذات حرق والسرف كيد نجد وكانت
منازل الملوك من بني اكل المرار وفيه اليوم
حمى ضرية وفيه الرينة وما كان منه الى الشرة
فهو نجد .

واما قرن فذكر ابن حزم ان من جاء على
طريق نجد من جميع البلاد فميقانته قرن المنازل
وهو سرف مكة شرفها الله ومنه الى مكة
اثنان واربعون ميلا .

وقال ابن فرقول هو قرن المنازل وقرن الثعالب
وقرن غير مصاف وهو على يوم وليلة من مكة .

وقال الفايبي من قال قرن بالاسكان اراد الجبل
المسرف على الموضع ومن قال بالفخ اراد الطريق
الذي يفرق منه فانه موضع فيه طرق مفترقة .

وقال ابن الاثير في شرح المسند وكثيرا ما يحيى في
الفاظ الفقهاء وغيرهم يفتحها وليس بصحيح وقال
الجوهري قرن موضع وهو ميقان اهل نجد
ومنه اولى القرني رضي الله عنه . والذي

يقوله

يقوله المؤرخون والنسابة ان قرنا بسكون
الراء ونسب اويس بن عبد المطلب قبيلة لا تعرف
قوله يلملم بياض اخر الحروف مفتوحة واللام
وقال عياض ويقال الملم وهو الاصل والياء بدل
تمنه على ميلين من مكة وهو جبل من جبال نهمان
وقال ابن حزم هو جنوب مكة ومنه الى مكة
ثلاثون ميلا .

وفي شرح المهدب يصف ولا يصف . وفي
المحكم يلملم واللملم جبل .

وقال البكري اهل كنانة ونجد راودينه الى البحر
وهو في طريق اليمن الى مكة وهو من كبار جبال
نهمان .

وقال الزمخشري هو واديه مسجد رسول الله
عليه السلام وبه عسكرت لهوازن يوم حنين
فان قيل ما وزنه . قلت فعمل كصمغ وليس
هو من لملمت لان ذوات الاربعة لا تلحمها
الزيادة في اولها الا في الاسماء الجارية على افعالها
نحو مدحرج .

قلت فعلى هذا الميم الاولى واللام الثانية
نائذنان ولهذا قال الجوهري في باب الميم وفصل
الياء يلملمه قال يلملم لغة في الملم وهو ميقان

أهل اليمن : —
 قوله قيل له فالعراق. اعلم أن العراق في اللغة
 هو الذي يجعل على ملتقى طرفي الجلد إذا أحرز في
 أسفل القربة وبه سمي العراق لأنه بين البر والريف
 وعن ابن دريد زعموا أن العراق سميت عراقا
 لتواشيع عروق الشجر والنخل فيها كأنه أراد عراقا ثم
 جمع عراقا. وقال يبل سميت عراقا لأن العجم سمته
 ايران شهر فعبت ومعناه كثيرة النخل والشجر
 فقبل عراق.
 وقال الجواليقي لهذا اللفظ بعيد من لفظ العراق
 وعن ابن الأنباري العراق مذكرة.
 وعن صاحب العين العراق شاطئ البحر على طول
 وبه سميت العراق عراقا لأنه شاطئ دجلة
 والفرات حتى يتصل بالبحر.
 وعن أبي عمرو وعن الخزازي عراق البحر ما كان قريبا
 منه مثل سيف البحر.
 وعن الأزهرى كل ما اتصل بالبحر من مرعى فهو
 عراق.
 وفي المحكم العراق شاطئ الماء وخص بعضهم به
 شاطئ البحر والجح أعرقه وعروق والعراقان
 الكوفة والبصرة.

وقال

وقال الكلبي أسفل كل أرض عراقها. وفي الجمع
 سمي بالعراق لأنه منخفا منه عن البحر. وقيل هو جمع عرق
 لصف من الطير المصطف. وقيل العراق الواحد
 منه عرق وهي مواضع سمي هذا المكان بها.
 وقال الجوهري العراق بلاد يذكرونها ويؤنث ويقال
 هو فارسى معرب.
 وفي البارع لأبي علي القالي العراق ما يحيط بالظهر
 من اللحم مثل الخنار يعني وبه سمي العراق.
 وفي الزاهر لابن الأنباري عن قطرب إنما سمي عراقا
 لأنه دنا من البحر وفيه سياخ وشجر.
 وقال ابن حوقل في كتاب البلدان أن حد
 العراق من تكريت إلى عبادان وعرضه من القارسية
 على الكوفة وبغداد إلى حلوان وعرضه بنواحي وسط
 من سواد واسط إلى قريب الطيب وبنواحي البصرة
 من البصرة إلى حد ودجى والذي يطيف بحدوده من
 تكريت فيما يلي المشرق حتى يجوز بحدود شهرزور
 ثم يمر على حد ودخلوان وحدود السيروان
 والصيبرة والطيب والسوس حتى ينتهي إلى حدود
 جى ثم إلى البحر فيكون في هذا الحد من تكريت
 إلى البحر تقويس ويرجع على حد المغرب من وراء
 البصرة في البادية على سواد البصرة وبطامها

الى واسط ثم على سواء الكوفة وبطامحها الى
الكوفة ثم على ظهر الفرات الى الانبار ثم من الانبار
على حد تكريت بين دجلة والفرات من هذا الحد
من البحر على الانبار الى تكريت تقويس أيضا
فهذا المحيط بحد ود عراق وهو من تكريت الى
البحر مما يلي المشرق على تقويس نحو شهر ومن
البحر زاخفا في حد الغرب على تقويس الى تكريت
ف نحو شهر أيضا وعرضه على سجدت بغداد من
حلوان الى القادسية احدى عشرة مرحلة وعلى
قسمه سر من رأى من حلبه الى شهر زور
والجبل نحو خمس مراحل والعرض بواسطة الى
نواحي خورستان نحو اربع مراحل .
وأما ذات عرق فقال القرطبي ذات عرق
ثنية أو فضبة بينها وبين مكة يومان
وبعض يوم .
وقال الكرماني ذات عرق أول بلاد نهمه
ودونها ميلين ونصف مسجدا رسول الله
عليه السلام فاذا صرت عند الميل الثامن
رأيت هناك بيوتا في الجبل خراب وهي للأعراب
يمنة عن الطريق ويقال ان هذا الموضع ذات عرق
الجاهلية وأهل ذات عرق يقولون الجبل

كله

كله ذات عرق وبعض أهل العلم كان يقول
يحرم من ذات عرق الجاهلية وذات عرق ابني
لعدول بن عامر بن صعصعة وبها بركة تعرف
بقصر الوصيف وبها من الإشارات الكبار ثمونة
آبار وآبار صفار كثيرة . ومن ذات عرق
الى العمة تسعة أميال وعلى ميلين من ذات عرق
عين وآبار ونخل وبقرية قيرابى رعال وبالقرب
منها بسنان منه الى مكة ثمانية عشر ميلا .
وقال ياقوت لهو الحد بين نجد ونهمه . وقال
الزمخشري عرق جبل مشرف على ذات عرق .
وقال الجوهري ذات عرق موضع بالبادية . وعن يعقوب
ما بين ذات عرق الى البحر غور ونهمه وطرف نهمه
من قبل الحجاز مدارج العرج وأولها من قبل نجد مدارج
ذات عرق .
فان قيل كيف وقت النبي عليه السلام هذه المواقيت
وهذه المواضع وما وراءها كانت دار كفر .
قلت هذا لا يمتنى الا في ذات عرق فان الآثار اختلفت
فيمين وقت لأهل العراق ذات عرق ففي بعضها ان عمر بن
الخطاب لهو الذي وقت ذلك اذا العراق فتح في زمانه
والصحيح الذي عليه الاثبات ان النبي عليه السلام هو الذي
وقته وفي صحيح البخارى ان عمر وقته ورجحه بعض أهل

المكبر بما ذكرناه من أنها فتحت في زمانه وأنها كانت في حياة النبي عليه السلام ذات كفر ولهذا الاحتجاج باطل لأن الشام كانت حينئذ دار كفر أيضا بإجماع الثقلين وإنما وقت النبي عليه السلام لهذه المواقيت على حسب ما علم بالوحي من فتح المدائن والأقطار لأمنة وقد قال عليه السلام زويت لي الأرض فأريت مشارفها ونغارها الحديث وسيجيء كلام الطحاوي فيه مستقصى إن شاء الله تعالى
 نص: قال أبو بصير رحمه الله فذهب قوم إلى أن أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان واحتجوا في ذلك بهذا الحديث وقالوا كذلك سائر الأحاديث الأخر المروية عن النبي عليه السلام في ذكر مواقيت الأحرار ليس في شئ ومنها بالعراق ذكره شئ: أراد بالقوم هؤلاء طائفة من كيسان وابن سيرين وجابر بن زيد فانهم قالوا أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور لأنه لم يذكر فيه العراق وقالوا أهل العراق يهلون من الميقات الذي يأتون عليه من هذه المواقيت المذكورة.

وقال

وقال ابن المتذر أجمع عوام أهل البحر على القول بظاهر حديث ابن عمر واختلفوا فيما يفعل من بذات عرق فثبت أن عمر رضي الله عنه وقت لأهل العراق ولا يثبت فيه عن النبي عليه السلام سنة انتهى.

قلت قد بينا عن قريب أن الصحيح هو الذي وقته النبي عليه السلام كذا زده في منطاح الأفتان ثم قال ابن المتذر اختلفوا في المكان الذي تحرم من أقي من العراق على ذات عرق فكان أن رضي الله عنه يحرم من العقيق واستحب الشافعي ومالك وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأصحاب الرأي يرون الأحرار من ذات عرق قال أبو بكر الأحرار من ذات عرق بحري وهو من العقيق حوط وقدمان الحسن بن صالح يحرم من الريدة وروى ذلك عن خصيف والقاسم بن عبد الرحمن.

وقال أبو عمرو التمهيد اختلفوا في ميقات أهل العراق فقال مالك والشافعي والثوري وأبي حنيفة وأصحابهم ميقات أهل العراق وباحية المشرق كلها ذات عرق.

وقال الثوري والشافعي إن أهلوا من العقيق فهو أحب إلينا: —

ص: ثم دحسروا في ذلك ما حدثنا يونس وربيعة
المؤذن قال ثنا يحيى بن حسان قال ثنا وهيب بن صالح
وحمد بن زيد عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن
عباس أن رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة
ذالكليفة ولأهل الشام الجحفة ولأهل نجد قرت
ولأهل اليمن يللم ثم قال فهي لهم ولكل من أتى عليهم
من غيرهن فمن كان أهله دون الميقات فمن حيث
يشئ حتى يأتي ذلك على أهل مكة: —

حدثنا علي بن سعيد قال ثنا كثير بن نعتام قال ثنا
جعفر بن برقان قال سألت عمرو بن دينار عن امرأة
حاجة مرت بالمدينة فأتت ذالكليفة وهي جائعة
فقال لها كويها لقد تقدمت إلى الجحفة فأحرمت منها
فقال عمرو نعم: —

حدثنا طاوس ولا تحسبن فينا أحدا صدقنا من
طاوس قال قال ابن عباس وقت رسول الله عليه السلام
ثم ذكر مثله إلا أنه لم يذكر في قوله فمن كان أهله إلى
آخر الحديث فالوا فكذا لك أهل العراق ما أتوا عليه
من هذه المواقيت فهو وقت لهم وما سواها فليس
بوقت لهم: —

ش: أي ثم ذكر هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من أن
أهل العراق لا وقت لهم كوقت سائر البلدان ما حدثنا إلى

آخه

آخه وأخرجه من طريقين: —
الأول عن يونس بن عبد الأعلى وربيعة بن سليمان
المؤذن كلاهما عن يحيى بن حسان إلى آخه وهذا
إسناد صحيح
وأخرجه الثاني أن ربيع بن سليمان صاحب الشافعي
قال ثنا يحيى بن حسان إلى آخه نحوه: —

وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي سئدة عن يحيى بن
آدم عن وهيب عن عبد الله بن طاوس إلى آخه نحوه
والبخاري عن معلى بن أسد عن وهيب عن عبد الله بن
طاوس إلى آخه نحوه غير أن في لفظها فمن حيث
إنشأ حتى أهل مكة من مكة: —

الثاني عن علي بن معبد بن نوح المصري عن كثير بن
نعتام الكلابي الرقي شيخ أحمد عن جعفر بن برقان
الكلابي الجزري عن عمرو بن دينار إلى آخه وهذا
أيضا صحيح.

وأخرجه الطبراني نحوه عن فضيل الملقى عن أبي نعيم
ثنا جعفر ثنا عمرو بن دينار عن طاوس عن ابن عباس
يرفعه وفي روايته ولأهل الطائف قرنا انتهى ويقول
عمرو بن دينار قالت جماعة من المالكية: —

قوله فهي لهم أي الأماكن المذكورة مواقيت لأهل
المدينة والشام والنجد واليمن حتى إذا جاوزوا هذه

الاهلك من غير احرام يجب عليهم الدم .
 وقال ابو عمر اختلفوا فيمن جا وز الميقات وهو يريد
 الاحرام فاحرم ثم رجع الى الميقات فقال مالك عليه
 دم ولا ينفعه رجوعه وهو قول ابو حنيفة وعبد الله
 ابن المبارك وقال الشافعي والاوزاعي وابو يوسف
 ومحمد ان رجع الى الميقات فقد سقط عنهم الذم لبي
 اوله يد .

وروى عن ابو حنيفة انه ان رجع الى الميقات فلبى سقط
 عنه الدم وان اهدى لم يسقط عنه الدم وكله
 يقول ان لم يرجع وتمازى فعليه دم .
 وروى عن عطاء بن السجستاني انه لا شيء على من ترك الميقات
 وعن سعيد بن جبير ان لم يرجع حتى قضى حجه ولا رجح له
 وعن الحسن البصري ان لم يرجع حتى حج وتم حجه رجع
 الى الميقات فاهل منه بعمره فهذه الاقاويد الثلاثة
 شد ووضعية عند فقهاء الامصار لانها لا اصل لها في
 الآثار ولا تقع في النظر .

واثق مالك والشافعي وابو حنيفة واصحابهم والثوري
 وابو ثور على ان من مر بالميقات لا يريد حجا ولا عمرة شدد
 بداله في الحج والعمرة انه يحرم من الموضع الذي يد الله
 منه الحج ولا يرجع الى الميقات ولا شيء عليه
 وقال احمد واسحاق يرجع الى الميقات ويحرم منه

وقال

وقال ايضا واختلف اهل النفه في الرجل يريد الحج
 والمعصرة بجاء وز ميقات بلده الى ميقات آخر فخصيل
 مذهب مالك ان من فعل ذلك فعليه دم .
 واختلف اصحاب مالك في ذلك فثبتهم من اوجب
 الدم فيه ومنهم من اسقطه
 واصحاب الشافعي على ايجاب الدم في ذلك وهو قول
 الثوري والليث .

وقال ابو حنيفة واصحابه لو احرمت المدينة من سفينة
 كان احب اليهم فان لم يفعلوا حرم في الحجة فلا شيء
 عليه وهو قول الاوزاعي وابو ثور وكره احمد واسحاق
 مجاوزة ذي الحليفة الى الحفة ولم يوجبوا الدم في ذلك
 قوله ولكل من اتى عليهن اى على الاماكن المذكورة
 وفي بعض النسخ ولكل آت اتى عليهن كما في رواية غيره
 وقال القرظبي هن ضمير جماعة المؤنث العاقل في الاصل
 وقد يهاد على ما لا يعقل واكثر ذلك في العشرة
 فادونها فاذا جاوزوها فالوه بها المؤنث
 كما قال تعالى ان عدة الشهور عند الله اثني عشر
 شهرا . ثم قال منها اربعة حرم . اى من الاثني
 عشر ثم قال فلا تظلموا فيهن انفسكم اى في هذه
 الاربعة . وقد قيل في الجميع وهو ضعيف شاذ
 قوله فمن كان اهد من الميقات اراد انه اذا

اوله
كان بين الميقات وبين مكة فيمقاة الاحرام
من حيث ينشأ الاحرام أي من حيث يبتدىء
ويشعر فيها .

قال ابو عمر اجمعوا كلهم على أن من كان أهله دون
المواقيت أن ميقاته من أهله حتى يبلغ مكة . وفي
هذه المسئلة أيضا قولان ثنا اذ ان أحدها
لأبي حنيفة قال يحرم من موضعه فان لم يفعل فله
يدخل الحرم الاحراما وان دخل غير حرام فليخرج
من الحرم وليهمل من حيث يشاء ومن الكل . والقول
الآخر لجاهد قال اذا كان الرجل منزله بين مكة
والميقات أهل من مكة : —

قوله قال لها كريبها بفتح الكاف وكسر الراء وتشديد
الياء وهو المكزي : —

ص : وذكره في ذلك أيضا ما حدثنا يونس
قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع عن ابن
عمر أن رسول الله عليه السلام قال يهمل أهل
المدينة من ذى الحليفة وأهل الشام من الحفة وأهل
مجد من قرت . قال عبد الله ويلغى أن رسول الله
عليه السلام قال ويهمل أهل اليمن من يلمة : —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابن وهب قال ثنا شعبة
ح وحدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا

سفيان قال ثنا

شعبة

شعبة عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام وقال يسير عن عبد الله بن
دينار قال سمعت ابن عمر يقول وقت رسول الله
عليه السلام لأهل المدينة ذاك الحفة ولأهل الشام
الحفة ولأهل نجد قرن ولأهل اليمن يلمة : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا أخبره عن
عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
مخوه : —

ش : أي ذكره في القوم أيضا فيما ذهبوا إليه
محدث ابن عمر أيضا وأخرجه من أربع طرق صحاح
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك .

وأخرجه البخاري عن أحمد بن عيسى عن ابن وهب
عن يونس وقد ذكرناه : —

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن وهب عن شعبة
عن عبد الله بن دينار .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يزيد عن شعبة عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر إلى آخره مخوه : —

الثالث عن علي بن شيبه عن أبي نعيم الفضل بن دكين
عن سفيان عن شعبة إلى آخره .

وأخرجه أحمد أيضا عن محمد بن عبد الله عن سفيان

عن عبد الله بن دينار عن نافع عن ابن عمر نحوه: -
الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
عن مالك بن دينار الى آخره .
وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى وأخرين عن اسمعيل
ابن جعفر عن عبد الله بن دينار الى آخره نحوه وقد
ذكرناه: -

ص: وخالفهم في ذلك آخرون ففأولوا بل مبيقات
أهل العراق ذات عرق وقت في ذلك لهم رسول
الله عليه السلام كما وقت سائر المواقيت لأهلها
وذكروا في ذلك ما حدثنا محمد بن علي بن راود قال
ثنا خالد بن يزيد وهشام بن بهرام المدائني قال
ثنا المعافي بن عمران عن أفلح بن حميد عن الفاسم
عن عائشة أن النبي عليه السلام وقت لأهل المدينة
ذات الحليفة ولأهل الشام ومصر الجحفة ولأهل
العراق ذات عرق ولأهل اليمن يلملم: -

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد
واسحاق وأبوتور وأصحابهم وجهور العلماء من
التابعين ومن بعدهم فانهم قالوا مبيقات أهل
العراق ذات عرق إلا أن الشافعي استحب أن
يحرم العراق من العقيق الذي يحذر ذات عرق

وقد

وقد مر تفسيرات عرق و الحنو مستصحب
وذكر في ذلك حديث في نسخة في حرج
بإسناده صحيح عن محمد بن علي بن محمد بن جعفر بن
ولفته بن يونس عن خالد بن يزيد بن ربيعة بن
يزيد وهو الصواب أبي هيثم مر في شرح
القطر بل من قرية بين المطرفة وقطر بنو تميم
قال يحيى بن معين ليس به بأس ورواه بن وهب
وعن هشام بن بهرام المدائني أبي محمد شيخ أبي داود
ولفته بن حبان وأحبيب كلاهما عن المعافي بن
عمران الأزدي أبي مسعود الموصلي قال ابن معين
والعجلي وأبي سعد ثقة زاد ابن سعة جبر فاضل
صاحب سنة روى له البخاري وأبو داود عن أفلح
ابن حميد بن نافع الأضاري البخاري المدني روى
له الجماعة سوى الترمذي عن الفاسم بن محمد بن أبي بكر
الصدوق روى له الجماعة عن عائشة الصديفة رضى
الله عنها .

وأخرجه أبو داود قال ثنا هشام بن بهرام المدائني
قال ثنا المعافي بن عمران الى آخره نحوه ولغظه وقت
لأهل العراق ذات عرق .

وأخرجه النسائي أنا عمرو بن منصور قال ثنا هشام
ابن بهرام قال ثنا المعافي الى آخره نحوه رواية الطحاوي وفيه

نصر على أن النبي عليه السلام وقتل أهل العراق
ذات عرق .

وقال أبو عمر وقت رسول الله عليه السلام لأهل
العراق ذات عرق كما وقت لأهل الشام الكوفة
والشام يومئذ كلها دار كفر كما كانت العراق كذلك
وعيرها من البلدان .

وقال عياض وفي حديث جابر قال أبو الزبير أحسبه
رفع إلى النبي عليه السلام وذكر الحديث وفيه مهل
أهل العراق ذات عرق .

وقال الدارقطني وفي حديث أبي الزبير ومهل
أهل العراق نظر ولم يخرج البخاري رحمه الله
يعني هذا الحديث ولم يكن العراق يومئذ من
النبي عليه السلام .

قال القاضي هذا مما لا يجعل به الحديث فقد أخبر النبي
عليه السلام عما لم يكن في زمانه مما كان وهذا يعد
من معجزاته عليه السلام فإنه أخبر أنه سيكون لهم
مهل ويسلون ونجوت : —

ص : حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم
قال ثنا ابن جريج قال وأخبرني أبو الزبير عن جابر
أنه سمعه يسأل عن المهل فقال سمعت ثم انتهى
أراه يريد النبي عليه السلام يهل أهل المدينة من

ذي الحليفة

ذي الحليفة والطريق الآخري من الكوفة ويهل أهل العراق
من ذات عرق ويهل أهل نجد من قرن ويهل أهل
اليمن من يلملمه : —

ص : اسناده صحيح وعثمان بن الهيثم بن جهم
أبو عمر والبصري شيخ البخاري : —

و ابن جريج له هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
المكي روى له الجماعة : —

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن ندر روى له الجماعة
البخاري مقرونا بغيره .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن جاتم وعبد العزيز بن
حميد كلاهما عن محمد بن بكر قال عبد العزيز أنا محمد
قال أنا ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير أنه سمع جابر
ابن عبد الله يسأل عن المهل فقال أحسبه رفع إلى

النبي عليه السلام فقال مهل أهل المدينة من ذي الحليفة
والطريق الآخري الكوفة ومهل أهل العراق من ذات عرق
ومهل أهل نجد من قرن ومهل أهل اليمن من يلملمه

وأخرجه ابن ماجة من غير شك قال ثنا علي بن محمد ثنا
وكيع ثنا إبراهيم بن يزيد عن أبي الزبير عن جابر

قال خطبنا رسول الله عليه السلام فقال مهل أهل
المدينة من ذي الحليفة ومهل أهل الشام من الكوفة
ومهل أهل اليمن من يلملمه ومهل أهل نجد من قرن

ومهل أهل الشرق من ذات عرق ثم أقبل بوجهه
للأفق ثم قال اللهم اقبل بقلوبهم .

قلت إبراهيم بن يزيد الكوري فيه كلام .
وأخرجه عبد الله بن وهب في مسنده عن ابن لهيعة
عن أبي الزبير عنه قال سمعت النبي عليه السلام يقول
الحديث : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا حفص
نعوان بن غياث عن الحجاج عن عطاء عن جابر قال وقت
رسول الله عليه السلام لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل
الشام الحفة ولأهل اليمن يلملم ولأهل العراق ذات
عرق : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح عن فهد عن محمد
ابن سعيد بن الأصبهاني شيخ البخاري عن حفص بن
غياث عن الحجاج بن أرطاة عن عطاء بن أبي رباح
إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني ثنا الحسين بن اسماعيل ثنا أبو
عسامة ثنا حفص بن يوسف بن يعقوب الأزرق
ناحميد بن الربيع نا حفص بن غياث عن الحجاج عن عطاء
عن جابر قال وقت رسول الله عليه السلام لأهل العراق
ذات عرق : —

ص : حدثنا يحيى بن عثمان وعلي بن عبد الرحمن قالا

ثنا سعيد

ثنا سعيد بن أبي حريز قال أخبرني إبراهيم بن سويد
قال حدثني هلال بن زيد قال أخبرني أنس بن مالك
أنه سمع رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدينة
ذا الحليفة ولأهل الشام الحفة ولأهل اليمن يلملم
ولأهل البصرة ذات العرق ولأهل المدائن العقيق
ش : يحيى بن عثمان بن صالح أبو زكرياء المصري
شيخ ابن ماجه والطبراني : —

وسعيد بن أبي حريز المصري شيخ البخاري : —
وابراهيم بن سويد بن الحبان المدني روى له
البخاري وأبو داود : —

وهلال بن زيد بن يسار بن بولا البجلي البصري
أبو عقال مولى النبي عليه السلام ويقال مولى أنس بن
مالك قال البخاري في حديثه مناكير وقال النسائي
ليس بثقة روى له ابن ماجه .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ثنا يحيى بن أيوب
العلاف المصري ثنا سعيد بن أبي حريز ثنا إبراهيم بن
سويد حدثني هلال بن زيد بن يسار نا أنس بن مالك
أنه سمع رسول الله عليه السلام وقت لأهل المدائن
العقيق ولأهل البصرة ذات عرق ولأهل المدينة ذا
الحليفة ولأهل الشام الحفة : —

قوله ولأهل المدائن العقيق المدائن على رجله من

شرفها تحت بغداد على مرحلة منها وهي في الأصل
جمع مدينة وكان اسمها بالفارسية طيبسون وفيها
ايوان كسرى كانت وسعتها من ركن الى ركن خمسة
وتسعون ذراعاً. والمراد بالعيقو الذي محذاه ذات
عرق وقد استقصينا الكلام فيه في باب الرجل يصح
في شهر رمضان جنباً اهل يصوم ام لا: —

ص: فقد ثبت عن رسول الله عليه السلام بهذه
الآثار من وقت اهل العراق كما ثبت من وقت من
سواهم بالآثار التي قبلها: —

ش: أشار بهذه الآثار الى ما رواه عن عائشة
وجابر بن عبد الله وأنس بن مالك: —

ص: وهذا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما فقد
روى عن النبي عليه السلام من توقيت ما ذكرناه عنه في
الفصل الذي قبل هذا ثم قال عبد الله بن عمر من بعد
النبي عليه السلام في ذلك ما حدثنا احمد بن داود
قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا وكيع قال ثنا جعفر بن
برقان عن جيمون بن مهران عن ابن عمر أن النبي عليه
السلام وقت لأهل المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام
الحجفة ولأهل اليمن يلمة ولأهل الطائف قرن قال
ابن عمر وقال الناس لأهل المشرق ذات عرق فهذا
ابن عمر رضي الله عنهما يخبر أن الناس قد قالوا

ذلك

ذلك ولا يريد ابن عمر من الناس إلا أهل الحجة والعلم
بالسنة ومحال أن يكونوا قد قالوا ذلك بأرائهم لأن
هذا ليس مما يقال من جهة الرأي ولكنهم قالوا بما
وقفهم عليه رسول الله عليه السلام: —

ش: ذكر هذا تأييداً للآثار المذكورة وذلك لأن
ابن عمر قد روى عن النبي عليه السلام أنه وقت لأهل
المدينة ذا الحليفة ولأهل الشام الحجفة ولأهل نجد قرن
ولأهل اليمن يلمة قال ولم أسمع منه قيل له فالعراق
قال لم يكن يومئذ عراق ثم قال بعد وفاة النبي عليه
السلام قال الناس لأهل المشرق ذات عرق وأخبر أن
الناس قد قالوا بذلك وما الناس عنده إلا أهل
الحجة وأهل العلم سنة النبي عليه السلام ومن المستحيل
أن يقولوا هذا القول بأرائهم لأن هذا الباب لا
يدخله الرأي ولا للعقل فيه مدخل وإنما قالوا ذلك
بالتوقيف من جهة النبي عليه السلام.

ثم انه أخرجه عن احمد بن داود المكي عن يعقوب
ابن حميد بن كاسب المدي نزيل مكة شيخ البخاري
في أفعال العباد وابن ماجه وعن يحيى ثقة وعن أبو حاتم
ضعيف الحديث وقال أبو زرعة كان صدوقاً في
الحديث وقال البخاري لم نزل أخيراً وهو في الأصل
صدوق وهو يروى عن وكيع عن جعفر بن برقان ثقة

ابن كريمة أن الخارث بن عمرو السهمي حدثه قال
 أتيت النبي عليه السلام وهو بمنى ويعرفات وقد
 أطاف به الناس قال فبجى الأعراب فاذا رأوه وجهه
 قالوا لهذا وجه مبارك قال ووقت ذات عرق
 لأهل العراق : —
 وأما حديث عمرو بن العاص فأخرجه المدارقني
 في سننه ثنا الحسين بن اسما عيل ثنا يوسف بن موسى
 ثنا عبد الله بن نمير عن الحجاج عن عمرو بن شعيب
 عن أبيه عن جده عن النبي عليه السلام أنه وقت
 لأهل العراق ذات عرق . وأخرجه الطبراني أيضا
 ص : فقال قائل وكيف يجوز أن يكون النبي عليه
 السلام وقت لأهل العراق يومئذ ما وقت والعراق
 إنما كانت بعده عليه السلام . قيل له كما وقت لأهل
 الشام ما وقت والشام إنما افتتحت بعده عليه السلام
 فإن كان يريد بما وقت لأهل الشام من كان في
 الناحية التي افتتحت حينئذ من قبل الشام فكذلك
 يريد بما وقت لأهل العراق من كان في الناحية التي
 افتتحت حينئذ من قبل العراق مثل جبل طى ونواحيها
 وإن كان ما وقت لأهل الشام إنما هو لما علم بالوحي
 أن الشام ستكون دار إسلام فكذلك ما وقت لأهل
 العراق إنما هو لما علم بالوحي أن العراق ستكون دار

عن ميمون بن مهران الأسدي الحزري روى له مسلم
 والأربعة .

وأخرجه الطبراني في الأوسط عن فضيل الملقى ثنا أبو نعيم
 نا جعفر بن برقان عن ميمون بن مهران عن ابن عمر إلى آخره
 نحوه . وأعلم أنه أخرج في كون الميقات لأهل العراق
 ذات عرق حديث عائشة وجابر وأنس وعبد الله بن
 عمر رضي الله عنهم وفي الباب عن ابن عباس والخارث
 ابن عمر السهمي وعمرو بن العاص : —

وأما حديث ابن عباس فأخرجه الترمذي ثنا أبو كريب
 نا وكيع عن سفيان بن يزيد بن أبي زياد عن محمد بن علي
 عن ابن عباس أن النبي عليه السلام وقت لأهل المشرق
 العقيق وقال هذا حديث حسن .

وأخرجه البيهقي وقال انفرد به يزيد بن أبي زياد .

وأخرجه أحمد في مسنده وفي روايته ولأهل العراق
 ذات عرق .

وأخرجه الخارث بن أبي أسامة أيضا في مسنده عن يزيد
 ابن هارون عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن طاوس
 عنه فذكر الطائف والعراق : —

وأما حديث الخارث بن عمرو فأخرجه أبو داود
 ثنا أبو معمر عبد الله بن عمرو وأبي الحجاج قال ثنا
 عبد الوارث قال ثنا عتبة بن الملك قال حدثني زارة

(مرويه)
 مسنده

ابن كريمة

السلام فإنه قد كان صلى الله عليه وسلم ذكر ما سيفعله أهل العراق في زكواتهم مع ذكره ما سيفعله أهل الشام في زكواتهم : —

حدثنا علي بن عبد العزيز البغدادي قال ثنا أحمد بن يونس ح وحدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوحاظي ح وحدثنا فهد قال ثنا أبو عيسى بن قال ثنا زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم منعت العراق قفيزها ودرهمها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم كما بدأتم وعدم كما بدأتم شهد على ذلك كذا أبو هريرة ودمه يزيد بعضهم على بعض في قصة الحديث فهذا رسول الله عليه السلام قد ذكر ما سيفعله أهل العراق من منع الزكاة قبل أن يكون عراق وذكر مثل ذلك في الشام وأهل مصر قبل أن يكون الشام ومصر لما أعلم الله تعالى من كونهما بعده فكذلك ما ذكره من التوقيت لأهل العراق مع ذكره التوقيت لغيرهم المذكورين هو لما أخبره الله أنه سيكون من بعده وهو الذي ذكرناه من تثبيت هذه المواقيت التي وصفنا لأهل العراق فلمن ذكرنا معهم هو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ش : هذا السؤال وجوابه ظاهران وقد ذكرنا نبذة

عنه

منه في هذا الباب : —
قوله والشام انما افتتحت الواو فيه للحال وفتحت الشام في سنة اثنتي عشرة من الهجرة : —

قوله فان كان يريد أي هذا القائل : —

قوله مثل جبل طي يسمى اجا على وزن فعل بالتحريك والأخر يسمى سلمى . وأما طي فقد قال الجوهري هو أبو قبيلة من اليمن وهو طي بن أدد بن كهلان بن سبأ بن حمير والنسبة اليه طائي على غير قياس وأصله طيبي مثال طيبي فقلبو الياء ألفا وحذفوا الثانية وقال الطاءة مثل الطاعة والابعاد في المرعى يقال فرب بعيد الطاءة قالوا ومنه أخذ طي مثل سيد . وقال الرشاطي في الانساب الطائي في كهلان ينسب الى طي واسمه جلهمة بن أدد .

وحكى ابن دريد عن الخليل بن احمد قال أصل طي من طاوي . واو ويا فقلبو الواو ويا فصارت ياء ثقيلة وكان ابن الكلبي يقول سمي طيا لأنه أول من طوى المناهل وقال قطرب هو فيعمل بهمز لا جماع التاءات . وقال السيرافي ذكر بعض الخويين أن طيا من الطاءة وهو الذهب في الأرض وفي المرعى وإلى هذا القول ذهب أبو الحسن بن سيدة وقال ليس هذا القول بشيء لأن طوى طيا لا أصل له في الهمز .

ثم انه أخرج حديث أبي هريرة من ثلاث طرق صحاح

الأول — عن علي بن عبد العزيز البغدادي عن أحمد بن عبد الله بن يونس شيخ البخاري عن زهير بن معاوية عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه أبي صالح ذكوان الزيات عن أبي هريرة .

وأخرجه مسلم ثنا عبدة بن يعيش وإسحاق بن إبراهيم واللفظ لعبدة ثنا يحيى بن آدم بن سليمان مولى خالد بن خالد قال ثنا زهير عن سهيل عن أبيه عن أبي هريرة قال قال رسول الله عليه السلام منعت العراق درهمها وقفيزها ومنعت الشام مديها ودينارها ومنعت مصر أردبها ودينارها وعدتم من حيث بدأت وعدتم من حيث بدأت شهد على ذلك كحم أبي هريرة ودمه الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن يحيى ابن صالح الوخاطي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية إلى آخره : —

الثالث عن فهد بن سليمان عن أبي عسان مالد بن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن زهير بن معاوية إلى آخره قوله منعت العراق درهمها وقفيزها قيل معناه أنهم يسلمون فيسقط عنهم الخراج . وقيل معناه أنهم يرجعون عن الطاعة ولا يؤدون الخراج المضروب عليهم ولهذا قال وعدتم من حيث بدأت أي ورجعتم إلى ما كنتم عليه قبل ذلك كما ثبت في صحيح مسلم أن الإسلام

بدأ

بدأ عربيا وسيدود غربيا فطوبى للغزاة وروح البيهقي المعنى الأول وقيل معناه اجار عن حالها حينئذ لأن خراجها ومنافعها لم تصل إليه وقيل إن أهلها اقتصروا على أنفسهم ومنعوا الميرة .

والقفيز مكيال يتواضع الناس عليه وهو عند أهل العراق ثمانية مكايك والمكول المد وقيل الصاع ويقال المكول اسم للمكيال ويختلف مقداره باختلاف اصطلاح الناس عليه في البلاد والمد ربع الصاع وهو رطل وثلاث بالعراق عند الشافعي وأهل الحجاز وهو رطلان عند أبي حنيفة وأهل العراق . وقدم الكلام فيه في باب صدقة الفطر .

والأردب مكيال لأهل مصر يسع أربعة وعشرين صاعا والهمزة فيه زائدة قاله ابن الأثير . وقال الجوهري الأردب مكيال صخر لأهل مصر وذكره صاحب دستور اللغة في باب الهمزة المكسورة . وذكر غيره أيضا أن الأردب بكسر الهمزة وفي لسان العامة بفتحها وهو ست وبيات . والووية ستة عشر قدحا فتكون الجملة ستة وتسعين قدحا والقدح مكيال معروف عند أهل مصر وفيه من دلائل النبوة حيث أخبر عما ضرب به عمر رضي الله عنه على أرض العراق من الدرهم والقفزان وعما ضرب من الخراج بالشام ومصر قبل وجود ذلك فإن هذه البلاد

لم تفتح إلا في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه أما العراق
فإن أبا بكر رضي الله عنه بعث خالد بن الوليد في سنة
ثنتي عشرة من الهجرة إلى العراق ففتح الأبله ثم الأبنار
ثم ولّى عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين آلت إليه الخلافة
سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه أميراً على العراق ففتح
المدائن وغيرها في سنة ست عشرة وفتحت مصر في سنة
عشرين قاله ابن اسحاق والواقدي . وقال الواقدي
وكذا فتحت اسكندرية في سنة عشرين . وقال أبو معشر
فتحت مصر في سنة عشرين واسكندرية في سنة خمس
وعشرين . وقال سيف فتحت مصر واسكندرية في
سنة ست عشرة في ربيع الأول منها : —

باب الأهل من أين يلبس
أن يكون

ش : أي هذا باب في بيان مكان الأهل وهو رفع
الصوت بالثبينة وقد استوفينا الكلام فيه في كتاب
الجزارة : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة
عن قتادة عن أبي حسان عن ابن عباس رضي الله عنهما
أن رسول الله عليه السلام صلى بذي الحليفة ثم أتى
براحلة فركبها فلما استوت يم البيداء أهل : —
ش : أسناده صحيح رجاله ثقات : —

وأبو حسان

وأبو حسان الأجرد ويقال الأعرج البصري واسمه
مسلم بن عبد الله روى له الجماعة البخاري وسننه
وأخرجه أحمد في مسنده بأثر منه ثنا بهز قال ثنا شعبة
قال قتادة أخبرني قال سمعت أبا حسان يحدث عن
ابن عباس قال صلى رسول الله عليه السلام الظهر
بذي الحليفة ثم أتى ببدينة فأشعر صفة سنامها ثم سلت
الدم عنها ثم قلدها فلبس ثياباً ثم أتى براحلة فلما قعد عليها
واستوت به على البيداء أهل بالحج : —

قوله براحلة . والراحلة من البعير القوي على الأسفار
والأحمال والذكر والأنثى فيه سواء والهاء فيه للمبالغة
وهي التي تخترها الرجل لمركبه ورجله على التجانية ومما
الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الإبل
عرفت . والبيداء في اللغة المفازة لاشيئ بها . وقال
ابن الأثير البيداء هاهنا موضع مخصوص بين مكة
 والمدينة وأكثر ما يرد ويراد بها هذه . وقال الكرماني
البيداء هاهنا فوق على ذي الحليفة إذا صعدت من الوادي
وفي أول البيداء بئر ماء . وقال عياض البيداء هاهنا
هي السرف الذي أمام ذي الحليفة وهي أقرب إلى مكة
من ذي الحليفة وكل مفازة بيضاء وجمعها بياض . وفي
كتاب الأنوار شرح الموطأ ولدت أسماء بنت عبد
ابن أبي بكر بالبيداء فذكر ذلك أبو بكر لرسول الله عليه

السلام فقال مرها فلنغتسل ثم لنهل . وفي رواية
ولدت بذي الحليفة ثم قال ليس هذا بخداف لان البيداء
حراء منصلة بذي الحليفة ولعل أبا بكر رضي الله عنه
قصد النزول بها للافراد كما جنة أهله الى الولادة
وأضاف ذلك في رواية الى ذى الحليفة لأنها المقصودة
ولا يكون الا هلال الا بذي الحليفة انتهى وانتصاب
البيداء هاهنا على الظرفية أى على البيداء أو فيها
قوله أهل أى رفع صوته بالثبينة : —

ص : حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا
الوليد قال ثنا أبو عمر وهو الأوزاعي عن عطاء وهو
ابن أبي رباح أنه سمعه يحدث عن جابر يعني سمعه
يجبر عن اهلال رسول الله عليه السلام من ذى
الحليفة حين استوت به راحلته : —
ش : اسناده صحيح ورجاله قد ذكروا غير مرة : —
والوليد هو ابن مسلم الدمشقي : —

واسم الأوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وأبو عمر وكثيره
والحديث أخرجه البخاري ثنا إبراهيم بن موسى ثنا الوليد
عن الأوزاعي سمع عطاء يحدث عن جابر بن عبد الله
أن اهلال رسول الله عليه السلام من ذى الحليفة
حين استوت به راحلته . وأخرجه أبو داود أيضا
نحوه : —

ص : قال

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم الى هذا
فاستحبوا الاحرام من البيداء الاحرام النبوية عليه السلام
منها : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء الأوزاعي وعطاء وقتادة
فانهم ذهبوا الى هذا الحديث فاستحبوا الاحرام من
البيداء وذلك لأنه عليه السلام أحرم منها : —
ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا قد يجوز
أن يكون النبي عليه السلام أحرم منها لأنه قصد
أن يكون احرامه منها خاصة لفضل الاحرام منها على
الاحرام مما سواها وقد رأينا فعل أشياء في حجة في موضع
لا لفضل قصده في تلك المواضع مما يفضل به غيرها من
سائر المواضع من ذلك نزوله بالمحصب من منى فلم يكن
ذلك لأنه سنة ولكن لمعنى آخر قد اختلف الناس فيه ما
هو فروى عن عائشة رضي الله عنها في ذلك ما حدثنا
يونس قال ثنا انس بن عياض عن هشام بن عروة عن أبيه
عن عائشة أنها قالت لم انما كان منزلا نزله رسول الله
عليه السلام لأنه كان أسمع للخروج ولم تكن عزوة محصب
ولا أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنها . وروى عن أبي رافع
أنه قال انما أمرني رسول الله عليه السلام أن أضرب
له الحنيفة ولم يأمرني بمكان بعينه فضربتها بالمحصب
حدثنا بذلك ابن أبي عمير قال ثنا اسحاق بن اسماعيل

قال ثنا سفيان بن صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار
 عن أبي رافع وروى عن ابن عباس ما حدثنا ربيع
 المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي
 ذئب عن شعبة يعني مولى ابن عباس أن ابن عباس
 قال إنما كانت المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها
 فيرنادون فيخرجون جميعا فجزى الناس عليها : —
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا خالد قال ثنا ابن أبي
 ذئب عن صالح مولى النومة عن ابن عباس مثله
 غير أنه قال كانت تميم وربيع يخاف بعضها بعضا
 حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا سفيان بن
 عمرو عن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
 ليس المحصب بشيء إنما هو منزل نزل رسول الله عليه
 السلام فلما كان رسول الله عليه السلام قد حصب
 ولم يكن ذلك لأنه سنة فكذلك يجوز أن يكون
 أحرم حين صار على البيداء لا لأن ذلك سنة : —
 ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم جماهير العلماء من التابعين ومن بعدهم
 منهم الأئمة الأربعة وأكثر أصحابهم فانهم قالوا
 سنة الأحرام أن تكون من ذي الحليفة .
 وفي شرح الموطأ استحباب مالك وأكثر الفقهاء أن يهل
 الراكب إذا استوت به راحلته فأئمة واستحب أبو حنيفة
 أن يكون

أن يكون الأهلاله عقيب الصلاة إذا سلم منها
 وقال الشافعي يهل إذا أخذت ناقته في المشي ومن كان
 يركب راحلته فأئمة كما يفعل كثير من الحاج اليوم فيهل
 على مذهب مالك إذا استوى عليها راكباً . وقال عباس
 جاء في رواية أهل رسول الله عليه السلام إذا استوت
 الناقة وفي رواية أخرى حتى استوت به راحلته وفي
 أخرى حتى تنبعث به ناقته . وكذلك متفق لأن
 قيامها به ابتعاثها ولا تستوى به حتى تنبعث به ولا
 يفهم منه أخذها في المشي وقال قال مالك وأكثر
 أصحابه يستحب أن يهل إذا استوت به إن كان راكباً
 ويتوجه بأثر ذلك وإن كان راكباً فحين يأخذ في المشي
 وقال الشافعي إن كان راكباً فكذلك وقال أبو حنيفة
 إذا سلم من الصلاة .

قلت الابتعاث أخذها في القيام والاستواء كال
 القيام : —

قوله فقالوا قد يجوز إلى آخره جواب عما قاله أهل
 المقالة الأولى من استحباب الأحرام من البيداء لكون
 النبي عليه السلام أحرم منها . بيانه أن يقال لا نسلم
 أن الأهلال النبي عليه السلام من البيداء يدل على استحباب
 الأحرام منها وأن فضيلة اختارها رسول الله عليه السلام
 لأنه يجوز أن يكون قد كان فعل ذلك لا لفصد الأحرام

مها فضيلة على الاحرام من غيرها وقد رأيناها أي النبي عليه السلام فعل أشياء في حجة في مواضع لا لأجل فضل قصده على أنه لا يؤخذ في غيرها من المواضع فمن ذلك نزوله بالمحصب فان ذلك لم يكن لأنه سنة وانما كان لأجل معنى اختلفوا فيه ما هو. فذكر فيه أربعة معان : —

الأول ما أشار إليه بقوله فروى عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت انما كان أي المحصب منزلا نزله رسول الله عليه السلام لأنه كان أسمح للخروج أي أسهل وأقرب لخروجه عليه السلام إلى المدينة وليجتمع إليه من معه مدة مقام فيه بقية يومه لرحلوا برحيله أخرجه باسناد صحيح عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن انس بن عياض بن صهرة المدني روى له الجماعة عن هشام بن عروة عن أبيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهم .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا حفص بن غياث عن هشام بن عروة عن عروة عن عائشة قالت انما نزل رسول الله عليه السلام الأبطح لأنه أسمح لخروجه وأنه ليس بسنة .

وأخرجه مسلم عن ابن أبي شيبه . وأخرجه البخاري وأبو داود أيضا ولفظ أبي داود ليكون أسمح لخروجه

وليس

وليس بسنة فمن شاء نزله ومن شاء لم ينزله : — قوله ولم يكن عروة يحصب أي لم يكن ينزل بالمحصب لأنه ليس بسنة . وقال ابن أبي شيبه ثنا عبدة عن هشام بن عروة أن أباه كان لا يحصب : —

قوله ولا أسماء بنت أبي بكر منى الله عنها أي وثورة يكن أسماء تحصب أيضا قال ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا عبدة بن سليمان عن هشام بن عروة عن فاطمة أن أسماء كانت لا تحصب .

قلت . وهو مذاهب عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد ابن جبير .

وقال ابن أبي شيبه ثنا سما عيل بن عياض عن ليث أن عطاء وطاوس ومجاهد وسعيد بن جبير كانوا لا يحصبون .

وثنا وكيع عن عمر بن ذر عن جاهد أنه كان يكره التحصيب وثنا وكيع عن شيبان عن طاوس قال انما المحصب من السماء انتهى .

وقال ابن الأثير المحصب هو الشعب الذي يخرج إلى الأبطح بين مكة ومنى سمي بذلك للحصا الذي فيه وكذلك سمي موضع الجار مني محصبا وهو في اللغة من التحصيب وهو ان يلقى والأرض الحصيا وهو الحصا الصغار : —

الثاني ما أشار إليه بقوله وروى عن أبي رافع وهو
 مولى النبي عليه السلام يقال اسمه إبراهيم وقيل أسلم
 وقيل ثابت وقيل هرمز فانه قال أمرني رسول الله
 عليه السلام أن أضرب له الخيمة ولم يأمرني بمكان
 يعينه فوضعتها بالمحصب . فهذا يدل على أنه عليه
 السلام ما قصد الا النزول في غيره وانفق أن أبا
 رافع ضرب خيمة النبي عليه السلام بالمحصب وأخرجه
 باسناد صحيح عن احمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي
 عن اسحاق بن ابراهيم الطالقاني شيخ أبي داود عن
 صالح بن كيسان عن سليمان بن يسار عنه .
 وأخرجه مسلم ثنا قتيبة بن سعيد وأبو بكر بن أبي
 شيبة وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة قال
 زهيرنا سفيا بن عيينة عن صالح بن كيسان عن
 سليمان بن يسار قال قال أبو رافع لم يأمرني رسول
 الله عليه السلام أن أنزل إلا بطح حين خرج من منى
 ولكني جئت فوضيت قبته فجاء فنزل : —
 الثالث ما أشار إليه بقوله وروى عن ابن عباس
 ما حدثنا ربيع المؤذن الى آخره فانه قال إنما كانت
 المحصب لأن العرب كانت تخاف بعضها بعضا فينادون
 من الارتداد وهو طلب المكان للنزول فيه يقال راد
 وارتاد واستراد فيخرجون جميعا فرى الناس عليها
 أي

لا في أي أرض
 كانت ولم يقصد
 به النزول في موضع
 معين لفضل على
 النزول من

أي على هذه الفعلة فأخبر ابن عباس أن النزول
 في المحصب لم يكن لكونه حسنة وإنما كان للفعلة
 التي ذكرها . وأخرجه من طريقين : —
 عن ربيع بن خيثم بن المؤمنين المؤذن من خالد بن
 عبد الرحمن أخرا ساق وثقه يحيى عن محمد بن عبد الرحمن
 ابن الحارث بن أبي ذئب المهدي روى له الجماعة من
 شعيب بن دينار مولى ابن عباس فيه مقال : —
 وهو صحيح عن ربيع أيضا عن خالد بن عبد الرحمن
 أيضا عن محمد بن أبي ذئب أيضا عن صالح بن بهان
 مولى النخعي عن يحيى ثقة حجة وعن احمد لهو صالح
 الحديث ما أشبه به بأسا : —
 ما أشار إليه بقوله حدثنا ربيع المؤذن قال
 ثنا اسد بن وهب بن موسى عن سفيا بن عيينة عن
 عمرو بن دينار عن عطاء بن أبي رباح عن ابن عباس
 وأخرجه البخاري ومسلم في صحيحهم من حديث عمرو
 ابن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه قال ليس
 المحصب شيئا إنما هو منزل نزل به رسول الله عليه
 السلام . فهذا ابن عباس يخبر أن المحصب لاستئ
 ولا فضيلة وإنما نزل النبي عليه السلام فيه كما كان
 ينزل في سائر المنازل .
 وقد عرفت أن مذهب جماعة من الصحابة منهم



ابن عباس وعائشة وأبوراغ وابن مسعود أن
التخصيب ليس بسنة واليه ذهب جماعة من التابعين
كما ذكرناهم .

وقال ابن عمر النزول بالمخصب سنة أنماح رسول
الله عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان والخلفاء
وقال مسلم حدثني محمد بن حاتم بن ميمون قال ثنا
روح بن عبادة قال ثنا صخر بن جويرية عن نافع أن
ابن عمر كان يرى التخصيب سنة وكان يصلي ^{الظهر} يوم
التفري بالخصبه قال نافع قد حسب رسول الله عليه
السلام والخلفاء بعده .

وفي شرح الموطأ وروى عن ابن المواز عن مالك
استحب النزول بالمخصب إذا فرغ الإمام من أيام
الرمي وصدروا أن لم يفعل فلا بأس قال ابن وهب
عنه ذلك حسن للرجال والنساء وليس بواجب
وقال أيضا قال مالك استحب للأئمة ومن يقتدى
به أن لا يتجاوز حتى ينزلوا به ويتعين أحياء سنة
النبي عليه السلام لئلا يترك جملة وروى ابن
حبيب عن مالك هو لمن لم يتجمل فأما من تجمل
في يومين فلا يرى له التخصيب : —

ص : وقد أنكر قوم أن يكون رسول الله عليه
السلام أحرم من البيداء وقالوا ما أحرم إلا من

عند

عند المسجد ورووا ذلك عن ابن عمر : —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الله بن مسلمة
قال قرأت على مالك عن موسى بن عقبة عن سالم
عن أبيه أنه قال يبدأؤكم هذه التي تكذبون
على رسول الله عليه السلام فيها ما أهل رسول
الله عليه السلام إلا من عند المسجد يعني مسجد
ذي الحليفة : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهيب أن ما الكا أخبره عن
موسى فذكر بأسناده مثله : —

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال ثنا
وهيب بن خالد عن موسى فذكر بأسناده مثله
نش : أراد بالقوم هؤلاء محمد بن مسلمة الزهري
وعبد الملك بن جريج وعبد الله بن وهب فانهم
قالوا ما أحرم رسول الله عليه السلام إلا من عند
المسجد ورووا ذلك عن عبد الله بن عمر وأرادوا
بالمسجد مسجد ذي الحليفة . وأخرج من ثلاث
طرق صحاح : —

الأول — عن يزيد بن سنان القزاز إلى آخره
وأخرجه مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على
مالك عن موسى بن عقبة إلى آخره نحوه .

وأخرج أبو داود أيضا : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره . وأخرجه مالك في موطنه وابن وهب في مسنده : —

الثالث عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر عن وهيب بن خالد عن موسى بن عقيب عن سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عمر قال البيداء التي تكذبون فيها على رسول الله عليه السلام والله ما أهل رسول الله عليه السلام إلا من عند المسجد من عند الشجرة . قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح : —

قوله بيد أو كره هذه إلى آخره محمول على أنه أراد أن ذلك وقع منهم على جهة السهو ولا يظن به أنه كان ينسب الصحابة إلى الكذب الذي لا يحل وقد نجي كذب بمعنى خطأ وسمى الخطأ كذبا لأنه يشبهه في كونه ضد الصواب كما أن الكذب ضد الصدق واقتربا من حيث النية والقصد لأن الكاذب يعلم أن الذي يقوله كذب والمخطئ لا يعلم : —

قوله ما أهل رسول الله عليه السلام فقد ذكرنا أن أصل الإهلال في اللغة رفع الصوت وكل رافع صوت فهو مهمل ومنه قيل للطفل إذا سقط من بطن أمه فصاح قد استهل صارخا والاسهلال والاهلال

سواء

سواء . وأما الإهلال في الشريعة فهو الإحرام بالحج وهو التلبية بالحج أو العمرة وينوي ما شاء منهما ص : قالوا وإنما كان ذلك بعد ما ركب راحلته وذكرنا في ذلك ما حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا مكى بن إبراهيم قال ثنا ابن جريج قال أخبرني صالح عن نافع عن ابن عمر أن النبي عليه السلام أهل حين استوت به راحلته فأتمه قال وكان ابن عمر يفعل : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا مكى قال ثنا ابن جريج قال ثنا محمد بن المنكدر عن أنس بن مالك قال بات رسول الله عليه السلام بذي الحليفة حتى أصبح فلما ركب راحلته واستوت به أهل حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا ججاج بن إبراهيم الأزرق قال ثنا عيسى بن يونس عن ابن جريج قال ثنا ابن شهاب عن أنس عن النبي عليه السلام مثله ش : أي قال هؤلاء القوم إنما كان أهلاله عليه السلام بعد أن ركب راحلته والدليل على ذلك حديث ابن عمر وأنس بن مالك رضي الله عنهم : — أما حديث ابن عمر فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن مكى بن إبراهيم البلخي شيخ البخاري عن عبد الملك بن جريج روى له الجماعة عن صالح بن كيسان

المحدثي روى له الجماعة .
 وأخرجه مسلم حدثني هارون بن عبد الله قال ثنا
 حجاج بن محمد قال قال ابن جريج أخبرني صالح بن كيسان
 عن نافع عن ابن عمر أنه كان يخبر أن النبي عليه السلام
 أهل حين استوت به ناقته فأئمة .
 وأما حديث أنس فأخرجه من طريقين صحيحين
 الأول - عن إبراهيم بن مرزوق إلى آخره .
 وأخرجه البخاري ثنا عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف
 أنا ابن جريج قال حدثني ابن المنكدر عن أنس بن مالك
 قال صلى النبي عليه السلام بالمدينة أربعاً وبذي الحليفة
 ركعتين ثم بات حتى أصبح بذي الحليفة فلما ركب رحلته
 واستوت به أهل :-
 الثاني عن صالح بن عبد الرحمن إلى آخره . وأخرجه
 أبو داود والترمذي والنسائي مقتصر على ذكر
 المبيت :-
 ص : قالوا وينبغي أن يكون ذلك بعد ما تنبعث
 به ناقته وذكر وافي ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا
 ابن وهب أن مالكاً حدثه عن سعيد المقبري عن عبيد
 ابن جريج عن ابن عمر قال لم أر رسول الله عليه السلام
 يهمل حتى تنبعث به رحلته :-
 حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا علي
 ... ابن مسهر

ابن مسهر عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال كان
 رسول الله عليه السلام إذا وضع رحله في الغرض
 وانبعثت به راحلته فأئمة أهل من ذى الحليفة :-
 ث : أن قال هؤلاء القوم المذكورين ينبغي أن يكون
 الإهلال بعد انبعث الناقة وهو أخذها في القيام واستد
 على ذلك حديث عبد الله بن عمر وأخرجه من
 طريقين صحيحين :-
 الأول - عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن مالك عن سعيد المقبري إلى آخره .
 وأخرجه مسلم مطولاً قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
 على مالك عن سعيد بن أبي سعيد المقبري عن عبيد
 ابن جريج أن قال لعبد الله بن عمر يا أبا عبد الرحمن رأيتك
 تصنع أربعاً لم أر أحداً من أصحابك يبتغيها قال ما
 هن يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الأركان إلا اليمينين
 ورأيتك تلبس النعال السبئية ورأيتك تصبغ بالصفرة
 ورأيتك إذا كنت بمكة أهل الناس إذا رأوا الهلال ولم
 تهمل أنت حتى يكون يوم التروية فقال عبد الله بن عمر
 أما الأركان فاني لم أر رسول الله عليه السلام يمس إلا
 اليمينين . وأما النعال السبئية فاني رأيت رسول الله
 عليه السلام يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ
 فيها فاني أحب أن ألبسها . وأما الصفرة فاني رأيت



رسول الله عليه السلام يصبغ بها فاني أحب ان أصبغ
بها. وأما الهلال فاني لم أر رسول الله عليه السلام
يهل حتى تتبعت به راحلته :-

والثاني عن فهد بن سليمان عن أبي بكر بن أبي شيبة
عن علي بن مسهر عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم
ابن عمر بن الخطاب عن نافع .

وأخرجه مسلم أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة إلى آخره نحوه
قوله في الفرز أي الركاب وقال ابن الأثير الفرز ركاب
كوز الجمل اذا كان من جلد أو خشب وقيل هو للدكور
مطلقا مثل الركاب للسرير .

قلت هو بفتحين معجمة مفتوحة وراء مهملته ساكنة وفي
آخره زاي وقائمة نضب على الحال من الراحلة ومن
فوائد حديث مسلم ابا حنيفة ليس النعال السبئية وجواز
البوضوء فيها وهي النعال السود التي لا شعر عليها كذا
فسره ابن وهب عن مالك . وقال الخليل السبت الجلد
المدبوع بالقرظ . وقال أبو عمرو بين العلاء وهو كل
جلد مدبوع . وقال أبو زيد السبت جلود البقر خاصة
مدبوعة كانت أو غير مدبوعة لا يقال لغيرها سبت وجمعها
سبوت . وقال غيره السبت نوع من الدباغ تفلح الأشعر
والنعال السبئية من لباس وجوه الناس وأشرف العرب
وهي معروفة عندهم وقد مر الكلام فيه مستقصى

في كتاب الجناز . وفيه ابا حنيفة صبغ اللحية بالصفرة
قال أبو عمر اختلف العلماء في قوله ورأيك تصبغ
بالصفرة . فقال قوم أراد خضاب اللحية بالصفرة
واحتجوا بما روى ابن جريج قال رأيت ابن عمر يصفر
لحيته فقلت أراك تصفر لحيته قال رأيت النبي
عليه السلام يصفر لحيته . وقال آخرون انما أراد كان
يصفر ثيابه ويلبس ثيابا صفراء . وأما الخضاب فلم
يكن رسول الله عليه السلام يخصب . وقال فضل جماعة
من العلماء الخضاب بالصفرة والحجرة على بيان الشيب
وعلى الخضاب بالسواد . وجاء عن جماعة كثيرة منهم
أنهم لم يخصبوا وكل ذلك واسع .

وروى عن علي بن وائل رضي الله عنهما أنهما كانا يصفران
لحاهما والصحيح عن علي رضي الله عنه أنه كانت لحيته
بيضاء قدملأت ما بين منكبيه . ذكر وكيع عن إسماعيل
ابن أبي خالد عن الشعبي قال رأيت علي بن أبي طالب
رضي الله عنه أبيض الرأس واللحية قدملأت ما بين
منكبيه . وقال أبو اسحاق السبيعي رأيت عليا أصلع
أبيض الرأس واللحية وكان السائب بن زيد وجابر بن
زيد ومجاهد وسعيد بن جبيرة لا يخصبون .

وذكر الربيع بن سليمان قال كان الشافعي يخصب لحيته
حمراء فانية . وقال يحيى بن يحيى الأندلسي رأيت الليث

ابن سعد يخصب بالكساء قال ورأيت ما لا يعير
الشيب وكان نفي البشرة ناصع بياض الشيب حسن
الهيئة لا يأخذ منها من غير أن يدها تطول . قال ورأيت
عثمان بن كنانة و محمد بن ابراهيم وعبد الله بن نافع
وعبد الرحمن بن القاسم وعبد الله بن وهب وأشهب
ابن عبد العزيز لا يغيرون الشيب . وذكر الليث بن سعد
عن أبي عثانة قال رأيت عفة بن عامر يخصب بالسواد
وروى عن الحسن والحسين ومحمد بن الحنفية أنهم كانوا
يخصبون بالوشمة .

وروى عن موسى بن طلحة وأبي أسامة ونافع بن جبيرة
أنهم خصبوا بالسواد . وكان ابراهيم والحسن وابن سيرين
لا يرون به بأسا . وكره الخضاب بالسواد عطاء ومجاهد
ومكحول والشعبي وسعيد بن جبيرة .

ثم قال أبو عمرو ومحمد بن علي أن الصبغ بالصفرة المذكورة
في هذا الحديث هو صبغ الثياب لا صبغ الخيثة ما ذكره مالك
عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يلبس الثوب المصبوغ بالمسوق
والمصبوغ بالزعفران .

وذكر في كتاب الأنوار في شرح الموطأ والذي روى عن
ابن عمر أنه كان يصفه كهيئة أكثر وأصح ولا يمنع أن يكون
البنبي عليه السلام كان يصبغ ثيابه بالصفرة فيقتدى به
ابن عمر ويستحبها من أجله ويصبغ بها ثيابه وكهينه

وقد

وقد روى أبو داود عن ابن عمر كان يصبغ كهنه بالصفرة
حتى تمتلي ثيابه من الصفرة فويل له لم يصبغ بالصفرة
قال اني رأيت رسول الله عليه السلام يصبغ بها ولم يكن
شيء أحب اليه منها وقد كان يصبغ ثيابه كلها حتى تمت
حس : فلم ياختلوا في ذلك أردنا أن ننظر أيت جاء
اختلافهم فاذا اسماعيل بن اسحاق بن سهل الكوفي
حدثنا املاء قال ثنا أبو نعيم قال ثنا عبد السلام بن حرب
عن خصيف عن سعيد بن جبيرة قال قيل لابن عباس كيف
اختلف الناس في اهلل النبي عليه السلام فقالت طائفة
أهل في مصلاه . وقالت طائفة حين استوت به راحلته
وقالت طائفة حين علا البيداء فقالت سأخبركم من ذلك
ان رسول الله عليه السلام أهل في مصلاه فشده قوم
فأخبروا بذلك فلما استوت به راحلته أهل فشده
قوم لم يشهدون في المرة الأولى فقالوا أهل رسول الله
عليه السلام الساعة فأخبروا بذلك فلما علا البيداء
أهل فشده قوم لم يشهدوا في المرتين الأولى فقالوا
أهل رسول الله عليه السلام الساعة فأخبروا بذلك
وانما كان أهل النبي عليه السلام في مصلاه فيمنع عبد الله
ابن عباس الوجه الذي جاء منه اختلافهم وان اهلل
البنبي عليه السلام الذي ابتدأ الحج ودخل به فيه كان في
مصلاه فهذا تأخذ . ينبغي للرجل اذا أراد الاحرام

بها



أن يصلي ركعتين ثم يحرم في ربهما كما فعل رسول الله
عليه السلام وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أي فلما اختلفا لفرق الثلاث المذكورون فيما
مصنوع في اهلال النبي عليه السلام لا يختلف الفاظ الحديث
أردنا أن ننظر من أين جاء هذا الاختلاف فنظرنا في ذلك
فوجدنا حديث ابن عباس مخبر عن وجه الاختلاف
ما هو قبيح ان اهلال النبي عليه السلام الذي ابتدأ
به الحج ودخل به في الحج كان في مصلاه فاخترنا ذلك وقلنا
ينبغي للرجل اذا اراد الاحرام أن يصلي ركعتين ثم يحرم
عقبهما وهو اختيار أبي حنيفة وأصحابه وهذا أقرب
الى الاقتداء بفعل النبي عليه السلام وأشبه به من الاهلال
حين استوت به راحلته كما ذهب اليه مالك ومن الاهلال حين
ناخذ ناقته في المشي كما ذهب اليه الشافعي ومن الاهلال حين لا

استوت به راحلته
على البيداء كما ذهب
اليه طائفة من أهل العلم

ثم اسناد حديث ابن عباس صحيح ورجال ثقاة
وأبو نعيم هو الفضل بن دكين شيخ البخاري : —

وخصيف بالفاء في آخره ابن عبد الرحمن الجزري
وثقه يحيى وأبو زرعة والعجلي وعن احمد ضعيف الحديث
وأخرجه ابوداود ثنا محمد بن منصور قال ثنا يعقوب يعني
ابن ابراهيم قال نا أبي عن ابن اسحاق قال حدثني
خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير

قال

قال قلت لابن عباس قال أبا العباس عجبت لاختلاف
أصحاب رسول الله عليه السلام في اهلال رسول الله
عليه حين أوجب فقال اني لأعلم الناس بذلك
انها انما كانت من رسول الله عليه السلام حجة واحدة
فمن لعلك اختلفوا خرج رسول الله عليه السلام
حاجا فلما صلى في مسجده بنى الحليفة ركعته أوجبه
في مجلسه فأهل بالحج حين فرغ من ركعته فسمع ذلك
منه أقوام فحفظته عنه ثم ركب فلما استقلت به
ناقته أهل وأدرك ذلك منه أقوام وذلك أن
الناس انما كانوا يأتون اريسا لا يسموه حين استقلت
به ناقته يهل فقالوا انما أهل رسول الله عليه السلام
حين استقلت به ناقته ثم مضى رسول الله عليه السلام
فلما علا على شرف البيداء أهل وأدرك ذلك منه أقوام
فقالوا انما أهل حين علا شرف البيداء وأيم الله لو
أوجب في مصلاه وأهل حين استقلت به ناقته وأهل
حين علا شرف البيداء قال سعيد فمن أخذ يقول ابن
عباس أهل في مصلاه اذا فرغ من ركعته .

وأخرجه الحاكم في مستدركه أنا احمد بن جعفر القطيعي
نا عبد الله بن احمد بن حنبل حدثني أبي حدثني يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق حدثني
خصيف بن عبد الرحمن الجزري عن سعيد بن جبير

الى آخزه مخور واية ابي داود ثم قال هذا حديث صحيح
على شرط مسلم مفسر في الباب ولم يخرجاه : —
ص : وقد روى عن الحسن بن محمد في ذلك شيء
مما روى عن ابن عباس : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عثمان بن الهيثم قال ثنا
ابن جريج قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت انه سمع الحسن
ابن محمد بن علي يقول كل ذلك قد فعل النبي عليه السلام
قد اهل حين استوت به راحلته وقد اهل حين جاء
البيداء : —

ش : أي قد روى عن الحسن بن محمد بن علي بن
أب طالب رضي الله عنهم المعروف أبوه بابن الكنفية
في بيان الاختلاف في الهلال النبي عليه السلام شيء مما روى
عن عبد الله بن عباس . وأخرجه باسناد صحيح عن
محمد بن خزيمة بن راشد بن عثمان بن الهيثم بن جهم
العصري العبدي أبو عمر والبصري مؤذن الجماعة
بالبصرة وشيخ البخاري عن عبد الملك بن جريج المكي روى
له الجماعة عن حبيب بن ابي ثابت قيس بن دينار الكوفي
روى له الجماعة : —

ص : باب التلبية كيف هي
ش : أي هذا باب في بيان كيفية التلبية ولغى اجابة
المنادي أي ان اجابتي لك يا رب اخذت من لب

بالمكان

بالمكان وألب اذا قام به وألب على كذا اذا لم يفارقه
ولم يستعمل الا على لفظ التنية في معنى التكرير أي اجابة
بعد اجابة والتنية من لبيك كالتهليل من لا اله الا
الله . ويقال تنية لبيك يراد بها التكرير في العذر
والمورد مرة بعد اخرى وليس لها فعل من لفظها بل من
معناها كأنت قلت راومت وأقمت وقولهم لبي
يلبي مشتق من لفظ لبيك كما قالوا حمل وحوقل
وذهب يونس الى أن لبيك والياء فيه كالياء في لديك
وعليك واليك وأصله لبي فعل لا فعل انقلته
فقلبت الياء الثالثة ياء استقفا لثلاث ياءات
ثم قلبت الفال تحريكها وانفتاح ما قبلها ثم ياء الائمة
الى المضمر كما في لديك ورد سيبويه عليه بقول الشاعر
قلبي يلبي يدي مسور

بالياء مع اضافة الى الظاهر وقد اختلف في معنى لبيك
فقليل معناه أنا مقية على طاعتك اقامة بعد اقامة
من ألب بمكان كذا ولبي به اذا قام به ولزم ما قيل معناه
اتجاهي وقصدى اليك ما خوذ من قولهم داري تلب
دارك أي تواجها . وقيل مجئ لك من قولهم امرأة
لبي اذا كانت محبة لزوجها أو عاطفة على ولدها . وقيل
معناه اخلاصي لك وهو جواب الداعي وهو الخليل
عليه الصلاة والسلام لما دعا الناس الى الحج على ابراهيم

لا مفرد

وقيل على حجر المقام وقيل عند ثنية لدا. وزعم
ابن حزم أن التلبية شريعة أمر الله بها لآلة لها إلا
قوله تعالى ليلوكم أيكم أحسن عملا.

فان قيل ما ناصبه. قلت قال الفراء نصب على المصدر
كقولهم جدد الله وشكرا وكان حقه أن يقال لبالك
ولكنه شئ على معنى التأكيد أي الباب بعد الباب
ويجوز الوجهان في أن الحمد والنعمة لك. ويروى
عن محمد بن الحسن والكسائي أن المختار هو كسر هـ مرة
قال السفاقي وكذا هو في البخاري وهو ابتداء
كلام كانه قال لبك استأنف كلما آخر فقال
ان الحمد والنعمة لك ووجه كانه يقول أجبنتك لأن
الحمد والنعمة لك في كل شئ وفيما دعوت اليه
قوله والنعمة الأشهر فيها الفتح ويجوز الرفع على الابتداء
وخران حذف. وقال الخطابي الفتح في أن رواية العامة
وقال ثعلب الاختيار كسران وهو أجود معنى من الفتح
ويجوز والنعمة لك على الابتداء والخبر محذوف وتقديره
ان الحمد لك والنعمة لك. قال ابن الأنباري وان شئت
جعلت خبران محذوف. وقال الفاضل قال ثعلب
فمن فتح خص ومن كسر عم —

ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
حماد بن زيد عن ابان بن ثعلب عن أبي اسحاق عن

عبد الرحمن

عبد الرحمن بن يزيد عن عبد الله رضي الله عنه قال
كان تلبية رسول الله صلى الله عليه وسلم لبك
اللهم لبك لا شريك لك لبك ان الحمد والنعمة لك
ش: اسناده صحيح على شرط مسلم: —

والقاضي هو محمد بن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم
المقدمي شيخ البخاري ومسلم: —

وابان بن ثعلب الربيع أبو سعد الكوفي روى له
الجماعة إلا البخاري: —

وأبو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي: —
وعبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي
روى له الجماعة.

وأخرجه النسائي أنا احمد بن عبيدة قال نا حماد بن زيد
عن ابان بن ثعلب الى آخره نحوه غير أن في لفظه كان
من تلبية النبي عليه السلام: —

ص: حدثنا قهيد قال ثنا الحسن بن الربيع قال ثنا
أبو الأحوص عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية قال
قالت عائشة رضي الله عنها اني لأحفظ كيف كان
رسول الله عليه السلام يلبى فذكرت ذلك أيضا
ش: اسناده صحيح وأبو الأحوص سلام بن سليم
الحنفي: —

والأعمش هو سليمان بن مهران الكوفي: —

الفتح ص

وعجارة لهو ابن عمير النخعي الكوفي : —

وأبو عطية اسمه مالك بن أبي حمزة .

والحديث أخرجه البخاري ثنا محمد بن يوسف ناسفان

عن الأعمش عن عمارة عن أبي عطية عن عائشة قالت

أني لأعلم كيف كان النبي عليه السلام يلبي لبيك

اللهم لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة

لك : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا

حدثه عن نافع عن ابن عمر أن نلبية رسول الله عليه

السلام كانت كذلك وزاد والمملك لا شريك لك

ش : رجاله كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في موطنه عن نافع عن ابن عمر أن

نلبية رسول الله عليه السلام لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك . ان الحمد والنعمة لك والمملك

لا شريك لك . قال وكان عبد الله بن عمر يزيد فيها

لبيك لبيك لبيك وسعديك والخير بيدك لبيك

والرغباتك والعمل : —

ص : حدثنا محمد بن حزم قال ثنا حجاج بن منهال

قال ثنا حماد بن سلمة قال ثنا أيوب وعبد الله عن

نافع عن ابن عمر مثله : —

ش : هذا طريق آخر وهو أيضا صحيح : —

وأيوب

وأيوب هو الخنثياني : —

ص : عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن

الخطاب . وأخرجه الجماعة بوجوه مختلفة .

وأخرجه الترمذي ثنا أحمد بن منيع قال نا اسماعيل بن

ابراهيم عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن نلبية

رسول الله عليه السلام كانت لبيك اللهم لبيك

لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة لك والمملك

لا شريك لك .

وأخرجه مسلم عن ابن مشني عن يحيى بن سعيد عن عبيد الله

عن نافع عن ابن عمر نحوه : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا حاتم

ابن اسماعيل المديني قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه

عن جابر أن رسول الله عليه السلام لبي في حجة

كذلك أيضا : —

ش : اسناده صحيح وجعفر بن محمد بن علي بن حسين

ابن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم : وأبو أيوب

جعفر محمد بن علي الباقر .

وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل قال ثنا يحيى بن

سعيد قال ثنا جعفر قال ثنا أبي عن جابر رضي الله عنه

قال أهد رسول الله عليه السلام وذكر النلبية

مثل ابن عمر عن النبي عليه السلام قال والناس يزيدون

ذا المعارج ونحوه من الكلام والبنى عليه السلام يسبح
فلا يقول لهم شيئا .

وأخرج ابن ماجه ثنا زيد بن أكرم ثنا مؤمل بن اسماعيل
نا سفيان عن جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر قال كانت
تلبية رسول الله عليه السلام ليبيك اللهم ليبيك
لا شريك لك ليبيك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك : —

ص : حدثنا أبو أمية قال ثنا محمد بن زياد بن زيار
قال ثنا شرفي بن قطاي قال أنا أبو طلق العائذي
قال سمعت شراحيل بن الفقعاع يقول سمعت عمرو
ابن معدى كرب يقول لقد رأيتنا منذ قريب ونحن
إذا حجنا نقول : —

ليبيك تعظيما ليبيك عذرا

لهذه زبيدة قد أثنك قسرا

نعد ومضمرات بنا شذرا

يقطعن حبتا وحيالا وعرا

: قد خافوا الاندائهم خلوا صفرا : —

ونحن اليوم نقول كما علمنا رسول الله عليه السلام
قال قلت وكيف علمكم فذكر التلبية على ما في الحديث
الذي قبل هذا : —

ش : أبو أمية محمد بن ابراهيم بن مسلم الطرسى

ومحمد

ومحمد بن زياد بن زيار بفتح الزاي المعجمة وتشديد الباء
الموحدة الكسبية فيه مقال فقال يحيى لاشي وقال حزره
الخبارى وليس بذلك وكان شاعرا مشهورا : —

وشرقي بفتح الشين المعجمة والراء وكسر الفاف ابن قطاي
الكوفي فيه مقال . فقال الساجي ضعيف له حديث واحد
ليس بالفائم . وقال الخطيب كان عالما بالنسب وافر
الأدب والشرقي لقب واسمه الوليد بن حصين قاله
البخارى وذكره ابن حبان في الثقات : —

وأبو طلق العائذي قال ابن حبان شيخ مجهول وحكى
البخارى في اسمه اختلافا كثيرا ومال الى أنه عدى
ابن حنظلة بن عويمر وعدى بن حنظلة قال ابن معين
هو مشهور : —

وشراحيل بن الفقعاع ذكره ابن حبان في الثقات
من التابعين .

والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ثنا علي بن المبارك
الصنعاني نا اسماعيل بن أبي أوليس حدثني أبي عن
عمرو بن شمر عن أبي طوق شراحيل بن الفقعاع
قال سمعت عمرو بن معدى كرب يخبر الحمد لله
ان كنا منذ قريب إذا حجنا نقول : —

: ليبيك تعظيما : ليبيك عذرا :

: لهدى زيد : : قد أثنك قسرا :

تقطع خبتا : وجبالا وعرا :
تغدوبها : مصبرات شررا :
قد تركوا الاوثان : نخلوا صفرا :

فخصن اليوم نقول كما علمنا رسول الله عليه السلام
ايبك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك ان
الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك . وكنا نمنع
الناس يقفوا بعرفات في الجاهلية فامرنا رسول
الله عليه السلام ان نخول بينهم وبين بطن عربة
فانما كان موقفهم بين محسر عشية عرفة فرقان
يتخطفهم الجن وقال لنا رسول الله عليه السلام انما
هم اخوانكم اذا اسلموا : —

قوله لقد رايتنا بضم الناء اى لقد رايت انفسنا
قوله قسرا اى قهرا وغلبة : —
قوله تغدو ومصبرات جمع مصبرة بفتح الميم الثانية
واراد بها الخيول المصبرات اى الجياد ركضا وتضمير
الخيول هو ان يظاها عليها بالعلق حتى تسمن ثم لا
تعلق الا قونا تخف . وقيل يشد عليها سرورها
وتجلل بالأجله حتى تعرق تحتها فيذهب رهلها
ويتشدكحها : —

قوله خبتا بفتح الخاء المعجمة وسكون الباء الموحدة
وفى آخره ناء منتناة من فوق وهو المطمئن من الأرض

وقال

وقال الفعيني الحبت صحراء بين المدينة والحجاز .
وفى حديث عمرو بن شري
ان رايت نعمة تحمل شفرة وزناد ابتمت الجحيس فلا تمجها
والجحيس الذى لا ينبت : —
قوله قد خلعوا الانداء وهو جمع نداء بالكسر و اراد
بها الاصنام .

والخلو كسر الخاء وسكون اللام المنفرد : —
ص : فاجمع المسلمون جميعا على انه هكذا يلبي
بالج غير ان قوما قالوا لا بأس للرجل ان يزيد فيها
من الذكر لله ما احب وهو قول محمد والثوري
والاوزاعي : —

نش : اى اجمع المسلمون من امة محمد عليه السلام
أجمعون على ان الذى يريد ان يحرم بالبحر او بالعمرة
يلبي بثلثية النبى عليه السلام التى ذكرت . وقال
ابو عمر اجمع العلماء على القول بهذه الثلثية : —
قوله غير ان قوما قالوا و اراد بهم مالك فى رواية
واحد بن حبل و ابانثور و آخرون فانهم قالوا لا بأس
بالزيادة فيها من ذكر الله مما احب وهو قول محمد
ابن الحسن وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن عمرو
الاوزاعي وقال ابو عمر اختلفوا فى الزيادة فيها
فقال مالك اكره الزيادة على ثلثية رسول الله عليه

السلام وهو قول الشافعي وقد روى عن مالك
 أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد. وقال
 الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فلا بأس إن شاء الله .
 وأحب إلى أن يقتصر على تلبية رسول الله عليه السلام
 ص: واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن
 وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
 قال ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا
 ابن وهب أن عبد الله بن الفضل حدثه. وقال أبو
 عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج
 عن أبي هريرة أنه كان يقول كان من تلبية رسول
 الله عليه السلام ليبيك اله الحق ليبيك : —
 ش: أي أحج هؤلاء القوم فيما ذهبوا إليه من
 إباحة الزيادة على تلبية النبي عليه السلام المشهورة
 بحديث أبي هريرة وأخرجه من طريقين صحيحين
 الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة الماجشون
 المديني أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن
 ابن هرمز الأعرج عن أبي هريرة : —
 وأخرجه الحاكم في مستدركه أنا أبو العباس محمد بن
 يعقوب أملاء أنا محمد بن عبد الحكيم أنا ابن وهب
 أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله

وأحمد بن حنبل
 وأبو ثور لا بأس
 بالزيادة وقال
 الترمذي قال
 الشافعي إن زاد في
 التلبية شيئا من
 تعظيم الله ص

ابن الفضل

ابن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي
 هريرة قال كان من تلبية رسول الله عليه السلام
 ليبيك اله الحق . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
 ولم يخرجاه : —
 عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
 ابن عمرو القيسي العفدي عن عبد العزيز بن عبد الله
 ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن
 أبي هريرة : —
 وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال نا حميد بن عبد الرحمن
 عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل
 عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي عليه
 السلام ليبيك اله الحق . قال أبو عبد الرحمن لا
 أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز
 رواه الحسن بن علي بن فضال . ورواه ابن
 ماجه أيضا : —
 يونس قال ثنا ابن وهب أن مالك أخبره ح وحدثنا
 محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال ثنا أبو
 وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر
 يزيد في التلبية على التلبية التي قد درناها عن رسول
 الله عليه السلام ليبيك ليبيك وسعديك



السلام وهو قول الشافعي وقد روى عن مالك
أنه لا بأس أن يزداد فيها ما كان ابن عمر يزيد. وقال
الثوري وأبو حنيفة وأصحابه فلا بأس أن شاء الله .
وأحب إلي أن يقتصر على تلبية رسول الله عليه السلام
ص : واحتجوا في ذلك بما حدثنا يونس قال ثنا ابن
وهب ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر العقدي
قالا ثنا عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة قال ثنا
ابن وهب أن عبد الله بن الفضل حدثه . وقال أبو
عامر عن عبد الله بن الفضل عن عبد الرحمن الأعرج
عن أبي هريرة أنه كان يقول كان من تلبية رسول
الله عليه السلام لبيك اله الحق لبيك : —
ش : أتى حاج فهو لأه القوم فيما ذهبوا إليه من
إباحة الزيادة على تلبية النبي عليه السلام المشهورة
محدث أبي هريرة وأخرجه من طريقين صحيحين
الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة المأجنون
المدني أن عبد الله بن الفضل حدثه عن عبد الرحمن
ابن هرم الأعرج عن أبي هريرة : —
وأخرجه الحاكم في مستدركه أنا أبو العباس محمد بن
يعقوب أملاء أنا محمد بن عبد الحكيم أنا ابن وهب
أخبرني عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة أن عبد الله

وأحمد بن حنبل
وأبو ثور لا بأس
بالزيادة وقال
الزمذلي قال
الشافعي أن زاد في
التلبية شيئا من
تقظيم الله ص

ابن الفضل

ابن الفضل حدثه عن عبد الرحمن الأعرج عن أبي
هريرة قال كان من تلبية رسول الله عليه السلام
لبيك اله الحق . هذا حديث صحيح على شرط الشيخين
ولم يخرجاه : —

الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمر والقيسي العقدي عن عبد العزيز بن عبد الله
ابن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن الأعرج عن
أبي هريرة .

وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال نا حميد بن عبد الرحمن
عن عبد العزيز بن أبي سلمة عن عبد الله بن الفضل
عن الأعرج عن أبي هريرة قال كان من تلبية النبي عليه
السلام لبيك اله الحق . قال أبو عبد الرحمن لا
أعلم أحدا أسند هذا عن عبد الله بن الفضل إلا عبد العزيز
رواه إسماعيل بن أمية عنه مرسل . ورواه ابن
ماجة أيضا : —

ص : وذكرنا في ذلك أيضا عن ابن عمر ما حدثنا
يونس قال ثنا ابن وهب أن مالك أخبره ح وحدثنا
محمد بن حزيمة قال ثنا جاج قال ثنا حماد قال ثنا أيوب
وعبيد الله قالوا جميعا عن نافع قال كان ابن عمر
يزيد في التلبية على التلبية التي قد ذكرناها عن رسول
الله عليه السلام لبيك لبيك وسعديك

والخير بيدك لبيك والرغبا، اليك والعمل. قالوا فلا بأس أن يزداد في التلبية مثل هذا وشبهه: —
 ش: أي وذكر هؤلاء القوم أيضا فيما ذهبوا اليه
 عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وأخرجه من
 طريقين صحيحين: —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن خالد بن نافع عن نافع إلى آخره. وأخرجه مالك
 في موطنه وقد ذكرناه.

وأخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك: —
 الثاني عن محمد بن حزيمة عن جاج بن المنهال
 الأنماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أيوب
 السخيتياني وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن
 عمر بن الخطاب كلاهما عن نافع عن ابن عمر.

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن إدريس عن
 عبيد الله ويحيى بن سعيد عن نافع عن ابن عمر نحوه
 وأخرجه الدارمي في سننه عن يزيد بن هارون عن يحيى
 ابن سعيد عن نافع عن ابن عمر نحوه: —

قوله لبيك لبيك لبيك. هكذا هي ثلاث مرات
 وهكذا وقع في مسند عبد الله بن وهب ووقع في رواية
 مسلم مرتين لبيك لبيك: —

قوله وسعديك الكلام فيه كالللام في لبيك وقيل معناه

مساعدة

مساعدة لطاعتك بعد مساعدة: —
 قوله والرغبا، بفتح الراء، المهملة وبالمد واذا ضمت
 الراء قصرت. وفي المنهني والرغب والرغبة والرغب
 بالتحريك اتساع الإرادة ورغبت فيه أو سعت إرادة
 وأرغبت لغة والرغبي والرغبا، مثل النعمي والنعماء، اسمان
 منه إذا فحمت مددت واذا ضمت قصرت. وفي المحركة الرغب
 والرغيب والرغب والرغبة والرغبت والرغبي والرغبي
 والرغبا، العزاعة والمسئلة وقد رغب إليه ورغبه هو
 وعن ابن الأعرابي ودعا الله رغبة ورغبة. وفي الجامع
 للفرزاني رغبى ورغبى مقصور وقيل هي الرغبي مثل سكرى
 وقيل إذا فحمت مددت: —

قوله والعمل فيه حذف تقديره والعمل اليك يعني
 ينهني اليك لتجازي عليه أو والعمل لك: —
 قوله قالوا أي قال هؤلاء القوم فلا بأس أن يزداد في
 التلبية مثل هذا يعني مثل ما زاد ابن عمر من قوله لبيك
 لبيك وسعديك إلى آخره: —

قوله وشبهه أي وشبهه ما زاد ابن عمر نحو قوله لبيك
 لك الحق لبيك كما في رواية ابن عمر نحوه ما أخرجه
 البيهقي بسند جيد من حديث داود عن عكرمة عن
 ابن عباس أن رسول الله عليه السلام خطب يعرفات
 فقال لبيك اللهم لبيك إنما الخير خير الآخرة وفي مسند

الثافعي لبيك ان العفو عفو الآخرة : —
 حس : وحال فهم في ذلك آخرون فقالوا لا ينبغي أن
 يزداد في التلبية على ما قد علمه رسول الله عليه السلام
 الناس على ما ذكرنا في حديث عمرو بن معدى كرب
 ثم فعله هو في الأحاديث الأخرى ولم يعلم ذلك من علمه
 وهونا قصر عن التلبية ولا قال له لب بما شئت
 مما له من جنس هذا كما علم التكبير في الصلاة
 وما ينبغي أن يفعل فيها مما سوى التكبير فكما لا ينبغي
 أن يتعدى في ذلك شيئا مما علمه فكذلك لا ينبغي أن
 يتعدى في التلبية شيئا مما قد علمه : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم ما الكا والشافعي وأبا يوسف فانهم
 قالوا لا ينبغي أن يزداد في التلبية على التلبية التي علمها
 رسول الله عليه السلام الناس على ما مر في حديث
 عمرو بن معدى كرب حيث قال ونحن اليوم نقول
 كما علمنا رسول الله عليه السلام وذكر التلبية
 المشهورة واليه ذهب الطحاوي واختاره وأشار
 إليه بقوله في آخر الباب فهذا أناخذ. ثم إن
 الطحاوي قد ذكر مع أهل المقالة الأولى
 في اباحة الزيادة وهو يدل على أن أبا حنيفة
 وأبا يوسف مع أهل المقالة الثانية وهم الذين
 منعوا

منعوا الزيادة على التلبية المشهورة وأن قال
 أصحابنا في كتبهم منهم صاحب البدائع قال السنة
 أن يأتى بالألفاظ التي في تلبية رسول الله عليه
 السلام ولا ينقص شيئا منها وإن زاد عليها فهو
 مستحب عندنا وعند الشافعي لا يزيد عليها كما لا ينقص
 منها وهذا غير سديد لأنه لو نقص منها لترك شيئا
 من السنة ولو زاد عليها فقد أتى بالسنة وزيادة
 والدليل عليه ما روى عن جماعة من الصحابة رضي الله
 عنهم أنهم كانوا يزيدون على تلبية رسول الله عليه
 السلام كان ابن مسعود رضي الله عنه يزيد لبيك عدد
 الثراب لبيك يا ذا المعارج أله الحق لبيك وكان ابن
 عمر رضي الله عنهما يزيد لبيك وسعديك إلى آخرها
 ذكرناه ولأن هذا من باب الحمد لله تعالى والثناء عليه
 فالزيادة عليه تكون مستحبة لا مكروهة انتهى
 قلت الطحاوي أعلم الناس بمذاهب الناس والقول
 ما قاله : —

إذا قالت حذام فصد قولها

فإن القول ما قالت حذام
 قوله ثم فعله هو في الأحاديث الأخرى أي ثم فعل النبي
 عليه السلام ما علم الناس في أحاديث عبد الله بن
 مسعود وعائشة وعبد الله بن عمرو جابر بن عبد الله

بل علمه
 صح

رسى الله عنهم وهذا الكلام في بيان وجه النظر
والقياس وهو أن النبي عليه السلام لم يعلم ذلك من
علمه وهو ناقص ولا قال للذي علمه لب بما شئت
مما هو من جنس التلبية في الشاهد على الله تعالى
وإنما علمه مثل ما علم التكبير في الصلاة وعلم ما
ينبغي أن يفعل في الصلاة مما سوى التكبير بل لا
ينبغي أن يزداد على ما علمه من التكبير في الصلاة وغير
التكبير فكذلك لا ينبغي أن يزداد على التلبية شي مما
قد علمه قيا ما عليه : —

ص : وقد روى نحو من هذا عن سعد : —
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أصبغ بن الفرخ قال
ثنا عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن محمد بن عجلون
عن عبد الله بن أبي سلمة عن عمار بن أبيه أنه سمع
رجلا يلبي يقول لبيك ذا الماعراج لبيك قال سعد
ما هكذا كنا نلبي على عهد رسول الله عليه السلام
فهذا سعد قد كره الزيادة على ما كان رسول الله
عليه السلام علمهم من التلبية فهذا أخذ : —
ش : أي قد روى مثل ما ذكرنا من أنه لا ينبغي
الزيادة على تلبية رسول الله عليه السلام عن سعد بن
أبي وقاص أحد العشرة المبشرة بالجنة أخرجه عنه
بإسناد صحيح عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أصبغ

ابن الفرخ

ابن الفرخ بن سعيد المصري وراق عبد الله بن وهب
وشيوخ البخاري عن الدراوردي عن محمد بن عجلون المدني
عن عبد الله بن أبي سلمة الماشون عن عامر بن سعد
ابن أبي وقاص عن أبيه سعد : —
وأخرجه أحمد في مسنده عن يحيى عن ابن عجلون إلى
آخره نحوه : —

قوله في الماعراج نصب على المنادى وحرف النداء
محدوف أي ياء الماعراج والماعراج المصاعد والدرج
واحد لها معراج يريد ماعراج الملايكة إلى السماء وقيل
الماعراج المواضع العالية : —

ص : باب التطيب عند الاحرام
ش : أي هذا باب في بيان استعمال الطيب عند الاحرام
ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا
أب قال سمعت قيس بن سعد يحدث عن عطاء عن
صفوان بن يحيى بن أمية عن أبيه أن رجلا أتى النبي
عليه السلام بالجمرانة وعليه جبة وهو مصفر كحيتته
ورأسه فقال يا رسول الله اني قد أحزمت وأنا كما
تري فقال انزع عنك الجبة واغسل عنك الصفرة
وما كنت صانعا في حملك فاصنع في عمرتك : —
ش : إسناده صحيح على شرط مسلم : —
وهب وأبوه جرير بن حازم وعطاء بن أبي رباح

وصفوان بن يعلى من رجال الجماعة . وقيس بن سعد
من رجال مسلم . ويعلى بن أمية بن الجهم بن عبد
صفوان المكي أسلم يوم الفتح .

وأخرج مسلم ثنا محمد بن رافع نا وهب بن جرير بن
حازم ثنا أبي قال سمعت قيسا لهوا بن سعد يحدث
عن عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه أن
رجلا إلى آخره نحوه .

وأخرج البخاري ثنا أبو عاصم ثنا ابن جرير أخبرني
عطاء أن صفوان بن يعلى أخبره أن يعلى قال لعمر
أرني النبي عليه السلام حين يوحى إليه قال قبلنا النبي
عليه السلام بالجمرات ومعه نفر من أصحابه جاءه
رجل فقال يا رسول الله كيف ترى في رجل أحرم
بعمرة وهو منضمخ بطيب فسكت النبي عليه السلام
ساعة فجاءه الوحي فاشار عمر رضي الله عنه إلى يعلى
فجاء يعلى وعلى رسول الله عليه السلام ثوب قد أظلم
به فأدخل رأسه فاذا رسول الله محمر الوجه وهو
يفيط بثرسى عنه فقال أين الذي سألت عن العرة
فأق برجل فقال اغسل الطيب الذي بك ثلاث مرات
وانزع عنك الجبة واصنع في عمرتك كما تصنع في جنتك
فلت لعطاء أراد الانتفاحين أمره أن يغسل ثلاث
مرات قال نعم .

وأخرج

وأخرج مالك في موطئه عن عطاء بن أبي رباح
أن أعرابيا جاء إلى النبي عليه السلام وهو محنن
وذكر الحديث نحوه .

وأخرج الترمذي مختصرا قال رأى رسول الله عليه
السلام أعرابيا قد أحرم وعليه جبة فأمره أن
يتزعمها قال الترمذي وفي الحديث قصة .

وأخرج أبو داود وفيه قال اغسل عنك أثر الخلق
أو قال أثر الصفرة واخلع الجبة واصنع في عمرتك
ما صنعت في جنتك وفي أخرى له قال وأمره أن
يتزعمها ثم عا ويغسل مرتين أو ثلاثا .

وأخرج النسائي مخوامن ذلك . وأخرجه ابن خزيمة
في صحيحه مخور رواية الطحاوي .

وقال ابن عساکر رواه عباس بن الوليد الزبي عن
داود الطمار عن ابن جريج عن عطاء عن يعلى بن
أمية أو صفوان بن يعلى بن أمية أن رجلا أتى النبي
عليه السلام ولم يقل عن أبيه . وفي رواية لهمام
عن عطاء عن صفوان عن أبيه : —

قوله بالجمرات بكسر الجيم والعين وتشديد الراء
المهملة قال البكري كذا يقول العراقيون . والحجازيون
يخففون فيقولون الجمرات بتسكين العين وتخفيف
الراء وكذا قال في المطالع . وقال الأصمعي باسكان

العين وتخفيف الرأء وكذا قاله الخطابي وهي ما بين الطائف ومكة وهي الى مكة أدنى وقال ياقوت هذه غير الجمرات التي بأرض العراق قال سيف بن عمر نزلها المسلمون لقتال الفرس وقاله ابن الأثير هي موضع قريب من مكة وهي في الحل وميقات الاحرام وهي بتسكين العين والتخفيف وقد كسر وتشدد الرأء : —

قوله وعليه جبة جليلة حالته وكذا قوله وهو مصفر كينه ورأسه والجبة التي تلبس وجمعها جباب وفيه منع المحرم عن لبس المحيط وكراهة تصفير اللحية والرأس أعني الخلق وأن الذي يصنع في العمرة مثل الذي يصنع في الحج من الإحرام والطواف وغير ذلك : —

ص : قد ذهب قوم الى هذا الحديث فكرهوا به التطيب عند الاحرام : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء عطاء والزهرى وسعيد ابن جبير ومحمد بن سيرين وما لكا ومحمد بن الحسن فانهم قالوا بكراهة التطيب عند الاحرام واستدلوا على ذلك بالحديث المذكور : —

ص : وقالوا قد شد هذا ما قدر روى عن عمر ابن الخطاب وعثمان بن عفان رضي الله عنهما : —

حدثنا

حدثنا نضر بن مرزوق قال ثنا الخضير بن ناصح قال ثنا وهيب بن خالد عن أيوب عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو يذو الحليفة فقال من هذه الريح الطيبة فقال معاوية مني فقال عمر رضي الله عنه منك لعمرى منك لعمرى فقال معاوية لا تجعل علي يا أمير المؤمنين ان أم حبيبة طيبتني وأقسمت علي فقال له عمر رضي الله عنه وأنا أقسم عليك لترجعين اليها فتغسله عندها فرجع اليها فغسله فلحق الناس بالطريق : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن أيوب قد كره باسناده مثله : —

حدثنا يونس قال حدثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن نافع عن أسلم عن عمر مثله : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن أسلم عن عمر مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعيب عن سعد بن أدهم عن أبيه قال كنت مع عثمان رضي الله عنه بذى الحليفة فرأى رجلاً يريد أن يجمم وقد أدهن رأسه فأمر به فغسل رأسه بالطين : —

ش : أي قال هؤلاء القوم قد شد ما ذهبنا اليه ما روى عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان رضي

رضي الله عنهما . وأخرج ما روى عن عمر من أربع طرق صحاح : —

الأول — عن نضر بن مرزوق عن الخصب بن ناصح الحارثي عن وهيب بن خالد عن أيوب السخستاني عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله بن عمر عن الخطاب وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا ابن عليه عن أيوب عن نافع إلى آخره نحوه : —

الثاني عن محمد بن حزم عن الكجج بن المنهال الأنماطي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر عن عمر .

وأخرج البزار في مسنده من طريق محمد بن عباد ابن جعفر عن ابن عمر قال أقبلنا مع عمر بن الخطاب حتى إذا كنا بذي الحليفة أهله وأهلنا فمر بنا ركب ينفع منه ريح الطيب فقال عمر من هذا قالوا معاوية قال ما هذا يا معاوية قال مررت بأم حبيبة بنت أبي سفيان ففعلت بهذا قال أرجع فاغسله عنك فاني سمعت رسول الله عليه السلام يقول الحج الشعث الثقل : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك عن نافع عن أسلم مولى عمر بن الخطاب عن عمر مثله .

وأخرجه

وأخرجه مالك في موطئه عن نافع عن أسلم مولى عمر ابن الخطاب أن عمر بن الخطاب وجد ريح طيب وهو بالشجرة فقال ممن ريح هذا الطيب فقال معاوية ابن أبي سفيان مني يا أمير المؤمنين فقال منك لعمر الله فقال معاوية إن أم حبيبة طيبنتني يا أمير المؤمنين فقال عمر رضي الله عنه عزمت عليك لرجعت فلنغسلنه الرابع عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن نافع عن أسلم أن عمر إلى آخره .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث شعيب عن الزهري قال كان ابن عمر يحدث عن عمر أنه وجد من معاوية ريح طيب وهو بذي الحليفة وهو حجج فقال عمر ممن ريح هذا الطيب قال شي طيبنتني أم حبيبة فقال لعمرى أقسم بالله لرجعت إليها حتى تغسله فوالله لأن أجد من المحرم ريح القطوان أحب إلي من أن أجد منه ريح الطيب .

وأخرجه ابن حزم من طريق الزهري عن سالم بن عبد الله ابن عمر عن أبيه قال وجد عمر ريح طيب بالشجرة فقال ممن هذا فقال معاوية مني طيبنتني أم حبيبة فغضبت عليه عمر وقال منك لعمرى أقسمت عليك لرجعت إلى أم حبيبة فلنغسله عنك كما طيبنتك

وانه قال انما الحاج الأشعث الأذقر الأشعر : -
قوله لعمرى منك في مقام الإنكار عليه فلهذا قال
معاوية لا تعجل علي يا أمير المؤمنين : -
قوله ان أم حبيبة هي أخت معاوية زوجة النبي
عليه السلام واسمها رملة : -

قوله ينفخ أي يفوح : -
قوله بالشجرة قال في شرح الموطأ الشجرة موضع
يقرب من الميقات . -

وأخرج ما روى عن عثمان بن باسناد صحيح أيضا عن
ابراهيم بن مرزوق عن وهب بن جريز إلى آخره .
وأخرج ابن حزم من طريق شعبة عن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن أبيه أن عثمان رضي الله عنه رأى
رجلا قد تطيب عند الإحرام فأمر أن يغسل رأسه
بطين . -

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن شعبة
عن سعد بن ابراهيم عن أبيه أن ابراهيم رأى
رجلا قد تطيب عند الإحرام فأمره أن يغسل
رأسه بطين : -

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا بالتطيب
عند الإحرام بأسا : -

ث : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد

وأراد بهم محمد بن الحنفية وعمر بن عبد العزيز وعروة
ابن الزبير والأسود بن يزيد وخارجة بن زيد والفاطم
ابن محمد و ابراهيم النخعي وسفيان الثوري و ابا حنيفة
و ابا يوسف وزفر بن الهذيل والشافعي و احمد و سفيان
و ابا سليمان و محمد بن الحسن في رواية فانهم قائلوا
بأنس بالتطيب عند الإحرام وهو مذهب الظاهرية
أيضا . وقال ابن حزم ^{من} وسحب للمرأة والرجل أن
يتطيبا عند الإحرام (وهو مذهب الظاهرية أيضا)
وقال ابن حزم ^{الذي} وسحب للمؤنة والرجل أن يتطيبا عند
الإحرام ^{الذي} بالتطيب ما يجذانه من الغالية والبخور بالعبير
وغيره ثم لا يزالونه من أنفسهما ما بقي عليهما
ثم قال ان هذا هو مذهب جمهور الصحابة كسعد
ابن أبي وقاص وعبد الله بن جعفر والحسين بن
علي وأبي ذر وأبي سعيد والبراد بن عازب وأنس
ابن مالك ومعاوية بن أبي سفيان وعبد الله بن
الزبير وعبد الله بن عباس وعائشة وأم حبيبة رضي
الله عنهم : -

ص : فقلوا ما حديث يعلى فلا حجة فيه لمن خالفنا
وذلك أن ذلك الطيب الذي كان على ذلك الرجل
انما كان صفرة وهو مخلوق فذلك مكره للرجل
للاحرام ولكنه لأنه مكره في حال الإحرام

تكره سواها

في حال الإحرام



وانما ابيح من الطيب عند الاحرام ما هو حلال في حال الاحرام
وقد روى عن يعلى ما بين أن ذلك الذي أمر النبي عليه
السلام ذلك الرجل بغسله كان مخلوقا : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا محمد بن المنهال قال ثنا يزيد
ابن زريع قال ثنا سعيد بن أبي عروبة عن مطر الوراق
عن عطاء عن يعلى بن منية أن رسول الله عليه
السلام رأى رجلا ألبى بعمره وعليه جبة وشئ من
خلوق فأمره أن ينزع الجبة ويمسح مخلوقه ويصنع
في عمرته ما يصنع في حجته : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا النيث عن
عطاء بن أبي رباح حدثه عن ابن يعلى بن منية عن
أبيه عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان بن هلال قال ثنا
همام قال ثنا عطاء عن صفوان بن يعلى بن أمية
عن أبيه عن النبي عليه السلام نحوه غير أنه قال
واغسل عنك أثر الخلق والصفرة : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيم قال ثنا عبد الملك ومنصور وابن
أبي ليلى عن يعلى بن أمية أن رجلا جاء إلى رسول
الله عليه السلام فقال يا رسول الله انى أحرمت
وعلى جبتى هذه وعلى جبتى رديع من خلوق والناس

عن عطاء

يشمخرون

يشمخرون منى فأطرق عنه ساعة ثم قال اخلع عنك هذه
الجبة واغسل عنك هذا الزعفران واصنع في عمرتك
ما كنت صانعا في حجتك. فبينت لنا هذه الآثار أن
ذلك الطيب الذي أمره النبي عليه السلام بغسله
كان مخلوقا وذلك منهي عنه في حال الاحلال وحال
الاحرام فيجوز أن يكون النبي عليه السلام أراد بأمرة
اياه بغسله لما كان من نهيه أن ينزع عطر الرجل إلا أنه
طيب تطيب به قبل الاحرام ثم حرمه عليه السلام
نث : أى قال الآخرون في الجواب عما احتجت به
أهل المقالة الأولى من حديث يعلى بيانه أن
يقال ان حديث يعلى لا حجة لكم فيه لأن ذلك الطيب
الذى كان على ذلك الرجل أمره عليه السلام
بغسله انما كان صفرة وهو مخلوق والمخلوق مكروه
للرجل في كل الأحوال سواء كان في حالة الاحرام
أو في حالة الاحلال ولا يباح من الطيب عند الاحرام
الا ما هو حلال في حالة الاحلال والدليل على ذلك
أن حديث يعلى بن أمية الذى روى بطرق مختلفة
قد بين ذلك وأوضح أن ذلك الطيب الذى أمره
عليه السلام بغسله كان مخلوقا وهو منهي عنه في
كل الأحوال

وقال ابن حزم في المحلى لا حجة لكم في هذا الخبر لأنه كان

في الجعرة متصرفه عليه السلام من حين شرع ذلك
 السنة عتاب بن أسيد كان عام قابل فحج بالناس أبو
 بكر ثم كانت حجة الوداع في العام الثالث وكان
 تطيب النبي عليه السلام وأنواجه معه في حجة
 الوداع بعد حديث هذا الرجل بأن يد من عامين
 فمن أعجب ممن يعارض آخر فعلة عليه السلام بأول
 فعلة هذا الوصح أن حديث يعلى بن أمية فيه نهى
 عن الطيب المحرم وهذا لا يصح لهم لأن هذا الخبر رواه
 من لهوا حفظ من ابن جرير وأجل عنه فيمن أن
 ذلك الطيب إنما كان مخلوقا ثم روى الحديث المذكور
 بطرقه كما رواه الطحاوي ثم قال فاتفق عمرو بن
 دينار وهمام بن يحيى وقيس بن سعد كلهم عن
 عطاء في هذه الفضية نفسها عن صفوان بن يعلى
 عن أبيه أنه كان منضمنا بمخلوق وهو الصفرة
 نفسها وهو الزعفران بلا خلاف وهو محرم على
 الرجال عامة في كل حال وعلى المحرم أيضا بخلاف
 سائر الطيب ثم قال فيلعل تشعثهم بهذا الخبر
 جملة لأنه إنما فيه نهى عن الصفرة لا عن سائر
 الطيب ولأنه لو كان فيه نهى عن الطيب وليس
 ذلك فيه لكان منسوخا بأخر فعلة عليه السلام في
 حجة الوداع انتهى .

ثم انه

ثم انه أخرج حديث يعلى بن أمية من أربع طرق
 صحاح :-

الأول - عن ابراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
 ابن المنهال الى آخره .

وأخرج البيهقي في سننه من حديث شيبه عن قتادة
 عن عطاء عن يعلى بن منية أن النبي عليه السلام رأى
 رجلا عليه جبة عليها أثر مخلوق أو صفرة فقال
 اخلعها عنك واجعل في عمرتك ما تجعل في حجك
 قوله عن يعلى بن منية وفي بعض الروايات عن
 يعلى بن أمية وكلاهما صحيح لأن منية أمه وأميه
 أبوه فتارة يذكر يعلى بانتسابه الى أمه وتارة
 بانتسابه الى أبيه :-

قوله جبة وشي من مخلوق قال الجوهري الوشي في الثياب
 معروف والمخلوق بفتح الخاء طيب معروف مركب
 يتخذ من الزعفران وغيره من أنواع الطيب وتغلب
 عليه الكمرة والصفرة . وقال الجوهري المخلوق ضرب
 من الطيب وقد خالفته أي طيبته بالمخلوق فمخلوقه
 وفي المطالع المخلوق طيب يخلط بالزعفران :-

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
 وهب عن الليث بن سعد عن عطاء بن أبي رباح عن
 ابن يعلى بن منية عن أبيه عن النبي عليه السلام هكذا

هو في غالب النسخ عن عطاء عن ابن يعلى بن منية عن
أبيه وفي بعضها عن عطاء عن يعلى بن منية عن النبي عليه
السلام . ورأيت في بعض المواضع قال الطحاوي كذا
يقول الليث عن يعلى بن منية عن أبيه وإنما هو
عن ابن يعلى بن منية عن أبيه .

قلت ، وكذا في رواية أبو داود عن يزيد بن خالد عن
الليث عن عطاء بن أبي رباح عن ابن يعلى بن منية
عن أبيه بهذا الخبر قال فيه فأمره رسول الله عليه
السلام أن ينزعها ويفعل مرتين أو ثلاثا . وفي
التكميل قال ابن كثير ابن يعلى بن أمية قال شيخنا
إن له يكن صفوان بن يعلى بن أمية فلا أدري من هو
الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن عبيد بن بفتح
الحاء بن هلال الباهلي عن وهام بن يحيى عن عطاء
ابن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه
وأخرجه مسلم عن شيبان بن فروخ عن وهام عن
عطاء عن صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه قال
جاء رجل إلى النبي عليه السلام وهو بالجعرانة عليه
جبة وعليها خلوق أو قال أثر صفة فقال وكيف
أنا مرفى أنا صنع في عمري إلى أن قال أين السائل
عن العمة اغسل عنك أثر الصفة أو قال أثر الخلوق
واخلع عنك جبتك واصنع في عمرتك ما أنت صانع

في جبتك

في جبتك .
وأخرجه أبو داود عن محمد بن كثير عن وهام عن عطاء
إلى آخره نحوه .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده عن شيبان بن فروخ نحو
مسلم : —

الترابع عن صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور
الخراساني شيخ مسلم وأبو داود عن هشيم بن بشير
عن عبد الملك بن جريج ومنصور بن راذان ومحمد بن
عبد الرحمن بن أبي ليلى ثلاثهم عن عطاء بن أبي رباح
عن يعلى بن منية إلى آخره .

وأخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا زكريا بن يحيى الواسطي
نا هشيم عن منصور عن عطاء عن يعلى بن أمية قال
جاء رجل أعراب إلى رسول الله عليه السلام وعليه جبة
عليها ردع من خلوق فقال يا رسول الله إلى أحرمت
فيما ترى وإن الناس يسخرون مني فأطرق عنه فنهته
ثم قال اغسل عنك أثر الزعفران واخلع جبتك
واصنع في عمرتك ما كنت صانعا في جبتك .

وأخرجه أبو يعلى الطوسي نحوه : —
قوله وعلى جبتك ردوع من خلوق . الردوع جمع ردع
بفتح الراء وسكون الذال وبالعين المهملة
ولهو الشيء ، اليسير من الخلوق يقال توب به ردع

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد فذكر
باسناده مثله : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب عن اسماعيل بن عليّة
قال أراه عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول
الله عليه السلام الرجل أن يثر عفره : —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيد بن عبد العزيز بن صهيب عن أنس بن
مالك قال نهى رسول الله عليه السلام عن التزعفر

حدثنا ابن أبي عمير وابن أبي داود قال ثنا علي بن
الحجم قال أنا شعبة قال حدثني اسماعيل بن إبراهيم عن
عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول الله

عليه السلام عن التزعفر قال علي فيما ذكر ابن أبي عمير
خاصته ثم لقيت اسماعيل فسألته عن ذلك فأخبرته أن
شعبة حدثنا به عنه فقال لي ليس هكذا أحدثته إنما حدثته

أن رسول الله عليه السلام نهى أن يثر عفر الرجل قال ابن
أبي عمير أن أراد بذلك أن النهى الذي كان من النبي عليه
السلام في ذلك وقع على الرجال خاصة دون النساء

ش : أخرج عن أنس من خمس طرق صحاح : —
الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أبي معمر
عبد الله بن عمرو بن أبي الحجاج المنقري الملقب شيخ البخاري

وأبي داود عن عبد الوارث بن سعيد إلى آخره .

من زعفران أي لطح له بعمه كله وفي الموضع الردع
أثر الخلق والطيب في الجسد وعن أبي عمر وهو
اللطخ وقد رد عنه وارتدع وهو وقال ابن سيده فهدى

بالثوب ردع من زعفران أي شئ يسير في مواضع شتى
وقميص رادع ومردوع ومردع فيه أثر الطيب . وفي
بعض النسخ ردع بالافراد وهذه هي الأصح والله أعلم

قوله فيجوز أن يكون النبي عليه السلام أراد بأمره
إلى آخره جواب ثان عن الحديث المذكور بيانه أن يقال
يجوز أن يكون المراد من قوله واغسل عنك الصفرة

في حديث يعلى المذكور في أول الباب أمر الماكان من
نهيه أن يثر عفر الرجل وليس لأجل أنه طيب تطيب به
قبل الأحرام ثم حرم عليه بسبب الأحرام ثم شرع في

بيان النهى عن تزعفر الرجل بقوله : —
ص : فأما ما روى عن النبي عليه السلام في نهيه
الرجال عن التزعفر فإن ابن أبي داود حدثنا قال ثنا

أبو معمر قال ثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن أنس قال نهى رسول الله عليه السلام أن يثر عفر
الرجل : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا مسدد قال ثنا حماد بن زيد
عن عبد العزيز بن صهيب عن أنس قال نهى رسول
الله عليه السلام عن التزعفر للرجال : —

حدثنا محمد

ر ر د ج ح
ص

وأخرجه البخاري ثنا مسدد بن عبد الوارث عن عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس بن مالك قال نهى رسول الله
عليه السلام أن يترعرع الرجل . وأخرجه مسلم أيضا
والترعرع هو أن يتخلق بالزعران وإنما نهى عنه لأنه
من طيب النساء وهن أكثر استعجالا له منهم
وقد ورد الحديث أيضا باباحنه ولكن النهى أكثر
قال ابن الأثير والظاهر أن أحاديث النهى ناسخة
الثاني عن أبي بكره بكار إلى آخره .
وأخرجه النسائي أنا قتيبة قال ثنا حماد عن عبد العزيز
عن أنس أن رسول الله عليه السلام نهى عن الترعرع
قال حماد يعني للرجال : —

الثالث عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن اسمعيل بن علي وهو اسمعيل بن إبراهيم
البصري وعليه أمه وقد عرف بهاروى له الجماعة
وأخرجه البزار في مسنده عن مؤمل بن هشام عن
اسمعيل بن علي عن عبد العزيز إلى آخره نحوه : —
الرابع عن صالح بن عبد الرحمن إلى آخره . وأخرجه
أحمد نحوه : —

الخامس عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي
وابراهيم بن أبي داود البرلسي كلاهما عن علي بن أحمد
ابن عبيد الجوهري شيخ البخاري وأحد أصحاب أبي

يوسف

يوسف عن شعبة عن اسمعيل بن إبراهيم وهو اسمعيل
ابن أمية المذكور .
وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن معمر نا محمد بن عباد
الهناي نا شعبة عن اسمعيل بن إبراهيم عن عبد العزيز
ابن صهيب عن أنس أن النبي عليه السلام نهى عن الترعرع
قال أبو بكر وإنما نهى أن يترعرع الرجل فأخطأ فيه
شعبة ولهذا الحديث لا تعلم رواه إلا اسمعيل بن
ابراهيم والي هذا المعنى أشار الطحاوي بقوله قال علي
فيما ذكر ابن أبي عمران أي قال علي بن أحمد فيما
ذكر أحمد بن أبي عمران خاصة ثم لقيت اسمعيل
وهو ابن علي فسالته عن ذلك أي عن قوله نهى عن
الترعرع فأخبرته أن شعبة حدثنا به عنه أي حدثنا
بالحديث عن عبد العزيز فقال لي إن اسمعيل بن علي
ليس هكذا حديثه يعني بلفظ نهى عن الترعرع وإنما
حديثه بلفظ نهى رسول الله عليه السلام أن
يترعرع الرجل فدل ذلك أن شعبة أخطأ ولذلك
قال البزار خطأ فيه شعبة لأن رواية شعبة هكذا
تعم الرجال والنساء وليس كذلك بل النهى مخصوص في
حق الرجال دون النساء فأذا قيد بالرجل يستقيم
الأمر وعن هذا قال ابن أبي عمران أراد بذلك
إلى آخره : —

ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا
خالد بن الحارث عن شعبة عن عطاء بن السائب
قال سمعت أبا حفص بن عمرو يحدث عن يعلى أنه
مر على النبي عليه السلام وهو متخلق فقال ألك
امرأة فقال لا فقال له اذهب فاعسله : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو عمار مرح وحدثنا علي بن
شيبه قال ثنا روح قال ثنا شعبة عن عطاء بن
السائب عن رجل من ثقف عن يعلى عن النبي عليه
السلام مثله هكذا قال أبو بكر في حديثه وقال
علي في حديثه عن عطاء بن السائب قال سمعت أبا حفص
ابن عمرو وأبا عمرو بن حفص الثقفى : —
ش : هذه ثلاث طرق : —
الأولى عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن أبي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي
البصري شيخ الشيخين عن خالد بن الحارث بن عبدة
أبي عثمان البصري روى له الجماعة عن شعبة
عن عطاء بن السائب بن مالك الثقفى وثقه أحمد
وعنه من سمع منه قد يصحح ومن سمع منه حديثا لم
يكن بشيء سمع منه قديما شعبة وسفيان روى له
بخاري متابعا والأربعة عن أبي حفص بن عمرو
وقيل أبو حفص بن عمرو وقيل أبو عمرو بن حفص

وقيل

وقيل عبد الله بن حفص . وقيل حفص بن عبد الله
عن يعلى بن مرة وقيل عن رجل عن يعلى بن مرة وذكره
الطبراني في الكبير وقال عبد الله بن حفص بن أبي
عقيل عن يعلى بن مرة وذكره ابن حبان في الثقات
ويعلى هذا هو ابن مرة بن وهب الثقفى وهو غير
يعلى بن أمية المذكور فيما مضى .
وأخرجه الطبراني ثنا محمد بن البرار ثنا المعافى بن
سليمان نا موسى بن أعين عن عطاء بن السائب
عن عبد الله بن حفص عن يعلى بن مرة قال مررت
على رسول الله عليه السلام وأنا متخلق بزعفران
فقال يا يعلى هل لك امرأة فقلت لا قال اذهب
فاعسله ثم اعسله ثم اعسله ثم لا تعد قال فذهبت
ففسلته ثم غسلته ثم غسلته ثم لم أعد . وأخرجه
النسائي أيضا نحوه : —
الثاني عن أبي بكر بنكا رالفاض عن أبي عامر
عبد الملك بن عمرو والعقدى عن شعبة عن عطاء بن
السائب عن رجل من ثقف عن يعلى بن مرة والرجل
المجهول هو أبو حفص بن عمرو والثقفى : —
الثالث عن علي بن شيبه عن روح بن عبادة عن
شعبة عن عطاء بن السائب عن أبي حفص بن عمرو
وأبي عمرو بن حفص عن يعلى بن مرة .

وأخرج الطيالسي في مسنده ثنا شعبه عن عطاء بن
 السائب عن أبي حفص بن عمرو عن ابن مرة قال إن
 رسول الله عليه السلام أبصر رجلا مختلفا فقال
 اذهب فاعسله ثم اغسله ثم لا تغد : —
 ص : حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عياش الرقاص
 قال ثنا عبد الأعلى قال ثنا سعيد عن قتادة أو مطر
 عن الحسن بن عمران بن حصين رضى الله عنه
 قال قال رسول الله عليه السلام ألا وطيب الرجال
 ريح لا لون إلا وطيب النساء لون لا ريح : —
 ث : اسناده صحيح وعياش بتشديد الياء آخر
 الحروف وبالثين المعجمة ابن الوليد الرقاص القطان
 البصرى شيخ البخارى وأبو داود : —
 وعبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد البصرى روى له
 الجماعة : —

وسعيد هو ابن أبو عمرو روى له الجماعة : —
 ومطر بن طهمان الوراق روى له الجماعة البخارى في
 غير الصحيح : —

والحسن هو البصرى .
 وأخرج الطبراني في الكبير ثنا معاذ بن المشي ناعلى
 ابن المديني ثنا روح بن عبادة وثنا اسحاق بن ابراهيم
 ابن ابي حسان ثنا هشام بن عمار ثنا شعيب بن اسحاق

قالا

قالا ثنا سعيد بن أبو عمرو عن قتادة عن الحسن بن عمران
 ابن حصين قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 طيب الرجال ريح لا لون له وطيب النساء لون لا
 ريح له .

وأخرج الترمذي عن عمران بن الحصين ولفظه ان
 خير طيب الرجال ما ظهر ريحه وخفى لونه وخير
 طيب النساء ما ظهر لونه وخفى ريحه ونهى عن
 الميثرة الارجوان : —

قوله ألا كلمته ثبته السامع على ما يأتي وانما كان خير
 طيب النساء هو اللون دون الريح لأن باللون تحصل
 الزينة لكن وأما الريح فانه اذا فاح منه يأتى
 منه فساد ويخاف عليهن من القئنة بخلاف الرجال
 فانه لا يبين لهم الزينة فلذلك منعوا عن طيب يكون
 له لون فافهم : —

ص : حدثنا محمد بن الحجاج الكسرى قال ثنا صاعد بن
 عبيد قال ثنا زهير بن معاوية قال ثنا حميد عن انس
 ابن مالك عن النبي عليه السلام نحوه : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا
 حماد عن سلمة الملوحي عن انس بن مالك عن النبي
 عليه السلام نحوه : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سليمان بن حرب قال ثنا

حماد عن سلمة العلوي عن أنس بن مالك رضي الله
عنه قال جاء رجل إلى النبي عليه السلام عليه
صفرة فلما قام قال النبي عليه السلام لو أمرتم لهذا
يدع هذه الصفرة قال وكان النبي عليه السلام لا
يواجه الرجل شي في وجهه : —

ش : هذان وجهان عن أنس : —

الأول — أسناده صحيح ورجاله ثقات : —
والثاني فيه سلمة العلوي وهو سلم بن قيس
البصري وليس من ولد علي بن أبي طالب رضي الله
عنه فيه مقال فعن يحيى ضعيف . وقال البخاري
تكرر فيه شعبه . وقال النسائي ليس بالقوي روى
له أبو داود .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا حسين نا حماد يعني
ابن زيد عن سلمة العلوي أنه سمع أنس بن مالك
يقول دخل على النبي عليه السلام رجل وعليه صفرة
فكرهها فلما قام الرجل قال النبي عليه السلام لبعض
أصحابه لو أمرتم لهذا أن يدع هذه الصفرة فإلها مرتين
أو ثلاثاً . قال أنس وكان النبي عليه السلام قل ما يواجه
رجل بشي يكرهه في وجهه .

وأخرجه أبو داود عن عبيد الله بن عمر عن حماد بن زيد
عن سلمة العلوي إلى آخره نحوه : —

ص : حدثنا

ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو أحمد قال ثنا أبو
جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن حديثه قال سمعنا
أبا موسى يقول قال رسول الله عليه السلام لا تقبل
صلاة رجل في جسده شي من خلق : —

ش : أبو أحمد محمد بن عبد الله بن الزبير الزبيري
الكوفي روى له الجماعة : —

وأبو جعفر الرازي اسمه عيسى بن أبي عيسى واسمه
أبي عيسى ما هان وقيل عيسى بن عبد الله وعن يحيى
ثقة وعن أحمد ليس بقوي في الحديث قال أبو حاتم
ثقة صدوق روى له الأربعة : —

والربيع بن أنس البصري البكري قال العجلي بصري صدوق
وقال النسائي ليس به بأس وروى له الأربعة وهو
يروى عن حديثه زياد وزيد عن أبي موسى الأشعري
واسمه عبد الله بن قيس .

وأخرجه أبو داود ثنا زهير بن حرب قال ثنا محمد بن عبد الله
الأسدي قال نا أبو جعفر الرازي عن الربيع بن أنس عن
حديثه زياد وزيد قال سمعنا أبا موسى يقول قال رسول
الله عليه السلام لا يقبل الله صلاة رجل في جسده
شي من خلق .

وأخرجه البيهقي من حديث عبد الله بن موسى عن أبي
جعفر الرازي إلى آخره والحديث محمول على الزجر

والتهديد : —
 ص : حدثنا أبو بكر قال ثنا سعيد بن عامر قال ثنا
 شعيب عن اسحاق بن سويد عن أم حبيب عن الرجل
 الذي كان أتى النبي عليه السلام قال أتيت رسول الله
 عليه السلام في حاجة وأنا منخلق فقال اذهب فاغتسل
 فذهبت فاغتسلت ثم جئت فقال اذهب فاغتسل
 فاخذت شيئا فجعلت أشبع به وصره : —
 ش : اسناده صحيح ورجالهم ثقات : —
 واسحاق بن سويد بن هبيرة العدوي البصري
 قوله وصره بفتح الواو والصاد المعجمة أراد أشر
 الخلق الذي كان عليه وقال ابن الأثير والوضرم
 الصفرة هو اللطخ من الخلق أو الطيب له لون وذلك
 من فعل العروس إذا دخل على زوجها . والوضرم
 أشر غير الطيب أيضا . وفي الحديث فجعل يأكل
 ويتبع باللقمة وصر الصفحة أي رسمها وأثر الطعام فيها
 ص : فنهى رسول الله عليه السلام الرجال في هذه
 الآثار كلها من التزعفر فأنما أمر الرجل الذي أمره
 بغسل طيبه الذي كان عليه في حديث يعلى لأنه لم يكن
 من طيب الرجال وليس في ذلك دليل على حكم من
 أراد الاحرام هل له أن ينظف بطيب يبقى عليه بعد
 الاحرام أم لا : —

را ثم حث
 فقال اذهب
 فاغتسل فذهبت
 فاغتسلت

ش : أراد

ش : أراد بهذه الآثار الأحاديث التي رواها عن
 أنس ويعلى بن مرة وعمران بن حصين وأبو موسى
 الأشعري وأم حبيبة عن الرجل : —
 قوله عن التزعفر أي النظف بالزعفران وأراد حديث
 يعلى وهو الذي مر ذكره في هذا الباب وهو حديث
 يعلى بن أمية : —
 ص : وأما ما روي عن عمر وعثمان رضي الله
 عنهما في ذلك فإنه قد خالفتها في ذلك عبد الله
 ابن عباس : —
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عثمان بن عمر قال ثنا
 عيينة بن عبد الرحمن عن أبيه أنه قال انطلقت
 حاجا فراقفتني عثمان بن أبي العاص فلما كان عند
 الاحرام قال اغسلوا رؤوسكم بهذا الخطم الأبيض
 ولا يمس احد منكم غيره فوقع في نفسي من ذلك شيء
 فقدمت مكة فسالت ابن عمر وابن عباس رضي الله
 عنهم فأما ابن عمر فقال ما أحبه وأما ابن عباس
 فقال أما أنا فأصيح به رأسي ثم أجب بقاء فهذا ابن
 عباس فقد خالف عمر وعثمان وابن عمر وعثمان
 ابن أبي العاص رضي الله عنهم في ذلك : —
 ش : لهذا جواب عما احتج به أهل المقالة الأولى
 فيما ذهبوا إليه بما روي عن عمر وعثمان المذكور



فيا مضمي ولهو أن يروى عنهما معارضن بما روى
 عن ابن عباس فلا يتم به الاحتجاج =
 وقال ابن حزم وأما عمر رضي الله عنه فقد روي
 عن وكيع عن محمد بن قيس عن بشير بن يسار الأنصاري
 أن عمر رضي الله عنه وجد ريح طيب فقال ممن هذا
 الريح فقال البراء بن عازب مني يا أمير المؤمنين
 قال قد علمنا أن امرأتك عطرة أو عطارة إنما الحاج
 الأذهر الأعبى فإنه لم ينهاه عنه ، وأما عثمان فإنه
 صح عنه أنه أجاز تغطية المحرم وجهه في الفوه فبما
 من جعل قوله حيث لم يبلغه السنة حجة ولم يجعل
 فعله حيث لا خلاف فيه للسنة حجة أن هذا العجب
 قد اسناد أثر ابن عباس صحيح : —

وعيينة بن عبد الرحمن بن جوشن القطافي البصري
 قال أحمد ثقة روى له أبو داود والترمذي وابن
 ماجه وأبوه عبد الرحمن بن جوشن قال أبو ذرعة ثقة
 وروى له الأربعة : —

وعثمان بن أبي العاصي الثقفي الطائفي الصحابي رضي
 الله عنه .

وأخرجه البيهقي مختصراً من حديث عيينة بن عبد الرحمن
 عن أبيه عن ابن عباس عن الطيب في الإحرام فقال
 أما أنا فاسفغه في رأسي ثم أحببناه .

وأخرج

وأخرج ابن أبي شيبة عن وكيع عن عيينة بن عبد الرحمن
 عن أبيه قال حججت مرة فزافت عبد الرحمن بن عمرو
 ابن العاص فلما كان عند الإحرام أصبنا شيئاً من
 الطيب فقال لعبد الرحمن وددت أنك لم تفعل
 التي حججت مرة مع عثمان بن أبي العاصي فأحرم من
 المحسانية وهي قرية في البصرة وقال عليكم بهذا الطين
 الأبيض فاعسلوا به رؤسكم عند الإحرام : —
 قوله فاصنح به رأسي من الثمنج وهو الثلج بالطيب
 وغيره والاكثار منه : —

قوله فاسفغه من السفغة قال الأصمعي هي
 الثروية وقال الجوهري سفغت رأسي إذا وضعت
 عليه الدهن بكفك وعصرته للشرب وأصله سفغة
 بثلاث عيانات إلا أنهم أبدلوا من العين الوسطى
 سينا فرقا بين فعلل وفعل وإنما زاد والسين دون
 سائر الحروف لأن في الحرف سينا وكذلك القول في
 جميع ما أشبهه من المصنف مثل لعق وعثعت وكعكع
 ص : وقد روى في ذلك عن النبي عليه السلام ما يدل
 على إباحته : —

حدثنا ابن مرزوق يعني إبراهيم قال ثنا بشر بن عمر
 قال ثنا شعبه عن الحكم عن إبراهيم عن الأسود عن
 عائشة قالت كأي أنظر إلى وبيير الطيب في مفرق

رسول الله عليه السلام وهو محرم : —
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال
 ثنا شعبة فذكر مثله بإسناده : —
 حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود وأبو عمار العقدي
 قال ثنا هشام بن أبي عبد الله عن حماد عن إبراهيم
 فذكر بإسناده مثله : —

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن حماد
 وعطاء بن السائب عن إبراهيم فذكر بإسناده مثله
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا مالك
 ابن مغول عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة
 أنها كانت تطيب النبي عليه السلام بأطيب ما تجده
 من الطيب قالت حتى أتى أرى وبصر الطيب في رأسه
 وكحينه : —

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا عبد الله بن رجا قال
 أنا إسرائيل عن أبي إسحاق عن عبد الرحمن بن الأسود
 عن أبيه عن عائشة أنها كانت تطيب النبي عليه السلام
 بأطيب ما تجده من الطيب قالت حتى أتى أرى وبصر
 الطيب في رأسه وكحينه : —

حدثنا ابن خزيمة قال ثنا أبو يزيد عبد الرحمن بن
 أبي العنبر قال ثنا يعقوب بن عبد الرحمن الزهري
 عن موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر عن عائشة

قالت

قالت كنت أطيب رسول الله عليه السلام بالغالية
 الجيدة عند إجماعه : —

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصيب بن ناصح
 قال ثنا وهيب عن هشام بن عمرو عن أخيه عثمان
 ابن عمرو عن أبيه عمرو عن عائشة قالت طيبت
 رسول الله عليه السلام بأطيب ما أجد : —

حدثنا علي بن معبد قال ثنا شجاع بن الوليد قال ثنا
 عبيد الله بن عمر قال ثنا الفاسم عن عائشة قالت
 طيبت رسول الله عليه السلام بيدي لإجماعه قبل
 أن يحرم : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني أسامة
 ابن زيد أن الفاسم حدثه عن عائشة قالت طيبت
 رسول الله عليه السلام بحرمه حين أحرم قال أسامة
 ابن زيد وحدثني أبو بكر بن حزم عن عمرة عن عائشة
 عن رسول الله عليه السلام بذلك : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة عن
 رسول الله عليه السلام مثله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
 شعبة عن عبد الرحمن بن الفاسم فذكر بإسناده مثله
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عمار قال ثنا أفلح

لهو ابن حميد عن الفاسم عن عائشة عن رسول
الله عليه السلام مثله : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان عن
عبد الرحمن بن الفاسم عن أبيه عن عائشة عن رسول
الله عليه السلام مثله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا مسدد قال ثنا حماد
ابن زيد عن أيوب عن الفاسم عن عائشة قالت
طيبت رسول الله عليه السلام كرمه وحمله : —

حدثنا فهد قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا سفيان
ابن عيينة عن عثمان بن عروة عن أبيه قال سألت
عائشة بأي شيء طيبت رسول الله عليه السلام
قالت بأطيب الطيب عند احلاله وقبل أن يحرم
حدثنا نصر قال ثنا الخضير قال ثنا وهيب عن
ابن جريج عن عطاء عن عائشة قالت طيبت
رسول الله عليه السلام كرمه وحمله : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن
جريج عن عطاء قال قالت عائشة طيبت رسول
الله عليه السلام للحمد والاحرام : —

ش : هذه ثمانية عشر طريقا كلها صحاح : —
الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر
ابن الحكم الزهراني عن شعبة عن الحكم بن عيينة

عن

عن إبراهيم النخعي عن الأسود بن يزيد .
وأخرج مسلم ثنا محمد بن المثنى وابن بشار قال ثنا
محمد بن جعفر قال ثنا شعبان عن الحكم قال سمعت
إبراهيم بن محمد عن الأسود عن عائشة أنها قالت
كانما أنظر إلى وبيص الطيب في مفارق رسول الله
عليه السلام وهو محرم .

وأخرج بقية الجماعة : —

قوله وبيص الطيب أي بريقه من وبيص الشيء
بيص وبيصا قال الجوهري وبيص البرق وغيره بيص
وبيصا أي برق ولمع : —

قوله في مفارق رسول الله عليه السلام بفتح الميم
وسكون الفاء وفتح الراء وكسر هاء وهو وسط الرأس
ولهو الذي يفرق فيه الشعر ويجمع على مفارق
الثاني عن محمد بن خزيمة إلى آخره .

وأخرج النسائي أنا حميد بن مسعدة قال أنا بشر
يعني ابن المفضل قال نا شعبة عن الحكم عن إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت كان أنظر إلى وبيص
الطيب في مفارق رسول الله عليه السلام وهو محرم
الثالث عن أبي بكر بن عمار عن أبي داود سليمان
ابن داود الطيالسي وأبي عامر عبد الملك بن عمرو
المعدي كلاهما عن هشام الدستوائي عن حماد بن

أبي سليمان عن ابراهيم التيمي عن الأسود بن يزيد
عن عائشة .

وأخرجه الطيالسي في مسنده عن هشام بن عمار
البراق عن محمد بن خزيمة عن ججاج بن منهاال شيخ
البحاري عن حماد بن سلمة عن حماد بن أبي سليمان
شيخ أبي حنيفة . وعطاء بن السائب كلاهما عن
ابراهيم التيمي عن الأسود عن عائشة .

وأخرجه الحميدي في مسنده عن سفيان بن عيينة
عن عطاء بن السائب عن ابراهيم التيمي عن الأسود
عن عائشة قالت رأيت الطيب في مفرق رسول
الله عليه السلام بعد ثلثة وهو محرم .

وأخرجه ابن حزم في المحلى عن احمد بن قاسم عن
أبيه عن جده قاسم بن أصبغ عن محمد بن اسماعيل الزمدي
عن الحميدي به : —

الخامس عن حسين بن نصر بن المعارك عن محمد بن
يوسف الفريابي شيخ البخاري عن مالك بن معول
البحلي الكوفي في الآخرة .

وأخرجه مسلم عن ابن ميمر عن مالك بن معول
عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت
ان كنت لأنظر إلى وبيص الطيب في مفرق رسول
الله عليه السلام وهو محرم : —

السادس

السادس عن محمد بن خزيمة عن عبد الله بن رجا ،
عن اسرائيل بن يوسف عن أبي اسحاق وعمر بن عبد الله
السبيعي عن عبد الرحمن بن الأسود عن أبيه عن عائشة
وأخرجه النسائي أنا عبدة بن عبد الله قال أنا
يحيى بن آدم عن اسرائيل بن أبي اسحاق عن عبد الرحمن
ابن الأسود عن أبيه عن عائشة قالت كنت أطيّب
رسول الله عليه السلام بأطيب ما كنت أجده من
الطيب حتى أرى وبيص الطيب في رأسه وكفيه قبل
أن يجرم : —

السابع عن محمد بن خزيمة عن أبي يزيد عبد الرحمن بن
أبي الغنم بالعين المعجمه المصري شيخ أبي زرعة الرازي
عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد الزهري المدني نزيل
اسكندرية روى له الجماعة سوى ابن ماجه عن موسى
ابن عفيث بن أبي عياش المدني روى له الجماعة عن نافع
عن عبد الله بن عمرو بن عبد الرحمن عن عائشة .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث عبد الرحمن بن أبي
الغنم عن يعقوب بن عبد الرحمن في الآخرة نحوه : —
قوله الغالية بالعين المعجمه وهو نوع من الطيب يركب
في مسك وعنبر وعود ودهن قاله ابن الأثير . قال
الجولفي الغالية من الطيب يقال أول من سماها بذلك
سليمان بن عبد الملك تقول منه تغليت بالغالية

الثامن عن نضر بن مرزوق عن الخصب بن فاصح
الحارثي عن وهيب بن خالد الى آخره .
وأخرجه النسائي أنا أحمد بن يحيى قال أنا شعيب بن
الليث عن أبيه عن هشام بن عروة عن عثمان بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله
عليه السلام عند أحرامه بأطيب ما أجد : —
التاسع عن علي بن معبد بن نوح المصري عن شجاع
ابن الوليد بن قيس الكوفي روى له الجماعة عن
عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق رضي الله عنهم
عن عائشة رضي الله عنها . —
وأخرجه مسلم نا ابن نمير قال نا أبي قال نا عبيد الله
ابن عمر قال سمعت القاسم عن عائشة قالت طيبت
رسول الله عليه السلام كله وكرمه : —
العاشر عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهيب الى آخره وهو لاد كالمه رجال الصحيح : —
وأبو بكر بن حزم هو أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
الأنصاري الحارثي المدني يقال اسمه كنيته ويقال
اسمه أبو بكر وكنيته أبو محمد : —
الحادي عشر عن يونس بن عبد الأعلى الى آخره
وهو لاد كالمه رجال الصحيح .

وأخرجه مسلم

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال فرأت علي مالاك
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أنها
قالت كنت أطيب رسول الله عليه السلام لأحرامه
قبل أن يجرم وحله قبل أن يطوف بالبيت : —
الثاني عشر عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر
الزاهري البصري شيخ الدارمي عن شعبة بن الحجاج
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن
أبي بكر الصديق عن عائشة . وأخرجه أحمد في مسنده .
الثالث عشر عن إبراهيم بن مرزوق أيضا عن أبي
عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي عن أفلح بن حميد
ابن نافع المدني عن القاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق
عن عائشة عن رسول الله عليه السلام .
وأخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع عن أفلح بن حميد
عن القاسم عن عائشة قالت طيبت رسول الله عليه
السلام بيديها تين عند الأحرام . وأخرجه مسلم
أيضا نحوه : —
الرابع عشر عن فهد بن سليمان عن أبي نعيم الفضل
ابن دكين شيخ البخاري عن سفیان الثوري عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن أبيه القاسم بن محمد بن أبي بكر
عن عائشة .
وأخرجه العدني أيضا في مسنده ثنا سفیان عن عبد الرحمن

ابن القاسم عن أبيه عن عائشة أنه سمعها تقول بسطت
بيديها أنا طيبت رسول الله عليه السلام بيدي
هاتين حرمة حين أحرامه وكله قبل أن يطوف
بالمكة : —

الخامس عشر عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي
عن مسدد شيخ البخاري وأبي داود عن حماد بن زيد عن
أيوب السخيتي إلى آخره .

وأخرجه العدني أيضا ثنا الثقفني عن أيوب عن القاسم
عن عائشة قالت كنت أطيب رسول الله عليه السلام
كله وحرمة : —

السادس عشر عن فهد بن سليمان عن أبي بكر بن أبي
شيبه عن سفيان بن عيينة إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه . وأخرجه مسلم عن
أبي بكر بن أبي شيبه : —

السابع عشر عن نصر بن مرزوق عن الخصيب بن
نصاح الحارثي عن وهيب بن خالد عن عبد الملك بن
جريح عن عطاء بن أبي رباح عن عائشة .

وأخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع ثنا طلحة عن عطاء
عن عائشة قالت طيبت رسول الله عليه السلام
لأحرامه حين أحرم ولا حلاله قبل أن يزور : —
الثامن عشر عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم

الضحاك

الضحاك بن محمد عن عبد الملك بن جريح عن عطاء بن
أبي رباح إلى آخره .

وأخرجه عبد الرزاق عن ابن جريح نحوه : —
ص : قال أبو جعفر رحمه الله فقد تواترت هذه

الآثار عن رسول الله عليه السلام بابا حنة الطيب
عند الأحرام وأنه قد كان يبقى في مفارقة بعد الأحرام
ش : أي فقد تكاثرت هذه الأحاديث المروية

عن عائشة رضي الله عنها بابا حنة استعمال الطيب عند
الأحرام . وقال ابن حزم فلما اختلف العلماء من

الصحابة والتابعين في الطيب عند الأحرام وجب
الرجوع إلى ما افترض الله الرجوع إليه من بيان رسول

الله عليه السلام ثم روى الحديث المذكور
عن عائشة من طريق البخاري وغيره ثم قال فهذه

آثار متواترة مشظاهرة فلا يحل لأحد أن يخرج
عنها رواه عن أم المؤمنين عروة والقاسم وسالم

ابن عبد الله وعبد الله بن عمر ومسروق وعلقمة
والأسود ورواه عن هؤلاء الناس الأعلام : —

ص : وقد روى ذلك أيضا عن ابن عباس فيما
تقدم مما روي في هذا الباب : —

ش : أي قد روى أيضا ما ذكرنا من بابا حنة الطيب
عند الأحرام عن عبد الله بن عباس وقد ذكره فيما مضى

من قوله فأما أنا فاصحح به راسي : —
ص : وقد روى في ذلك أيضا عن أصحاب رسول
الله عليه السلام : —

حدثنا محمد بن عمرو بن تمام أبو الكروسي قال ثنا
يحيى بن عبد الله بن بكير قال ثنا ميمون بن يحيى بن مسلم
ابن الأشج عن محرم بن بكير عن أبيه قال سمعت
أسامة بن زيد يقول سمعت عائشة بنت سعد تقول
كنت أشبع رأس سعد بن أبي وقاص حرمه بالطيب
حدثنا إبراهيم بن مرزوق قال ثنا حبان بن لؤلؤ
قال ثنا حماد بن زيد بن أسلم قال حدثني ذرة قالت
كنت أغلف رأس عائشة رضي الله عنها بالمسك
والعبر عند أحرامها : —

حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد ح وحدثنا
ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج قال أخبرني
حكيم قال أبو عاصم ابنة أبي حكيم عن أمها ابنة
أبي النجار أن أباها صلى الله عليه وسلم كان يجعل
عصايب فيهن اللورس والزعفران فيعصين بها سائل
شعورهن على جباههن قبل أن يمر من ذلك يزيد
أحدهما على صاحبه في قصة الحديث : —

حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخليل بن صالح قال
ثنا وهيب عن هشام بن عروة عن أبيه عن عبد الله

ابن الزبير

الشمع من

ابن الزبير أنه كان يطيب بالفاينة الجيدة عند الإحرام
ش : أي وقد روى أيضا فيما ذكرنا من إباحة
استعمال الطيب عن أصحاب رسول الله عليه السلام
وأخرج في ذلك عن أربعة من الصحابة ولهم سعد بن
أبي وقاص وأبيهم وعائشة وعبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم : —

أما أشجع فقد أخرج عن محمد بن عمرو بن تمام
يكنى بأبي الكروسي يفتح الكاف والراء وتشديد الواو
وفي آخره سين مهملة قاله ابن ماكولا وهو في
اللغة عظمير الرأس عن يحيى بن عبد الله بن بكر المصري
شيخ البخاري عن ميمون بن يحيى بن مسلم بن الأشج
دولى بن زعفران يكنى أبا أمية ذكره ابن أبي حاتم في
كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه عن محرم بن
بكير بن عبد الله بن الأشج المدني قال أحمد وهو ثقة
لم يسمع من أبيه شيئا إنما روى عن كتاب أبيه وعن
يحيى من عفيف روى له مسلم وأبو داود والنسائي
عن أبيه بكير بن عبد الله روى له الجماعة البخاري وصحبه
ابن زيد اللبني المدني روى له الجماعة البخاري وصحبه
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص الزهرية المدنية روى
لها البخاري وأبو داود والترمذي والنسائي
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أسامة عن هشام بن

لها شدة عن عائشة بنت سعد قالت كان سعد
يتطيب عند الإحرام بالذرية .

وأخرج ابن حزم من طريق سفيان عن أيوب النخعي
عن عائشة بنت سعد بن أبي وقاص قالت طيبت
أبي بالمسك والذرية كحرمه حين أحرم وكحلته
قبل أن يزور أو يطوف انتهى .

قلت الذرية نوع من الطيب مجموع من أخلاط
وأما أشراشمة رضي الله عنها فأخرجها عن
أبراهيم بن مرزوق عن حبان بن الفتح ابن هلال إلى أخيه
واسناده صحيح : -

وذرة بالذال المعجمة غير منسوبة امرأة من الصحابة
وذكرها ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل
وقال ذرة روت عن عائشة روى عنها زيد بن أسلم
سمعت أبي يقول ذلك ولم يشعر لها لعلها صحابية
أم لا . ولم يذكر ابن ماكولا في باب ذرة بالذال
المهملة المضمومة وذرة بالذال المعجمة المفتوحة
إلا أم ذرة بالمعجمة وقال أم ذرة مولاة عائشة تروى
عن عائشة وأم سلمة . روى عنها محمد بن المنكدر
وأبو اليمان كثير بن جريح .

والأشراشمة ابن حزم من طريق حماد بن سلمة عن
زيد بن أسلم قال حدثتني ذرة أنها كانت تغلف رأس

عائشة

عائشة أم المؤمنين بالمسك والعنبر عند الإحرام
قوله أغلف أي أغط رأس عائشة بالمسك وأكثره
يقال غلف بها كحينه غلفاً وغلغها تغليفاً : -

وأما أشراشمة فأخرجها من طريقين : -

الأول - عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي

عن حجاج بن محمد المصيصي الأعور روى له الجماعة عن

عبد الملك بن جريج المكي عن حكيم بنت أبي حكيم

ويقال بنت حكيم ذكرها ابن حبان في الثقات عن

أمها ابنة أبي النجار بالنون المفتوحة وتشديد الجيم

وفي آخره رأيه مهملة هكذا الهوفي نسخ الطحاوي

واسمها أميمة وكذا قال ابن ماكولا في كتاب الأكمال

وأميمة بنت أبي النجار قالت كن أزواج رسول الله

عليه السلام يتخذن العصائب الحديث . روى ابن

جريح عن حكيم بنت أبي حكيم عنها . وفي التكميل

أميمة بنت رقيقة التيمية ورقيقة أمها وهي رقيقة

بنت عبد ويقال عبد الله بن حماد بن عمير الحارث

ابن حارثة بن سعد بن نعيم بن مرة بن كعب بن لؤي

ابن غالب لها صحبة . ويقال أميمة بنت أبي النجار ويقال

انهما اثنتان وأمها رقيقة بنت خويلد بن أسعد

ابن عبد العزى أخت خديجة بنت خويلد زوج النبي

عليه السلام ويقال رقيقة بنت أبي صيفي بن هاشم

ابن عبد مناف أم محرم بنت نوفل صاحبة الرؤيا
التي فيها استسقاء عبدالمطلب مع النبي عليه السلام
روت عن النبي عليه السلام وعن أزواجه روى
عنها محمد بن المنكدر وابنتها حكيممة بنت أمية انتهى
وقد عرفت من هذا أن اسم أم حكيم بنت أبي حكيم
أمية بل اختلاف ولكن الخلاف في اسم أبا أمية
فمنهم من قال أمية بنت أبي النجار كما هو في كتاب
الطحاوي ومنهم من قال أمية بنت بجاد بكسر
الباء الموحدة وبالكسرة المنخفضة وفي آخره دال مهمل
وقال في الإكمال لابن ماكولا فيما فيه اختلاف أمية
بنت بجاد بن عمير بن الحارث وأمها رقيقة بنت
خويلد بن أسد وقيل أمية بنت أبي النجار روت
عنها ابنتها حكيممة انتهى وقيل الصواب أمية
بنت عبد بن بجاد قال الزبير في نسب قرش ولم
يذكر خلافاً .
والحديث أخرجه الطبراني في الكبير ثنا عبد الله بن
أحمد بن حنبل حدثني أبي ثنا حجاج بن محمد عن ابن
جريح قال أخبرني حكيممة عن أمها أمية أن أزواج النبي
عليه السلام كن يجعلن عصايب فيهن الورد والزعفران
فيعصبن بها أسفلهن ومن جباههن قبل أن
يحرمن ثم يحرمن كذلك : —

الطريق

الطريق الثاني عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي
عاصم النبيل الصحابي بن مخلد عن عبد الملك بن جريح
المكي إلى آخره : —
قوله عصايب جمع عصاية وهي كلما عصبت المرأة
راسها من مناديل أو خرفه .
والورد صبغ نبات أصفر يصبغ به وقد أورد المصنف
فهو وارس والقياس مورس . وفي المطالع الورد
صبغ أصفر معروف : —
وأما أثر عبد الله بن الزبير فأخرجه بإسناد صحيح
عن نصر بن مرزوق وقد تكرر رجاله .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا عبدة بن سليمان
عن هشام بن عمرو أن ابن الزبير رضي الله عنهما
كان يدهن عند أحرامه بالعالية الجيدة : —
ص : فهذا قد جاء في ذلك عن ذكرناه في هذه الآثار
من أصحاب رسول الله عليه السلام ما يوافق ما
قد روت عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام
من تطيبه عند الأحرام وبهذا كان يقول أبو حنيفة
وأبو يوسف رحمهما الله : —
ش : أي فهذا الحكم الذي ذكرناه وهو جواز استعمال
الطيب عند الأحرام قد جاء فيه عن ذكرناه في هذه
الآثار من أصحاب رسول الله عليه السلام ولهم

الصحابة الأربعة الذين ذكرنا لهم عن قريب ما يوافق ما
قد روت عائشة عن النبي عليه السلام وهو الذي حرم
من ثمانية عشر طريقا ولكن بذلك حجة . وروى في
ذلك أيضا عن عبد الله بن جعفر وأبي بن مالك
والحسين بن علي وأبي ذر رضي الله عنهم .

وقال ابن حزم في المحلى وروينا من طريق محمد بن قيس
عن الشعبي قال كان عبد الله بن جعفر يتطيب
بالمسك عند أحرامه . ومن طريق ابن أبي شيبه
عن مروان بن معاوية الفزاري عن صالح بن حيان
قال رأيت أبا بن مالك أصاب ثوبه من خلوق
الكعبة وهو محرم فلم يغسله .

ومن طريق وكيع عن سفيان عن عمار الدهني عن مسلم
البطين أن الحسين بن علي رضي الله عنهما أمر الصحابة
بالطيب عند الأحرام .

ومن طريق شعيب عن الأشعث بن سليم عن مرة بن
غالب الشيباني قال سألتنا أبا ذر بالبدة بأي شيء
يدهن المحرم قال بالدهن : —

ص : وأما محمد بن الحسن رحمه الله فإنه كان
يدهن في ذلك إلى ما روى عن عمر وعثمان بن
عقاز وعثمان بن أبي العاص وابن عمر رضي الله عنهم
من كراهته وكان من الحجج له في ذلك أن ما ذكره

في

في حديث عائشة رضي الله عنها من تطيب رسول
الله عليه السلام عند الإحرام إنما فيه أنها
كانت تطيبه إذا أراد أن يحرم فقد يجوز
أن يكون كانت تفعله بهذا ثم يغسل إذا أراد
أن يحرم فيذهب بغسله عنه ما كان على بدنه
من طيب ويبقى فيه ريحه : —

ثم ما كان مذهب محمد بن الحسن كراهة
التطيب عند الإحرام لما روى عن هؤلاء الصحابة
وذكر فيما مضى وكان هذا اختياره على ما يقول في
آخر الباب وبه نأخذ ذكره ليحب عمار روى عن
عائشة الذي احتج به أهل المقالة الثانية
الذين أبو حنيفة وأبو يوسف منهم نصرته لما
قاله محمد الذي هو مختاره وهو الذي أشار
إليه بقوله وكان من الحجج له أي لمحمد رحمه
الله في ذلك أي فيما ذهب إليه وهو ظاهر
وقد أجاب بعضهم نصرته له بأن هذا كان
مخصوصا بالنبي عليه السلام وفيه نظر لأنه
قد روى ابن حزم من طريق حماد بن زيد عن
عمر بن دينار عن سالم بن عبد الله عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت طيبته عليه السلام
بيدي وروى أنهم كانوا يطيبون جباههم

بالمسك ثم يحرم من ثم يعرقن فليسيل على
وجوههن فيرى ذلك رسول الله عليه السلام
فلا ينكره: —
ص: فان قال فائل فقد قالت عائشة
رضي الله عنها في حديثها كنت اري وبيصر الطيب
في مفارقة بعد ما احرمت . قيل له يجوز ان
يكون ذلك وقد غسله كما ذكرناه وهكذا
الطيب ربما غسل الرجل عن وجهه او عن
يدنه فيذهب ويبقى ويبصه فلما احتمل ما
روى عن عائشة رضي الله عنها من ذلك ما
ذكرنا نظرنا هل فيما روى عنها شيء يدل على
ذلك فاذا فهم قد حدثنا قال ثنا ابو عسان
قال ثنا ابو عوانة عن ابراهيم بن محمد بن المنتشر
عن ابيه قال سألت ابن عمر عن الطيب عند
الاحرام فقال ما احب ان اصبح محرما ينضح مني
ريح الطيب فأرسل ابن عمر بعض بنيه الى عائشة
رضي الله عنها ليسمع اياه ما قالت قال فقالت
عائشة انا طيبت رسول الله عليه السلام ثم
طاف في نسائه فأصبح محرما فسكت ابن عمر
قال ابو جعفر رحمه الله فدل هذا الحديث على
انه قد كان بين احرامه وبين تطيبها اياه غسل

لأنه

لأنه لا يطوف عليهن الا اغتسل فكانها انما أرادت
بهذه الاحاديث الاحتجاج على من كره ان يوجد
من المحرم بعد احرامه ریح الطيب كما كره ذلك
ابن عمر رضي الله عنهما فاما بقا نفس الطيب
على بدن المحرم بعد ما احرمت وان كان تطيب
به قبل الاحرام فلا يفهمهم هذا الحديث فان
معناه معنى لطيف: —

ث: لهذا السؤال وارد على قوله فقد يجوز
ان يكون كانت تفعل به الى اخره . تقريره ان
يقال كيف يجوز ما ذكرت من التأويل
وقد قالت عائشة في حديثها كنت اري وبيصر
الطيب أي بريقه ولمعانه في مفارقة بعدما
احرم ولهذا اينا في ما ذكرته من التأويل .
فاجاب عنه بقوله قيل له تقريره ان يقال يجوز
ان يكون بريقه موجودا وقد كان غسله ولهذا
شان الطيب ربما يغسله الرجل عن بدنه او عن
وجهه او عن عضو من أعضائه فيذهب بالغسل
ويبقى بريقه ولمعانه: —

قوله فلما احتمل ما روى عن عائشة الى اخره
هذا يمكن ان يكون جوابا عما يقال هل ثمة
دليل من الحديث يدل على حجة ما ذكرته من

النأويل فقال نعم وهو ما روي عن عائشة
رضي الله عنها أنها قالت أنا طيبت رسول
الله عليه السلام ثم طاف في نسائه فأصبح
محرما فهذا يدل على أنه قد كان بين احرامه
عليه السلام وبين تطيب عائشة رضي الله عنها
آياه غسل لأنه عليه السلام ما كان يطوف على
نسائه الا وقد اغتسل فدل أن الغسل كان
متملا بين التطيب والاحرام ثم لا شك أن
الطيب كان يزل بالغسل غير أنه قد كان يبقى
ريحه ووبيصه وفهد من هذا أن مراد عائشة
بهذه الأحاديث التي روي عنها بطرق مختلفة
الانكار على من قد كان كرهه أن يوجد من
المحرم بعد احرامه ريح الطيب لأنها قصدت
بذلك اباحة الطيب عند الاحرام وهو معنى قوله
فأما بقاء نفس الطيب على بدن المحرم الى آخره
وقد اعترض ابن حزم على الطحاوي في هذا المقام
فقال كل من الرواة عن عائشة ممن لا يعدل
محمد بن المنتشر بأحد منهم لو انفرد فكيف اذا
اجتمعوا من أنها قالت طيبته عليه السلام عند
احرامه ولا حلاله قبل أن يطوف بالبيت وما
رواه منهم من أنها رأت الطيب في مفارقة

انها صح

من رواه

ص

عليه السلام

عليه السلام بعد ثالثة من احرامه وأيضا قد صح
ببقيين لا خلاف فيه أنه عليه السلام انما أحرمه
في تلك الحجة أثر صلاة الظهر فصح أن الطيب الذي
روي ابن المنتشر له طيب آخر كان قبل ذلك بليدة
طاف فيها عليه السلام على نسائه ثم أصبح كما في
حديث ابن المنتشر .

قلت محمد بن المنتشر ممن روي لهم الجماعة فاذن لا
اعتبار لقوله ممن لا يعدل محمد بن المنتشر بأحد
منهم وقد قيل أن الطيب الذي طيبت به عائشة
رسول الله عليه السلام كان من الذي لا يبقى له
ريح . وقال القاضي أو نقول انه أذهب غسل
الاحرام ويعصده هذا التأويل ما ذكر مسلم في
الحديث طيبت رسول الله عليه السلام عند احرامه
ثم طاف على نسائه ثم أصبح محرما فقد ظهرت
علة تطيبه انها انما كانت لمبايعة نسائه وأن
غسله بعد ذلك منهن وغسله للاحرام أذهب
لا سيما وقد ذكر عنه أنه كان يتطهر من كل
واحدة قبل مواضع الأخرى فأى طيب يبقى بعد
اغسال كثيرة ثم قال وقد ثبت أن الطيب
الذي طيبته به ذريرة وهي مما يذهبها الغسل
ولا يبقى ريحها بعده . وقال البيهقي في كتاب المعرف

وغیره واحج الطماوی فی وجوب غسله قبل
 الاحرام حتى یدهب أثره بحديث محمد بن المنثشر
 وليس فی هذا الحديث أنه أصابهن حتى وجب علیه
 الغسل وقد كان يطوف عليهن من غير أن یصديهن
 قالت عائشة رضی الله عنها قل یوم أو ما كان یوم
 الا ورسول الله علیه السلام يطوف علینا جميعا
 فيقبل ویلمس ما دون الوقاع فاذا جاء هو الذي
 یومها ثبت عندها ثم ان كان فی هذا الحديث
 دلالة علی أنه اغتسل بعد ما تطيب أو اغتسل
 للاحرام كما روى فی بعض الاخبار ففي حديث
 ابراهيم عن الأسود عن عائشة أنها قالت كأتی
 أنظر الی وبيص المسك في مفارق رسول الله علیه
 السلام وهو محرم . وفي حديث عطاء بن السائب
 عن ابراهيم بعد ثلاث وفي هذا دلالة علی بقاء
 عينه وأثره علیه بعد الاحرام لأن وبيص المسك
 بريقه ولمعانه ولا يكون لرائحة الطيب بريق انما
 البريق لعينه الباقية علیه .

قلت قول عائشة رضی الله عنها فی حديث محمد
 ابن المنثشر فأصبح محرما قرينة علی أن المراد من
 قولها فطاف فی نسائه هو الوقاع علی سبيل الكناية
 لا الثقيل ولا اللبس وهذا ظاهر لا یدفع لأن

المحرم

المحرم ممنوع عن اجماع وربما عكث الرجل فی احرامه
 مدة طويلة من الزمان فلا يطوف من يريد الاحرام
 علی نسائه الا أجل الوقاع بخلاف قولها قل یوم
 أو ما كان یوم الا ورسول الله علیه السلام يطوف
 علینا فان هذا الايشابه ما نحو فيه فافهم .
 وقوله وفي هذا دلالة علی بقاء عينه الی آخره
 قد ذكرنا أن الثابت عن الطيب الذي صلبه به
 عائشة رضی الله عنها هو الذريرة وأن ذلك مما
 یدلها الغسل فيحتمل أن یدهب ذلك عن بدنه
 ويبقى ويبصها وكذلك المسك يحتمل أن يكون
 كان مخلوطا بشئ آخر حيث أنه قد تلبس بالبدن
 فذهب عنه بالغسل وبقي ويبصه وهذا يعرف
 بالحس لأن الوبيص يكون من دهنه وقد بين ذلك
 فی حديث آخر ثم أرى فی وبيص الدهن فی رأسه
 وكيفية بعد ذلك . ثم اسناد حديث ابن المنثشر

صحيح

وأخرجه عن فهد بن سليمان عن أبي عسان مالك
 ابن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن أبي عوانة
 الوضاح اليشكري روى له الجماعة عن ابراهيم
 ابن محمد بن المنثشر وثقه ابن حبان عن أبيه محمد بن
 المنثشر روى له الجماعة عن عبد الله بن عمر رضی الله

عنهما .

وأخرج مسلم ثنا سعيد بن منصور وأبو كامل
جميعا عن أبي عوانة قال سئيد أنا أبو عوانة عن
أبراهيم بن محمد بن المنتشر عن أبيه قال سألت عبد الله
ابن عمر عن الرجل يتطيب ثم يصبح محرما فقال
ما أحب أن أصبح محرما أنضح طيبا لأن أظلي بفطران
أحب إلى من أن أفعل ذلك فدخلت على عائشة
فأخبرتها أن ابن عمر قال ما أحب أن أصبح محرما
أنضح طيبا لأن أظلي بفطران أحب إلى من أن أفعل
ذلك فقالت عائشة أنا طيبت رسول الله عليه
السلام عند إحرامه ثم طاف في نسائه ثم أصبح
محرما .

وأخرج البخاري والنسائي أيضا : —

قوله ينضح منى أى يفور ومنه عيان نضاحتان
وقال ابن الأثير ينضح بالحاء المعجمة قريب من النضح
بالمهمل وقد اختلف فيهما أيهما أكثر والأكثر
أنه بالمعجمة أقل من المهمل وقيل هو بالمعجمة الأثر
يبقى في التوب والجسد وبالمهمل الفعل نفسه وقيل
هو بالمعجمة ما فعلت عمدا وبالمهمل من غير عمد
وقال في حديث الإحرام ثم أصبح محرما ينضح طيبا أى
يقوح فذكره في الحاء المهمل ثم قال والنضوح بالفتح

صرب

صرب من الطيب نفوح رائحته وأصل النضح الرشح
فشبه كثرة ما يقوح من طيبه بالرشح . وفي المطالع
النضح بالحاء المعجمة اللطخ يبقى له أثر قال ابن قتيلة
وهو أكثر من النضح بالمهمل ولا يقال منه نضحت
وقد يكون معنى الحديث على هذا يقطر ويسيل منه
الطيب كما جاء في حديث محمد بن عمرو وقد لطح
بالغالية وجعل أبوه يقول قطرت قطرت . وقيل
بالمعجمة فيما تخن كالطيب وبالمهمله فيما روق كالماء
وقيل كلاهما سواء : —

قوله ثم طاف في نسائه أى على نسائه وكلمة في
نحى بمعنى على كما في قوله تعالى لا صلبنكم
في جذوع النخل أى على جذوع النخل : —

ص : فقد بينا وجوه هذه الآثار فاجتنبنا بعد
ذلك أن نعلم كيف وجد ما نحن فيه من الاختلاف
من طريق النظر فاعتبرنا ذلك فرأينا الإحرام يمنع
من لبس القميص والسراويلات والخفاف والعمائم
ويمنع من الطيب وقيل الصيد وأمساك . ثم
رأينا الرجل إذا لبس قميصا أو سراويل قبل أن يحرم
ثم أحرم وهو عليه أنه يؤمر بنزعه وإن لم ينزعه
وتركه عليه كان كمن لبسه بعد الإحرام لبسا
مستقلا فيجب عليه في ذلك ما يجب عليه فيه

لو استأنف لبسه بعد حرامه وكذلك لو صاد
صيدا في الحبل وهو حلال فأمسكه في يده أمر
بتخليته وان لم تخله كان امساكه له بعد ما أحرم
بصيده اياه المتقدم كما صاكه اياه بعد حرامه
بصيدا كان منه بعد حرامه فلما كان ما ذكرنا كذلك
وكان الطيب محرما على المحرم بعد حرامه كحرمته هذه
الاشياء كان ثبوت الطيب عليه بعد حرامه وان كان
قد تطيب به قبل احرامه كتنطيبه به بعد احرامه قياسا
ونظرا على ما بينا فهذا هو النظر في هذا الباب وبه
نأخذ وهو قول محمد بن الحسن رحمه الله : —

ش : ما بين وجوه الأحاديث الواردة في هذا
الباب وروح ما ذهب اليه محمد بن الحسن واختاره
أشار إلى أن وجه النظر والقياس أيضا يقتضي ما
ذهب اليه محمد بن الحسن رحمه الله بيانه أن الاحرام
يمنع المحرم من لبس المحيط وتغطية الرأس واستعمال
الطيب وقيل الصيد وامساكه حتى لو أحرم وهو
مثل لبس بشي من هذه الاشياء يوم يقلعه فان لم
يقلم واستمر عليه كان حكمه كحكم من أنشأ
ذلك في احرامه في وجوب الجزاء فاذا كان الأمر
كذلك وكان الطيب محرما عليه بعد حرامه كان
بغاؤه عليه بعد حرامه وان كان قد استعمل وهو

حلال

حلال كاستعماله وهو محرم قياسا على ذلك ونظرا عليه
والجامع الارتفاق وهو محرم .
فان قيل بغاؤه ليس كابتدائه والذي عليه أثر الطيب
قد تطيب به قبل الاحرام لا يسمى متطيبا ولأن النهي التنظي
بعد الاحرام ولم يوجد .

قلت قد ورد في الآثار ان الحاج هو الاذقر الأغبر رواه
ابن أبي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وبقاء
الطيب عليه بنا في ذلك وأيضا يكون مرتفقا به والمحرم
ممنوع عن ذلك فاستوت فيه الحالتان . ثم المحرم اذا
دام عليه الطيب الذي قد كان تطيب به قبل الاحرام هل
يجب عليه الفدية فعلى الخديف المذكور وقد قال عطاء
والتوري لا فدية على المحرم المنضخ ولا على اللابس واليه
ذهب الشافعي واسحاق وداود واحمد في رواية
وقال أبو حنيفة والمزني في رواية عن علي الفديفة عن
مالك نلزم الفدية اذا انتفع بذلك أو طال لبثه عليه
والله أعلم : —

ص : باب ما يابس المحرم من الثياب
ش : أي هذا باب في بيان ما يجوز لبسه للمحرم من الثياب
وما لا يجوز : —

ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو الوليد وسليمان
ابن حرب ح وحدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا عجاج بن

المنهال قالوا ثنا شعبة عن عمرو بن دينار قال سمعت
 جابر بن زيد يقول سمعت ابن عباس رضي الله عنهما
 يقول سمعت النبي عليه السلام يعرفه يقول من لم
 يجد ازارا للبسر سراويل ولا ومن لم يجد نعلين للبسر خفين
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا ابو نعيم قال ثنا سفیان
 عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن
 النبي عليه السلام مثله ولم يذكر عرقه : —
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد بن منصور قال
 ثنا هشيم قال ثنا عمرو بن دينار فذكر باسناده مثله
 حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سعيد قال ثنا جابر بن
 زيد وسفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن
 جابر بن زيد عن ابن عباس قال سمعت النبي عليه
 السلام وهو يخطب فذكر مثله : —
 حدثنا ابو بكرة قال ثنا ابراهيم بن بشار قال ثنا
 سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
 عباس فذكر مثله غير انه لم يقل وهو يخطب
 حدثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عاصم عن ابن جريج
 عن عمرو بن دينار عن ابي الشعثاء قال ثنا ابن عباس
 انه سمع النبي عليه السلام يخطب فذكر نحوه . قلت
 ولم يقل يقطعها قال لا : —
 ش : هذه سبع طرق صحاح : —

الأول

الأول — عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي الوليد هشام
 ابن عبد الملك الطيالسي شيخ البخاري وابي داود وعن
 سليمان بن حرب كلاهما عن شعبة عن عمرو بن دينار
 عن جابر بن زيد الا زدي ابي الشعثاء الجوفي بالجيم
 روى له الجماعة .

وأخرجه البخاري ثنا ابو الوليد ناشبة قال حدثني عمرو
 ابن دينار قال سمعت جابر بن زيد سمعت ابن العباس
 يقول سمعت النبي عليه السلام يخطب بعرفات من
 لم يجد نعلين فليلبس الخفين ومن لم يجد ازارا فليلبس
 سراويل للحرم : —

الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن شعبة
 الى آخره .

وأخرجه مسلم ثنا محمد بن بشار قال ثنا محمد بن جعفر
 وحدثني ابو غسان الرازي قال ثنا بهز قال جميعا ثنا
 شعبة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد الى آخره نحوه
 الثالث عن علي بن شيبه عن ابي نعيم الفضل بن دكين
 شيخ البخاري عن سفيان الى آخره .

وأخرجه مسلم ايضا ثنا ابو كريب قال نا وكيع عن
 سفيان عن عمرو بن دينار الى آخره نحوه : —
 الرابع عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سعيد بن
 منصور عن هشيم بن بشير الى آخره .

وأخرج مسلم أيضا ثنا يحيى بن يحيى قال أنا هشيم
 عن عمرو بن دينار إلى آخره : —
 الخامس عن إبراهيم بن أبي داود أيضا عن سعيد
 ابن منصور أيضا عن حماد بن زيد وسفيان بن عيينة
 عن عمرو بن دينار إلى آخره .
 وأخرج أبو داود ثنا سليمان بن حرب قال ثنا حماد بن
 زيد عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن
 عباس قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول السراويل
 لمن لا يجد الأزار والخف لمن لا يجد النعلين .
 وأخرج ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
 قال ثنا سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر
 ابن زيد أبي الشعثاء عن ابن عباس قال سمعت النبي
 عليه السلام يخطف قال هشام بن عمار على المنبر فقال من
 لم يجد الأزار فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين
 فليلبس خفين . قال هشام في حديثه فليلبس سراويل
 إلى أن يعقد : —
 السارس عن أبي بكر بن عمار عن إبراهيم بن بشار
 الرمادي عن سفيان الثوري إلى آخره .
 وأخرج العدي في مسنده ثنا وكيع عن سفيان عن
 عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس قال
 قال رسول الله عليه السلام إذا لم تجد المحرم الأزار

لبس

لبس السراويل وإذا لم يجد النعلين لبس الخفين : —
 السابع عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل
 الصحاح عن محمد بن عبد الملك بن جريح عن عمرو بن
 دينار إلى آخره .
 وأبو الشعثاء كنية جابر بن زيد . وأخرج الدارمي
 في سننه أن أبا عاصم عن ابن جريح عن عمرو بن
 دينار عن أبي الشعثاء قال أخبرني ابن عباس أنه سمع
 النبي عليه السلام قال من لم يجد الأزار فليلبس سراويل
 ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . قال قلت أوقيل
 أيقظهما قال لا . وهذا الحديث أخرجه الترمذي
 والنسائي أيضا .
 قال الترمذي عن أحمد بن عبد الصني عن يزيد بن زريع
 عن أيوب عن عمرو بن دينار إلى آخره .
 والنسائي عن قتيبة عن حماد عن عمرو بن دينار إلى آخره
 قوله أزار وهو معروف يذكر ويؤنث والأزاره مثله
 كما قالوا للوساد وسادة وموضع الأزار من الحقوي
 ويجمع على آزره في الغلة وأزر في الكثرة مثل حمار وحمة
 وحمير : —
 قوله سراويل هكذا هو بالتثنية لأنها مصروفة في
 النكرة . قال الجوهري السراويل معروف يذكر ويؤنث
 والجمع السراويلات . وقال سيويه سراويل واحدة

وهي عجمية أعربت وأشبهت في كلامهم ما لا
ينصرف في معرفة ولا نكرة فهي مصروفة في النكرة
قال وإن سميت بها رجلا لم تصرفها ومن الخويين
من لا يصرفه أيضا في النكرة ويرغم أنه جمع سراويل
وسروالته وينشد عليه : —

عليه من اللوم سروالته :

ويجئ في ترك صرفه بقول ابن الرومي : —

فتى فارس في سراويل راح :

والعمل على القول الأول والثاني أقوى . وسرولته
البيسة السراويل فتيرول : —

ص : حدثنا الحسين بن الحكم الجبلي الكوفي قال ثنا
أبو عسان مالك بن اسماعيل قال ثنا زهير بن معاوية
قال ثنا أبو الزبير عن جابر رضي الله عنه قال قال
رسول الله عليه السلام من لم يجد النعلين فليلبس
الحفين ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويله : —
ثبوته : ما ذكرناه من أن الجبلي نسبة
إلى بيع الجب بكسر الجاء المهملة وفتح الباء الموحدة وهو
جمع حبرة كعنبه وهي البرد اليماني : —

وأبو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس .

وأخرجه مسلم نا أحمد بن عبد الله بن يونس قال ثنا
زهير قال نا أبو الزبير عن جابر إلى آخره نحوه سواء

ص : قال

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذه
الآثار ففألو من لمة مجد أزارا وهو محرم لبس سراويله
ولا شيء عليه ، ومن لم يجد نعلين لبس خفين ولا شيء
عليه : —

ثبوته : أزارا بالقوم هو لارة الثوري والشافعي وأحمد
واسحاق وداود فانهم قالوا من لمة مجد أزارا وهو
محرم لبس سراويله ولا فدية عليه وكذا من لمة مجد
نعلين لبس خفين ولا شيء عليه واحتجوا في ذلك بالأحاديث
المذكورة عن ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله
عنهم .

وفي شرح الموطأ واختلفوا إذا لمة مجد أزارا هل له أن
يلبس السراويل فكرهه مالك وأبو حنيفة وجماعة
فيه الفدية إلا أن يفتقه ويأثر به . وأجازة الشافعي
والثوري وأحمد واسحاق وداود واختلفوا إذا لمة
مجد النعلين هل يلبس الخفين ولا يقطعها فأجازة أحمد
وطائفة من أهل العلم قال عطاء في قطعها فساد
والله لا يجب الفساد ومنع ذلك أكثر أهل العلم حتى
يقطعها أسفل من الكعبين وبه قال مالك والشافعي
وأبو حنيفة والثوري واسحاق وجماعة من التابعين
وقال ابن حزم ومن وجد خفين ولم يجد نعلين
فقد قال قوم يلبسها كما لها ولا يقطعها . وقال قوم

يشق السراويل فيترربها واحتج من اجازله لباس
السراويل والكفين بحديث ابن عباس . وقال بعضهم
قطع الكفين افساد المال وقد نهى عنه قال علي حديث
رسول الله عليه السلام لا يحل خلافه فيلبس السراويل
كما هي ولا شيء في ذلك . واما الكفان فحديث ابن
عمر في زيادة القطع حتى يكون أسفل من الكعبين على
حديث ابن عباس فلا يحل خلافه ولا ترك الزيادة وعن
سفيان الثوري عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم التيمي انه
قال في المحرم لا يجد نعلين قال يلبس الكفين ولا يقطعها
حتى يكونا مثل النعلين وهو قول سفيان الثوري والشامي
وأبي سليمان وبه نأخذ .

وروي عن عائشة أم المؤمنين والمسورين محرمة
اباحة لبس الكفين بلا ضرورة للمحرم من الرجال .
وقال أبو حنيفة ان لم يجد ازارا لبس سراويل فان لبسها
يوما الى الليل فعليه دم وان لبسها أقل من ذلك فعليه
صدقة . وان لبس كفين لعدم النعلين يوما الى الليل فعليه
دم وان لبسهما أقل من ذلك فصدقة .
وقال مالك من لم يجد ازارا لبس سراويل واقتدى وان
لم يجد النعلين قطع الكفين أسفل من الكعبين ولبسهما ولا
شيء عليه .

وقال محمد بن الحسن يشق السراويل ولا شيء عليه : —

ص : وخالفهم

ص : وخالفهم في ذلك آخرون : —
ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم الليث بن سعد وأبو حنيفة ومالكا وأبا يوسف ومحمدا
فان عندهم المحرم اذا لم يجد ازارا لبس سراويل واذا لم
يجد نعلين يلبس كفين ولكن تجب عليه الفدية .

وفي البدائع المحرم اذا لم يجد الازار وأمكنه فنق السراويل
والتستر به ففقه فان لبسه ولم يفتقه فعليه دم في
قول أصحابنا وقال الشافعي يلبسه ولا شيء عليه وان لم
يجد رداء وله قميص فلا بأس أن يشق قميصه ويرتدي به
لأنه لما شقه صار بمنزلة الرداء وكذا اذا لم يجد ازارا فلا
يأس أن يفتق سراويله خلا موضع التكة ويأثر به لأنه
اذا ففقه صار بمنزلة الازار وكذا اذا لم يجد النعلين وله
خفاف فلا بأس أن يقطعها أسفل من الكعبين فيلبسهما
انتهى .

وقال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد وأجمعوا أن المحرم اذا
وجد ازارا لم يجز له لبس السراويل واختلفوا فيه اذا لم يجد
ازارا هل يلبس السراويل وان لبسهما على ذلك هل عليه
قدينة أم لا فكان مالك وأبو حنيفة يريان على من لبس السراويل
ولهو محرم الفدية وسواء عند مالك وجد الازار أو لم يجد
وقال عطاء بن أبي رباح والشافعي وأصحابه والثوري ومحمد
واسحاق وأبو ثور وداود اذا لم يجد المحرم ازارا لبس السراويل

ولا شيء عليه
وروى ابن وهب عن مالك والليث من لبس خفين مقطوعين
أو غير مقطوعين إذا كان واحدا للنعلين فعليه الفدية
وقال أبو حنيفة لا فدية عليه إذا لبسهما مقطوعين وهو
واحد للنعلين .

واختلف قول الشافعي فيمن لبس الخفين مقطوعين وهو
واحد للنعلين فمرة قال عليه الفدية ومرة قال لا شيء عليه
ص : فقالوا أما ما ذكرتموه من لبس المحرم الخف والسراويل
على حال الضرورة فتحقق نقول بذلك ونبيح لبسه للضرورة
التي هي به ولكننا نوجب عليه مع ذلك الكفارة وليس لما
رويناه من نفي وجوب الكفارة ولا فيه ولا في قولنا
خلاف شيء من ذلك لأننا لم نقل لا يلبس الخفين إذا لم
يجد نعلين ولا السراويل إذا لم يجد أزارا ولو قلنا ذلك
لكننا مخالفين لهذا الحديث ولكننا قد أحسننا اللباس
كما أباح له النبي عليه السلام ثم أوجبنا عليه مع ذلك
الكفارة بالدلائل القائمة الموحية لذلك : —
ش : أي فقال هؤلاء الآخرون وهذا جواب عما حجت
به أهل المقالة الأولى من حديث ابن عباس وجابر
بيانه أن يقال أن حد يثهما ليس بحجة علينا ولا نحن
خالقناه ولا تركنا العمل به فإنا أيضا نقول به ونجوز
لبسه للضرورة كما جوزتم أنتم ولكننا نحن نقيده

الجواز

الجواز بالكفارة فاذا لبس وجب عليه الكفارة لأنه
ليس في الحديث ما يدل على نفي وجوب الكفارة غاية
ما في الباب الذي يدل عليه الحديث جواز لبس الخفين
عند عدم النعلين وجواز لبس السراويل عند عدم الأزار
ولو نفينا هذا كان منا خلاف للحديث ولم ننصف ذلك
بل قد جوزناه كما جوز به النبي عليه السلام . ثم أوجبنا
عليه الكفارة لدلائل أخرى دلت عليه : —

ص : وقد يحتمل أيضا قوله عليه السلام من لم
يجد نعلين فليلبس خفين على أن يقطعهما من تحت
الكعبين فيلبسهما كما يلبس النعلين . وقوله من لم يجد
أزارا فليلبس سراويل على أن يشق السراويل فيلبسه كما
يلبس الأزار . فإن كان هذا الحديث أريد به هذا المعنى
فلسنا نخالف شيئا من ذلك ونحن نقول بذلك
ونثبتناه وإنما وقع الخلاف بيننا وبينكم في التأويل
لا في نفس الحديث لأننا قد صرفنا الحديث إلى وجه
يحتمله فأعرفوا موضع خلاف التأويل من موضع خلاف
الحديث فإنهما مختلفان ولا توجبوا على من خالف
تأويلكم حديث خلا فالذلك الحديث : —

ش : هذا جواب آخر بيانه أن يقال أن معنى قوله
من لم يجد نعلين فليلبس خفين بعد قطعهما من تحت
الكعبين ومعنى قوله ومن لم يجد أزارا فليلبس سراويل

بعد شفها فان كان معنى الحديث هذا فليس فيه
خلاف منا أصلا بل نحن نقول به ونثبته فينبذ يكون
الخلاف بيننا وبينكم في اثبات هذا التأويل من المعنى
المدكور لا في نفس الحديث ولا يقال صرف الحديث الى
هذا المعنى بعيدا لنا نقول انما صرفناه الى وجه محتمل
لأن المحرم عن لبس المخيط على أن عبد الله بن عمر رضي
الله عنهما روى حديثا يبين هذا ويبدل على أن معناه
هو المعنى الذي صرفنا الحديث اليه على ما يأتي الآن
ان شاء الله تعالى .

ولما لم يميز الخصم موضع خلاف التأويل من موضع
خلاف الحديث بده عليه بقوله فأعرفوا موضع خلاف
التأويل الى آخره : —

ص : وقد بين عبد الله بن عمر عن النبي عليه السلام
بعض ذلك : —

حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا
يحيى بن سعيد عن عمر بن نافع عن أبيه عن ابن عمر
أن رجلا سأل النبي عليه السلام ما تلبس من الثياب
إذا أحرمتا فقال لا تلبسوا السراويلات ولا العمام
ولا البرانس ولا الخفاف إلا أن يكون أحد ليست له نعلان
فليلبس خفين أسفل من الكعبين : —

حدثنا محمد بن عمرو قال ثنا أسباط بن محمد عن سعيد بن
أبي عروبة

أبي عروبة عن أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي عليه السلام مثله : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا جابر بن سلمة
عن أيوب عن نافع قد كررنا هذه مثله : —

حدثنا يونس قال أنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن نافع
عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام مثله : —

حدثنا عيسى بن إبراهيم الفاقوق قال ثنا سفيان بن وهب بن
عيينة عن الزهري عن سالم عن أبيه عن النبي عليه السلام
مثله : —

حدثنا ربع المؤذن قال ثنا خالد بن عبد الرحمن قال ثنا
ابن أبي ذئب عن الزهري قد كررنا هذه مثله : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا عبد العزيز
ابن سلم ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا

حدثه قال جميعا عن عبد الله بن رينا عن ابن عمر مثله
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا سبعة قال

ثنا عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر يقول
عن النبي عليه السلام أنه قال من لم يجد نعلان فليلبس

خفين وليشقهما من عند الكعبين فهذا ابن عمر رضي
الله عنهما يخبر عن النبي عليه السلام بلبس الخفين

الذي أباحه للمحرم كيف هو وأنه بخلاف ما يلبس الخلال
ولم يبين ابن عباس في حديثه من ذلك شيئا فحديث

عموم

ابن عمر أو لاهما وإذا كان ما أباح للمحرم من لبس الخفين هو خلاف الحلال فكذلك ما أباح له من لبس السراويل هو خلاف ما يلبس الحلال فهذا حكم هذا الباب من طريق تصحيح معاني الآثار: —

ش: أئج وقد بين عبد الله بن عمر فيما رواه عن النبي عليه السلام بعض ذلك وأشار به إلى ما ذكره من التأويل في قوله وقد تحتمل أيضا قوله عليه السلام إلى آخره. بيانه أن عبد الله بن عمر أخبر عن النبي عليه السلام بكيفية لبس المحرم الخفين كيف يكون حيث قال فليلبس خفين أسفل من الكعبين وقال وليشققهما من عند الكعبين ولم يبين كذلك ابن عباس في حديثه فيكون حديث ابن عمر أول بالعمل لأن فيه زيادة على ذلك.

وقال ابن حزم حديث ابن عمر فيه زيادة لا يحمل خلافا لها وقال أبو عمر قال الشافعي ابن عمر رضي الله عنهما قد زاد على ابن عباس شيئا نقصه ابن عباس وحفظه ابن عمر وذلك قوله وليقطعهما أسفل من الكعبين والمصير إلى رواية ابن عمر أولى انتهى.

ويقال حديث ابن عباس مطلق وليس فيه القطع. وحديث ابن عمر مقيد فيحمل ذلك المطلق على المقيد لأن الزيادة من الثقة مقبولة.

فان قيل قد ذكر أن قوله فليقطعهما من كلام نافع

وكذا

وكذا في أمالي أبي الفاسم بن بشر بسند صحيح أن نافعا قال بعد روايته للحديث وليقطع الخفين أسفل الكعبين وذكر ابن العربي وابن التين أن حمزة بن برفان قال في روايته قال نافع وليقطع الخفاف أسفل من الكعبين وقال ابن قدامة ويحتمل أن يكون الأمر بقطعهما قد نسخ فان عمرو بن دينار روى الحديثين جميعا وقال انظر إليهما كان قبل. وقال الدارقطني قال أبو بكر النيسابوري حديث ابن عمر قيل لأنه قد جاء في بعض روايته ناصري رجل رسول الله عليه السلام في المسجد يعني في المدينة فكانه كان قبل الإحرام. وحديث ابن عباس يقول سمعت نخطب بعرفات الحديث فيدل على ناصريه عن حديث ابن عمر رضي الله عنهما فيكون ناصحاله لأنه لو كان القطع واجبا لبينه للناس إذ لا يجوز ناصريه البيان عن وقت الحاجة إليه. وقال ابن الجوزي روى حديث ابن عمر ما لك وعبيد الله وأيوب في آخزين فوق قفوه على ابن عمر وحديث ابن عباس سالم من الوقت مع ما عنده من حديث جابر رضي الله عنهما وقد أخذت حديثنا عمر وعلى وسعد وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم ثم أنا حمل قوله وليقطعهما على الجوار من غير كراهة لأجل الإحرام وينهى عن ذلك في غير الإحرام لما فيه من الفساد. فأما إذا لبس الخفاف مقطوع من أسفل الكعبين

ما يلبس به

مع وجود النعل فعندنا أنه لا يجوز ويجب عليه الفداء
خدا قال أبو حنيفة وأحد قولنا شافعي .

قلت . قال أبو عمر قد اتفق الحفاظ من أصحاب
مالك على لفظه وليقطعها أنها من لفظ الحديث
وأما جعفر بن برقان فوله فيه في موضعين . الأول
جعل هذا من قول نافع أنه قال فيه من لم يجد أزارا
فليلبس سراويل وليس هذا حديث ابن عمر . والثاني
جعل هذا موقوفا وقد روى أحمد بن حنبل حديث
ابن عمر موقوفا وفيه ذكر القطع وقال ليس نجد أحدا
يرفعه غير زهير . قال وكان زهير من معادن الصدق
ذكره عنه الميموني . وفي بعض نسخ المجتبى لأبي عبد الرحمن
النسائي في حديث ابن عباس من رواية عمرو بن دينار
زيادة وليقطعها أسفل من الكعبين كحديث ابن عمر
لكن يعكر عليه ما ذكره أحمد في مسنده عن عمرو
أنه أبا الشعثاء أخيره عن ابن عباس بالحديث وفيه
قال فقلت له ولم يقل ليقطعها قال لا . وكذا أخرجه
الدارمي في سننه والطحاوي في هذا الباب وقد ذكرناه
وأما قولهم حديث ابن عباس بعرفات وحديث ابن عمر
بالمدينة وأن المناخير ينسخ المنقذ فيفسده ما ذكره
ابن خزيمة في صحيحه عن ابن عباس سمعت رسول الله
عليه السلام وهو يخطب ويقول السراويل لمن لا

يجد .

يجد الأزار .

ونا أحمد بن المقدم ثنا حماد بن زيد عن أيوب عن
نافع عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي عليه السلام وهو
بذلك المكان فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم الحديث
كأنه يشير بذلك المكان إلى عرفات فإذا كان كذلك
فليس فيه دلالة على ما ذكره وادعوه من النسخ
والله أعلم .

ثالثه أخرجه حديث ابن عمر من تسع طرق صحاح
الأول — عن يزيد بن سنان الفزازي آخره والكل
رجال الصحيح ما خلا يزيد بن سنان .

وأخرجه النسائي في صحيحه عن إسماعيل بن إبراهيم وعمر
ابن علي قال ثنا يزيد وهو ابن هارون قال أنا يحيى
وهو ابن سعيد الأنصاري عن عمر بن نافع عن أبيه
عن ابن عمر أن رجلا سأل رسول الله عليه السلام
ما يلبس من الثياب إذا حرمتنا قال لا تلبسوا القميص
ولا السراويلات ولا العمامة ولا البراس ولا الخفاف
الأن يكون أحد ليس له فعلان فليلبس الخفين أسفل
من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا منه ورس
ولا زعفران : —

الثاني عن محمد بن عمرو بن يونس التغليبي عن
إسباط بن محمد بن عبد الرحمن الكوفي روى له الجماعة

عن سعيد بن أبي عروبة مهران البصري روى له الجماعة
عن أيوب السخيتي عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه
السلام .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث حماد بن زيد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر قال نادى رجل يا رسول
الله وهو يخطب وهو بذلك المكان وأشار نافع إلى
مقدم المسجد فقال يا رسول الله ما يلبس المحرم من
الثياب قال لا يلبس السراويل ولا القميص ولا العمامة
ولا الخفين إلا أحد لا يجد نعلين فليقطعهما فليلبسهما
أسفل من الكعبين ولا شيئاً من الثياب مسه ورس
وزعفران ولا البرنس . وأخرجه البخاري مختصراً : —
الثالث عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيتي عن
نافع عن ابن عمر .

وأخرجه ابن خزيمة في صحيحه من حديث حماد عن أيوب
عن نافع إلى آخره نحوه : —

الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
إلى آخره وهو لا، كلهم رجال الصحيح

وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
عن نافع عن ابن عمر أن رجلاً سأل النبي عليه السلام
ما يلبس المحرم من الثياب فقال رسول الله عليه السلام

لا يلبس

لا يلبس القميص ولا العمامة ولا السراويلات ولا البرنس
ولا الخفاف إلا أحد لا يجد النعلين فليلبس الخفين وليقطعهما
أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسه
الزعفران ولا الورس .

وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن سلمة عن مالك نحوه
وابن ماجه عن أبي مصعب عن مالك نحوه : —

الخامس عن عيسى بن إبراهيم بن عيسى الغافقي المصري
شيخ أبو داود والنسائي أيضاً عن سفیان بن عيينة عن
محمد بن مسلم الزهري إلى آخره .

وأخرجه أبو داود نا أحمد بن حنبل ومسند ذوالثنا
سفیان عن الزهري عن سالم عن أبيه سأله رجل رسول
الله عليه السلام ما يترك المحرم من الثياب فقال لا يلبس
القميص ولا البرنس ولا السراويل ولا العمامة ولا ثوباً
مسه ورس ولا زعفران ولا الخفين إلا أن لا يجد النعلين
فمن لم يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل
حتى يكونا أسفل من الكعبين : —

السادس عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن
خالد بن عبد الرحمن الخراساني المروزي عن محمد بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن أبي زبب المديني عن محمد بن مسلم الزهري ^{عن سالم}
إلى آخره . وأخرجه أحمد في مسنده نحوه : —
السابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن منهال

عن عبد العزيز بن مسلم الفسلي المروزي ثم البصري
عن عبد الله بن دينار أنه سمع عبد الله بن عمر إلى آخره
وأخرجه أحمد أيضا ثانيا عفان نا عبد العزيز بن مسلم
نا عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمران رسول الله
عليه السلام نهى أن يلبس المحرم ثوبا صبيغ بورس أو
زعفران وقال رسول الله عليه السلام من لم يكن له عدل
فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين : —

الثامن عن يونس بن عبد الأعلى المصري عن عبد الله
ابن وهب إلى آخره .

وأخرجه مالك في موطنه عن عبد الله بن دينار عن
عبد الله بن عمر أنه قال نهى رسول الله عليه السلام
أن يلبس المحرم ثوبا مصبوغا زعفران أو وورس وقال من
لم يجد فعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين
التاسع عن محمد بن خزيمة إلى آخره . وأخرجه الطيالسي
في مسنده ثنا شعبه عن عبد الله بن دينار سمع ابن عمر يقولان
رسول الله عليه السلام قال من لم يجد أزارا فليلبس سراويل
ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين . قلت للمحرم . قال للمحرم
قوله السراويلات جمع سراويل وقدم الكلام فيه عن
قريب . والعامة جمع عمامة يقال اعتدى بالعامة ونتم بها
والبرانس جمع برنس وهو كل ثوب رأسه منه ملتزق به
من ذراع أو جبة أو قمطر أو غيره . وقال الجوهري

هي فلسوة

هي فلسوة طويلة كان النساء يلبسونها في صدر
الإسلام وهو من البرنس كبر الباء وهو القطن والنون
زائدة وقيل أنه غير عربي . وقال ابن حزم كل ما جف فيه
موضع لا يخرج الرأس منه فهو جف في لغة العرب وكل ما
حيط أو سيج في طرفيه ليمتدك على الأقدام فهو برنس
كالغفارة ونحوها : —

قوله أسفل من الكعبين . الكعب هو العضم الذي عند
مفصل الساق والقدم عن الكعب ولكن هذا المعنى هو المراد
في باب الوضوء والكعب الذي في باب الحج هو المفصل الذي
في وسط القدم عند مفصل الشراك .

فان قيل هذا الحديث فيه نوع اشكال لأن فيه أن رجلا
سأل النبي عليه السلام ما يلبس من الثياب فهذا سؤال
عما يلبسه المحرم فأجاب عليه السلام عنه بشيء آخر لم
يسأل عنه حيث قال لا تلبسوا السراويلات إلى آخره فهذا
عدول عن محل السؤال أو يوجب أن يكون اثبات العذر في
المذكور دليل على أن الحكم في غيره بخلافه وهذا خلاف
المذهب .

قلت . قد قيل أنه محتمل أن يكون السؤال عما لا يلبسه
وأحتمر كلمة لا في محل السؤال لأن كلمة لا قد ترادف الكلام
وقد تحذف منه كما في قوله تعالى يبين الله لكم أن تضلوا
أي أن لا تضلوا فيحتمل أن يكون الجواب مطابقا للسؤال

وقيل يحتمل أنه عليه السلام عكسه غرض السائل ومراده
أنه طلب منه بيان ما لا يلبسه المحرم بعد حرامه
أما بقريته حاله أو بدليل آخر أو بالوحي فأجاب عما
ضميره من غرضه ومقصوده . ويقال لما خص المحيط
بأنه لا يلبسه المحرم بعد تقدم السؤال عما يلبسه دل
أن الحكم في غير المحيط بخلافه والتنصيص على حكم
في مذكور إنما يدل على تخصيص ذلك الحكم به بشرائط
ثلاثة أحدها أن لا يكون فيه حيد عن الجواب عن
لا يجوز عليه الحيد فاما اذا كان فانه يدل عليه صيانة
لمنصب النبي عليه السلام عن الحيد عن الجواب عن
السؤال . والثاني من المحتمل أن يكون حكم غير المذكور
خلاف حكم المذكور وهذا لا يحتمل أنه يقتضي أن لا يلبس
المحرم أصلا وفيه تعريضه للتهلاك بأخر أو بالبرد
والعقل يمنع ذلك فكان المنع من أحد النوعين ومثله
اطلاقا للنوع الآخر . والثالث أن يكون ذلك في غير
الأمر والنهي . فاما في الأمر فيدل عليه قد صرح من
مذهب أصحابنا أن الأمر بالشئ ينهي عن ضده والنهي
عن الشئ أمر بضده والتنصيص هنا في حمل النهي
فكان ذلك دليلا على أن الحكم في غير المحيط بخلافه والله
أعلم : —

ص : وأما النظر في ذلك فانا قد رأينا لهم لم يختلفوا

فمن

سائل النهي

فمن وجد ازارا ان لبس السراويل له غير مباح لأن الاحرام
قد صغره من ذلك . وكذلك من وجد نعلين حرام عليه
لبس الخفين من غير ضرورة فاردنا أن ننظر في لبس ذلك
من طريق الضرورة كيف لغو وهل يوجب كفارة أو
لا يوجبها فاعتبرنا ذلك فرأينا الاحرام ينهي عن أشياء
قد كانت مباحة قبله منها لبس القميص والعمامة والخفاف
والسراويلات والبرانس وكان من اضطر فوجد الحرد
فقط رأسه أو وجد البرد فلبس شيئا به أنه قد فعل ما هو
مباح له فعله وعليه الكفارة مع ذلك وحرم عليه الاحرام
أيضا حلق الرأس الا من ضرورة وكان من حلق رأسه من
ضرورة فقد فعل ما هو مباح له والكفارة عليه واجبة
فكان حلق الرأس للمحرم في غير حال الضرورة اذا أبيع له في
حال الضرورة لم تكن ابا حنة تسقط الكفارة بل الكفارة
في ذلك كله واجبة في حال الضرورة كهي في غير حال
الضرورة . وكذلك لبس القميص الذي حرم عليه في غير حال
الضرورة فاذا كانت الضرورة فأبيع ذلك له لم يسقط
بذلك الضمان فكانت الكفارة واجبة عليه في ذلك كله
فلم تكن الضرورة في شئ مما ذكرنا تسقط كفارة كانت تجب
في شئ في غير حال الضرورة وانما تسقط الآثام خاصة
فكذلك الضرورات في لبس الخفاف والسراويلات لا
توجب سقوط الكفارات التي كانت تجب لو لم تكن



تلك الضرورات ولكنها ترفع الآثام خاصة فهذا هو
النظر في هذا وهو قول أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد
رحمهم الله : —

ش : أي وأما وجه النظر والقياس في الحكم المذكور
المختلف فيه فإنا رأينا لهم أي الأخصام كلهم إلى آخره
وهو ظاهر عنى عن زيارة البيان : —

قوله وكان من اضطرأى الذي اضطر إلى اللبس بـ
قوله فإذا كانت الضرورة أي وجدت وكان حالها
نامية . وقوله فأبج ذلك عطف عليه : —

قوله لندسقط بذلك الضمان وفي أكثر النسخ الكفاية
وهو الأقرب : —

قوله فهذا هو النظر أي فهذا الذي ذكرنا هو وجه
النظر والقياس في هذا الباب : —

ص . باب لبس الثوب الذي مسه
ورس أو زعفران في الإحرام

ش : أي هذا باب في بيان لبس الثوب المصبوغ بالورس
أو الزعفران للمحرم في حالة الإحرام كيف يكون حكمه وما
يجب عليه . والورس بفتح الواو وسكون الراء وفي آخره
سين مهمل . قال أبو حنيفة الدينوري الورس يزرع
باليمن زرعاً ولا يكون بغير الثمن ولا يكون منه شيء برياً
وبناتة مثل حب السمسم فإذا جف عند دارك فتفق

فينفض

فينفض منه الورس ويزرع سنة فيحلب عشر سنين
أي يقيمه في الأرض يثبت ويثمر وفيه جلتري يسمى الجبشي
وفيه سواد وهو أكبر الورس وللمعمر ورس
وللمريث ورس . وقال أبو حنيفة لست أعرفه بغير
أرض العرب ولا من أرض العرب بغير بلاد اليمن
وقال الأصمعي ثلاثة أشياء لا تثمن إلا باليمن . وقد
مدلت الأرض . الورس . والليان والعصب
وأخبرني ابن بنت عبد الرزاق قال الورس عندنا باليمن
بحفاش وملحان وطمام وسحبان والوقعة وحرار
وهوزن وجبال ابن أبي جعفر كلها ويقال له الحصر
وقال الجوهري . الورس نبات أصفر يكون باليمن
يتخذ منه الغبرة للوجه تقول منه أورس الممكات
وورست الثوب توردياً صبغته بالورس وملحفة
ريسة صبغت بالورس . وقال ابن البيطار في جامع
يؤتى بالورس من الصين واليمن والهند وليس بنبات
يزرع كما زعم من زعم وهو يشبه زهر العصفرو منه
شيء يشبه نشارة البابونج ومنه شيء يشبه البنفسج
ويقال أن الكركم عروقه .

والزعفران اسم أعجمي وقد صرفته العرب ففألوا ثوب
مزعفر وقد زعفر ثوبه يرعفه زعفره ويجمع على زعفر
قال الجوهري كثر جان وتراجم . وقال أبو حنيفة لا أعلمه

ينبت بشي من أرض العرب، وقد كثر مجيئه في بلادهم
 وأشعارهم. وفي كتاب الطبيب المفضل بن سلمة يقال
 أن الكركم عروق الزعفران. وقال مورج يقال لورق
 الزعفران الفيد ومنه سمي مورج أبا فيد: —
 ص: حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا أبو داود وأبو
 صالح كاتب الليث قال ثنا إبراهيم بن سعد عن الزهري
 عن سالم عن ابن عمر قال قال رسول الله عليه السلام
 لا تلبسوا ثوبا مسه ورين أو زعفران يعني في الإحرام
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
 عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن النبي عليه السلام
 مثله: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثه عن
 نافع عن ابن عمر عن النبي عليه الصلاة والسلام نحوه
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
 أيوب عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي
 عليه السلام مثله: —

ش: هذه أربع طرق صحاح: —

الأول — عن يزيد بن سنان الفزاري عن أبي داود
 سليمان بن داود الطيالسي وأبو صالح عبد الله بن صالح
 وراق الليث بن سعد وشيخ البخاري كلاهما عن إبراهيم
 ابن سعد بن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري

المدني

عند في نزيل بغداد وعن محمد بن مسلم ثم عرى عن
 سالم بن عبد الله بن عمر عن أبيه عبد الله بن عمر
 الخطاب: —

وأخرجه البخاري مطولا ثنا أحمد بن يونس نا إبراهيم
 ابن سعد نا ابن شهاب عن سالم عن عبد الله سئل
 رسول الله عليه السلام ما يلبس المحرم من الثياب
 فقال لا يلبس المحرم القميص ولا العمامة ولا السراويلات
 ولا البرنس ولا ثوبا مسه زعفران ولا ورس وإن لم يجد
 نعلين فليلبس الكفين وليقطعهما حتى يكونا أسفل من
 الكعبين: —

الثاني عن علي بن شيبه بن الصلت عن أبي نعيم
 المفضل بن ركن عن سفيان الثوري عن عبد الله بن
 دينار عن ابن عمر: —

وأخرجه العدي في مسنده ثنا وكيع ثنا سفيان عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال قال النبي رسول الله
 عليه السلام أن يلبس المحرم ثوبا مسه ورين أو زعفران
 الثالث عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره بعينه
 قد ذكر في الباب السابق: —

الرابع عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال عن حماد
 ابن سلمة عن أيوب السخياقي عن نافع عن ابن عمر
 وهذا أيضا بعينه قد ذكر في الباب السابق: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذه الآثار فقالوا كل ثوب مسه ورس أو
زعفران فلا يحل لبسه في الأحرام وإن غسل لأن النبي
عليه السلام لم يبين في هذه الآثار ما غسل من
ذلك مما لم يقبل فزيه على ذلك كله: —

ش: أراد بالقوم هؤلاء مجاهد وهشام بن عمرو
وعروة بن الزبير ومالك في رواية ابن القاسم عنه
فإنهم قالوا كل ثوب مسه ورس أو زعفران لا يجوز
لبسه للمحرم سواء كان مغسولا أو لم يكن لا طلاق
الأحاديث المذكورة واليه ذهب ابن حزم وقال في
المحلى الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا غسل
حتى لا يبقى منه أثر يجوز لبسه عند قوم وروا فيه
أثران صح وجب الوقوف عنده ولا فعله صحا فلا
يجوز لبسه أصلا لأنه قدمه الورس أو الزعفران
انتهى

قلت أراد بالآثر ما يجي ذكره في آخر الحديث المذكور
أن يكون غسلا وعن قريب يجي ذكره إن شاء الله تعالى
ص: ونسألهم في ذلك آخرون فقالوا ما غسل
من ذلك حتى صار لا يقص فلا بأس بلبسه في الأحرام
لأن الثوب الذي صبغ إنما نهي عن لبسه في الأحرام لما كان
قد دخل ما هو حرام على المحرم فإذا غسل فخرج ذلك منه

ذهب

أبيانه صح

ذهب لمعنى الذي نهى كان النهي وعار ثوب في غسله
الأون قيل أن يصيبه ذلك الذي غسل منه وقالوا قد
كالثوب الطاهر الذي تصيبه النجاسة فيجسد تلك
فلا تجوز الصلاة فيه فإذا اغتسل حتى تخرج منه النجاسة
ظهر وحلت الصلاة فيه: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم سعيد بن جبير وعطاء بن أرباب وحسن
البصرى وطاووسا وقتادة وبراheim النخعي وسفيان
الثوري وأبا حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وإسحاق
وأبا يوسف ومحمد وأبا ثور فإنهم أجازوا للمحرم لبس
الثوب المصبوغ بالورس أو الزعفران إذا كان غسلا
لا يقص. وقوله لا يقص له تفسيران منقولان عن محمد
ابن الحسن أحدهما لا يتناثر صبغه والآخر لا يفوح ريحه
والتعويل على زوال الرائحة حتى لو كان لا يتناثر صبغه
ولكن يفوح ريحه يمنع من ذلك بأن ذلك دليل بقاء الطيب
إذا الطيب ماله رائحة طيبة. وقال أبو يوسف في الأملاء
لا ينبغي للمحرم أن ينو سد ثوبا مصبوغا بالزعفران ولا الورس
ولا ينام عليه لأنه يصير مستعملا للطيب فكان كاللبس
قوله هذا أي قال الآخرون هذا الثوب المصبوغ
الذي لا يقص إلى آخره هذا قياس صحيح والجامع زوال
عين ما أصاب فافهم: —



ص : وقد روي عن النبي عليه السلام في ذلك
 أنه استثنى مما حرمه على المحرم من ذلك فقال إلا
 أن يكون غسلا حدثنا بذلك فهد قال ثنا يحيى بن
 عبد الحميد قال نا أبو معاوية ح وحدثنا ابن أبي
 عمران قال ثنا عبد الرحمن بن صالح الأزدي قال ثنا
 أبو معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 عليه السلام مثل الحديث الذي ذكرناه في أول هذا
 الباب وزاد إلا أن يكون غسلا قال ابن أبي عمران
 رأيت يحيى بن معين وهو ينهب من الكمان إذ يحدث
 بهذا الحديث فقال له عبد الرحمن هذا عندى شه
 وثب من فوره فجاء بأصله فأخرج منه هذا الحديث
 عن أبي معاوية كما ذكره يحيى الكمان فكتب عنه يحيى بن
 معين فقد ثبت بما ذكرنا استثناء رسول الله عليه
 السلام الغسيل مما قدمه ورس أوزعفران وهذا
 قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ش : أي قدروى عن النبي عليه السلام في لبس
 المحرم الثوب المصبوغ بورس أوزعفران أنه
 استثنى من ذلك ما كان منه غسلا فقال
 إلا أن يكون غسلا حدث بذلك نافع عن ابن
 عمر عن النبي عليه السلام فثبت بذلك أن الغسيل
 مستثنى من ذلك فلا يحرم لبسه على المحرم وأخرج

من

من طرفين : —
 الأول عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
 الكمانى عن أبي معاوية الضير عن محمد بن عازم بالمعنيين
 عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن
 الخطاب عن نافع عن ابن عمر عن النبي عليه السلام .
 وأخرج أبو داود من حديث يحيى بن عبد الحميد عن أبي
 معاوية عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
 عليه السلام هذا الحديث فقال فيه لا تلبسوا ثوبا
 مسه ورس أوزعفران إلا أن يكون غسلا : —
 الثاني عن أحمد بن أبي عمران موسى الفقيه البغدادي
 عن عبد الرحمن بن صالح الأزدي الكوفي شيخ أبي زرعة
 وقال صدوق عن أبي معاوية إلى آخره
 فإن قيل ما حكم هذا الحديث بهذه الزيادة . قلت
 صحيح لأن رجاله ثقات وروى هذه الزيادة أعمى إلا
 أن يكون غسلا أبو معاوية الضير وهو ثقة
 ثبت .
 فإن قيل قال ابن حزم ولا تعلمه صحبا . وقال أحمد
 ابن حنبل أبو معاوية مضطرب الحديث في أحاديث
 عبيد الله ولم يحيى بهذا أحد غيره إلا أن يكون غسلا
 قلت . هذا يحيى بن معين كان أول من ذكر على يحيى
 ابن عبد الحميد الكمانى ويقول كيف يحدث بهذا الحديث

ثم لما قال له عبد الرحمن بن صالح الأزدي هذا
الحديث عندي. وأخرج له أصله عن أبي معاوية كما
ذكره الحما في بهذه الزيادة كتب عنه يحيى بن معين
وكفى لصحة هذا الحديث شهادة عبد الرحمن وكتابه
يحيى بن معين ورواية أبي معاوية. وأما قول ابن
حزم ولا تعلمه صحيحا فهو نفي لعلمه بصحة فهذا إلا
يستلزم نفي صحة الحديث في علم غيره فافهم :-
ص: وقد روى ذلك عن نفر من المتقدمين
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
أبي بشر عن سعيد بن المسيب أنه أتاه رجل فقال
له اني أريد أن أحرم وليس لي إلا هذا الثوب
ثوب مصبوغ بزعفران فقال الله ما تجد غيره فحلف
فقال اغسله واحرم فيه :-

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان
عن ليث عن طاوس قال إذا كان في الثوب زعفران
أو ورس يغسل فلا بأس أن يحرم فيه :-
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن سفيان
عن المغيرة عن إبراهيم في الثوب يكون فيه ورس أو
زعفران فغسل أنه لم ير بأسا أن يحرم فيه :-
ش: أي قدروى ما ذكرنا من جواز لبس المحرم
الثوب المصبوغ بورس أو زعفران إذا كان غسيدا

لا ينفض

لا ينفض عن جماعة من التابعين وهم سعيد بن المسيب
وطاوس وإبراهيم النخعي :-

أما أثر سعيد فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن
مرزوق عن وهب بن جرير عن شعبة عن أبي بشر جعفر
ابن أبي أياس الشكري عن سعيد بن المسيب
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا هشيد بن أبي
بشر قال كنت عند سعيد بن المسيب فقال له رجل اني
أريد أن أحرم. ومعنى ثوب مصبوغ بالزعفران غسله
حتى ذهب لونه فقال له سعيد أم لك ثوب غيره قال
لا قال فأحرم فيه :-

وأما الشرطاء من فأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن إبراهيم
ابن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك بن عمرو العقدي
عن سفيان الثوري عن ليث عن ابن أبي سليم عن
طاوس .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا معاوية بن هشام
عن سفيان عن ليث عن طاوس قال إذا غسل الثوب
المصبوغ فذهب زعفرانه قال لا بأس أن يحرم فيه :-
وأما أثر إبراهيم النخعي فأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن
ابن مرزوق إلى آخره :-

ومغيرة لهو ابن مقسم العنبي
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع عن عبدة

ابن سليمان عن سعيد عن ابن معشر عن ابراهيم
في الثوب المصبوغ بالورس والزعفران قال اذا غسل ذلك
منه فذهب له يره شيئا ان يلبسه المحرم : —
ص : باب الرجل تحرم وعليه قميص

كيف ينبغي ان يجعله
ش : اى هذا باب في بيان من احرم والحال ان
عليه قميصا كيف ينبغي ان يجعله فيزعه ترعاه
يشقه : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا اسد قال ثنا
حاتم بن اسماعيل عن عبد الرحمن بن عطاء بن ابي ليبي
عن عبد الملك بن جابر عن جابر بن عبد الله قال كنت
عند النبي عليه السلام في المسجد فقد قميصه من
جيبه حتى اخرجته من رجله فنظر قوم الى رسول
الله عليه السلام فقال انى امرت بيدى التي بعثت
بها ان تقبل اليوم وتشعر على مكان كذا او كذا فلبست
قميصى ونسيت فلم اكن لا اخرج قميصى من راسى وكان
يبعث بيده واقام بالمدينة : —

ص : رجاله ثقات وحاتم بن اسماعيل المدنى
روى له الجماعة : —
وعبد الرحمن بن عطاء وثقه ابن سعد وقال
ابو حاتم شيخ روى له ابوداود والترمذى : —

وابو ليبيبة

وابو ليبيبة بفتح اللام وكسر الباء اشوحدة . وروى
عبد الرحمن بن عطاء الفرشي مولا نعم ابو محمد بن بنت
ابو ليبيبة الذارع المدني صاحب الشارح وهو روى عن
المدينة بطرف منه : —

وعبد الملك بن جابر بن عتيق الانصاري المدنى
قال ابوزرعنة ثقة روى له ابوداود والترمذى .

واخرجه عبد الرزاق عن داود بن قيس عن عبد الرحمن بن
عطاء انه سمع ابى جابر يحدثان عن ابيهما قال بينا
النبي عليه السلام جالس مع اصحابه شق قميصه
حتى خرج منه فقيل له فقال واعدتهم يقدون
لهديا اليوم فنسيت .

واخرجه احمد في مسنده عن عبد الرزاق نحوه
قلت اراد ابى جابر عبد الرحمن ومحمد ابى جابر بن
عبد الله : —

قوله فقد قميصه اى قطعه وشقه والقدر القطع
طولا كالشوق : —

قوله من جيبه اى زريقه وطوقه : —

قوله بيدى البدن تضم البناء وسكون الراء
بدنة ولفى من الابد واليفر و اراد بها الابد لها
قوله ان نفلد اليوم وتشعر . التقليد هو ان يجعل
وعنق الهدى قلادة من بقل او قطعة من اذنة . والاشعاع



أن يعطن في شق سنامه الأيمن بالثغرة وسيجي
الكلام فيهما: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
إلى هذا فقلوا لا ينبغي للمحرم أن يجلعه كما يخلع
الحلال فميصه لأنه إذا فعل الحلال ذلك عطف
رأسه وذلك عليه حرام فأمر بشقه لذلك
ش: أراد بالقوم هؤلاء الحسن البصري ومغيرة
ابن مقسم وحصين بن عبد الرحمن وابراهيم
التيمي وعامر الشعبي ويونس بن عبيد وأبا قلابة
عبد الله بن زيد ومسروق بن الأجدع فانهم قالوا
من أحرم وعليه قميص فإنه يشقه ولا ينزعه
كما ينزع الحلال وروى ذلك عن علي بن أبي طالب
وأبي قتادة رضي الله عنهما: —

ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل
ينزعه نزعا: —

ش: أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد بهم طاووس وعطاء بن أبي رباح وابن جريج
وسعيد بن المسيب والثوري وأبا حنيفة ومالك
والشافعي وأبا يوسف ومحمد وأحمد فانهم قالوا
بل ينزع القميص الذي عليه نزعا ولا يشقه: —
ص: واحتجوا في ذلك بحديث يعلى بن أمية والذي

أحرم

أحرم وعليه جبة فأق رسول الله عليه السلام فأمره
أن ينزعها نزعا وقد ذكرنا ذلك في باب النطيب عند
الأحرم فقد خالف ذلك حديث جابر رضي الله عنه
الذي ذكرنا واسناده أحسن من أسناده فان كانت
هذه الأشياء تثبت بصحة الأسناد فان حديث يعلى
معه من صحة الأسناد ما ليس في حديث جابر رضي
الله عنه: —

ش: أي احتج هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا إليه
بحديث يعلى بن أمية وهو الذي يقال له يعلى بن
منية أيضا الذي مضى ذكره في صدر بيان النطيب
عند الأحرام وهو الذي أخرج من حديث عطاء عن
صفوان بن يعلى بن منية عن أبيه أن رجلا أتى النبي
عليه السلام بالجعرانة وعليه جبة وهو مصفر كجبة
ورأسه فقال يا رسول الله قد أحرمت وأنا كما ترى
فقال انزع عنك الجبة واعسل عنك الصفرة وجه الاستدلال
به أنه عليه السلام أمر الرجل بنزع الجبة ولم يأمره بشقها
فكذلك القميص فهذا وإن كان يعارضه حديث
جابر المذكور فظاهرا ولكن لا يعتبر بذلك المعارضة
لأن من شرطها مساواة الحديثين في الصحة وعدمها
وحديث جابر لا يعادل حديث يعلى لأن حديث يعلى
أصح أسنادا ورجال الصحيحين والأربعة وأخرجه

الجماعة أيضا كما قد بيناه في باب التطيب عند الاحرام
وحديث جابر في سنده عبد الرحمن بن عطاء فهو
وان كان وثقه ابن سعد فقد ضعفه غيره. وقال
البخاري فيه نظر. وأدخله في الضعفاء. وعبد الملك
ابن جابر لم يخرج له الشيخان شيئا.
والحديث ذكره عبد الحق الاستبيلي في أحكامه وقال
عبد الرحمن بن عطاء ضعيف: —

ص: وأما وجه ذلك من طريق النظر فانا رأينا
الذين كرهوا نزع قميص انما كرهوا ذلك لانه يغطي
رأسه اذا نزع قميصه فأردنا أن ننظر هل يكون
تغطية الرأس في الاحرام على كل الجهات منها عينا
أم لا. فإينا المحرم نهى عن لبس القلائد والعمامة
والبرانس فهى أن يلبس رأسه شيئا كما نهى أن يلبس
بدنه القميص. ورأينا المحرم لو حمد على رأسه شيئا ثيابا
أو غيرها لم يكن بذلك بأس ولم يدخل ذلك فيما قد نهى
عن تغطية الرأس بالقلائد وما أشبهها لأنه غير
لبس فكان النهى انما وقع من ذلك على تغطية ما يلبسه
الرأس لا على غير ذلك مما عطف به. وكذلك الا بدن نهى
عن لباسها القميص ولم ينع عن تجليلها بالارز فلما
كان ما وقع عليه النهى من هذا في الرأس انما هو الالباس
لا التغطية التي ليست بالباس وكان اذا نزع قميصه

فلا في

فلا في ذلك رأسه فليس ذلك بالباس منه لرأسه
شيئا انما ذلك تغطية منه لرأسه وقد ثبت بما ذكرنا
أن النهى عن لبس القلائد لم يقع على تغطية الرأس وانما
وقع على الباس الرأس في حال الاحرام طال لبس في حال
الاحلال فلما خرج بذلك ما أصاب الرأس من القميص
المنزوع من حال تغطية الرأس من النهى عنها ثبت
أنه لا بأس بذلك قياسا ونظرا على ما ذكرنا وهذا
قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله: —
ش: أى وأما وجه الحكم المذكور من طريق النظر
والقياس فانا رأينا الى آخره وجه ذلك ظاهر
قوله ولم ينع عن تجليلها بالارز والتجليل بالحيم
من حلت القميص اذا لبسته الجمل وتجلده اذا علاه
والارز بضم الهزرة وسكون الزاى جمع ازار: —
ص: وقد خلف المنفردون في ذلك: —
حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا هشيد قال ثنا يوسف بن الحسن. وأخبرنا مغيرة
عن ابراهيم والتبعي أنهم قالوا اذا حرم الرجل وعليه
قميص فليخرقه حتى يخرج منه: —
حدثنا روح بن الفرج قال ثنا يوسف بن عدي قال ثنا
شريك عن سالم عن سعيد بن جبيرة مثله: —
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن زياد

قال ثنا شعبة عن المغيرة وحماد عن ابراهيم قال اذا احرم
الرجل وعليه قميص قال احدها يشقه وقال الآخر
يخلعه من قبل رجليه : —

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن قتادة
عن عطاء بن ابي رباح ان رجلا يقال له يعلى بن امية
احرم وعليه جبة فامر النبي عليه السلام ان ينزعها
قال قتادة قلت لعطاء انما كنا نرى ان يشقها فقال عطاء
ان الله لا يحب الفساد : —

حدثنا سليمان قال ثنا عبد الرحمن قال ثنا شعبة عن
ابي سلمة الأزدي قال سمعت عكرمة وسئل عن احرم
وعليه قباء قال يخلعه فهذا عطاء وعكرمة قد خالف
ابراهيم والشعبي وسعيد بن جبير وذهبا الى ما ذهبنا
اليه من حديث يعلى رضي الله عنه : —

ش : اى وقد اختلف السلف من التابعين فيمن احرم
وعليه قميص هل يخرقه او ينزعه فروى عن الحسن البصرى
وابراهيم النخعي وعامر الشعبي وسعيد بن جبير رضي الله
عنهم انه يخرقه ليخرج منه .

وروى عن عطاء بن ابي رباح وعكرمة بن مولى ابن عباس
انه ينزعه وقد خالفوا هو لاد الأربعة وذهبا الى ما ذهب
اليه اهل المغالة الثانية من حديث يعلى بن امية : —
أما اثنان احسن وابراهيم والشعبي فأخرجه باسناد صحيح عن

صالح

صالح بن عبد الرحمن عن سعيد بن منصور عن هشيم
ابن بشير عن يونس بن عبيد عن الحسن البصرى وعن هشيم
عن مغيرة بن مقسم عن ابراهيم النخعي وعامر الشعبي الى آخره
وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا هشيم عن مغيرة
عن ابراهيم ويونس عن الحسن ومغيرة وحصين عن
الشعبي قالوا يخرقه : —

وأما اثنان سعيد بن جبير فأخرجه أيضا باسناد صحيح
عن روح بن العرج عن يونس بن عدي عن شريك بن
عبد الله عن سالم بن ابي أمية القرشي لم يذني .
وأخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه ثنا شريك عن
سالم عن سعيد وعن سعيد بن مسروق عن ابي
صالح قال اذا احرم وعليه قميص فليشقه .

وأخرج لابراهيم بن طريفو آخر عن سليمان بن شعيب
الكيسانى عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصى النخعي عن
شعبة عن المغيرة وحماد بن ابي سليمان كلاهما عن
ابراهيم النخعي : —

قوله قال احدها أراد به المغيرة او حمادا : —
وأما اثنان عطاء فأخرجه أيضا باسناد صحيح عن سليمان
ابن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصى عن شعبة
عن قتادة عن عطاء بن ابي رباح الى آخره .
وأخرجه ابوداود الطيالسى في مسنده عن شعبة عن قتادة

عن عطاء عن يعلى مرفوعاً أن رجلاً عليه حبة عليه
أثر خلوق أو صفة فقال اخلعها عنك واجعل في عمرتك
ما تجعل في حبلك. قال قتادة فقلت لعطاء كنا نسمع
أنه قال شقها قال هذا فساد والله لا يجب الفساد.
وأخرجه البيهقي في سننه من حديث الطيالسي: —
وأما أثر عكرمة فأخرجه أيضاً بأسانيد صحيح عن
سليمان بن شعيب عن عبد الرحمن بن زياد الرصاصي
عن شعبة عن أبي سلمة الأزدي واسمه سعيد بن
يزيد البصري من رجال الصحيحين وغيرها: —
قوله وسئل الوائفي للجمال: —

ص: باب ما كان النبي عليه السلام
محرمًا في حجة الوداع

ش: أي هذا باب في بيان صفة احرام النبي عليه
السلام في حجة الوداع هل كان فيه مفرداً وقارناً
أو متمتعاً. وهذا باب عظيم وفيه أحاديث كثيرة
وللعلماء فيه أقاويل.

وكانت حجة الوداع سنة عشر ويقال لها حجة البدع
وحجة الاسلام. وإنما سميت حجة الاسلام لأنه عليه
السلام لم يهجر من المدينة غيرها ولكن حج قبل الهجرة
مرات قبل النبوة وبعدها وقد قيل ان قرينة الحج نزلت
عامئذ وقيل سنة تسع وقيل قبل الهجرة وهو نحويب

وإنما

وإنما سميت حجة الوداع لأنه عليه السلام وورع نرس
فيها وشرح بعد لها
وسميت حجة الوداع لأنه عليه السلام بيع الناس شرع
الله في الحج قولا وقعدا ولم يكن يفي من دعائم الاسلام
وقواعده الا وقد بينه عليه السلام وكان عليه السلام
حج حجة واحدة واعتبر أربع عمر.

روى عن قتادة قال سألت أنس بن مالك قلت كم حج
رسول الله عليه السلام قال حج حجة واحدة واعتبر أربع
مرار عمرته في زمن الحديبية وعمرته في ذي القعدة
من المدينة. وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث
قسم غنائم غنيمه حنين. وعمرته مع حجة رواه الشيخان
وأبو داود والترمذي وأحمد: —

ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثنا
عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة أن رسول
الله عليه السلام أفرده الحج: —

حدثنا ربيع المودن قال ثنا أسد لهو ابن موسى قال
ثنا أبو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الأسود عن
عائشة قالت خرجنا ولا نرى الا أنه الحج: —
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك
عن محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع

فمننا من أهل بعمرة ومنا من أهل حج وعمرة ومنا
من أهل حج وأهل رسول الله عليه السلام بالحج . فأما
من أهل بالعمرة فحل . وأما من أهل بالحج أو جمع بين الحج
والعمرة فلم يحل حتى يوم النحر : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا ابن أبي مريم قال أخبرني
ابن أبي الزنار قال حدثني علقمة بن أبي علقمة عن أمه عن
عائشة أن رسول الله عليه السلام أمر الناس عام حجة
الوداع فقال من أحب أن يبداً بالعمرة قبل الحج فليفعل
وان رسول الله عليه السلام أفرد الحج : —

ش : هذه أربع طرق صحاح : —

الأول رحاله كلهم رجال الصريح . وأخرجه مسلم
عن اسماعيل بن أبي أويس حدثني خالي مالك بن أنس
وعن يحيى بن يحيى عن مالك إلى آخره نحوه .

وأبو داود عن الفعيني عن مالك .

والترمذي عن أبو مصعب عن مالك .

والنسائي عن عبد الله بن سعيد وإسحاق بن منصور

عن عبد الرحمن عن مالك .

وابن ماجه عن هشام بن عمار وأبو مصعب كلاهما عن مالك

الثاني عن ربيع بن سليمان عن أسد السنة عن أبي عوانة

الوضاح الليثكري عن منصور بن زاذان عن إبراهيم

الكنخي عن الأسود بن يزيد عن عائشة .

وأخرجه

وأخرجه البخاري بأسنده منه ثنا عثمان بن حريز عن
منصور عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة جزجنا
مع النبي عليه السلام ولا يرى إلا أنه حج فلما قدمنا تطوفنا
بالبيت فأمر النبي عليه السلام من لم يكن ساق الهدى
يحل فحل من لم يكن ساق الهدى وساقه لم يسقط
فأحللن . قالت عائشة فحسنت فليدأ طف فلما كانت
ليلة الحصبه قلت يا رسول الله يرجع الناس بعمرة
ووجج وأرجع أنا بحجة قال أو ما طفت ليالي قد نامكة
قلت لا قال فاذهي مع أخيك إلى التعمير فأهلي بعمرة
ثم موعدك كذا وكذا . وقالت صفية ما أرا في إلا
حاستهم قال عقرى حلق أو ما طفت يوم النحر
فالت قلت بلى قال لا بأس انقري قالت عائشة
فأعيني النبي عليه السلام وهو مصعد من مكة وأنا كالمطية
عليها أو كالمهبط منها : —

قوله ولا يرى إلا أنه الحج قال ابن التين ضبط بعضهم

بفتح النون وبعضهم بضمها .

قال الفرطبي أي لا تظن وكان هذا قبل أن يعلمن

بأحكام الأحرام وأنواعه . وقيل يحتمل أن ذلك كان

اعتقادهما من قبل أن تهل ثم أهلت بعمرة ويحتمل أن

تريد بقولها لا نرى حكاية عن فعل غيرها من الصحابة

وهذه كانوا لا يعرفون إلا الحج ولم يكونوا يعرفون العمرة



في أشهر الحج فخرجوا محرمين بالذين لا يعرفون بحجيرة
وزعم القاصي عياض أنها كانت أحرمت بالحج ثم
أحرمت بالحج ويدل على أن المراد بقولها لا نرى إلا
الحج عن فعل غيرها قولها فلما قدمنا تطوفنا بالبيت
تقني بذلك النبي عليه السلام والناس غيرها لأنها لم
تطف بالبيت ذلك الوقت لأجل حيضها : —

الثالث عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن
عمر الزهراني عن مالك إلى آخره .
وأخرجه مسلم ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت
على مالك عن أبي الأسود محمد بن عبد الرحمن بن نوفل
عن عروة عن عائشة أنها قالت خرجنا مع رسول
الله عليه السلام عام حجة الوداع إلى آخره نحوه
وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
والنسائي وابن ماجه كذلك نحوه .
وهذا الحديث مشتمل على أحكام .

الأول فيه بيان أن أقسام الحج ثلاثة الأفراد والتمتع
والقران . أما الأفراد في قولها ومنا من أهل الحج . وأما
التمتع والقران فان قولها ومنا من أهل الحج وعمره وهو
بعمومه يتناول التمتع والقران .

الثاني استدلته طائفة على أن الأفراد بالحج هو
الأفضل لقولها وأهل رسول الله عليه السلام بالحج .

الثالث

الثالث فيه بيان أن من جمع بين الحج والعمرة الذي
هو القارن أو المتمتع الذي ساق هديه لا يحل الا يوم
الحر بعد الحلق وطواف الزيارة : —

الرابع عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن ابي مريه المصري شيخ البخاري عن عبد الرحمن
ابن ابي الزناد بالنون واسمه عبد الله بن ذكوان عن علقمة
ابن ابي علقمة بدول المدني مولى عائشة أم المؤمنين
روى له الجماعة عن أمه مرجانه وثقها ابن حبان وروى
لها أبو داود والنسائي .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا قتيبة بن سعيد ثنا
عبد العزيز بن محمد عن علقمة عن أمه عن عائشة أن
رسول الله عليه السلام أمر الناس عام حجة الوداع
فقال من أحب أن يبدأ منكم بعمرة قبل الحج فليفعل
فأفرد رسول الله عليه السلام الحج ولم يعتمر : —
ص : حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا الخصب قال
ثنا وهيب عن منصور بن عبد الرحمن عن أمه عن أسماء
قالت قدم رسول الله عليه السلام وأصحابه عهدين
بالحج : —

ث : رجاله ثقات يكرروا ذكرهم : —
واخصيب هو ابن ناصح الحارثي البصري نزيل مصر : —
وهيب بن خالد البصري : —



وأم منصور هي صفية بنت شيبه بن الحجاب الصحابية
وقال الدارقطني لا تصح لها رواية، وقال ابن الأثير
اختلف في صحبتها: —

واسماء هي بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنها.
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يونس نا عمران بن يزيد
عن منصور عن أمه عن أسماء قالت خرجنا مع رسول
الله عليه السلام مهلين بالبحر فقالت فقال لنا من كان
معه هدى فليقمه على إحرامه ومن لم يكن معه هدى
فليحل: —

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم
ابن اسما عيل قال ثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر بن
عبد الله في حديثه الطويل فقال فأهل رسول الله عليه
السلام بالنوحيد ولد يرسل رسول الله عليه السلام على
الناس شيئا ولسان نوى الحج ولا تعرف العمرة: —
ث: استاده صحيح وحاتم بن اسما عيل المدني روى
له الجماعة: —

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب
رضي الله عنهم أبو عبد الله المدني الصادق وأحد مشايخ
أبي حنيفة روى له الجماعة البخاري وغير الصحيح. وأبوه
محمد بن علي الباقر روى له الجماعة.
وأخرجه مسلم بطوله ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وإسحاق بن

ابراهيم

ابراهيم جميعا عن حاتم قال أبو بكر حاتم بن اسما عيل
المدني عن جعفر بن محمد عن أبيه قال دخلت على جابر
ابن عبد الله فسأل عن القوم حتى انتهى اليك فقلت أنا محمد
ابن علي بن حسين فأهوى بيده إلى رأسي فنزع زرك
الأي على ثم نزع زرك الأيسر ثم وضع كفه بين يدي
وأنا يومئذ غلام شاب فقال مرحبا بك يا ابن أخي
سأعاشيت فسألته وهو أعمى وحضر وقت الصلاة
فقام في ساجدة ملتفتا بها كلما وضعها على منكبيه
رجع طرفا لها اليه من صغرها ورداؤه إلى جنبه على
المشجب فصلى بنا فقلت أخيرت عن حجة رسول الله
عليه السلام فقال بيده ففقدت تسعا فقال أن رسول
الله عليه السلام مكث تسع سنين لم يخرج ثم أذن في
الناس في العاشرة أن رسول الله عليه السلام حاج فقدم
المدينة بشرك كثير كلهم يلتمس أن يأتيه رسول الله عليه
السلام ويعمل مثل عمله فخرجنا معه حتى أتينا ذا الكوفة
فولدت أسماء بنت محمد بن أبي بكر فأرسلت إلى
رسول الله عليه السلام كيف أصنع قال اغتسل واستنثر
بثوب وأجرمي فصلى رسول الله عليه السلام في المسجد
ثم ركب الفصواء حتى إذا استوت به نافتة على البيداء
نظرت إلى مدبصري بين يديه من راكب وماش وعن
يمينه مثل ذلك وعن يساره مثل ذلك ومن خلفه

مثل ذلك ورسول الله عليه السلام بين أظهرنا
وعليه ينزل القرآن وهو يعرف تأويله وما عمل به من
شيء عملنا به فإهل بالتوحيد ليك اللهم ليك لا
شريك لك ليك ان الحمد والنعمة لك والملك لا
شريك لك. وأهل الناس بهذا الذي يهلكون به
فلم يرد رسول الله عليه السلام شيئاً منه ولزم
رسول الله عليه السلام تلبينه قال جابر رضي الله
عنه لسنا ننوي الحج ولا نعرف العمرة حتى إذا أتينا
البيت معه استلم الركن فرمى ثلاثاً ومشي أربعاً
ثم نفاذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام فقرأ واتخذوا من
مقام إبراهيم مصلى فجعل المقام بينه وبين البيت
فكان أبي يقول ولا أعلمه ذكره إلا عن النبي عليه السلام
كان يقرأ في الركعتين قل هو الله أحد وقل يا أيها
الكافرون ثم رجع إلى الركن فاستلمه ثم خرج من
الباب إلى الصفا فلما دارنا من الصفا قرأ أن الصفا والمروة
من شعائر الله. أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا
فرقى عليه حين رأى البيت فاستقبل القبلة فوحد
الله وكبره وقال لا إله إلا الله وحده لا شريك له
له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير لا إله إلا
الله وحده أجز وعده ونصره عبده وهزم الأحزاب
وحده ثم دعا بين ذلك قال مثل هذا ثلاث مرات

تم

ثم نزل إلى المروة حتى انصب قدماه في بطن الوادي
حتى إذا صعدنا مشى حتى أتى المروة ففعل على المروة
كما فعل على الصفا حتى إذا كان آخر طواف على المروة
قال لو أتى استقبلت من أمري ما استدبرت لم
أسق الهدى وجعلتها عمرة فمن كان منكم ليس معه
هدى فليحل وليجعلها عمرة فقام سرافة بن جعشم
فقال يا رسول الله العا مناهذا أم للأبد فشبك
رسول الله عليه السلام أصابعه واحدة في الآخرة
وقال دخلت العمرة في الحج مرتين لإبل لأبيد
وقدم على رضي الله عنه من اليمن ببدر النبي عليه
السلام فوجد فاطمة رضي الله عنه ضمن حل ولبست
ثياباً صبيغاً وانجذلت فانكر ذلك عليها فقالت أبي
أمر بهذا قال فكان على رضي الله عنه يقول
بالشراة فذهبت إلى رسول الله عليه السلام محرشة
على فاطمة الذي صنعت مسألتها رسول الله عليه
السلام فيما ذكرت عنه فاجبرته أني انكرت ذلك
عليها فقال صدقت صدقت ما ذألت حين فرضت
الحج قال قلت اللهم اني أهل بما أهل به رسولك
عليه السلام قال فإزعي الهدى فلا تحمل قال فكان
اجماع الهدى الذي قدم به على رضي الله عنه من اليمن
والذي أتى به النبي عليه السلام مائة قال فحل الناس

كلهم وقصر والا النبي عليه السلام ومن كان معه
 هدى فلما كان يوم الزينة توجهوا الى منى فاهلوا
 بالحج فركب رسول الله عليه السلام فعلى بها الظهر
 والعصر والظهر والمغرب والعشاء والفجر ثم مكث قليلا
 حتى طلعت الشمس فأمر بقبلة من شعر تضرب له بئمة
 قبار رسول الله عليه السلام ولا يشك قرين الا
 انه واقف عند المشعر الحرام كما كانت قرين تصنع في
 الجاهلية فأجاز رسول الله عليه السلام حتى أتى عرفه
 فوجد القبلة قد ضربت له بئمة فنزل بها حتى اذا زاعت
 الشمس أمر بالقصواء فرحلت له فأتى بطن الوادي فخطب
 الناس وقال ان دماءكم وأموالكم حرام عليكم كحرمة
 يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا كل شيء من
 أمم الجاهلية تحت قدمي موضوع ودماء الجاهلية
 موضوعة وان أول دم أصنع من دماء نادى ابن ربيعة
 ابن الحارث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل
 ورب الجاهلية موضوع وأول ربا أصغه ربا العباس
 ابن عبد المطلب فانه موضوع كله فاتقوا الله في النساء
 فانكم أخذتموهن بأمانة الله واستحلتم فروجهن بكلمة
 الله ولكم عليهن ان لا يبوطئن فرشكم أحدا نكروهن
 فان فعلن ذلك فاصربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم
 رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لا

تصلوا

تصلوا بعده ان اعصمتم كتاب الله وانتم تسألون
 عني فما أنتم فأنكوت قالوا شهدناك قد بلغت وأدبت
 ونصحت فقال بأصبع السبابة يرفعها الى السماء وينكثها
 الى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات
 ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم
 يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله عليه السلام حتى
 أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء الى الصمرات
 وجعل جبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل
 واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى
 غاب الفرس وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله
 عليه السلام وقد شفق للقصواء الزمام حتى ان رأسها
 ليصيب مورك رجله ويقول بيده اليمنى أيها الناس
 السكينة السكينة كلما أتى جبلا من الجبال أرحى لها
 قليلا حتى تصعد حتى أتى المزدلفه فصلى المغرب
 والعشاء بأذان واحد واقامنين ولم يسبح بينهما شيئا
 ثم اضطجع رسول الله عليه السلام حتى طلع الفجر فصلى
 الفجر حين تبين له الصبح بأذان واقامة ثم ركب القصواء
 حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره
 وهللده ووحده فأم نزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل
 ان تطلع الشمس وأردف الفضل بن عباس وكان رجلا
 حسن الشعر ابيض وسيما فلما رفع رسول الله عليه السلام

مررت ظعن نجرين فطفق الفضل ينظر اليهن فوضع
رسول الله عليه السلام يده على وجه الفضل فحول
الفضل وجهه الى الشق الاخر ينظر فحول رسول الله
عليه السلام يده من الشق الاخر على وجه الفضل
فصرف وجهه من الشق الاخر ينظر حتى اتى بطن
محس فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج
على الجمرة الكبرى حتى اتي الجمرة التي عند الشجرة فاماها
بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها حتى الحذف
رحى من بطن الوادي ثم انصرف الى المنحر فمخرا ثلاثا
وستين بدنة بيده ثم اعطى عليا رضي الله عنه فمخر
بها عبرا وشركة وهدية ثم امر من كل بدنة ببيضة
فجعلت في قدر فطخت فاكلوا من لحمها وشرابا من
مرقها ثم ركب رسول الله عليه السلام فافاض الى
البيت فضلى بمكة الظهر فاتي بنو عبد المطلب يسبقون
على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولوا ان
يغلبكم الناس على سقايتم لنزعتم معكم فنا ولوه دلوا
فشرب منه .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه بنحوه مطبولا .
وأخرجه النسائي مختصرا .

قال الفاضل عياض قد تكلم الناس على ما في هذا
الحديث من الفقه واكثر واوقد الفقيه أبو بكر بن

المتندر

المتندر جزءا كبيرا وخرج فيه من الفقه مائة نوع
وييفا وخمسين ولو تفصيلا زاد على هذا العدد
قريب منه : —

قوله فقال عن القوم حتى انتهى الى وذلك لأن جابرا
رضي الله عنه كان قد عمى حينئذ فففيه الالتهاب
بالداخلين على الرجل والسؤال عنهم لينزل كل واحد
منزله ويعرف أهل الحق حقه : —

قوله فنزع زري الأعلى فيه اكرام الزائر بنزع رداءه
وخلع خفيه : —

قوله وانا يومئذ غلام شاب فيه تشبه علي ان جابرا
انما فعل ذلك به نائبا له لصغره ورقة عليه اذا يفعل
هذا بالرجال الكبار من ادخال اليد في جيوبهم اكبارا لهم
وفيه أن لمس العلمان الا جانب علي وجه الرقة وغير
الثلذذ جائز وانما من لمس العلمان والنظر اليهم ما كان
من ذلك على وجه الثلذذ : —

قوله فقام في ساجنة بسين مهملة وجيمه وهي ثوب
كالبطيان ونحوه وهكذا هو في رواية الجمهور وفي
رواية فساجنة بالنون المكسورة والسين المهملة المفتوحة
وبعد الالف جيم بعدها هاء وكذا وقع في رواية أبي
داود وهو ضرب من الملاحف المنسوجة كانها سميت
بالمصدر يقال نسجت نسجا ونساجة : —



قول على المشجب بكر الميم وسكون الشين المعجمة
وبالجيم ونحو أعواد توضع عليها الثياب : —
قوله مكث رسول الله عليه السلام تسع سنين
لم يحج يعني في المدينة وقد روى أنه عليه السلام حج بمكة
حجتين : —

قوله استغفرى أى جعل لنفسك لتغز الدابة
ليمنع ذلك الموضع من سيلان شئ من الدم تنزيها
للعبادنة عن اظهار هذه الجاسة على صاحبها اذ لم يقدر
على أكثر من ذلك : —

قوله ثم ركب الفصواء بفتح الفاق محدود ووقع عند
العذرى بضم الفاق والقصر وهو خطأ في هذا الموضع
والصواب الفتح ها هنا والمد . قال ابن قتيبة كانت للبنى
عليه السلام فوق منها الفصواء والجدهاء والعصياء
قال أبو عبيد العصباء اسم ناقه للبنى عليه السلام ولم
تسم لشيء أصابها . قال القاضي جازها هنا أنه ركب

الفصواء وفي آخر الحديث أنه خطب على الفصواء
وفي غير مسلم أنه خطب على ناقه الجدهاء . وفي حديث
آخر على ناقه خرماء وفي آخر محضمة وفي الحديث أنه
كانت له ناقه لا تسبق تسمى الفصواء . وفي حديث آخر
تسمى العصباء فدليل هذا أنها ناقه واحدة خلاف ما
قال ابن قتيبة وأن ذلك كان اسمها أو وصفها الذى بها

كله ص

خلاف

خلاف ما قال أبو عبيد لكن في كتابه مذور
يدل على أن العصباء غير الفصواء .

وقال جرير لعصب وجدع وأحزم ولقصو وعضمة
مثلة في الأذن . قال ابن الأثير لقصو لتي قص
طرف أذنها وجدع أكثر منه . وقال الأصمعي لقصو
مثلة قال وكل قطع في الأذن جدع فإن جاوز ربع فهو عصباء
والمخضرم المقطوع الأذن فإذا اصطحنا فهو صباء .

وقال أبو عبيدة الفصواء المقطوع الأذن عرضا والمخضرم
المسائل والعصباء النصف فافوقه قال جرير
فالحديث يدل على أنه اسمها وإن كانت عصباء الأذن
فقد جعل اسمها .

وقال الخليل كحضرمة قطع الواحدة والعصباء المشقوقه
الأذن : —

قوله فأهل بالنوحيد إشارة إلى قوله لا شريك لك
ومخالفة لقول المشركين في نبيهم : —

قوله فرقي عليه بكسر الفاق وهي اللقمة العالية : —
قوله محرشا من التحريش وهو الأجزاء بين الصوم
والبهاية ونهيج بعضهم على بعض وهو هنا ذكر ما
يوجب عتابه لها : —

قوله فضربت بنمرة بفتح النون وكسر الميم وفتح الراء
المهملة وتاء نانيت موضع بعرفة وهو الجبل الذى

انصاب الحرم على عمينك اذا خرجت من ما زمني عرفه
تريد الموقف :-

قوله فا جاز رسول الله عليه السلام اجاز لفته في
جاز فجاز واجاز بمعنى . وقيل جاز الموضع سلكه وسار
فيه واجازه خلفه وقطعه . وقال الأصمعي جاز مشى
فيه واجازه قطعه :-

قوله وينكها بالتاء المثناة من فوق هكذا الرواية
وفيه بعد ويروى وينكها بالباء الموحدة وهو الصواب
أي يميلها :-

قوله وجعل جبل المشاة بفتح الحاء المهملة وسكون
الباء الموحدة بعد هالام معناه صفهم ومجتمعهم في
مشيهم وقيل طريقهم الذي يسلكونه في الرمل :-
قوله مورك رجله المورك والموركة بكسر الراء هي
المرفعة التي تكون عند فادمة الرجل يضع الراكب رجله
عليها ليستريح من وضع رجله في الركاب وهي شبيهة المخذة
الصغيرة :-

قوله كلما أتت جبالا من الجبال اجبل المستطيل من الرمل
وقيل الضخم منه :-

قوله وسيماءى حسن الوجه من الوسامة وهي الحسن
قوله مرت ظمن بضم الظاء والعين جمع طعمينة وهي المرأة
في اليهود :-

قوله

قوله فخر ما عبرني ما بقي :-
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال سمرقون
وابن شعبة عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال أقبلنا
مع رسول الله عليه السلام مهلين بأحج مفرد :-
ش : حدثنا يونس آخر بأسنا وصحح ورجاله رجال
الصحيح ما خلا عبد الله بن شعبة فهو وان كان فيه مقال
ونكتة ذكر متابعا :-

قوله أبو الزبير محمد بن مسلم بن ندر من المكي .
وأخرجه أبو داود مطولا ثنا فتيبة بن سعيد قال
ثنا الليث عن أبي الزبير عن جابر رضي الله عنه قال
أقبلنا مهلين مع رسول الله عليه السلام بأحج مفردا
وأقبلت عائشة مهلة بعمرة حتى اذا كانت بسرف
عركت حتى اذا قد منا طفنا بالكعبة وبالصفاء والمروة
فأمرنا رسول الله عليه السلام ان يجلس منا من لم يكن
معه هدى قال فقلنا حل ماذا قال احل كله فواقعنا
النساء وتطيبينا بالطيب ولبسنا ثيابنا وليس بيننا
وبين عرفة الا اربع ليا لثم اهللنا يوم الزونية ثم دخل
رسول الله عليه السلام على عائشة فوجد لها تبيكي
فقال ما شأنك قالت شأن اني قد حضرت وقد حل
الناس ولم احل ولم اطق بالبيت والناس يذهبون
الى الحج الا ان قال ان هذا امر كئيبه الله على بنات آدم



فاغتسل ثم أهلى بالبحر ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا
طهرت طافت بالبيت وبالصفاء والمروة ثم قال قد حطت
من حباك وعمرك جميعا قالت يا رسول الله انى أجد فى
نفسى انى لم أطف بالبيت حتى حججت قال فاذهب بها يا
عبد الرحمن فاعمرها من التعمير وذلك ليلة الحصبه .

وأخرجه مسلم والنسائي : —

قوله عركت بعين وراء مهملتين مفتوحين أى حاصت
والعارك الحاضر : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب إلى هذا قوم
فقالوا الا فراد أفضل من التمتع والقران وقالوا به كان
احرم رسول الله عليه السلام فى حجة الوداع : —

ث : اراد بالقوم هؤلاء عبد العزيز بن أبي سلمة
وعبيد الله بن الحسن ومجاهد و ابراهيم النخعي
والشعبي والأوزاعي ومالك والثاقفي فى رواية
فانهم قالوا الا فراد أفضل من التمتع والقران وقالوا
به أى بالافراد كان احرم رسول الله عليه السلام
فى حجة الوداع . قال أبو عمر روى ذلك عن أبي بكر
وعمر وعثمان وجابر وعائشة رضى الله عنهم : —

ص : وخالفهم فى ذلك آخرون فقالوا التمتع بالعمرة
الى الحج أفضل من الافراد والقران وقالوا هو الذى كان
رسول الله عليه السلام فعله فى حجة الوداع : —

ث : أى خالف

ث : أى خالف القوم المذكورين جماعة آخرون وأراد
بهم الحسن البصرى وعطاء بن أبى رباح وجابر بن زيد
وسالم والقياس بن محمد وعكرمة وأحمد والشافعي
فى قول فاتهم قالوا التمتع أفضل من القران والا فراد وبه
ذهب أهل الظاهر قال أبو عمرو وهو مذهب عبد الله بن

عمر وعبد الله بن عباس وابن الزبير وعائشة أيضا
رضى الله عنهم وبه قال أحمد وهو أحد أقوال
الشافعي . وقال ابن قدامة ذهب أحمد بن حنبل الى

اختيار التمتع وبه قالت جماعة من الصحابة رضى الله عنهم
ص : وروا فى ذلك ما حدثنا ابن مرزوق
قال ثنا وهب بن جرير قال ثنا شعبة عن عمرو بن مرة

عن سعيد بن المسيب قال اجتمع على وعثمان رضى
الله عنهما بعسقان وعثمان بنهزى عن المنعذ فقال لى على
رضى الله عنه ما تريد الى أمر فعله رسول الله عليه

السلام تنهى عنه فقال دعنا منك فقال انى لا أستطيع
أن أدعك ثنا أهل على بن أبى طالب بهما جميعا : —

ث : أى ذكر هؤلاء الآخرون فيما ذهبوا اليه من أن
التمتع أفضل ما رواه سعيد بن المسيب وأخرجه بإسناد
صحيح

وأخرجه البخارى ثنا قتيبة بن سعيد ثنا حجاج بن محمد
الأعور عن شعبة عن عمرو بن مرة عن سعيد بن المسيب

ابن حنبل صح

(روى)



قال اختلف على وعثمان ولها بعسفان في المتعة
فقال على رضي الله عنه ما تريد الا ان تنهى عن امر
فعله رسول الله عليه السلام فلما رأى ذلك على أهل
بهما جميعا: —

قوله بعسفان أى في عسفان والباء للظرفية وعسفان
بضم السين وسكون الميم قريّة جامعة بها منبر
على سنة وثلاثين ميلا من مكة شرفها الله وقد مر
السلام فيه في كتاب الصوم: —

قوله أهل على هما جميعا. أى شم أ حرم على بالعمرة
والحج جميعا وهذا هو غير القران وذلك لأن من وجوه
التمتع أن يتمتع الرجل بالعمرة والحج وهو أن يجمع بينهما
فيرحل بهما جميعا في أشهر الحج أو غيرها يقول لبيك بعمرة
وحج معا وهذا هو القران وإنما جعل القران من باب
التمتع لأن القارن يتمتع بترك النصب في السفر إلى العمرة
مرة وإلى الحج أخرى ويتمتع بجمعها ولم يحرم لكل واحد
من ميقاته وصح الحج إلى العمرة فدخل تحت قوله تعالى
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. وهذا
وجه من التمتع لا خلاف بين أهل العلم في جوازها. وأهل
المدينة لا يجوزون الجمع بين العمرة والحج إلا بسباق الهدى
وهو عندهم بدنة لا يجوز دونها ومما يدل على أن القران
تمتع قول عمر رضي الله عنه إنما جعل القران لأهل الآفاق

وتلا

وتلا قول الله عز وجل ذلك لمن لم يكن أهله حاضري
المسجد الحرام. فمن كان من حاضري المسجد الحرام وتمتع
أو قرن لم يكن عليه دم قران ولا تمتع. وقال أبو عمر رحمه
الله تحته التمتع بالعمرة إلى الحج على أربعة أوجه منها وجه
واحد مجتمع عليه والأوجه الثلاثة مختلف فيها. وأما
الوجه المجتمع عليه فهو التمتع المراد بقول الله عز وجل
فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى. وذلك
أن يحرم الرجل بعمرة في أشهر الحج وهي شوال وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة وقيل ذو الحجة كله فإذا أ حرم أحد بعمرة
في أشهر الحج وكان مسكنه من وراء الميقات من أهل
الآفاق ولم يكن من حاضري المسجد الحرام ثم أقام حلالا
بمكة إلى أن أشار الحج منها في عامه ذلك قبل رجوعه
إلى بيته أو قبل خروجه إلى ميقات أهلنا حينئذ فهو
متمتع بالعمرة إلى الحج وعليه ما أوجب الله على من تمتع
بالعمرة إلى الحج وذلك ما استيسر من الهدى وقد
قيل إن هذا الوجه هو الذي روي عن عمر بن الخطاب
 وابن مسعود كراهيته وقال أبو قال أحدهما يأتي أحكم
منى وذكره يقطر منيا وقد أجمع المسلمون على جواز
هذا وقد قال جماعة من العلماء إنما كرهه عمر لأنه
أحب أن يزار البيت في العام مرتين مرة للحج ومرة
للعمرة ورأى الأفراد أفضل فكان يأمر به ويميل إليه

اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افسلوا
بين حجتكم وعمرتكم فانه أنتدريج أحدكم .
وأما الوجه الثاني فهو القرآن وهو الذي ذكرناه آنفا
وذلك لأن القارئ يتمتع بسقوط سفره الثاني فالقرآن
والتمتع يتفقان في هذا المعنى ويتفقان عند أكثر العلماء
في الهدى والصيام لمن لم يجد .

وأما الوجه الثالث فهو فتح الحج في عمرة وجهور
العلماء بكرهونه وسيأتي الكلام فيه .

وأما الوجه الرابع فهو ما قاله ابن الزبير وهو يخطب
أبيها الناس انه والله ليس التمتع بالحج إلى العمرة ما
تقتضون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل
حاجا فيحلبه عدو أو أمر يغير ربه : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم
ابن اسما عيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن
المسيب قال حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي
الله عنه ألم تسمع رسول الله عليه السلام تمتع
فقال بلى : —

ثس : اسناده صحيح وأخرجه النسائي بأنتم منه أنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن
ابن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حج
علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كنا ببعض الطريق

نهى

نهى عثمان عن التمتع فقال انما رأيتموه قد ارتحل
فارتحلوا فلبى على واصحابه بالعمرة فامر بينهم
عثمان فقال على ألم اخبراك نهى عن التمتع قال
بلى قال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله
عليه السلام تمتع قال بلى : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا
حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحالة بن قيس

عام حجة معاوية بن أبي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحالة لا يصنع ذلك
الا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما
قلت يا ابن أخي فقال الضحالة فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد

صنعها رسول الله عليه السلام فصنعناها معه
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
مالك قد كراب اسناده مثله : —

ثس : لهدان طريقان رجالهما رجال الصحيح
كلهم ما خلا ابن مرزوق .

وأخرجه النسائي والترمذي كلاهما عن قتيبة
عن مالك نحوه : —

الحج والبيت
وطوف وسبع ويطل
تم تمتع حجة إلى عام
المسح التمتع ويهدى

اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افسلوا
بين حجكم وعمركم فانه اشد ليج احدكم
وأما الوجه الثاني فهو القرآن وهو الذي ذكرناه آنفا
وذلك لأن القارئ يتمتع بسقوط سفره الثاني فالقرآن
والتمتع يتفقان في هذا المعنى ويتفقان عند أكثر العلماء
في الهدى والصيام لمن لم يجد

وأما الوجه الثالث فهو فتح الحج في عمرة وجمهور
العلماء يكرهونه وسيأتي الكلام فيه

وأما الوجه الرابع فهو ما قاله ابن الزبير وهو يخاطب
أيها الناس انه والله ليس التمتع بالحج إلى العمرة ما
تقتضون ولكن التمتع بالعمرة إلى الحج أن يخرج الرجل
حاجا فيحلبه عدو أو أمر يغير به

ص: حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم
ابن اسما عيل عن عبد الرحمن بن جرهملة عن سعيد بن
المسيب قال حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي
الله عنه ألم تسمع رسول الله عليه السلام تمتع
فقال بلى

ش: استناده صحيح وأخرجه النسائي بأنتم منه أنا
عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن
ابن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حج
علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كنا ببعض الطريق

نهى

نهى عثمان عن التمتع فقال انما أيتموه قد ارحل
فارتحلوا فلبى علي واصحابه بالعمرة فامر بينهم
عثمان فقال على ألم أخبر أنك نهى عن التمتع قال
بلى قال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله
عليه السلام تمتع قال بلى

ص: حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا
حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن
الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه
أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس

ص: عام حجة معانوتية بن أبي سفيان وهما يذكران
التمتع بالعمرة إلى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك
الامن جهل أمر الله تعالى فقال سعد بئس ما
قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد
صنعها رسول الله عليه السلام فصنعناها
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
مالك فذكر بأسناده مثله

ش: لهدان طريقان رجالهما رجال الصحيح
كلهم ما خلا ابن مرزوق
وأخرجه النسائي والترمذي كلاهما عن قتيبة
عن مالك نحوه

أخبرني
عن أبي البيت
وطلوعه وسبقه
تم تمتع عمرة إلى الحج
المسئل شرح ويهدى

اليه وينهى عن غيره استحبابا ولذلك قال افصلوا بين حجتكم وعمركم فانه أنتدليج أحدكم .
وأما الوجه الثاني فهو القران وهو الذي ذكرناه آنفا وذلك لأن القارن يتمتع بسقوط سفره الثاني فالقران والتمتع يتفقان في هذا المعنى ويتفقان عند أكثر العلماء في الهدى والصيام لمن لم يجد .

وأما الوجه الثالث فهو فتح الحج في عمرة وجهود العلماء بكرهونه وسيأتي الكلام فيه .

وأما الوجه الرابع فهو ما قاله ابن الزبير وهو مخطب أيها الناس انه والله ليس التمتع بالحج الى العمرة ما تستنون ولكن التمتع بالعمرة الى الحج أن يخرج الرجل حاجا فيحلبه عدو أو أمر يقدر به : —

ص : حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حاتم ابن اسماعيل عن عبد الرحمن بن حرملة عن سعيد بن المسيب قال حج عثمان رضي الله عنه فقال له علي رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله عليه السلام تمتع فقال بلى : —

ش : استاده صحيح وأخرجه النسائي بأنتم منه أنا عمرو بن علي قال ثنا يحيى بن سعيد قال ثنا عبد الرحمن ابن حرملة قال سمعت سعيد بن المسيب قال حج علي وعثمان رضي الله عنهما فلما كنا ببعض الطريق

نهى

الحج والبيت
وطم ووسيع
تم تمتع
المسح ويهدى

نهى عثمان عن التمتع فقال انما رأيتموه قد ارتحل فارتحلوا فلبى على واصحابه بالعمرة فلم ينههم عثمان فقال على ألم اخبراك نهى عن التمتع قال بلى قال له على رضي الله عنه ألم تسمع رسول الله عليه السلام تمتع قال بلى : —

ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن شهاب عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب أنه حدثه أنه سمع سعد بن أبي وقاص والضحاك بن قيس

عام حجة معاوية بن أبي سفيان وهما يدكران التمتع بالعمرة الى الحج فقال الضحاك لا يصنع ذلك الا من جهل أمر الله تعالى فقال سعد ليس ما قلت يا ابن أخي فقال الضحاك فان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قد نهى عن ذلك فقال سعد قد صنعها رسول الله عليه السلام فصنعناها معه حدثنا ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا مالك فذكر بأسناده مثله : —

ش : لهذان طريقان رجالهما رجال الصحيح كلهم ما خلا ابن مرزوق .
وأخرجه النسائي والترمذي كلاهما عن قتيبة عن مالك نحوه : —

قوله لا يصنع ذلك أى التمتع إلا من لم يرد أمر
الله تعالى : —
قوله فان عمر بن الخطاب قد نهى عن ذلك أى
عن التمتع .

وعمر جماعة من العلماء أن المنع الذي نهى عنها عمر
رضي الله عنه وضرب عليها لم يفسح الحج إلى العمرة
فأما التمتع بالعمرة إلى الحج فلا .
وزعم آخرون أنه إنما نهى عمر عنها ليتبع البيت
مرتين أو أكثر في العام .

وقال آخرون إنما نهى عنها لأنه رأى الناس ما لو إلى
التمتع ليسارته وخفته فحشى أن يضيع الأفراد والفران
ولها سنان للبنى عليه السلام .

وسئل ابن عمر عن متعة الحج فأمر بها فقيل له أنك
لتخالف أباك فقال إن عمر لم يقل الذي تقولون
إنما قال أفردوا الحج والعمرة فإنه أتت للعمرة أى أن
العمرة لا تثبت في شهور الحج إلا بهدى وأراد أن يزار
البيت في غير شهور الحج فبعلتموها أنتم حراما وعاتبتم
الناس عليها وقد أحلها الله وعمل بها رسول الله
عليه السلام فاذا أكثر واعليه فقال كتاب الله
بينى وبينكم كتاب الله أحق أن يتبع أم عمر رضي
الله عنه : —

قوله

قوله قد صنعها رسول الله عليه السلام أى قد
صنع رسول الله المنعة بالعمرة إلى الحج .
واستدللت به أهل المقالة الثانية على أن التمتع فضل
من الأفراد والقران .

وقال أبو عمر أما قول سعد قد صنعها رسول الله
عليه السلام فصنعناها معه فليس فيه دليل على
أن رسول الله عليه السلام تمتع لأن رسول الله
عليه السلام أفرد الحج ويحتمل أن يكون قوله صلغناها
مع رسول الله عليه السلام يعنى أن فيها وأباحها
وإذا أمر الرئيس بالشيء جاز أن يضاف ذلك إليه
كما يقال رجعت رسول الله عليه السلام في الزنا
وقطع في السرقة ونحو هذا ومن هذا المعنى قوله
ونادى فرعون في قومه . أى أمر فرعونى فافهم
وفي شرح الموطأ لأبي الحسن الأشعبي ولا يصح عندي
أن يكون عليه السلام متمتعاً إلا تمتع قران لأنه لا
خلاف أنه عليه السلام لم يحل من عمرته حتى أمر
أصحابه أن يخلوا ويفسحوا جمعهم في عمرة وأنه
قد أقام محرماً من أجل هديه إلى يوم النحر وهذا حكم
القارن لا التمتع . ثم أنه نسخ الحج في العمرة خص به
أصحاب رسول الله عليه السلام فلا يجوز اليوم
أن يفعل ذلك عند أكثر العلماء من الصحابة وغيرهم

لقوله تعالى . وأتوا الحج . يعني لمن دخل فيه
وما أعلم من الصحابة من يجيز ذلك إلا ابن
عباس وثابتة أحمد وداود دون سائر الفقهاء
وكلهم على أن فسح الحج في العمرة خص به أصحاب
رسول الله عليه السلام : —

ص : حدثنا فهدي قال ثنا محمد بن سعيد قال
ثنا ابن المبارك عن سليمان التيمي عن غنيم بن
قيس قال سألت سعد بن مالك عن منعة الحج
فقال فعلنا لها وهو يومئذ مشرك بالعرش
يعني معاوية يعني عروش بيوت مكة : —
ث : اسناده صحيح وابن المبارك هو عبد الله بن
المبارك الزاهد المشهور : —

وسليمان التيمي هو ابن طرخان : —
وغنيم بن قيس المازني الكوفي البصري أدرك
البيهي عليه السلام ولم يره روى له الجماعة سوى
البخاري : —

وسعد بن مالك هو سعد بن أبي وقاص أحد
العشرة المبشرة .

وأخرجه مسلم ثنا سعيد بن منصور وابن أبي
عمير جميعا عن الفزاري قال سعيد نامروان بن
معاوية قال أنا سليمان التيمي عن غنيم بن قيس

قال

قال سألت سعد بن مالك عن منعة ذلك وقد
فعلنا لها ولقد يومئذ كما قربا لعرش يعني بيوت
مكة وله في رواية يعني معاوية وفي أخرى المنعة
في الحج : —

قوله وهو يومئذ أي معاوية بن أبي سفيان
يومئذ مشرك أراد أنه لم يسلم بعد : —

قوله بالعرش بضم العين والراء جمع عرش وأراد
عرش مكة وهو بيوتها . وقال أبو عبيد وسميت
بيوت مكة عرشا لأنها عيدان تنصب ويظل
عليها ويقال لها عروش فمن قال عروش فواحد لها
عرش ومن قال عرش فواحد لها عرش مثل قليب
وقلب وقال بعضهم كافر بالعرش بفتح العين وسكون
الراء وثا وله عرش الله وهو تصحيف .

ثم إنه أراد بهذا الكلام أنهم تمتعوا قبل إسلام
معاوية . وقيل أراد بقوله كافر الا خفاء والنظر يعني
أنه كان مخفيا في بيوت مكة والأول أشهر لأنه صرح
في الرواية الأخرى وهو يومئذ مشرك . وقد قالوا إن
المراد بقوله فعلنا منعة الحج وهو يومئذ مشرك وهو
أحدى العمرتين المنقذتين إما الحديبية وإما عمرة
القضاء . فأما عمرة الحمرات فقد كان بمعاوية معه
وقد أسلم لأنها كانت بعد الفتح ووجه الوراثة بعد ذلك

سنة عشر وهذا ظاهر
 وقال القاضي المراد بالمنع المذكورة الاعتمار في
 أشهر الحج والاشارة بذلك الى عمرة القضاء لانها
 كانت في ذى القعدة - وقد قيل ان في هذا الوقت
 كان اسلام معاوية والاظهر انه من مسلمة الفتح
 واما غير هذه من عمرة الجمرات وان كانت ايضا في
 ذى القعدة فمعاوية قد كان اسلم ولله يكن مقبلا
 بمكة وكان في عسكر النبي عليه السلام الى هوازن في جملة
 اهل مكة وكذلك في حجة الوداع لانه كان معاوية حين
 تخلف عن الحج مع النبي عليه السلام ولا تخلف عنه
 غيره الا ان يكون اراد فسخ الحج في العمرة التي صنعها
 من قدم مع النبي عليه السلام فمعاوية ايضا لا يثبت
 انه كان مقبلا بمكة حينئذ وكيف وقد استكنه
 النبي عليه وكان معه بالمدينة فلم يكن حينئذ مقبلا
 بمكة : —

ص : حدثنا ابوبكرة قال ثنا ابوداود قال ثنا
 شعبة عن مسلم وهو القري قال سمعت ابن عباس
 يقول اهل اصحاب رسول الله عليه السلام با الحج
 واهل هوى بالعمرة فمن كان معه هدى فلم يحمل
 ومن لم يكن معه هدى حل وكان رسول الله عليه
 السلام وطلحة من معهما الهدى فلم يحمل : —

ش : اسناده

ش : اسناده صحيح و ابوداود وسيمان بن ابي
 مسلم بن عمرو بن مهران القري هو ابو بن قري
 حتى من عبد القيس زوى له مسلم و ابوداود وسيمان
 واخرجه مسلم ثنا عبيد الله بن معاوية قال
 قال ثنا شعبة قال نا مسلم القري سمع ابن عباس يقول
 اهل رسول الله عليه السلام بعمرة والاهل اصحابه حج
 فلم يحمل النبي عليه السلام ولا من ساق الهدى من
 اصحابه وحل بقتيهم فكان طلحة بن عبيد الله فميت
 ساق الهدى فلم يحمل : —

ص : حدثنا احمد بن عبد المؤمن المروري قال ثنا
 علي بن الحسن بن شقيق قال ثنا ابو حمزة عن ليث وهو
 ابن ابي سليم ح وحدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا
 خالد بن عبد الرحمن قال ثنا سفيان بن عيينة عن طاوس
 عن ابن عباس قال تمنع رسول الله عليه السلام حتى
 مات و ابوبكر رضى الله عنه حتى مات وعمر رضى الله
 عنه حتى مات وعثمان رضى الله عنه حتى مات قال
 سليمان في حديثه واول من نهى عنها معاوية : —
 ش : هذان طريقان حسنان : —

الأول عن احمد بن عبد المؤمن الحراساني المروري
 عن علي بن الحسن بن شقيق بن دينار المروري شيخ البخاري
 واحمد بن ابى حمزة بالحجاز بالمهمل محمد بن ميمون السكري

المروزي عن ليث بن أبي سليم عن طاوس اليماني عن
عبد الله بن عباس .

وأخرجه الترمذي ثنا أبو موسى محمد بن المنثري قال ثنا عبد الله
ابن إدريس عن ليث عن طاوس عن ابن عباس قال تمتع
رسول الله عليه السلام وأبو بكر وعمر وعثمان رضي
الله عنهم . وأول من نهى عنها معاوية وقال حديث
حسن .

وفي شرح الموطأ للإسدي هذا حديث منكر ومشهور
عن عمر وعثمان أنهما كانا لا يريان التمتع ولا
القران . وقال أبو عمر في التمهيد حديث ليث هذا
منكر وهو ليث بن أبي سليم وهو ضعيف والمشهور
عن عمر وعثمان أنهما كانا ينهيان عن التمتع وإن كان
جماعة من أهل العلم قد زعموا أن المنفعة التي نهى
عنها عمر وضرب عليها فسخ الحج في العمرة فاما التمتع
بالعمرة إلى الحج فلا : —

الثاني عن سليمان بن شعيب الكيسي في بحار
ابن عبد الرحمن الخراساني والمروزي عن سفیان الثوري
عن ليث إلى آخره .

وأخرجه الكشي في سننه من حديث ليث بن أبي سليم
عن طاوس عن ابن عباس نحوه : —

ص : حدثنا فهد قال ثنا الحان قال ثنا شريك بن

عبد الله

عبد الله عن عمر بن الخطاب عن شريك بن عبد الله عن
ابن عمرو بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
عبد الله بن عمرو بن عبد الله عن شريك بن عبد الله
عن شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن

شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن
شريك بن عبد الله عن شريك بن عبد الله عن

الثاني عن أبي عثمان مالك بن إسماعيل النهدي
شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله إلى آخره : —
قوله أفعل كذا . أراد بهذا بيان صورة التمتع وهي
أنه إذا قدم مكة وطاف بالبيت وسعى بين الصفا
والمروة حل ثم أحرم بالحج يوم التروية وفعل ما يفعله
المفرد بالحج ثم يذبح دم التمتع والله أعلم : —
ص : حدثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا

شعبة عن أبي حمزة قال تمتعت فيها في ناس عنها فسألت
ابن عباس فأمرني بها فتمتعت فتمت فأثاني آت
في المنام فقال عمرة متقبلة و حج مبرور فأثيت ابن
عباس فأخبرته فقال الله أكبر سنة أبي القاسم
أو سنة رسول الله عليه السلام: —

ش: اسناد صحيح وأبو حمزة بالجيد والراء المهملة
اسمه نصر بن عمران بن عاصم الضبي .

وأخرج البخاري ثنا آدم ناشعية نا أبو حمزة نصر
ابن عمران الضبي قال تمتعت فيها في ناس فسألت
ابن عباس فأمرني فرأيت في المنام كأن رجلا يقول
لي حج مبرور وعمرة متقبلة فأخبرت ابن عباس
فقال سنة النبي عليه السلام أقدم عندي واجعل
لك سهما من مالي قال شعبة فقلت له فقال
للرؤيا التي رأيت .

وأخرج مسلم نا محمد بن مشني وابن بشار قال ثنا
محمد بن جعفر قال ناشعية قال سمعت أبا حمزة
الضبي قال تمتعت فيها في ناس عن ذلك فأثيت
ابن عباس فسألته عن ذلك فأمرني بها قال ثم
انطلقت إلى البيت فتمت فأثاني آت في منامي
فقال عمرة متقبلة و حج مبرور قال فأثيت ابن
عباس فأخبرته بالذي رأيت فقال الله أكبر الله

أكبر

أكبر سنة أبي القاسم صلى الله عليه وسلم : —
ص: حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي له واحد
ابن خالد قال ثنا أبو اسحاق عن الزهري عن سالم قال
أني مجالس مع ابن عمر في المسجد إذ جاءه رجل من أهل
الشام فسأله عن التمتع بالعمرة إلى الحج فقال ابن عمر
حسن جميل فقال فإن أبالك كان ينهى عن ذلك فقال
ويلك فإن كان أبي قد نهى عن ذلك وقد فعله
رسول الله عليه السلام وأمر به فيقول أبي تأخذ
أم بأمر رسول الله عليه السلام قال بأمر رسول
الله عليه السلام قال فهو عني : —

ش: اسناد صحيح وابن اسحاق وهو محمد بن اسحاق
المدني : —

والزهري وهو محمد بن مسلم المدني .
وأخرج البزار في مسنده ثنا الحسن بن أحمد بن شعيب
نا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق عن الزهري عن سالم
قال كنت عند ابن عمر فجاءه رجل فسأله عن التمتع بالعمرة
إلى الحج فقال حسن لا بأس به فقال إن أبالك كان ينهى
عنها فقضيت ابن عمر رضي الله عنهما وقال بأمر رسول
الله عليه السلام ناخذ : —

قوله حسن مرفوع على أنه خبر مسند أحمد وفي أي
التمتع أي فعله حسن جميل : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان وابن ابي داود قال
ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن
ابن شهاب قال حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن
عمر قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع بالعمرة
الى الحج واهدى وساق معه الهدى من ذى الحليفة
وبدا رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة ثم
اهل بالحج وتمتع الناس مع رسول الله عليه السلام
بالعمرة الى الحج : —

ش : اسناده صحيح ورجالهم قد ذكرنا وغير مرة
وعقيل بضم العين ابن خالد الايلي روى له الجماعة
واخرجه البخاري ثنا يحيى بن بكير قال نا الليث عن
عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان ابن
عمر قال تمتع رسول الله عليه السلام في حجة الوداع
بالعمرة الى الحج واهدى فساق معه الهدى من ذى
الحليفة وبدا رسول الله عليه السلام فاهل بالعمرة
ثم اهل بالحج فتمتع الناس مع رسول الله عليه السلام
بالعمرة الى الحج فكان من الناس من اهدى فساق الهدى
ومنهم من لم يهد فلما قدم النبي عليه السلام مكة
قال للناس من كان منكم اهدى فانه لا يحل بشي
احرم منه حتى يقضى حجه ومن لم يكن منكم اهدى
فليطف بالبيت وبالصفا والمروة وليقصر وليحلق

ثم

ثم يهول ربح فمرتم به عدة فيبصره لانه يرم
في حج وسبعة درجات فهدى رسول الله
عليه السلام حين قدم مكة وسار به نكر وزكي
ثم حب ثلاثة حواف ومضى ربه فركب حتى يقضي حجه
بالبيت عند تقدم ركعتين ثم سبه ونصرف وفي
الصفا فعاف بالصفا والمروة سبعة حواف ثم سبه
يحلل من شئ احرم منه حتى يقضى حجه ويحرم يوم
النحر واقض فعاف بالبيت ثم حل من كل شئ احرم
منه وروى مثل ما فعل رسول الله عليه السلام

واخرجه مسلم وابوداود والنسائي ايضا وهذا
الحديث مشتمل على بيان صفة المتمتع الذي ساق
الهدى فانه لا يحل اذا فرغ من افعال العمرة وهذا
حجة لابي حنيفة حيث قال المتمتع الذي قد ساق
هدية لا يحل الا يوم النحر وقال الشافعي يحل ويسوق
الهدى لا يمنع التحلل وهذا حجة عليه . واما المتمتع
الذي لا يسوق الهدى فانه يحل اذا فرغ من افعال
العمرة بلا خلاف : —

ص : حدثنا ابن ابي داود قال ثنا عبد الله بن
صالح قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني عمرو ان عائشة اخبرته عن رسول
الله عليه السلام في تمتعه بالعمرة الى الحج وتمتع الناس

معه مثل الذي أخبرني عنه سالم عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام : —
 ش : انما رده صحيح ورجاله كلهم رجال الصالحين ما خلا ابن داود .
 واخرجه مسلم حدثني عبد الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي قال حدثني عقيل عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير ان عائشة رضيت الله عنها زوج النبي عليه السلام اخبرته عن رسول الله عليه السلام في تمتعه بالبحر الى العمرة وتمتع الناس بمثل الذي اخبرني سالم بن عبد الله عن عبد الله عن رسول الله عليه السلام .
 واخرجه البخاري نحوه . واخرجه البيهقي في سننه الكبير ايضا من حديث الليث عن عقيل الى آخره نحوه ثم قال وقد روينا عن عائشة وابن عمر ما يبارض هذا وهو الافراد وحيث لم يتخلل من احرامه الاخرشي ، ففيه دلالة على انه لم يكن متمتعا .
 قلت هذا لا يبرد على قفها ، الكوفة فعندهم المتمع اذا الهدى لا يتخلل حتى يفرغ من حجه .
 وهذا الحديث ايضا ينفي كونه مفردا لأن الهدى لا يمنع المفرد من الاحلال فهو حجة على البيهقي .

وفي

وفي الاسند كار لا يصح عندنا ان يكون متمتعا المتمع قران لانه لا خلاف بين العلماء انه عليه السلام لم يجز من عمرته واقام محرما من اجل هديه الى يوم النحر وهذا حكم الفارن لا المتمع والله اعلم ص : فان قال قائل فقد رويت عن عائشة رضيت الله عنها في اول هذا الباب خلافا لهذا فرويت عن القاسم عن عائشة ان رسول الله عليه السلام افرده بالحج ورويت عن محمد بن عبد الرحمن ابن نوفل عن عمروة عن عائشة قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع فمنا من اهدى بعمرة ومنا من اهل بالحج واهل رسول الله عليه السلام بالحج . ورويت عن أم علقمة عن عائشة ان رسول الله عليه السلام عام حجة الوداع افرده بالحج ولله يعمر . قيل له يجوز ان يكون هذا على معنى لا يخالف معنى ما روى الزهري عن عمروة عن عائشة وذلك انه قد يجوز ان يكون الاواد الذي ذكره القاسم عن عائشة انما ارادت به افراد الحج في وقت ما احرم به وان كان قد احرم بعد خروجه منه بعمرة فارادت انه لم يخلطه في وقت احرامه به باحرام بعمرة كما فعل غيره ممن كان معه واما حديث محمد بن عبد الرحمن عن عمروة عن عائشة

راوية وعمره وصحها
 من اهل صحبة



فإنها أخرجت أن من أهل بعمرة لأحججة معها ومنهم
من أهل الحج وعمره يعني مفرونتين ومنهم من
أهل بالحج وليد كرفي ذلك التمتع فقد يجوز أن يكون
الذين قد كانوا حرموا بالعمرة أحرصوا بعد الحج
ليس حدتها ينفي من ذلك شيئا وأنها قالت وأهل
رسول الله عليه السلام بالحج مفردا فقد يجوز أن
يكون ذلك الحج المفرد بعد عمرة قد كانت تقدمت منه
مفردة فيكون قد أحرمت بعمرة مفردة على ما في حديث
الفاطم ومحمد بن عبد الرحمن عن عروة ثم أحرمت بعد
ذلك بحجة على ما في حديث الزهري عن عروة حتى تنفق
هذه الآثار ولا تنضاد.

فأما معنى ما روت أم علقمة عن عائشة رضي الله
عنها أن رسول الله عليه السلام أفرد الحج ولم يعتمر
فقد يجوز أن يكون يريد بذلك أنه لم يعتمر في وقت
أحرامه بالحج كما فعل من كان معه ولكنه اعتمر
بعد ذلك —

ثم لما كانت أحاديث عائشة رضي الله عنها
في هذا الباب متعارضة ظاهرا وجه ذلك ظاهر
فيما ذكره يناق فيها سؤال من كل واحد من أهل
المغالين على الآخر فلذلك ذكره بصورة السؤال
والجواب ولها ظاهرا.

وقال أبو عمر

وقال أبو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها هذا
في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه
ورفع بعضهم ببعض ولم يستطيعوا الجمع بينهما ورام
قوم الجمع في بعض معانيها.

روى محمد بن عبيد عن حماد بن زيد عن أيوب عن ابن
أبي مليكة قال ألا تعجب من اختلاف عروة والفاطم
قال الفاسم أهلت عائشة بالحج. وقال عروة أهلت
بالعمرة.

وذكر الحارث بن مسكين عن يوسف بن عمرو عن ابن
ولعب عن مالك أنه قال في حديث عروة عن عائشة
في الحج ليس عليه العمل قديما ولا حديثا. قال أبو عمر
يريد مالك أنه ليس عليه العمل في رفض العمرة لأن
العمل عليه عنده في أشياء كثيرة منها أنه جائز للنساء
أن يهمل بعمرة. ومنها أن الفارن يطوف طوافا واحدا
وغير ذلك.

وقال ابن خزم في المحلى حديث عروة عن عائشة منكر
وخطأ عند أهل العلم بالحديث.

حدثنا أحمد بن محمد بن أسد نا عبد الله بن الحسن بن
عقار نا عبد الله بن محمد السقطي نا أحمد بن جعفر
ابن محمد بن مسلم الختلي نا عمر بن محمد بن عيسى الجوهري
السوداني نا أحمد بن محمد بن الأثرم نا أحمد بن حنبل

فذكر حديث مالك عن أبي الأسود عن عروة بن
عائشة خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام
حجة الوداع فقال أحمد بن حنبل في هذا الحديث من
العجب لهذا خطأ قال الأثرم فقلت له الزهري
عن عروة عن عائشة بخلافه قال أحمد نعم وعشام
ابن عروة انتهى .

في الحديث

وفي التمهيد دفع الأوزاعي والشافعي وأبو ثور
وابن علية حديث عروة هذا وقالوا هو غلط
لم يبايع عروة على ذلك أحد من أصحاب عائشة
وقال اسماعيل بن اسحاق قد اجتمع هؤلاء يعني
الفاطم والأوس وعروة على أن أم المؤمنين
كانت محرمة بحجة لا بعمره فلما ثبت ذلك أن الرواية
التي رويت عن عروة غلط .

وقال عياض خلت الروايات عن عائشة فيما
أحرمت به اخلافا كثيرا ففي رواية أهلنا بعمره
وفي أخرى فمننا من أهد بعمره ومننا من أهد بالحج
فالت ولم أهد بالحج قالت ولم أهد إلا بعمره . وفي
أخرى خرجنا لا نزيد إلا الحج . وفي أخرى لبينا بالحج
وفي أخرى مهلين بالحج والكل صحيح
وفي روايته وكنت ممن تمتع ولم يسنو الهدى وقال
بعضهم يترجح أنها كانت محرمة بحج لأنها رواية

عمره

عروة ولا سود ولا نفاسه وعصو رواية عروة
في العمرة ورجمو رواية غيره على رواية لأن عروة
قال في رواية حماد بن سلمة عن هشام عن عروة
غير واحد أن النبي عليه السلام قال لها دعى عمرزك
فدل أنه لم يسمع الحديث منها .

ص : حدثنا روح بن الفرج قال ثنا عمرو بن
خالد قال ثنا ابن لحيعة عن أبي الأسود أن عبد الله
مولى أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما
حدثه أنه لما سمع أسماء لما مرت بالحجون تقول
صلى الله على رسول الله عليه السلام لقد نزلنا
معه لها هنا ونحن خفاف الكفائب قليل
ظهورنا قليلا أزوادنا فاعتمرت أنا وأختي عائشة
والزبير وقلان وقلان فلما مسحنا البيت أحللتنا
ثم أهللنا من العشي بالحج فهداه أسماء تخبر أن من
كان حينئذ ابتدأ بعمره فقد أحرم بعد لها بحجة
فصارتها متمتعا .

ث : هذا الإسناد فيه عبد الله بن لحيعة وفيه
مقال ولكن الحديث صحيح أخرجه الشيخان .
وأبو الأسود اسمه محمد بن عبد الرحمن بن نوفل المدني
فقال البخاري ثنا أحمد بن عيسى نا ابن وهب نا
عمرو عن أبي الأسود أن عبد الله مولى أسماء بنت



أبي بكر حدثته أنه كان يسمع أسماء تقول كل ما مرت
بالحجون صلى الله على محمد لقد نزلنا معه لها هنا ومن
يومئذ خفا فقليل طهرنا إلى آخره نحو سواء .
وقال مسلم حدثني هارون بن سعيد الأيلي وأحمد
ابن عيسى قالنا ابن وهب إلى آخره نحو رواية
البخاري : —

قوله بالحجون على وزن فعول بفتح الفاء وهو
موضع بمكة عند المحصب وهو الجبل المشرف بحذاء
المسجد الذي يلي شعب الجزائر إلى ما بين الحوضين
اللذين في حائض عوفي وهو مقبرة أهل مكة . وذكر
بعضهم أن الحجون مكان من البيت على ميل ونصف
وقال الجوهري الحجون بفتح الحاء جبل بمكة وهو مقبرة
قوله خفا والكفائب جمع حفيئة وهو كل ما
حمل في مؤخر الرجل والعتب ومنه احتقب فلان
كذا : —

قوله فلما مسحنا البيت . أي فلما طغنا بالبيت
لأن الطائف يمسح الركن فعبّر عن الطواف ببعض
ما يفعل فيه ومنه قول ابن أبي ربيعة : —
ولما قضينا من منى كل حاجة

ومسح بالأركان منهن ما مسح
فكنتي بالمسح عن الطواف قال عياض وليس هذا

اللفظ

انقضى على عمومته وشرابه فعدت ثلثة رضى
الله عنها لأنها كانت حاصت فيه تمنع بالبيت
ولم تطف ولا تحلبت فذلك في عمرتها وإنما
قصدي هنا الإخبار عن حجه مع النبي عليه السلام
على الصفة التي ذكرت ولم تعرض لغيرها ثلثة
وعذرنا وخصوصها من بينهم . وقيل لعل
أسماء أشارت إلى عمرة عائشة التي فعلت بعد
الحج مع أخيها عبد الرحمن .

وأما قول من قال لعنوا أراذلت في غير حجتهم
مع النبي عليه السلام فخطأ لأن في الحديث الثامن
أن ذلك كان في حجهم مع النبي عليه السلام .

فإن قيل لم تذكر أسماء في حديثها هذا السعي بين
الصفاء والمروة فدل أن ذلك ليس بواجب .

قلت قال الفاضل عياض لا حجة في ذلك لمن لم
يوجب السعي لأن هذا الحديث إنما هو أخبار
عما فعلوا مع النبي عليه السلام في حجة الوداع والذي
جاء فيه مفسرا أنهم طافوا معه وسعوا فيحمل ما
أجمل وأشكل على ما فسروا بين فافهم : —

ص : حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب
قال ثنا عمار عن قتادة عن مطرف عن عمران رضى
الله عنه قال تمتعتنا مع رسول الله عليه السلام ونزل

فيها القرآن فلم ينهنا رسول الله عليه السلام
ولم ينسخها شيء ثم قال رجل برأيه ما شاء
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حميد عن الحسن بن عمران بن حصين قال تمتعنا
على عهد رسول الله عليه السلام تمتعنا الحج فلم
ينهنا عنه ولم ينزل الله فيها نهيا : —

ش: هذات طريقان صحيجان : —
الاول عن سليمان بن شعيب الكيساني عن
الخصيب بن حكيم الحارثي عن همام بن يحيى عن فتادة
عن مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن
حصين .

وأخرجه البخاري ثنا موسى بن اسماعيل نا همام
نا فتادة قال حدثني مطرف عن عمران قال تمتعنا
على عهد النبي عليه السلام ونزل القرآن قال برجل
برأيه ما شاء .

وأخرجه مسلم أيضا ثنا محمد بن مشني قال حدثني
عبد الصمد قال نا همام قال ثنا فتادة عن مطرف
عن عمران بن حصين تمتعنا مع رسول الله عليه
السلام ولم ينزل فيه القرآن قال رجل فيها برأيه
ما شاء . وفي رواية له عن أبي رجا قال قال عمران
ابن الحصين نزلت آية المنعة في كتاب الله عز وجل

يعني

يعني منعة الحج وأمرنا بها رسول الله عليه السلام
ثم لم تنزل آية تلسخ آية منعة الحج ولم ينه عنها
رسول الله عليه السلام حتى مات قال رجل برأيه
بعد ما شاء . وأخرجه النسائي أيضا : —
قوله قال رجل يريد به عمر رضي الله عنه لأنه
كان ينهى عنها ويأمر بالافراد قاله عياض وقال
ابن الجوزي كان يريد به عثمان . وقال ابن التين
يحتمل أن يكون أراد أبا بكر أو عمر أو عثمان .
وقال النووي والقرطبي يعني عمر بن الخطاب رضي
الله عنه : —

الثاني عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن
المنهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن حميد
الطويل عن الحسن البصري عن عمران بن حصين
وأخرجه أحمد في مسنده نا عفان نا حماد نا حميد
عن الحسن بن عمران بن الحصين قال تمتعنا على
عهد رسول الله عليه السلام فلم ينهنا عنها
ولم ينزل فيها نهيا : —

ص: حدثنا سليمان قال ثنا الخصيب قال ثنا
همام عن فتادة عن أبي نصر عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنه قال تمتعنا مع رسول الله عليه السلام
فلما ولي عمر بن الخطاب خطب الناس فقال ان

ناح

القران هو القران وان الرسول هو الرسول
وانهما كانتا متعنان على عهد رسول الله عليه
السلام منعة الحج فافصلوا بين حجكم وعمركم
فانه اتم حجكم واتم عمركم والاخرى منعة النساء
فانهي عنها واعاقب عليها: —

حدثنا ابن ابي داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا حماد بن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال
متعنان فعلناهما على عهد رسول الله عليه
السلام فهناك عنهما عمر رضي الله عنه فلم تعد
اليهما: —

ش: لهدان طريقان صحاحات: —
الأول عن سليمان بن شعيب عن الخصب
ابن ناصح عن همام بن يحيى عن قيادة عن ابي نضرة
بفتح النون وسكون الصاد المعجمة واسمه المنذر
ابن مالك بن قطعة المبدى ثم العوقى البصرى
والعوقية بطن من قيس.

وأخرج مسلم بن محمد بن المثنى وابن بشار قال ابن
مثنى بن محمد بن جعفر قال لنا شعبة قال سمعت قيادة
يحدث عن ابي نضرة قال كان ابن عباس يأمر
بالمسعة وكان ابن الزبير ينهى عنها قال فذكرت ذلك
لجابر بن عبد الله فقال تمتعنا مع رسول الله عليه

السلام

السلام فلما قام عمر رضي الله عنه قال ان الله
تعالى كان يحل لرسوله ما شاء وان القران قد
نزل منازل فاتموا الحج والعمرة كما أمركم الله وانتم
لهذه النساء فلن أوتي برجل نكح امرأة الى أجل
الارجمتة بالحجارة.

وحدثني زهير بن حرب قال ثنا عفان قال ناهاهم
عن قيادة بهذا الاسناد وقال في الحديث فافصلوا
حجكم من عمرتكم فانه اتم حجكم واتم عمركم انتهى
قولنا وانهما كانتا متعنان أي ان المتعنين المبهوتين
احدهما منعة الحج والاخرى منعة النساء ولا يقال
انه اصما ر قبل الذكر لان ذلك كان معلوما بلينهم
فصنار كالمفوط: —

قوله كانتا بمعنى وجدنا او وقعنا فكان هنا تامة
فكذلك لية الحج الى خيرة: —

قوله متعنان مرفوع لانه خبران في قوله انهما
والمعنى انهما متعنان كانتا على زمن النبي عليه السلام
قوله منعة الحج خبر مبدى اخذ وف اي احداها
منعة الحج والاخرى منعة النساء وهي التي يكون
العقد فيها الى أجل معين نحو عشرة ايام او شهر
وسيجي تحقيق ذلك في باب ان شاء الله تعالى
قوله فافصلوا بين حجكم وعمركم اشارة الى نفي

المتنع لأن عمر رضى الله عنه لم يكن يرى ذلك كما
ذكرناه .

وقال الامام اختلف في المنعة التي نهى عنها عمر في
الحج فقيل هي فسخ الحج في العمرة وقيل بل هو العمرة
في أشهر الحج والحج بعدها ويكون نهيه عن ذلك على
جهة الترغيب فيما هو الأفضل الذي هو الا فرار
وليكثر تردد الناس الى البيت : —

الثاني عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن سليمان
ابن حرب عن حماد بن سلمة عن عاصم بن سليمان
الأحول عن ابي نضرة المنذر بن مالك .

وأخرجه احمد في مسنده ثنا عبد الصمد نا حمار
عن عاصم عن ابي نضرة عن جابر قال متعنان
كاننا على عهد النبي عليه السلام فتهاونا عنهما عمر
رضي الله عنه فأشبهنا : —

ص : وقد روى عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قوله ما يدل على انه كذلك أيضا : —
حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
عن نافع عن ابن عمر عن حفصة أنها قالت لرسول
الله عليه السلام ما شأن الناس حلوا بعمرة ولم
تحلل أنت من عمرتك فقال اني لبدت رأسي وقلت
لهدي فلا أهدي حتى أحر فدل هذا الحديث انه كان

متمتقا

عتمتقا لأن الهدى ثقيل لا يمنع من دخول البيت
في المنعة خاصة هدى ان كان ذلك نقول منه بعد
صوافه للعمرة وقد يحتمل أيضا ان يكون هدى نقول
كان منه قبل ان يحرم بالحج وقبل ان يطوف
للمعمرة فكان ذلك حكمة لولا لسياسة الهدى
يحل كما يحل التمس بعد ان يطوف فلم يطف
حتى أحرم بالحج فصارت قارنا فليس بخلو حديث
حفصة الذي ذكرناه من احدي هذين
التأويلين وعلى أيهما ما كان في الحقيقة فإنه
قد نفى قول من قال انه كان مفردا بحجة لم
يتقدمها عمرة ولم يكن معها عمرة : —

ث : أي قد روى عن النبي عليه السلام
من قوله أيضا ما يدل على انه كان جمع بين
الحج والعمرة في عام حجة الوداع ولم يكن مفردا
ولهو حديث حفصة وهو حديث صحيح أخرجه
الجامع غير الترمذي .

قال بخاري عن اسماعيل عن مالك
ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .
وابوداود عن القعقبي عن مالك .
والنسائي عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم
عن مالك .

وانت ما جئت عن أبي بكر بن أبي شذينة عن أبي
اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن
ابن عمر ان حفصة زوج النبي عليه السلام
قالت يا رسول الله ما شأن الناس الى اخره نحوه
قوله ما شأن الناس اى ما لهم وما حالهم
قوله الى لبدت راسي من التلبيد وهو ان
يضفره ويجعل فيه شيئا من صمغ وشبهه
ليجتمع ويتلبد فلا يتخلل الغبار ولا يصيبه
الشعث ولا يحصل فيه قمل وانما يلبد من
يطول مكثه في الاحرام ونحو الشافعي واصحابه
على استحبابه للرفق

وقال ابو عمر زعم بعض الناس انه لم يقل
احد في هذا الحديث عن نافع ولم تحل أنت من
عمرتك الامالك وحده قال وهذه اللفظة
قد قالها عن نافع جماعة هم عبيد الله بن
عمر وايوب بن ابي تميمة وهمام ومالك حفظ
اصحاب نافع انتهى .

وقال الشافعي في قولها ما شأن الناس حلوا
ولم تحل أنت من عمرتك يحتمل ان تريد من حجتك
لان معناها متقارب يقال حج الرجل البيت اذا
قصده واعتمره اذا قصده فعبرت باحدهما عن

الآخر

الآخر وان كان يقع بفتح الحج في العمرة ظنت انه
فتح الحج فيها وقيل اعتقدت انه كان معتمرا
وقال الفرطبي معنى قولها وقول ابن عباس من عمرتك
اى بعمرتك كما قال تعالى تحفظونه من امر الله
اى بأمر الله . عبر الاحرام بالعمرة عن القران
لانها السابقة في احرام الفارن قولاً ونيةً ولا سيما
على ما ظهر من حديث ابن عمر رضى الله عنهما
انه عليه السلام كان مفرداً .

وقال القاضي عياض وفي تسميتها اياه عمرة بالحج به
من قال ان النبي عليه السلام كان قارناً بالحج وعمرة
قوله فدل هذا الحديث اى حديث حفصة ان النبي
عليه السلام كان متمتعاً لأن الهدى المنفرد بتشديد
اللام المفتوحة لا يمنع من احلال المحرم الا في
المنفعة خاصة وباقي الكلام ظاهر : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا بل الفران
في ذلك بين العمرة والحج افضل من افراد الحج
ومن التمتع بالعمرة الى الحج وقالوا كذلك فعل رسول الله
عليه السلام في حجة الوداع : —

نش : اى خالف الفرقيين الاولين جماعة آخرون
واراد بهم شقيق بن سلمة والثوري و ابا حنيفة و ابا
يوسف ومحمد بن اسحاق والمزني من اصحاب الشافعي

على سوغ مخصوص
عمر القصد والشرك
وقيل انما سمعته
بأمر الله

فانهم قالوا القرات افضل من الافراد والتمتع
واليه ذهب ابن المنذر و ابو اسحاق المروزي من
اصحاب الشافعي . وعن احمد بن حنبل بين القران والافراد
والتمتع وعنه انه ساق الهدى فالقران افضل والا
فالتمتع .

قلت قول ابن حنيفة في هذا هو قول علي بن ابي
طالب رضي الله عنه : —

قوله وقالوا اي قال هؤلاء الاحزون كذلك فعل
رسول الله عليه السلام ارادوا انه عليه السلام كان
قارنا في حجة الوداع . وفي المحرر واما حجة النبي عليه
السلام فاحتلف فيها بحسب المذاهب والظاهر
قول احمد لا اشك انه كان قارنا والمنفعة اوجب الى
ص : و ذكر وافي ذلك ما حدثنا يونس قال ثنا بشر
ابن بكر عن الاوزاعي قال حدثني عبدة بن ابي لبابة
قال حدثني شقيق بن سلمة قال حدثني رجل من ثعلب
يقال له ابن معبد قال اهلكت بالحج والعمرة
جميعا فلما قدمت على عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ذكر له الهلال فقال هديت لست بتيكم
اول سنة النبي عليه السلام : —

حدثنا فهد قال ثنا محمد بن سعيد قال ثنا شريك
عن منصور والاعمش عن ابي وائل مثله : —

حدثنا

حدثنا يونس بن سارة قال ثنا يونس بن سارة
شعبة قال ثنا منصور بن سمير سمعت ابا عبد الله
ان النبي قد كرمته —

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا حجاج بن اسد
قال ثنا سمرة بن كهيل عن ابي وائل مثله : —

حدثنا ابن حزيمة قال ثنا حجاج بن اسد
عاصم بن بهدثة عن ابي وائل مثله : —

حدثنا ابن حزيمة قال ثنا عبد الله بن رجاء
شعبة عن الحكم قال سمعت ابا وائل فذكر مثله
حدثنا فهد قال ثنا الحسن بن زياد قال ثنا ابو
الاحوص عن الاعمش عن ابي وائل قال قال
الصبي بن معبد فذكر مثله : —

نش : اي ذكر هؤلاء الاحزون فيما ذهبوا اليه
من فضيلة القران حديث صبي بن معبد الصاري
معبد الثعلبي كوفي وثقه ابن حبان وروى له ابو
داود والبخاري وابن ماجه واخرجه حديثه من
سبع طرق صحاح : —

الادب : عن يونس بن عبد الاعلى شيخ مسلم ايضا
عن بشر بن بكر الثعلبي احدثنا شيخ الشافعي روى
له البخاري ومن الادب غير الزمدي عن عبد الرحمن
ابن عمر والاوزاعي عن عبدة بن ابي لبابة الاسدي



أبي القاسم البرار الكوفي نزيل دمشق روى له الجماعة
عن شقيق بن سلمة الأسدي روى له الجماعة عن صبي بن
معبد .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا ابن عيينة عن
عبد بن أبي لبابة عن شقيق بن سلمة عن الصبي بن
معبد عن عمر مثله . قال البيهقي فيه دليل على جواز
القران .

قلت فيه دليل على الجواز وعلى أنه أفضل من غيره
لقول عمر رضي الله عنه هديت لسنة نبيكم
عليه السلام : —

الثاني عن فهد بن سليمان عن محمد بن سعيد
الأصبهاني شيخ البخاري عن شريك بن عبد الله
عن منصور بن زاذان وسليمان الأعمش كلاهما
عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي بن معبد
وأخرجه أحمد في مسنده ثنا يحيى عن الأعمش حدثني
شقيق حدثني الصبي بن معبد وكان رجلا من بني
ثعلب قال كنت نصرانيا فأسلمت وأبتهدت فلم
آل فأهللت بحجة وعمرة فمررت بالعذيب
على سلمان بن ربيعة وزيد بن صوحان فقال أحدهما
إنهما جميعا فقال له صاحبه دعه فإنه أهمل من
بعير فكأنا بعيرى على عنقى فأنيت عمر رضي الله

عنه

عنه فذكرت ذلك له فقال لي عمر إنهما لم يقولوا
شيئا هديت لسنة نبيك عليه السلام : —
الثالث عن يزيد بن سنان الفزاز عن أبي داود
سليمان بن داود الطيالسي في مسنده .

وأخرجه الطيالسي في مسنده : —

الرابع عن محمد بن خزيمة بن راشد عن حجاج بن
منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة إلى آخره : —
الخامس مثله غير أن موضع سلمة بن كهيل عاصم
ابن بهد له وهو عاصم بن أبي الجود المقرئ .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا أبو بكر بن عياش
عن عاصم عن أبي وائل قال خرجنا جاجا ومعنا
الصبي بن معبد قال فأحرم بالكعب والعمرة قال فقد منا
على عمر رضي الله عنه فذكر ذلك له فقال هديت
لسنة نبيك عليه السلام : —

السادس عن محمد بن خزيمة أيضا عن عبد الله
ابن جواد الغدافي البصري شيخ البخاري عن شعبة
ابن الحجاج عن الحكة بن عتيبة عن أبي وائل شقيق
ابن سلمة عن الصبي بن معبد .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عفان ناشية عن الحكم
عن أبي وائل عن صبي بن معبد أنه كان نصرانيا
ثعلبيا فأسلم فسأل أي العمل أفضل فقيل له الجهاد

في سبيل الله فأراد أن يجاهد ففيل له أجمحت قال لا
ففيل حج واعتمر ثم جاهد فأهل بهما جميعا فوافق
زيد بن صوحان وسلمان بن ربيعة فقالا هو أضل من
ناقته أو ما هو بأهدى من جملة فانطلق إلى عمر رضي
الله عنه فأخبره بقولهما فقال هديت لسنة نبيك
أو لسنة رسول الله عليه السلام : —

السابع عن فهد بن سليمان عن الحسن بن ربيع القيسري
شيخ الجماعة غير الزمدي عن أبي الأحوص سلام بن سليم
الكنفي الكوفي عن أبي وائل شقيق بن سلمة عن الصبي بن
معبه : —

ص : فقال الذين أنكروا القرآن إنما قول عمر رضي
الله عنه هديت لسنة نبيك على الدعاء منه له لا على
تصويبه أياه في فعله وكان من الحجج عليهم في ذلك مما
يبدل على ذلك أن ذلك لم يكن من عمر رضي الله عنه
على جهة الدعاء أن فهذا حدثنا قال ثنا عمر بن حفص
ابن غياث قال حدثني أبي قال ثنا الأعمش قال حدثني
شقيق قال ثنا الصبي بن معبد قال كنت حديث عهد
بنصرانية فلما أسلت لم آل أن أجنهد فأهللت بعسرة
وحجرت جميعا فمريت بالعذيب بسلمان بن ربيعة وزيد بن
صوحان فسماي وأنا أهل بهما جميعا فقال أحدهما
لصاحبه انهما جميعا وقال الآخر دعوه فهو أضل من بعيره

قال

قال فانطلقت فكان بعيري على عنقى فقدمت المدينة
فلقيت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصصت عليه فقال
انهما لم يقولوا شيئا هديت لسنة نبيك عليه السلام : —
حدثنا علي بن سيبية قال ثنا اسحاق بن ابراهيم الكنظلي قال
ثنا وكيع قال ثنا الأعمش عن شقيق عن الصبي بن معبد
قال أهللت بهما جميعا فمريت بسلمان بن ربيعة وزيد بن
صوحان فعابا ذلك علي فلما قدمت عمر رضي الله عنه
ذكرت ذلك له فقال لم يقولوا شيئا هديت لسنة
نبيك عليه السلام فدل قوله هديت لسنة نبيك
بعد قوله انهما لم يقولوا شيئا أن ذلك كان منه على
التصويب منه لا على الدعاء : —

ث : الذين أنكروا القرآن هم الطائفة الذين
ذكروا في الفريقين الأولين فانهم قالوا لما أسذنت
أهل المقالة الثالثة بما روى عن صبي بن معبد عن
أفضلية القرآن لادلالة ذلك على القرآن ولا على
أفضليته لأن قول عمر رضي الله عنه هديت لسنة
نبيك دعاء منه له على أن يهديه لسنة نبيه عليه
السلام حيث ترك السنة في فعله ذلك ولم يدل ذلك
على أنه صوب فعله ذلك أعني جمعه بين العمرة والحج
وأهله فأجاب عن ذلك بقوله فكان من الحجج عليهم
في ذلك أي على الذين أنكروا القرآن بيانه أن قول

عمر رضى الله عنه هديت لسنة نبيك بعد قوله
 انهما لم يقولوا شيئا يدل على انه رأى ذلك من الصبي
 صوابا وان ذلك هو سنة النبي عليه السلام وليس ذلك
 منه دعاء له اذ لو كان ذلك على جهة الدعاء لما قال
 انهما لم يقولوا شيئا فانكاره عليهما قولهما دل على ان
 المراد من قوله هديت لسنة نبيك هو الاخبار على معنى
 انك أثبت بما هو سنة لنبيك عليه السلام وليس المراد
 منه هو الدعاء الذي هو الانشاء .
 ثم انه أخرج الحديث الذي يدل على ذلك من طريقين
 صحيحين : —

الأول عن فهد بن سليمان الى آخره ، وأخرجه احمد
 في مسنده عن يحيى عن الأعمش نحوه وقد ذكرناه عن قريب
 الثاني عن علي بن شيبه بن الصلت السدوسي عن اسحاق
 ابن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه شيخ الجماعة غير ان ما جده
 وأخرجه في مسنده .

وأخرجه أبو داود أيضا ثنا محمد بن قدامة بن أعين وعثمان
 ابن أبي شيبه المعنى قال ثنا جرير بن عبد الحميد عن منصور
 عن أبي وائل قال قال الصبيون معبد كنت رجلا اعرابيا
 نصرانيا فأسلمت فأثبت رجلا من عشيرتي يقال له هذير
 ابن ثرملة فقلت له يا هذاه اني حريص على الجهاد وانى
 وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فكيف لي بأن اجمعهما

فقال

فقال جمعهما وادخ ما ستيسر من هدى في هديت
 بهما معا جميعا فلما أثبتت لعذيب لقيني سليمان بن ربيعة
 وزيد بن صوحان وأنا أهل برهما معا فقال حدثنا الآخر
 لما هذا بأفقه من بغيره قال فكأنما التقى علي حين أثبت
 عمر بن خطاب رضى الله عنه فقلت له يا أمير المؤمنين
 انى كنت رجلا اعرابيا نصرانيا وانى أسلمت وانى حريص على
 الجهاد وانى وجدت الحج والعمرة مكتوبين على فأثبت رجلا
 من قومي فقال وجمعهما وادخ ما ستيسر من هدى
 وانى أثبتت بهما معا فقال عمر رضى الله عنه دللت
 بسنة نبيك عليه السلام . وأخرجه النسائي وابن
 ماجه أيضا : —

قوله ثم آل أن أجتهد أى لم أقصر الاجتهاد وان
 مصدرية قال الجوهري ألا يألوا أى قصر وفلان لا
 يألوا نصحا فهو آل والمرأة آلية وجمعها أوال : —
 قوله بالعذيب ضم العين المهملة وفتح الدال المعجمة
 ماء لبني تميم اذا خرجت من القادسية تريد مكة والعذيب
 أول البادية قاله ياقوت في امشرك : —

قوله سليمان بن ربيعة وهو الذى يقال له سليمان الخليل
 سمى به لأنه كان يلى الخيول في خلافة عمر بن الخطاب
 رضى الله عنه بالكوفة يقال ان له صحبة وذكره ابن حبان
 في الثقات التابعين وكان رجلا صالحا حياج كل سنة وهو



أول فاض استقضى بالكوفة فمكث أربعين يوماً
لا يأتيه خصم وكان قد استقضىه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه يومئذ فقل ببلخ سنة خمس وعشرين
وقيل ثع وعشرين وقيل ثلاثين أو إحدى وثلاثين
وزيد بن صوحان نضم الصاد المهمل وسكون الواو
والحاء المهملة صحابي قال أبو عمر لا أعلم له صحبة
ولكنه ممن أدرك النبي عليه السلام مسلماً قبل يوم مجل
سنة ست وثلاثين وكانت معه راية عبد القيس
يومئذ : —

ولهذا يربض الهاء وفتح الذال المبعجة وسكون الياء
آخر الحروف : —

ص : وقد روى عن ابن عباس عن عمر رضي الله
عنهم ما يدل على ذلك أيضاً : —
حدثنا محمد بن عبد الله بن ميمون قال ثنا الوليد بن
مسلم قال ثنا الأوزاعي قال ثنا يحيى بن أبي كثير عن
عكرمة عن ابن عباس عن عمر قال سمعت النبي عليه
السلام وهو بالعقيق يقول أتاني الليلة آت من ربي
فقال صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن أسما عيل
قال ثنا علي بن المبارك قال ثنا يحيى بن أبي كثير قد ذكر
بأسناده مثله . فأخبر عمر رضي الله عنه في هذا الحديث

عن

عن رسول الله عليه السلام أنه آت من ربه
فقال له قل عمرة في حجة فلما كان رسول الله عليه
السلام قد كان أمر أن يجعل عمرة في حجة استحال
أن يكون ما فعل خلاف لما أمر به : —

س : أي قد روى عن عبد الله بن عباس عن عمر
ابن الخطاب ما يدل على وجود القرآن وعلى فضليته
وعلى أن النبي عليه السلام كان قارئاً في حجة الوداع وهذا
ظاهراً لأنه عليه السلام أمر أن يقول عمرة في حجة
فيكون ما موراً بأن يجمع بينهما من المنفقات وهذا هو
عين القرآن فإذا كان ما موراً به استحال أن يكون
حجة بخلاف ما أمر به .

فإن قيل لا نسلم ذلك ولا يدل ذلك على أفضلية
القرآن ولا على كون النبي عليه السلام قارئاً لأنه جاء في
رواية أخرى قل عمرة وحجة ففصل بينهما بالواو فينبغي
يحتمل أن يريد أن يحرم بعمرة إذا فرغ من حجة قبل
أن يرجع إلى منزله فكأنه قال إذا حججت فقل لبيك بعمرة
وتكون في حجتك التي حججت أو يكون محمولاً على معنى تحصيلها
معاً .

قلت رواية البخاري وغيره قل عمرة في حجة وهذه
وهذه هي الصحيحة وهي تدل على أنه عليه السلام أمر
أن يجعل العمرة في حجة وهي صفة القرآن وكذلك الرواية

التي فيها واو العطف تدل على ما ذكرنا لأن الواو لطلق
الجمع والجمع بين الحج والعمرة هو القران وما ذكره من
الاحتمال بعيد وصرف اللفظ الى غير مدلوله فافهم
ثم انه اخرج الحديث المذکور من طريقين صحيحين
الأول عن محمد بن عبد الله بن ميمون السري الاسكندراني
شيخ أبي داود والنسائي عن الوليد بن مسلم الدمشقي
عن عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعي الى آخره .

وأخرجه البخاري ثنا الحميدي نا الوليد وبشر بن بكر
الثليسي قال ثنا الأوزاعي ثنا يحيى قال حدثني
عكرمة أنه سمع ابن عباس يقول انه سمع عمر بن الخطاب
يقول سمعت النبي عليه السلام بوادي العقيق يقول
أتاني الليلة آت من رب فقال صل في هذا المكان
المبارك وقل عمرة في حجة .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه أيضا : —

الثاني عن ابراهيم بن مرزوق عن هارون بن
اسماعيل الخزاز البصري عن علي بن المبارك الهنائي
البصري عن يحيى بن أبي كثير الى آخره .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث أبي زيد الهروي
ثنا علي بن المبارك نا يحيى حدثني عكرمة حدثني ابن عباس
عن عمر قال قال رسول الله عليه السلام أتاني
جبريل وأنا بالعقيق فقال صل في هذا الوادي المبارك

... ركعتين

ركعتين وقل عمرة في حجة فقد دخلت العمرة الى
يوم القيامة . ثم قال البيهقي كذا قال علي بن
المبارك عن يحيى وخالفه الأوزاعي في أكثر الروايات
عنه فقال وقال عمرة في حجة . ثم أخرجه كذلك من
حديث الوليد بن مسلم وبشر بن بكر عن الأوزاعي
ثم قال وكذا قاله شعيب بن اسحاق وصكين بن
بكير عن الأوزاعي فيكون ذلك اذنا في ادخال العمرة
على الحج لأنه أمر النبي عليه السلام بذلك في نفسه
قلت . أخرجه البخاري في الحج من حديث بشر بن بكر
والوليد بن مسلم وفي كتاب المزارعة من حديث شعيب
ابن اسحاق كلهم عن الأوزاعي ولقظه وقل عمرة في
حجة .

وأخرجه أبو داود كذلك من حديث مسكين بن بكر
وابن ماجه كذلك من حديث محمد بن مصعب والوليد
ابن مسلم كلهم عن الأوزاعي وهذا أولى من رواية
من قال وقال عمرة في حجة لأن الملك لا يلبي وانما يعلم
الثبينة ولو صححت تلك الرواية نوفق بينهما ونقول
المراد قال قل فاحصره الراوي : —

قوله بالعقيق وهو الذي يحذر المدينة بينهما أربعة
أميال وقد استقصينا الكلام فيه في باب المواقيت
قوله أتاني الليلة آت احمد بن حنبل وغيره ولكن

ورواية البيهقي أتانا في جبريل وأنا بالعقيق .
 وقوله الليلة نصب على الظرف . وآت اسم فاعل
 كفاض فاعل لقوله أتاني : —
 ص . فان قال قائل وكيف تجوز أن ينقل
 هذا عن عمر رضي الله عنه وقد نهى عن المتعة
 فقد ذكرته ذلك عنه في حديث مالك عن الزهري
 عن محمد بن عبد الله بن الحارث بن نوفل وذكر في
 ذلك أيضا ما حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا مكى بن
 إبراهيم قال ثنا مالك عن نافع عن ابن عمر قال
 قال عمر رضي الله عنه متعتان كانا على عهد رسول
 الله عليه السلام أنهى عنهما وأعاقب عليهما
 متعة النساء ومتعة الحج : —
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا
 داود بن أبي هند عن سعيد بن المسيب أن عمر بن
 الخطاب رضي الله عنه كان ينهى عن متعة النساء ومتعة
 الحج فالواكيفية تجوز أن يعاقب أحدا على أمر قد علم
 أن الله عز وجل قد أمر به رسول الله عليه السلام . قيل
 له ليست هذه المتعة التي في هذا الحديث هي المتعة
 التي استحبه أهل المقالة التي ذكرناها في الفصل الذي
 قبل هذا ولكن هذه المتعة عندنا والله أعلم هي الأحرام
 الذي كان أصحاب رسول الله عليه السلام أحرموه

بالحجة

بالحجة ثم صافونها وتسمونها عرفة وحضون وحرم
 فذلك متعة قد كانت تفعل على عهد رسول الله عليه
 السلام ثم نسخت وسد ثراها ورواها فيها وفي
 نسخها في غير هذا الموضع في كتابنا هذا ان شاء الله
 تعالى فهذه المتعة التي نهى عنها عمر رضي الله عنه
 وتواعد من فعلها بالعقوبة . فأما متعة قد ذكرها
 الله عز وجل في كتابه بقوله فمن تمتع بالعمرة الحج
 فما استيسر من الحج فاعلها رسول الله عليه
 السلام وصحابة فيقال أن نهى عنها عمر رضي الله
 عنه بل قد روي عن عمر أنه استحبه وحرم عليها
 حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا عبد الرحمن بن
 زياد قال ثنا شعيب عن سلمة بن كهيل قال سمعت
 طاوسا يحدث عن ابن عباس قال يقولون ان عمر
 نهى عن المتعة قال عمر رضي الله عنه لو عثرت
 في عام مرتين ثم حججت جعلتها مع حجتي : —
 حدثنا حسين بن نصر قال ثنا أبو نعيم قال ثنا سفيان
 عن سلمة عن طاوس عن ابن عباس قال قال عمر رضي
 الله عنه قد ذكرتموه فهذا ابن عباس قد أنكر أن يكون
 عمر نهى عن المتعة وذكر عنه أنه استحبه القرآن قد دل
 ذلك أن المتعة التي تواعد عمر من فعلها بالعقوبة
 المتعة الأخرى : —

ث : تفسير السؤال أن يقال كيف يجوز أن يروى الحديث المذكور الذي رواه ابن عباس عن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم عن النبي عليه السلام أنه قيل له قل عمرة في حجة والحال أن عمر رضي الله عنه قد نهى عن المنعة فكيف ينهى عن شيء ثم ينقل ذلك عن النبي عليه السلام : —
قوله قد ذكرتم ذلك عنه أي قد ذكرتم نهى عمر عن المنعة عن عمر رضي الله عنه في حديث مالك عن محمد بن مسلم الزهري وقد مضى ذكره في هذا الباب : —
قوله وذكر في ذلك أيضا أي وذكر هذا القائل أيضا ما حدثنا يزيد بن سنان إلى آخره وإسناده صحيح ورجاله ثقات ، وأخرجه مالك في موطئه وقوله حدثنا علي بن شيبه طريق آخر هو أيضا صحيح وسيأتي الكلام فيه . —
قوله قالوا فكيف يجوز أي قال القوم الذين يتكرون القرآن كيف يجوز أن يعاقب عمر أحد أعلى أتباع أمير قد علم عمر أن الله عز وجل قد أمر به رسول الله عليه السلام وهذا محال في حقه : —
وتقرر الجواب هو ما أشار إليه بقوله قيل له أي لهذا القائل ليست هذه المنعة التي في هذا الحديث

التي

التي فيها النهي والوعيد بالعقاب هي المنعة التي ذكرها أهل المقالة الثانية وهي التي يفعلها المسلمون الآن والباقي ظاهر .
وقال ابن حزم أما نهى عمر فانه عن منعة النساء بلا شك لأنه صح عند الرجوع إلى القول بها في الحج .
وقال أبو عمر إنما نهى عمر عند أكثر العلماء عن فسخ الحج في العمرة لهذه هي التي نهى عنها : —
قوله فحال مرفوع على أنه خبر مقدم والمبتدأ هو قوله أن ينهى عنها عمر وأن مصدرية والتقدير نهى عمر عنها محال : —
قوله أنه استحباها أي المنعة وحض عليها أي رغب الناس فيها وبين ذلك بقوله حدثنا سليمان إلى آخره وأخرجه من طريقين صحيحين : —
الأول عن سليمان بن شعيب الكيسي عن عبد الرحمن ابن زياد الرصاصي الثقف عن شعبة عن سلمة بن كهيل إلى آخره .
وأخرجه ابن حزم من طريق شعبة عن سلمة بن كهيل عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال عمر رضي الله عنه لو اعترضت في سنتي مرتين ثم مجت مجتعت مع حجتي عمرة : —
الثاني عن حسين بن نصر بن الممارك عن أبي سعيد

الفنل بن دكين عن سفيان الثوري عن سلمة بن كهيل .
 وأخرجه ابن حزم أيضا من طريق سفيان عن سلمة
 الى آخره : —
 قوله هي المنفعة الأخرى يعني المنفعة المنسوخة : —
 ص : فان قال قائل فقد روى عن عمر رضي الله
 عنه أنه أمر بأفراد الحج وذكر في ذلك ما حدثنا فقد قال
 ثنا أبو نعيم قال ثنا إسرائيل عن إبراهيم بن عبد الأعلى
 قال سمعت سويد يقول سمعت عمر رضي الله عنه
 يقول أفردوا بالحج قيل له ليس ذلك عندنا على كراهة
 لما سوى الأفراد عن التمتع والقران ولكنه أرادته
 معنى سوى ذلك قد بينه عبد الله بن عمر
 حدثنا ابن مزيق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا
 مالك ح وحدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن
 مالك أخبره عن نافع عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب
 رضي الله عنه قال افضلوا بين حجكم وعمركم فإنه
 أتم حج أحدكم وأتم لعمرته أنه يعتمر في غير أشهر الحج
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال
 حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال
 قلت لسالم لم نهى عمر عن التمتع وقد فعل ذلك رسول
 الله عليه السلام وفضلها الناس معه فقال أخبرني

عبد الله

عبد الله بن عمر أن عمر رضي الله عنه قال إن التمتع
 للعمرة أن تفردوها من أشهر الحج وأحج أشهر يعنونا
 فأخلصوا فيهن الحج وعمره وفيما سألوا عن شهر
 قال فأراد عمر بذلك تمام العمرة لقول الله عز وجل
 و"تموا حج والعمرة لله . وذلك أن العمرة التي يمتنع
 فيها المرء بالحج لا تتم إلا بأن يهدي صاحبها هديا أو
 يصوم إن لم يجد هديا . وإن للعمرة في غير أشهر الحج
 تتم بغير هدي وإلا صيام فأراد عمر رضي الله عنه
 أن يزار البيت في كل عام مرتين وكره أن يمتنع الناس
 بالعمرة الى الحج فيلزم الناس ذلك فلا يأتون البيت
 إلا مرة واحدة في السنة وأخبر بن عمر عن عمر في هذا
 الحديث أنه إنما أمر بأفراد العمرة في الحج لسلايلهم
 الناس ذلك فلا يأتون البيت إلا مرة واحدة في السنة
 لا لكرهية التمتع لأنه ليس من السنة فاما قوله فإنه
 أتم للعمرة أحدكم ووجهه أن يفرد كل واحد من صاحبها
 فان ما روينا عن ابن عباس عنه يدل على خلاف ذلك
 ش : السؤال ظاهرا وتقرير الجواب أن يقال لا
 نسلم أن قول عمر أفردوا بالحج يدل على أنه يكره التمتع
 والقران لعدم استلزام كلامه ذلك وإنما أراد
 بهذا الكلام معنى بينه ابنه عبد الله بن عمر فيما
 روى عن عمر أنه قال افضلوا بين حجكم وعمركم



فانه أراد بذلك أن يفرّد أشهر الحج للأحرام بالحج
ويحرم بالعمرة في سائر الشهور لنفع زيارة النبي
مرتين في كل عام .

وقال أبو عمر لهذا الكلام من عمر رضي الله عنه
افراط في استحباب الأفراد بالحج ولا أعلم أحدا من
أهل العلم كره العمرة في أشهر الحج غير عمر رضي الله عنه
وقد ثبتت عن النبي عليه السلام لم تكن عمرته الا في
شوال وقيل في ذي القعدة وهما جميعا من أشهر الحج
وقال أيضا ولا خلاف بين العلماء أن المحرم بالعمرة
ادخال الحج عليها ما لم يبتدئ الطواف بالبيت
لعمرته هذا اذا كان ذلك في أشهر الحج على أن جماعة
منهم ولهم أكثر أهل الحجاز يستحبون أن لا يدخل
المحرم الحج على العمرة حتى يفرغ من عملها ويفصل بيته
وبين العمرة ولهذا استحبوا العمرة في غير أشهر الحج
ولهذا قال عمر رضي الله عنه افضلوا بين حجكم وعمركم
فان ذلك أتم حجكم وأتم عمركم أن يعتمر في غير
أشهر الحج : —

قوله فاما قوله انه أتم لعمركم الى آخره أشار بهذا
الى أن قول عمر هذا يعارضه ما رواه عنه ابن عباس
من قوله سمعت رسول الله عليه السلام وهو بالعقيق
يقول أنا في الليلة ات من ربي فقال صل في هذا

الواوي

الواوي أنبارك وقل عمرة في حجة فارعد حديث
يخالف ما رواه عنه عبد الله بن عمر وهو ضاع
ثم أنه أخرج حديثا لسائل عن فهد بن سبيز عن
أبي نعيم الفضل بن دكين شيخ البخاري عن سرييل
ابن يونس بن أبي اسحاق السبيعي الكوفي له جماعة
عن إبراهيم بن عبد الأعلى كجعفي وثقه احمد وروى
له مسلم والأربعة عن سويد بن غفلة كجعفي الكوفي
أدراك الجاهلية وروى عنه أنه قال أنا لدة رسول
الله عليه السلام ولدت عام الفيل قدم المدينة
حين نفضت الأيدي من دفن رسول الله عليه السلام
روى له الجماعة .

وحديث عبد الله بن عمر أخرجه من ثلاث طرق صحاح
الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن بشر بن عمر
الزهري البصري عن مالك عن نافع الى آخره وأخرجه
مالك في موطئه : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن
وهب عن مالك : —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرقي عن عبد الله
ابن صالح شيخ البخاري عن الليث بن سعد عن عقيل
بن ميمون بن خالد الأيلي عن محمد بن مسلمة بن
شهاب الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر

وأخرج البيهقي بأنتد منه من حديث عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة عن رسول الله عليه السلام في تمتعه بالعمرة الحج وتمتع الناس معه مثل الذي أخبرني سالم عن أبيه عن رسول الله عليه السلام عن التمتع وقد فعل ذلك رسول الله عمر رضي الله عنه قال إن أنتد العمرة أن تفردوها من أشهر الحج والحج أشهر معلومات . شوال وذو القعدة وذو الحجة فخلصوا فيهن الحج واعتمر وافيا سواهن من الشهور : —

قوله إن أنتد العمرة أن تفردوها من أشهر الحج أراد أن تمام العمرة أن يؤتى بها وحدها في غير أشهر الحج وذلك لأنها في غير أشهر الحج تتغير هدى ولا صيام بخلاف ما إذا كانت في أشهر الحج فإن الرجل إذا أراد أن يتنع فيها بالحج لا يتم إلا بأن يهدي هديا فإن لم يجد هديا يصوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله : —

قوله والحج أشهر معلومات فيه حذف أي وقت الحج أشهر معلومات وهي شوال وذو القعدة وعشر من ذي الحجة ويقال تقديره الحج في أشهر معلومات وقال الفقهاء في كتاب معاني القرآن في قوله تعالى الحج

أشهر

أشهر معلومات معناه وقت الحج هذه الأشهر فهي وإن كانت تصلح كلمة في غيرها فلا يقال إلا بالرفع وكذلك كلام العرب يقولون البرد شهران وشهران لا ينصبون لأنه مقدار الحج ولو كانت الأشهر والشهر معرفة على هذا المعنى لصلح فيه النصب ووجه الكلام الرفع .

وقال الزمخشري والأشهر المعلومات شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة عند أبي حنيفة . وعند الشافعي تسع ذي الحجة وليلة يوم النحر وعند مالك ذي الحجة كله .

فإن قلت ما فائدة توقيت الحج بهذه الأشهر قلت فائدة أن شيئا من أفعال الحج لا يصح إلا فيها والأحرام بالحج أيضا لا ينفذ عند الشافعي في غيرها وينعقد عند أبي حنيفة إلا أنه يكره .

فإن قلت كيف كان الشهران وبعض الثالث أشهراً قلت اسم الجمع يشترك فيه ما وراء الواحد ليل قوله تعالى فقد صفت فلوكما . فلا سؤال إذن وإنما يكون موضع السؤال لو قيل ثلاثة أشهر معلوماً وقيل نزل بعض الشهر منزلة كلمة كما يقال رأيتك سنة كذا وعلى عهد فلان ولعل العهد عشرون سنة أو أكثر وإنما رآه في ساعة منها : —

قوله فاخلصوا فيهن الحج أي في أشهر الحج وأراد
باخلاص الحج فيها أن لا يخلطه بالعمرة والدليل عليه
قوله واعتمر وافيا سواء من الشهرين —
ص: وقد روينا عن ابن عمر من رأيه خلافا لذلك
أيضا: —

حدثنا ابن مزيار قال ثنا عبد الصمد بن عبد الوارث
قال ثنا شعبه قال ثنا صدقة بن يسار وأبو يعفور
سما ابن عمر يقول لأن أعتمر في العشر الأول من
ذى الحجة أحب إلى من أن أعتمر في العشر البواقي
حدثنا يونس قال ثنا سفيان قال ثنا صدقة بن يسار
سمع ابن عمر يقول عمرة في العشر الأول من ذى الحجة
أحب إلى من أن أعتمر في العشر البواقي فحدثت به
نا فإفقال نعم عمرة فيها هدى أو صيام أحب
إليه من عمرة ليس فيها هدى ولا صيام: —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا ججاج قال ثنا جاد عن
عطاء بن السائب عن كثير بن جهمان قال حجنا وفينا
رجل أعجمي فلبى بالعمرة والحج فعيننا ذلك عليه
فسألنا ابن عمر فقلنا إن رجلا منا لى بالعمرة
والحج فما كفارته قال يرجع بأجرين وترجعون أنتم
بأجر واحد: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه

عن

عن صدقة بن يسار عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما قال — والله لأن أعتمر قبل الحج وأحدثت
أحب إلى من أن أعتمر بعد الحج في ذى الحجة فهذا
عبد الله بن عمر أيضا فضل العمرة التي في أشهر الحج
على العمرة التي في غير أشهر الحج فدل ذلك على صحة ما
روى ابن عباس عن عمر رضي الله عنهما لأن ابن عمر
لو كان سميع ذلك من عمر كما في حديث عقيل عن
الزهري إذا لما قال بخلاف ذلك لأنه قد سمع أباه
قائله محضرة أصحاب النبي عليه السلام لا ينكره عليه
منكر ولا يذفعه عنه دافع وهو أيضا فلا يذفعه
عنه ولا يقول له إن رسول الله عليه قد كان فعل هذا
ولكن المحكي في ذلك عن عمر رضي الله عنه بعد إرادة
عمر أن يزار البيت وباقي الكلام بعد ذلك فكلام
سالم خلطه الزهري بروايته فانه يتميز: —

ثس: أي قد روينا عن عبد الله بن عمر من رأى نفسه
واجتهاده خلافا لما روى عن عمر من كون انمام العمرة
في غير أشهر الحج فان ابن عمر قال لأن أعتمر في العشر
الأول من ذى الحجة أحب إلى من أن أعتمر في العشر
البواقي لأنه يكون بذلك متمتعا ويكون فيه هدى أو
صيام إن لم يوجد الهدى والدليل عليه قول نافع عمرة
فيها هدى أو صيام أحب إليه أي إلى ابن عمر من عمرة

ليس فيها هدى ولا صيام ولا نزع بين نسكين وفيه
أجران والدليل عليه قول ابن عمر لما سئل عن رجل لم ي
بالعمرة والحج يرجع بأجرين وترجعون أنتم بأجر واحد
فهذا عبد الله بن عمر قد فضل العمرة التي تكون في
أشهر الحج على العمرة التي تكون في غيرها فدل ذلك
على صحة ما روى عبد الله بن عباس عن عمر بن الخطاب
سمعت النبي عليه السلام وهو بالعقيق يقول أتاني
الليليئة آت من ربي فقال صل في هذا الوادي
المبارك وقل عمرة في حجة وذلك لأن ابن عمر لو كان
سمع ذلك من أبيه عمر بن الخطاب كما في حديث
عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم الزهري قال
قلت لسالم لم نهى عمر عن المنعة وقد فعل ذلك
رسول الله عليه السلام وفعلها الناس معه
فقال أخبرني عبد الله بن عمر أن عمرا قال إن أنتم
العمرة أن تفردوها في أشهر الحج الحديث كما قال
ابن عمر بخلاف ذلك لأنه على هذا التقدير قد
يكون سمع أباه قال ذلك بحضرة أصحاب النبي عليه
السلام من غير انكار منكر عليه ولا رد راد
وعبد الله أيضا لم يكن له أن يدفعه ولكن المحكى في
هذا عن عمر بن الخطاب وهو أرادته أن يزار البيت
مرتين في سنة واحدة وباقي الكلام من كلام سالم بن

عبد الله

عبد الله قد خلطه الزهري بروايته بحيث لم يتميز
كلام عمر عن كلام سالم وهو معنى قوله فلم
يتميزا ضمير التثنية .
ثالثا أنه أخرج ما روى عن ابن عمر من رأيه من أربع
طرق صحاح : —

الأول عن إبراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن
عبد الوارث بن سعيد البصري روى له الجماعة عن
شعبة عن صدقة بن يسار الجزري وثقة يحيى وأبو
داود وروى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن
ماجة .

وعن أبي يعفور العبدى الكوفي واسمه وقدان وهو
أبو يعفور الكبير روى له الجماعة كلاهما سمعا عبد الله
ابن عمر .

وأخرج ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا وكيع عن سفيان
عن صدقة بن يسار قال سمعت ابن عمر يقول العمرة
في العشر أحب إلى من العمرة بعد الحج : —

الثاني عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن
عيينة عن صدقة بن يسار إلى آخره : —

الثالث عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال
الأنطاقي شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن عطاء
ابن السائب بن مالك الكوفي روى له البخاري مناجمة

حديثا واحدا او الأربعة عن كثيرين جمهان السلمي أبو جعفر الكوفي وثقه ابن حبان وروى له الأربعة حديثا واحدا في المشي بين الصفا والمروة .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا محمد بن فضيل عن عطاء بن السائب عن كثير بن جمهان قال خرجنا حجابا ومعنا رجل من أهل الجبل لم يرح قط فأهل الحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا قال فنزلنا قريبا من ابن عمر قال فقلنا له ان معنا رجلا من أهل الجبل لم يرح قط فأهل الحجة وعمرة فعاب ذلك عليه أصحابنا فما كفارته . قال كفارته أن يرجع بأجرين وترجعون بواحد الرابع عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب عن مالك إلى آخره .

وأخرجه مالك في موطئه والبيهقي في سننه من حديث مالك إلى آخره ، وفي شرح الموطأ للشافعي قوله قبل الحج يريد في أشهر الحج ويهدى لأنه يكون متمتعا فرأى أن النفس يدخل على الحج والعمرة بفعل العمرة بفعل العمرة في أشهر الحج فرأى فعلها قبل الحج أفضل لأنه يجيز ذلك الخبر أن المشروع فيه بالهدى ولا يجيزه اذا فعلها بعد الحج وهذا يقتضي أن جميع ذى الحجة عنده من أشهر الحج .

قلت لأنسلم أنه يقتضي ذلك لأنه كله يفضل العمرة التي في

التي في أشهر الحج على العمرة التي في غير أشهر الحج والعمرة اذا كانت بعد الحج تكون في غير أيام الحج لأن الحج يفرغ منه يوم النحر وهو العاشر من ذى الحجة فخرج العاشر من ذى الحجة تخرج أيام الحج والله أعلم : —

ص : في ما قوله ان العمرة في أشهر الحج لأنتم الإباهدي لمن يجذ الهدى أو بالصيام لمن لا يجذ الهدى فثبت بذلك تمام العمرة في غير أشهر الحج اذا كان ذلك غير واجب فيها وأوجب النقصان في العمرة التي في أشهر الحج اذا كان واجبا فيها وهذا كله اذا كان الحج يثلوها فان الحجة على من ذهب إلى ذلك عندنا والله أعلم أنا رأينا الهدى الذي يجب في المنع والقران يؤكل منه بانفاق المتقدمين جميعا ورأينا الهدى الذي يجب لنقصان في العمرة أو في الحجة لا يؤكل منه بانفاق فهم جميعا فلما كان الهدى الواجب في المنفعة والقران يؤكل منه ثبت أنه غير واجب لنقصان في العمرة أو في الحجة التي بعدها لأنه لو كان لنقصان لكان من أشكال الدماء الواجبة للنقصان وكان لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها ولكنه دم فضل واصابة خير : —

ش : أي وأما قول سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم فإنه ذكر فيما روى عنه الزهري أن العمرة في أشهر الحج لأنتم الإباهدي أو بالصوم عند عدله فدل ذلك على نقصانها في أشهر الحج لوجوب الدم أو

بدله وفي غير اشهر الحج يتم بغير هدى ولا صوم فدل
 ذلك على تمامها في غير اشهر الحج فلذلك ذهب طائفة
 الى هذا وقالوا من اراد تمام العمرة فليعتمر في غير اشهر
 الحج فأجاب عن ذلك بقوله فان الحج على من ذهب الى
 ذلك عندنا والله أعلم الى آخره بيانه أن يقال ان الهدى
 الذي يجب في المنعة والقران يؤكل منه بالانفاق والهدى
 الذي يجب لنقصان في العمرة والحج لا يؤكل منه بانفاق
 فجواز اكل الهدى في المنعة والقران يدل على أنه غير واجب
 لأجل نقصان في العمرة أو الحج بعدها لأنه لو كان كذلك
 لكان من أشكال الدماء من أمثال الدماء ونظائرهما التي
 تجب لأجل النقصان والحال لا يؤكل منه كما لا يؤكل منها
 فدل على أنه غير دم كغير النقصان بل هو دم فضل واصابة
 فضل وخير والله أعلم : —

قوله يئلوها من ثلث الشئ اذا تبعه : —

ص : وقد حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد
 قال حدثنا وكيع وحديثنا فهد قال ثنا الخضر بن محمد الخزاز
 قال ثنا عيسى بن يونس وأبو أسامة قالوا جميعا عن الأعمش
 عن مسلم البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
 قال كنا نسير مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فاذا رجل يلبى
 بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا فقالوا علي رضي الله عنه
 فاتاه عثمان فقال له ألم تعلم أني نهيت عن هذا فقال بلى

ولكني

ولكني ثم كبر فذبح فذبح سر عليه السلام فحدثنا
 حدثنا علي بن شيبه قال ثنا جابر بن يحيى قال ثنا
 سفير النوري عن بكر بن حفص قال ثنا حريث بن
 سيبه أن أبا بصير عن علي رضي الله عنه أنه نهى عن جميع
 فيها عثمان رضي الله عنه فقال ما كنت قد ريت فقال علي رضي الله عنه
 فقال علي ما كنت قد ريت فبهد علي رضي الله عنه
 قد أخبر عن رسول الله عليه السلام بخلاف شهر
 عن قرب العمرة والحج وفعل في ذلك خلاف
 ما أمر به عثمان ونكر علي عثمان ما أمره من
 ذلك فدل هذا عن علي أنه قد كان عندة فضل
 الفرض على ما فرغ عن النبي عليه السلام ونهى عن ذلك
 ما أنكر علي عثمان ما رأى ولا فضل ربه على رأي
 عثمان في ذلك فكان كالأمر إنما أمره من
 ذلك عن شيء واحد وهو الرأي ولكن خلافه عثمان
 في ذلك دليل على ما على أنه قد علم فضل القران
 على ما سواه من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 ش : هده ثلاث حرق عن علي بن أبي طالب
 رضي الله عنه بحرقها عن النبي عليه السلام أنه
 قد كان قارنا في حجة وأن القران هو الأفضل
 لفعله عليه السلام ولاختياره على آياه والكاره على
 عثمان في نهيه عنه ولعله فضيلة ذلك عن

النبى عليه السلام : —
 الأول — عن احمد بن داود المكي عن يعقوب
 ابن حميد بن كاسب المدنى نزيل مكة شيخ ابن
 ماجه والبخارى في افعال العباد عن وكيع عن
 سليمان الأعمش عن مسلم بن عمران البطين
 الكوفي عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب رضى
 الله عنهم عن عبد الله المدنى زين العابدين عن
 مروان بن الحكم الى آخره وهذا اسناد حسن
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا وكيع بن
 الجراح عن الأعمش عن مسلم البطين عن علي بن
 حسين بن علي عن مروان بن الحكم قال كنا نسير
 مع عثمان فسمع رجلا يلبى بهما جميعا فقال عثمان
 من هذا فقالوا على قال فإنا ه عثمان فقال ألم
 تعلم أنى نهيت عن هذا قال بلى ولكن لم أراع
 فعل رسول الله عليه السلام لقولك : —
 الثاني عن فهد بن سليمان عن الحضرمي محمد
 ابن شجاع الجزري الكراخي الثقة عن عيسى بن
 يونس بن أبي اسحاق السبيعي أحد أصحاب أبو حنيفة
 وعن أبي أسامة حماد بن أسامة كلاهما عن سليمان
 الأعمش الى آخره وهذا اسناد صحيح .
 وأخرجه النسائي أخبرني عمران بن يزيد قال ثنا

عيسى

عيسى وهو ابن يونس قال ثنا الأعمش عن مسلم
 البطين عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
 قال كنت جالسا عند عثمان فسمع عليا يلبى بعبرة
 وحجة فقال ألم تكن تنهى عن هذا قال بلى ولكني
 سمعت رسول الله عليه السلام يلبى بهما جميعا
 فلم أراع قول رسول الله عليه السلام لقولك
 الثالث عن علي بن شيبه عن خلاد بن يحيى
 ابن صفوان السلي الكوفي شيخ البخارى عن سفیان
 الثوري عن بكر بن عطاء الميثي الكوفي وثقه يحيى
 والنسائي وروى له الأربعة عن حرث بن سليم
 الغدري من بنى عذرة وفي التكميل حرث رجل
 من بنى عذرة يقال ابن سليم ويقال ابن سليمان
 ويقال ابن عمار روى له أبو داود وابن ماجه وذكره
 ابن أبي حاتم في كتاب الجرح والتعديل وسكت عنه
 وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه نا ابن مهدي
 عن سفیان عن بكر بن عطاء عن حرث بن سليم
 قال سمعت عليا رضى الله عنه لبي بالحج والعمرة
 فبدأ بالعمرة فقال له عثمان أنك ممن تنظر اليه
 فقال على وأنت ممن تنظر اليه : —
 ص : وقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما
 أن رسول الله عليه السلام كان قرين في حجة الوداع

حدثنا علي بن شيبه قال ثنا يحيى بن يحيى قال ثنا
داود بن عبد الرحمن عن عمرو بن دينار عن عكرمة
عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله عليه السلام
اربع عمرته في احدى يدية وعمرته من العام القابل
وعمرته من الجمرات وعمرته مع حجة وجمع حجة
واحدة :-

مش . اسناده صحيح ورجال الصحيحين ما
خدا ابن شيبه ويحيى بن يحيى النيسابوري شيخ الشيبين
واخرجه ابوداود ثنا النخعي وقتيبة قال ثنا داود
ابن عبد الرحمن العطار عن عمرو بن دينار عن
عكرمة عن ابن عباس قال اعتمر رسول الله عليه
السلام اربع عمر عمرة الحديبية والثانية حين
تواطى واعلى عمرة قابل قال قتيبة يعني عمرة الفناء
في ذى القعدة والثالثة من الجمرات والرابعة التي
قرن مع حجه .

والترمذي ثنا قتيبة ثنا داود الى آخره ولفظ عمرة
الحديبية والعمرة الثانية من قابل عمرة القصاص
في ذى القعدة والعمرة الثالثة من الجمرات والعمرة
الرابعة التي مع حجه . قال ابو عيسى حديث ابن عباس
حديث حسن غريب .

وابن ماجه ثنا ابواسحاق الشافعي ابراهيم بن محمد

داود

ثنا داود بن عبد الرحمن بن اخيه كحواوية صح وروى
وذكر الترمذي انه روى مرة لا وقد روى سفيان بن
عبد الرحمن المزوري في كتابه سفيان بن عيينة عن
عمرو بن دينار عن عكرمة عن النبي عليه السلام
وذكر نحوه ولم يذكر فيه عن ابن عباس :-
قوله اربع عمر يضم العين وفتح اميد جمع عمرة :-
قوله عمرة الحديبية اي احداهما عمرة الحديبية
ولم يضم الحاء وفتح الدال المهدية وتكون الياء
آخر الحروف وكسر الباء الواحدة وفتح الياء آخر
الحروف المنخفضة وفي آخره هاء وهي موضع بعضه
في الكل وبعضه في الحرم وهو بعد اضواء الحرم عن
البيت وهو الموضع الذي صد فيه المشركون رسول
الله عليه السلام عن زيارة البيت .

وفي المطالع الحديبية بتخفيف الباء ضبطا لها
على المنقذين وعامة الفقهاء والمحدثين يشددونها
وهي قرية ليست بالكبيرة سميت بئر هذالك عند
مسجد الشجرة وبينه وبين المدينة تسع مراحل ومرحلة
الى مكة وقد جاء في الحديث وهو بئر قال مالك وهو
من الحرم وقال ابن القصار بعضها من الكل وكانت
عزوة الحديبية في سنة ست بلا خلاف :-
قوله وعمرته من العام القابل اي الثانية عمرته

الحديبية

عليه السلام من السنة الفايضة وهي سنة سبع
 من الهجرة وهي التي تسمى عمرة القضاء ويقال له القصاص
 ورجحه السهيلي ويقال عمرة القصية وقال ابن
 اسحاق لما رجع رسول الله عليه السلام من حنين
 الى المدينة اقام شهر ربيع وجماديين ورجبا وشعبان
 وشهر رمضان وشوالا يبعث فيما بين ذلك سراياه
 ثم خرج في ذي القعدة في الشهر الذي صدده فيه المشركون
 معتمرا عمرة القضاء فكان عمرته التي صدوه عنها
 وأنزل الله في ذلك والحرمات قصاص. وروى عن
 ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله عليه السلام

ساق في عمرة القضاء سنين بدنة : —

قوله وعمرة من الجمرات أي الثالثة عمرة من
 الجمرات وكانت في سنة ثمان من الهجرة بعد فراغ من
 قسمة غنائم هوازن .

والجمرة بكسر الجيم وسكون العين قدم تفسيرها
 مستوفى : —

قوله وعمرة مع حجته أي العمرة الرابعة عمرته عليه
 السلام مع حجته وكانت في سنة عشر من الهجرة وهي
 السنة التي حج فيها رسول الله عليه السلام حجة الوداع
 وهذا يدل على أنه عليه السلام كان قارنا في حجة
 الوداع ويدل على أن القرآن أفضل من الأفراد والتمتع

ثم

سنة ن عليه السلام جميعها في شهر رجب
 حاد من روية بن عمر بن واحدة منها كانت في رجب
 وكنت ذلك عليه عا نشة رضي الله عنها فسكت
 ولم يرجعها وذلك دليل على ثبات قوربا نشة
 وصحة روايتها داود بن بن عمر على بصيرة بما في
 له جمعها في ذلك . وعن قتادة قال سألت لسرين
 مالك أقلت كم حج رسول الله عليه السلام في
 حجة واحدة وأربع عمر عمرته في زمن حديبية
 وعمرته في ذي القعدة من مدينة وعمرته من
 الجمرات في ذي القعدة حيث قسم غنيمه حنين
 وعمرته مع حجته رواه البخاري ومسلم ولسو
 داود والترمذي .

فان قيل ما تقول فيما روى عن عبد الله بن
 عمرو بن العاص قال اعتمر رسول الله عليه السلام
 ثلاث عمر كل ذلك في ذي القعدة يلي حتى يسلم
 الحبر رواه الامام احمد .

قلت قالوا هذا عريب ولهذا التلات العمر
 اللاتي وقعت في ذي القعدة ما بعد عمرته مع حجته
 فانها وقعت في ذي الحجة مع حجته وان اراد انشاء
 الاحرام بهن في ذي القعدة فلعلة لم يرد عمرة
 الحديبية لأنه عليه السلام صد عنها ولم يفعها

وكان نافع ومولاه ابن عمر بنكران كون رسول الله عليه السلام اعتمر من الجعرانة بالكلمية وذلك فيما رواه البخاري ومسلم قال نافع ولد يعتمر رسول الله عليه السلام من الجعرانة ولو اعتمر لمة تخف على عبد الله .

وروى مسلم عن نافع قال ذكر عبد ابن عمر عمرة رسول الله عليه السلام من الجعرانة فقال لم يعتمر منها وهذا اعزيب جدا عن ابن عمر ومولاه نافع في انكارها عمرة الجعرانة وقد اطلق النقلة ممن عدلها على رواية ذلك من اصحاب الصحاح والنبيين وائمة السانيد وذكر ذلك اصحاب المفاري والسير كلهم وهذا ايضا كما ثبت في الصحيحين عن عائشة انها انكرت على ابن عمر قوله ان رسول الله عليه السلام اعتمر في رجب فقالت يغفر الله لابن عبد الرحمن ما اعتمر رسول الله عليه السلام الا وهو شاقه وما اعتمر في رجب قط :-

ص: فان قال قائل فكيف تقبلون هذا عن ابن عباس وقد رويت عنه في الفصل الاول ان رسول الله عليه السلام تمتع . قيل له قد يجوز ان يكون رسول الله عليه السلام احرم في داره

بعرة

بعرة في معنى فيمن سمى به حرم حجة قبل طوفه فيكون في بدء حرمه تمتع وفي آخره قرب في خبر بن عباس في حديث لا يؤمن بتمتع رسول الله عليه السلام نيسر شور من كره تمتع و خبر في لغة الحديث تارة يعرفه حتى ما كان صار له امره بعد حرمه بالحجة ثبت بذلك ان رسول الله عليه السلام قد كان في حجة ابوراء متمتع بعد حرمه بالعمرة او ان حرم بالحجة فصار بذلك قارنا :-

ش: تقرير السؤال ان يقال كيف تقبلون هذا الحديث ونفق قوله اعتمر رسول الله عليه السلام في آخره وكما انكم قد رويت عنه في عمر بن عباس في الفصل الاول انه عليه السلام تمتع وبين الروايتين منافاة والجواب طاهر وفهم من كلامه ان من احرم بعمره لأجل التمتع اذا احرم بحجة قبل طوفه للعمرة يكون قارنا وان ذلك يجوز واذا احرم بحجة بعد طوافه للعمرة لا يكون قارنا بل يكون متمتعاً وظهر من هذا ايضا ان من ذهب الى ان النبي عليه السلام كان متمتعاً في حجة كان معناه بالنظر الى بداية امره ومن ذهب الى انه كان قارنا كان معناه بالنظر

نهاية أمره لأنه عليه السلام لما أحرم بالحجة
بعد إحرامه للعمرة قبل الطواف صار قارنا
لما قلنا والاعتبار بالخاتمة الأعمال فلذلك ذهب
الكوفيون أنه عليه السلام كان قارنا في حجة حتى
قال أحمد بن حنبل لا أشك أنه عليه السلام كان
قارنا والمنعنة أحب إلى.

وقال أبو جعفر الطبري أن جملة الحال له أنه لم يكن
متمتعاً لأنه قال لو استقبلت من أمري ما استدبرت
ما سقت الهدى وكملتها عمرة ولا كان مفرداً
لأن الهدى كان معه واجبا كما قال وذلك لا يكون
إلا للفارن ولأن الروايات الصحيحة تواترت بأنه
فرهما جميعاً فكان من زاد أولى ووجه الاختلاف
أن النبي عليه السلام لما عقد الإحرام جعل يلبى تارة
بالحج وتارة بالعمرة وتارة بهما جميعاً.

ثم إن الذين رووا الأفراد اختلف عنهم ومن روى
القران لم يختلف عليه فالأخذ بقول من لم يختلف
عليه أولى ولأن معه زيارة وهي مقبولة من
الثقة والله أعلم: —

ص: وقد حدثنا فهد قال ثنا النفيلي قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا أبو اسحاق عن مجاهد قال
سئل ابن عمر رضي الله عنهما كم اعتمر رسول الله

عليه

عليه السلام فقال مرتين فقالت عائشة لقد علم
ابن عمر أن رسول الله عليه السلام قد اعتمر
ثلاثاً سوى عمرته التي قرنها بحجة: —

ثب: إسناده صحيح والنفيلي هو عبد الله بن محمد
ابن علي بن نفيل أبو جعفر كراي شيخ البخاري
وأبي داود: —

وأبو اسحاق عمر بن عبد الله السبيعي وذكره
له لأنه على أن رسول الله عليه السلام كان قارنا
في حجته وذلك لأن قول عائشة سوى عمرته التي
قرنها بحجة نص صريح على أنه عليه السلام كان قارنا
وأخرج أبو داود ثنا النفيلي قال ثنا زهير بن
محوه سواد: وأخرج النسائي أيضاً نحوه.

وأخرج ابن ماجه مختصراً وقال يحيى بن سعيد القطان
لم يسمع مجاهد من عائشة. وكان شعبة ينكر أن
يكون مجاهد سمع من عائشة. وقال يحيى بن معين
لم يسمع مجاهد من عائشة. وقال أبو حاتم
الرازي مجاهد عن عائشة مرسل.

قلت أخرج البخاري ومسلم في صحيحهما حديث
مجاهد عن عائشة رضي الله عنها: —

ص: فان قال قائل فكيف نقلون مثل
هذا عن عائشة وقد روينا في أول هذا

الباب ما قدر ويقيم من أفراد رسول الله عليه
السلام وتمتعه على ما ذكرتم . قيل له ذلك عندنا
والله أعلم على نظير ما صحنا عليه حديث ابن عباس
فيكون ما قد علمت عائشة من أمر رسول الله عليه
السلام أنه ابتدأ فأحرم بعمره لم يقربها حينئذ
بحجة فمضى فيها على أن يحج وقت الحج فكان في ذلك
متمتعا بها ثم أحرم بحجة منفردة في إحرامه بها لم
يبند معها إحراما بعمره فصارت بذلك فارتباطها
إلى عمرته المتقدمة فقد كان في إحرامه على أشياء
مختلفة كان في أوله متمتعا وصار محرما بحجة أو ردها
في إحرامه فلزمته مع العمرة التي قد كان قد منها
فصار في معنى الفارن والمنع وأرادت يعني عائشة
بذكرها إلا أفراد خلافا للذين يروون أن النبي عليه
السلام أهل بهما جميعا : —

ش : تقرير السؤال أن يقال كيف ثقلون هذا
الحديث عن عائشة وتحتجون به فيما ذهبتم إليه والحال
أنكم قدر ويقيم عنها في أول الباب من طريق مالك
عن عبد الرحمن بن العاسم عن أبيه عن عائشة أن
رسول الله عليه السلام أفرد الحج . ومن طريق إبراهيم
عن الأسود عن عائشة قالت خرجنا ولا نرى إلا
أنه الحج وأراد يقوله وتمتعه ما في حديثها الذي رواه

محمد

محمد بن عبد الرحمن بن نوفل عن عمروة عن عائشة
قالت خرجنا مع رسول الله عليه السلام عام حجة
الوداع الحديث .

وتقرير الجواب أن يقال أنها أخبرت أوليائه
عليه السلام أفرد الحج وذلك لأنها شاهدة أولاً
أنه أحرم العمرة منفردة فمضى فيها على أن يحج وقت
الحج فصارت بذلك متمتعا ثم أحرم بحجة منفردة فصار
بذلك فارتباطها فقد كان عليه السلام في إحرامه
ذلك على أشياء مختلفة لأنه كان في أوله متمتعا
وصار محرما وحجة أو ردها في إحرامه فلزمته مع
عمرته المتقدمة فصارت بذلك في معنى الفارن
والمتمتع ولهذا نظير ما ذكره في حديثي ابن عباس
شأن عائشة رضي الله عنها أرادت بقولها أن
رسول الله عليه السلام أفرد الحج إنكارا على الذين
رووه أن النبي عليه السلام أهل بالعمرة والحج معا في
زمن واحد ولم نزد أنه عليه السلام كان عامدا
مفردا بالحج فاقههم .

وقال أبو عمر الاضطراب عن عائشة في حديثها
في الحج عظيم وقد أكثر العلماء في توجيه الروايات فيه
ودفع بعضهم بعضها ببعض ولم يستطعوا الجمع بينها
وقال الفاضل عياض قد أكثر الناس الكلام على هذه

الاحاديث من علمائنا وغيرهم فمن مجيد منصف
ومن مقصر متكلف ومن مطيل مكثر ومن مقصد
مختصر وأوسعهم نفسا في ذلك أبو جعفر الطحاوي
الحنفي المصري فإنه تكلم في ذلك على ألف ورقة
وتكلم في ذلك أيضا معه أبو جعفر الطبري وبعدهم
أبو عبد الله بن أبي صفرة وأخوه المهلب والفاخي
أبو عبد الله بن المرابط والفاخي أبو الحسين بن
القصار البغدادي والحافظ أبو عمر بن عبد البر
 وغيرهم .

وأولى ما يقال في هذا على ما فحصناه من كل منهم
واحترناه من اختياراتهم ما هو أجمع للروايات
وأشبه بمساق الاحاديث أن النبي عليه السلام
أباح للناس فعل هذه الثلاثة الاشياء ليدل على
جواز جميعها اذ لو أمر بواحد لكان غيره لا يجزى
واذ كان عليه السلام لم يجز سوى هذه الحجة
فأصيف الكل اليه وأضرب كل واحد بما أمر به
واباح له ونسب إلى النبي عليه السلام أما الأمر
بذلك أو لتأويله عليه وقد قال بعض علمائنا
أنه عليه السلام أحرم منظر ما يؤمر به من أفراد
الحج أو تمتع أو قران اذ كان أمر بالأذان بالحج مطلقا
فنقل ذلك عنه من سمعه حينئذ ثم زاد في تلبينه

ذكر

ذكر العمرة ولعل ذلك لقوله تعالى . وأتموا
الحج والعمرة لله فنقل ذلك عنه من سمع القرآن
ثم جاءه الوحي بالعقيق على ما جاء في الحديث
الصحيح بقوله صل في هذا الوادي المبارك وقل
عمرة في حجة . فنقل المتمع عنه من نقله ولعل من
نقل القرآن نقله من هذا اللفظ : —

ص . وقد حدثنا أحمد بن داود قال ثنا يعقوب
ابن حميد قال ثنا ابن عيينة عن أيوب بن موسى
عن نافع أن ابن عمر خرج من المدينة إلى مكة مهلا
بالسيرة مخافة الحصر ثم قال ما شأنهما الا واحدا
أشهدكم أني أوجبت العمرة لهذه حجة ثم
قدم فطاف لهما طوافا واحدا وقال هكذا
فعل رسول الله عليه السلام .

وحدثنا أحمد بن داود بن موسى قال ثنا يعقوب
ابن حميد بن كاسب قال ثنا عبد العزيز بن محمد عن
موسى بن عقيب عن نافع أن ابن عمر أراد الحج
عام نزل الحجاج بابن الزبير رضي الله عنهما فأحرم
بعمرة فقيل له ان الناس كائن بينهم قتال وانا
تخاف أن تصد عن البيت فقال قد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة أشهدكم أني قد أوجبت
حجامة عمرة فانطلقا يهدهما جميعا حتى قدم

مكة فطاف بالبيت وبين الصفا والمروة ولم
يزد على ذلك ولم يتحر ولم يحلق ولم يحل من
شيء حرم عليه حتى يوم النحر فحلق ورأى أن قد
قضى طواف الحج بطوافه ذلك الأول ثم قال هكذا
صنع رسول الله عليه السلام :-

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال
ثنا الليث عن نافع أن عبد الله بن عمر أراد الحج عام
نزل الحجاج لابن الزبير فقبل له أن الناس كانوا بينهم
فقال وأنا نخاف أن يصدوا فقال لقد كان لكم في
رسول الله أسوة حسنة إذا صنع كما صنع رسول
الله عليه السلام أتى أشهدكم أني قد أوجبت حجا
مع عمرة ثم خرج حتى إذا كان بظهر البداء قال ما
شأن الحج والعمرة إلا واحد أشهدكم أني قد أوجبت
حجا مع عمرة وأهدى هديا اشتراه بفديد
فانطلق يهل بهما جميعا حتى قدم مكة فطاف
بالبيت وبين الصفا والمروة ولم يزد على
ذلك ولم يتحر ولم يحلق ولم يقصر ولم يحل من
شيء حرم عليه حتى كان يوم النحر فتحرق وحلق
ورأى أن قد قضى طواف الحج والعمرة بطوافه
الأول وكذا فعله رسول الله عليه السلام
ش: هذه ثلاث طرق صحاح فيها دلالة على

تفصيل

تفصيل القران على أنه عليه السلام كان قارنا
وذلك لأن ابن عمر رضی الله عنهما أضاف إلى
عمرة حجة قبل أن يطوف لها فهذا هو القران ثم قال
هكذا فعل رسول الله عليه السلام أراد أنه عليه
السلام كان قد قرن إلى عمرة حجا :-

الأول عن أحمد بن داود المكي عن يعقوب بن حميد
ابن كاسب المدني نزيل مكة عن سفیان بن عيينة
عن أيوب بن موسى بن عمرو بن سعيد الأموي
المكي روى له الجماعة عن نافع إلى آخره .

وأخرجه أحمد في مسنده بأطول منه ثنا سما عيل
نا أيوب عن نافع أن ابن عمر دخل عليه ابنه عبد الله
ابن عبد الله وظهره في الدار فقال أتى لا آمن
أن يكون العام بين الناس فقال فتصد عن البيت
فلما أقمت فقال خرج رسول الله عليه السلام
فحال قريش بينه وبين البيت فانحل بنى وبينه
أفعل كما فعل رسول الله عليه السلام فقال
لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة قال
أتى قد أوجبت عمرة ثم صار حتى إذا كان
بالبداء قال ما أرى أحدهما إلا واحدا
أشهدكم أني قد أوجبت مع عمرة حجا ثم
قدم فطاف لهما طوافا واحدا .

وأخرج البخاري نحوه : —
 قوله مهلا نصب على الحال من الضمير الذي
 في خرج ومخافة الحصر نصب على التعليل : —
 الثاني عن أحمد بن داود أيضا إلى آخره
 وأخرج مسلم ثنا محمد بن مثنى قال ثنا يحيى
 وهو القطان عن عبيد الله قال حدثني نافع
 أن عبد الله بن عبد الله وسالم بن عبد الله
 كلما عبد الله حين نزل الحجاج لقتال ابن الزبير
 وقالوا لا يضرنا أن لا نخرج العام فإنا نخشى أن
 يكون بين الناس قتال مجال بينك وبين البيت
 قال إن حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول
 الله عليه السلام وأنا معه حين حال كفار
 قريش بينه وبين البيت أشهدكم أني قد أوجبت
 عمرة فانتقلو حتى أتى ذا الكليفة فلبى بالعمرة
 ثم قال إن خلى سبيلي قضيت عمرتي وإن
 حيل بيني وبينه فعلت كما فعل رسول الله
 عليه السلام وأنا معه ، لقد كان لكم في رسول
 الله أسوة حسنة ، ثم سار حتى إذا كان بظهر
 البيداء قال ما أمرها إلا واحد إن حيل بيني
 وبين العمرة حيل بيني وبين الحج أشهدكم أني
 قد أوجبت حجة مع عمرة فانتقلو حتى ابتاع

بقد يد

بقد يد قد يا ثم طاف لهما ضوفا وحدا بالبيت
 وبين الصفا والمروة لم يحل منهما حتى حل منهما بحجة
 يوم النحر : —
 قوله أن تصد على صيغة المجهول أي تمنع : —
 قوله أشهدكم أني قد أوجبت حجاج عمرتي أنما لم
 يكنف بالنية على ما تقدم لي عرف من كان معه ويقترى
 به ممن أعلمه أنه يعتمر ذلك ، وفيه جواز إرداف الحج
 على العمرة وهو قول جمهور العلماء ، وفيه أنه قرن وأخبر
 أنه فعل النبي عليه السلام : —
 الثالث عن ربيع بن سليمان المؤدب عن شعيب بن
 الليث عن الليث بن سعد إلى آخره .
 وأخرج البخاري والنسائي كلاهما عن قتيبة عن ليث
 عن نافع بن ابن عمر أراد الحج عام نزل الحجاج بابن الزبير
 فقيل له أن الناس كائن بينهم فقال وأنا مخاف أن
 يصدوا إلى آخره نحوه : —
 قوله بظهر البيداء ، قد ذكرنا أن البيداء صحراء متصلة
 بذي الحليفة : —
 قوله بقد يد أي في قد يد بضم القاف وفتح الدال وهو
 موضع قريب
 قوله فانتقلو يهل بهما أي بالعمرة والحج أراد أنه
 يرفع صوته بالثلبية محرما بهما : —

بأض بالأمم
نأمة



قوله ولم يخر ولم يخلق ولم يقصر وذلك لأنه
قرن والقارن لا يفعل شيئا من ذلك الا يوم الحمر
ص: فان قال فاكل فكيف تقبلون مثل هذا عن
ابن عمر وقد رويت فيما تقدم أن النبي عليه السلام
تمتع فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا له في حديث ابن
عباس وعائشة رضي الله عنهما: —

ش: السؤال ظاهر وهو أن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما روى عنه سالم أنه قال حسن جميل حين سأله
رجل من أهل الشام عن التمتع الحديث وقد ذكر فيما
مضى في هذا الباب .

وتفسير الجواب أن يقال أن رسول الله قد كان أحرم
في أول أمره بعمرة فمضى فيها متمتعاً ثم أحرم بحجة
قبل طوافه وصار بهذا أفاضاً كما قد ذكرنا مثل هذا في
حديثي ابن عباس وحديثي عائشة: —

ص: وقد حدثنا فهد قال ثنا الحاماني قال ثنا عبد الله
ابن حرب عن سعيد عن قتادة عن مطرف بن عبد الله
ابن الشخير عن عمران بن الحصين أنه سمع النبي عليه السلام
يلبى بعمرة وحجة: —

ش: اسناده صحيح والحاماني هو يحيى بن عبد الحميد أبو
زكرياء الكوفي قال ابن معين صدوق ثقة: —
وسعيد هو ابن أبي عمرو بن: —

وأخرج

وأخرجه مسلم ثنا اسحاق بن ابراهيم قال أنا عيسى
ابن يونس قال ثنا سعيد بن أبي عمرو بن قتادة عن
مطرف بن عبد الله بن الشخير عن عمران بن الحصين
قال أعلم أن رسول الله عليه السلام جمع بين حج وعمرة
ص: فان قال فاكل فقد رويت عن عمران أيضاً
فيما تقدم في هذا الباب أن رسول الله عليه السلام
تمتع فكيف تقبلون عنه أن رسول الله عليه السلام
قرن فجوابنا له في ذلك مثل جوابنا في حديث ابن
عباس: —

ش: السؤال ظاهر وهو أن عمران بن حصين روى
عنه مطرف قال تمتعنا مع رسول الله عليه السلام
ونزل فيها القرآن الحديث. وقد مضى في هذا الباب
والجواب مثل ما ذكرنا آتفاً: —

ص: وقد حدثنا نصر بن مرزوق قال ثنا علي بن
معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن أنس رضي
الله عنه عن النبي عليه السلام أنه لبى بعمرة وحجة فذكر
بكر بن عبد الله المزني لا بن عمر قول أنس قال ولعل
أنس إنما أهدى رسول الله عليه السلام بالبحر واهلنا
به معه فلما قدمنا مكة قال من لم يكن معه هدى
فليجئ قال بكر فرجعت إلى أنس فأخبرته بقول ابن
عمر فلم يزل يذكر ذلك حتى مات: —

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا احمد بن يونس قال ثنا
زهير بن معاوية قال ثنا حميد قال وحدثنى بكر بن عبد الله
عن انس مثله . قال بكر فذكرت ذلك لابن عمر فقال
ولهل انرا انما اهل رسول الله عليه السلام با الحج واهلنا
به : —

حدثنا حسين هو ابن نصر قال سمعت يزيد بن هارون
قال ثنا حميد فذكر مثله باسناده وزاد فلما قدم
رسول الله عليه السلام قال من لم يكن معه هدى
فليجئ وكان مع رسول الله عليه السلام هدى فله يحمل
حدثنا محمد بن خزيمه قال ثنا حجاج قال ثنا حارث بن
حميد عن بكر قال اخبرت ابن عمر يقول انس فقال
نسى انس فلما رجع قال بكر لا نس ان ابن عمر يقول نسي
فقال ان تعدونا الا صبينا بل سمعت رسول الله
عليه السلام يقول ليديك بعمره وحجة معا . أفلا يرى
ان ابن عمر انما انكر على انس قوله ان رسول الله عليه
السلام اهل بهما جميعا وانما كان الامر عند ابن عمر ان
رسول الله عليه اهل بحجة ثم صيرها عمرة بعد ذلك
واضاف اليها حجة فصارت حينئذ فارنا فاما في بدء
احرامه فانه كان عنده مفردا : —

نش : هذه اربع طرق صحاح عن انس رضي الله عنه
يجبر فيها ان رسول الله عليه السلام كان قارنا ذكرها

لهاها

لهاها كيبين ان انكار عبد الله بن عمر فيه انما كان
على قوله انه عليه السلام اهل بالعمرة والحج جميعا لا على
انه انكر عليه القران فان الحكم عند ابن عمر انه عليه
السلام اهل بحجة وحدها ثم صيرها عمرة ثم اضاف
اليها حجة فصار في ذلك الوقت قارنا لا من اول الامر
لانه كان في اول الامر عنده مفردا وبهذا يحصل
التوفيق بين كلامي انس وابن عمر رضي الله عنهم
والتحقيق فيه ان ابن عمر رضي الله عنهما لم يكن وقف
على حقيقة امر الرسول عليه السلام في بدء الامر
فلذلك انكر على انس وانس رضي الله عنه حين وقف
على حقيقة الامر حيث قال بالشرح سمعت رسول
الله عليه السلام اهل بهما جميعا .

فان قيل قد قال البيهقي يحتمل ان يكون سمع النبي عليه
السلام يعلم غيره كيف يهل بالقران لا انه يهل بهما
عن نفسه .

قلت ذكر ابن حزم في حجة الوداع ان سنة عشر من
الثقات اتفقوا على انس على ان لفظ النبي عليه السلام
كان اهل بالحجة وعمرة معا وصرحوا عن انس انه
سمع ذلك منه عليه السلام والقول بانه يحتمل الى اخره
رد للحديث الصريح بمجرد احتمال بعيد يمكن ان يقال مثله
في رواية من روى انه عليه السلام افرد او تمتع وكيف

يصح ذلك مع قوله سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبنيك بعمره وحجة معا

فان قيل انما ردا بن عمر على انس قوله اهل رسول الله عليه السلام الحج وعمرة لأجل صغرا السن حينئذ وقلة ضبطه . الا يرى الى ما روى البيهقي من حديث سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن اسام وغيره ان رجلا اتى ابن عمر فقال بيم اهل رسول الله عليه السلام قال باحج فانصرف ثم انا من العام القابل فقال بيم اهل رسول الله عليه السلام قال انه تا اتنى عام اول قال بل ولكن انس يزعم انه قرن قال ان انسا يدخل على النساء وهن مكشفات الرؤوس وانى كنت تحت نافذة رسول الله عليه السلام يمسنى لعابها اسمعها يلبنى باحج

واخرجه الطرطوشي في كتاب الحج ولفظه كان انس صغيرا يتوكل على النساء وهن منكشفات لا يستترن منه لصغره وانا اخذ بزمام نافذة النبي عليه السلام يمسنى لعابها وفي لفظ يسيل على لعابها سمعت بهل باحج مفردا واهللنا مع النبي عليه السلام باحج خالصا لا يشوبه شيء

قلت لهذا فيه نظر لان حجة الوداع كانت وسن انور صلى الله عنه نحو العشرين فكيف يدخل على

النساء

النساء وقد جاء في الصحيح انه منع من الدخول عليهم حين بلغ خمسة عشر سنة وذلك قبل الحجة بمحومس سنين وايضا فكان سنة محومس ابن عمر ولعله لا يكون بينهما الا نحو من سنة او دونها ولئن سلمنا ذلك فيجاب بما ذكره الطحاوي وبما ذكرنا يرد كلام ابن بطال ايضا حيث يقول ومما يدل على قلة ضبط انس قوله في الحديث فلما قدمنا أمر رسول الله عليه السلام فملوا حتى اذا كان يوم التروية اهلوا باحج وهذا لا معنى له ولا يفهم ان كان النبي عليه السلام فارنا كما قال والائمة متفقة على ان القارن لا يجوز له الاحلال حتى لا يفرغ من عمل الحج كله فلذلك انكر عليه ابن عمر وانما حل من كان افردا حج وفسخه في عمرة ثم تمنع

الطريق الأول عن نصر بن مرزوق عن علي بن معبد بن شداد العبدى الكوفي الرقى نزيل مصر وثقه ابو حاتم عن اسماعيل بن جعفر بن أبي كثير الانصاري المدني روى له الجماعة عن حميد الطويل عن انور صلى الله عنه

واخرجه ابن حبان في صحيحه اخبرنا الحسين بن أبي سفيان الشيباني قال نا ابراهيم بن المنذر الحراني



قال ثنا أبو حمزة عن حميد الطويل عن أنس بن مالك
قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول لبيك
بعمره وحجة قال حدثني بكر بن عبد الله المزني أنه
ذكر حديث أنس بن مالك لابن عمر فقال وهل
أنس أفرد رسول الله عليه السلام الحج قال فذكرت
قول ابن عمر لأنس بن مالك فقال ما يحسب ابن
عمر إلا أنا صديانا: —

قوله وهل يفتح الواو وكسر الهاء يقال وهل في الشيء
وعن الشيء يولهل ولهلا إذا غلط فيه وسها وأما
ولهل إليه بالفتح فمعناه ذهب وهدم إليه وهو يريد
غيره: —

الثاني عن حسين بن نصر بن المارزبان عن أحمد بن
عبد الله بن يونس شيخ البخاري ومسلم وأبو داود عن
زهير بن معاوية عن حميد الطويل وعن بكر بن عبد الله
المزني عن أنس بن مالك رضى الله عنه، وأخرجه
البخاري نحوه: —

الثالث عن حسين أيضا إلى آخره: —
الرابع عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن المنهال شيخ البخاري
عن حماد بن سلمة عن حميد الطويل عن بكر بن عبد الله
المزني إلى آخره،
وأخرجه مسلم فاشترح بن يونس قال ثنا حميد قال ثنا

حميد

حميد عن بكر عن أنس قال سمعت النبي عليه السلام
يلبى بالحج والعمرة جميعا قال بكر فحدثت بذلك ابن
عمر رضى الله عنهما فقال لبي بالحج وحده فلقيت
أنسا فحدثته بقول ابن عمر فقال أنس ما تقدمنا
إلا صديانا سمعت رسول الله عليه السلام يقول
لبيك عمرة وحجا: —

ص: ثم قد توارثت الروايات بعد ذلك عن أنس
رضى الله عنه بدحول النبي عليه السلام فيهما جميعا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا حبان قال ثنا وهيب
قال ثنا أيوب عن أبي قلابة عن أنس أن النبي عليه
السلام لما استوت راحلته على البيد أجمع بينهما
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الله بن بكر عن حميد
عن أنس ح وحدثنا ابن مرزوق قال ثنا عبد الصمد
قال ثنا شعبة عن أبي فرعة عن أنس قال سمعت النبي
عليه السلام يقول لبيك بعمره وحجة: —

حدثنا فهد قال ثنا أحمد بن يونس قال ثنا أبو شهاب
عن ابن أبي ليلى عن ثابت البناني عن أنس عن النبي
عليه السلام مثله: —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
حميد عن أنس عن النبي عليه السلام مثله: —
حدثنا أبو داود قال ثنا عمرو بن خالد قال ثنا

عبيد الله بن عمرو وهو الرقي عن أيوب عن
أبي قلابه وحميد بن هلال عن أنس بن مالك
قال كنت ردف أبي طلحة وركبتي تمس ركبته النبي
عليه السلام فلم يزلوا يصرحون بهما جميعا بالحج
والعمرة : —

حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن سفيان
عن يحيى بن أبي اسحاق قال سمعت أنسا يقول سمعت
رسول الله عليه السلام يقول لبيك بعمرة وحجته معا
حدثنا أبو أمية قال ثنا عمرو بن عاصم الكلابي
حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخليل
فلا ثنا لعمام عن قتادة عن أنس قال اعتمر رسول
الله عليه السلام عمرة من الحديبية وعمرة من
العام المقبل وعمرة من الجمرات وعمرة من حيث
قدمنا ثم حين وعمرة من حجته وحج حجته واحدة
حدثنا أبو أمية قال ثنا الحسن بن موسى وابن نفيل
فلا ثنا أبو خيثمة عن أبي اسحاق عن أبي أسماء عن
أنس قال خرجنا نخرج بالحج فلما قدمنا مكة أمرنا
رسول الله عليه السلام أن يجعلها عمرة وقال لو
استقبلت من أمري ما استدبرت جعلتها عمرة
ولكني سقت الهدى وقرنت الحج والعمرة ففني هذا
الحديث من قول رسول الله عليه السلام أنه قرن

الحج

الحج والعمرة فقد دل ذلك على صحة قول من أخبر
من فعله ما يوافق ذلك : —
ش : أي ثم قد تكاثرت الروايات وتظاهرت
عن أنس رضي الله عنه أن النبي عليه السلام كان فارنا
ولهو معنى قوله بدخول النبي عليه السلام فيهما جميعا
أي في العمرة والحج وهو عين القرات وقد ذكرنا عن
ابن حزم أنه قال سنة عشر من الثقات انفقوا على
أنس رضي الله عنه على أن لفظ النبي عليه السلام
كان أهلا بالحج وعمرة معا وصرحوا عن أنس أنه
سمع ذلك منه عليه السلام وهو بكر بن عبد الله
المرزني . وأبو قلابه . وحميد الطويل . وأبو قرعة
وثابت البناني . وحميد بن هلال . ويحيى بن أبي
اسحاق . وقتادة . وأبو أسماء . والحسن البصري
ومصعب بن سليم . ومصعب بن عبد الله بن
الزبير فان . وسالم بن أبي الجعد . وأبو قدامة .
وزيد بن أسلم . وعلي بن زيد .
وقد أخرج الطحاوي رحمه الله عن تسعة منهم أولهم
بكر بن عبد الله وآخرهم أبو أسماء على الترتيب
الذي ذكرناه : —
أما حديث بكر بن عبد الله المرزني فقد مضى ذكره
وأما حديث أبو قلابه فأخرجه بإسناد صحيح عن

ابراهيم بن مرزوق عن حبان بن بغيح الحجازي وتشديد
الباء الموحدة بن هلال بن وهيب بن خالد البصري
عن ايوب السخني عن ابى قلابة بن عبد الله بن زيد
الجرمي احدى الاثمة الاعلام عن انس .

واخرجه البخاري مطولا ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب
ثنا ايوب عن ابى قلابة عن انس قال صلى رسول الله
عليه السلام ونحن معه بالمدينة الظهر اربعاء والعصر
بذي الحليفة ركعتين ثم بات بها حتى أصبح ثم ركب حتى
استوت برأحله على البعير حمد الله وسبح وكبر
ثم أقبل بمحفة وعمرة وأهل الناس بهما فلما قدمنا
أمر الناس فخلوا حتى كان يوم الزوية أهلوا بالبحر
قال ونحى النبي عليه السلام بدنات بيده قياما
وذبح رسول الله عليه السلام بالمدينة كبشين
أما حين : —

وأما حديث حميد الطويل فأخرجه من طريقين
صحيحين : —

الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الله بن بكر
ابن حبيب السلمى البصرى عن حميد الطويل عن انس
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن حميد
عن انس أن النبي عليه السلام قال لبك بعمرة ووجهة
معا : —

الثاني

الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منها ل عن حماد
ابن سلمة عن حميد بن انس .

وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال نا حماد بن زيد عن
حميد عن انس قال سمعت النبي عليه السلام يقول
لبك بعمرة ووجهة قال ابو عيسى حديث انس حديث حسن
صحيح : —

وأما حديث ابى قزعة فأخرجه ايضا باسناد صحيح
عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد بن عبد الوارث
عن شعبة عن ابى فرعة سويد بن حمير الباهلي البصري
روى له الجماعة سوى البخاري . وأخرجه ابن حزم نحوه
وأما حديث ثابت البناني فأخرجه عن فهد بن سليمان
عن احمد بن يونس شيخ البخاري عن ابن شهاب الأصمري
الحناط بالنون الكوفي واسمه عبد ربه بن نافع روى
له الجماعة سوى الترمذي عن محمد بن عبد الرحمن بن ابى
ليل الفقيه فاضى الكوفة فيه لين عن ثابت البناني
عن انس .

وأخرجه العدني في مسنده ثنا وكيع ثنا ابن ابى ليلى
عن ثابت عن انس عن النبي عليه السلام أنه قال
لبك بحج وعمرة معا : —

وأما حديث حميد بن هلال فأخرجه باسناد
صحيح عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن عمرو بن

خالد الحارثي شيخ مسلم عن عبید الله بن عمرو
الرقبي عن أيوب السخيتي عن أبي قلابة عن
عبد الله بن زيد الجرمي وعن حميد بن هلال
ابن هبيرة العدوي روى له الجماعة كلاب
عن أنس بن مالك .

وأخرج البرزاري في مسنده ثنا سلمة بن شبيب
نا عبد الرزاق أنا ممر عن أيوب عن أبي
قلاية وحميد بن هلال عن أنس قال كنت
ردف أبي طلحة وإن ركبت له مئزر ركبته رسول
الله عليه السلام وهو يلبي بالحج والعمرة
فان قيل قال البرزاري هذا الحديث يدل على أن
أبا طلحة كان يلبي بالحج والعمرة والنبى عليه
السلام يسمع ذلك فلا ينكره لأن أنس لم
يقول في هذا الحديث فسمعت النبى عليه السلام
يلبي إنما قال سمعت يعني أبا طلحة .

قلت روى العدي هذا الحديث في مسنده ثنا
بشر بن السري ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي
قلاية عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة وهو يسأله
النبى عليه السلام وإن رجلى للمئزر النبى عليه السلام
فسمعت يلبى بالحج والعمرة معا انتهى . فها هنا
صرح بقوله سمعته أى النبى عليه السلام لأن

الضمير

الضمير يعود الى أقرب المذكورين فافهم .
فان قيل قال البيهقي قال الفسوي سمعت سليمان بن
سمعت أبا قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى
حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس سمع النبى عليه
السلام يلبي بعمرة وحج ثم قال ولم يحفظا وإنما
الصحيح ما قال أبو قلابة أن النبى عليه السلام أفرد الحج
وقد جمع بعض الصحابة بين الحج والعمرة وإنما سمع
أنس أولئك الذين جمعوا بينهما .

قلت قول أنس رضى الله عنه يصرحون بهما يندرج
فيه النبى عليه السلام وأصحابه كما صرح به في الرواية
الأخرى حيث قال وأهل الناس بهما وفي هذا جمع
بين الروايتين وقول سليمان بن حرب لم يحفظا
قول لا دليل عليه بل حفظا وتأبهما على ذلك
جماعة وهم الذين ذكرنا لهم فان كلهم اتفقوا
على أنس على أن لفظ النبى عليه السلام كان أهلا
بحجة وعمرة معا ، وعلى تقدير التنا في بين الروايتين
فرواية هؤلاء الجماعة أولى ولم يروا أبو قلابة إلا في
أصلا فيما علمنا فضلا عن أن يكون ذلك هو الصحيح
كما زعم سليمان بل الذى في الصحيح أنه روى القرات
وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه
عليه السلام فان شئ قول سليمان إنما سمعه من بعض

خالد الحارثي شيخ مسلم عن عبید الله بن عمرو
الرقبي عن أيوب السخيتاني عن أبي قلابة عن
عبد الله بن زيد الجرمي وعن حميد بن هلال
ابن هبيرة العدوي روى له الجماعة كإبائه
عن أنس بن مالك .

وأخرج البزار في مسنده ثنا سلمة بن شبيب
نا عبد الرزاق أنا معمر عن أيوب عن أبي
قلاية وحميد بن هلال عن أنس قال كنت
ردف أبي طلحة وإن ركبت له متركبة رسول
الله عليه السلام وهو يلبي بالحج والعمرة
فان قيل قال البزار لهذا الحديث يدل على أن
أبا طلحة كان يلبي بالحج والعمرة والنبى عليه
السلام يسمع ذلك فلا ينكره لأن أنس لم
يقول في هذا الحديث فسمعت النبى عليه السلام
يلبي إنما قال سمعت يعني أبا طلحة .

قلت روى الحديث في مسنده ثنا
بشر بن السري ثنا حماد بن سلمة عن أيوب عن أبي
قلاية عن أنس قال كنت ردف أبي طلحة وهو يسأله
النبى عليه السلام وإن رجلى لتمر عن النبى عليه السلام
فسمعت يلبى بالحج والعمرة معا انتهى . فها هنا
صرح بقوله سمعته أى النبى عليه السلام لأن

الضمير

الضمير يعود الى أقرب المذكورين فافهم .
فان قيل قال البيهقي قال الفسوي سمعت سليمان بن
سمعت أبا قلابة هذا من أنس وهو فقيه وروى
حميد ويحيى بن أبي اسحاق عن أنس سمع النبى عليه
السلام يلبي بعمرة وحج ثم قال ولم يحفظا وإنما
الصحيح ما قال أبو قلابة أن النبى عليه السلام أفرد الحج
وقد جمع بعض الصحابة بين الحج والعمرة وإنما سمع
أنس أولئك الذين جمعوا بينهما .

قلت قول أنس رضى الله عنه يصرحون بهما يندرج
فيه النبى عليه السلام وأصحابه كما صرح به في الرواية
الأخرى حيث قال وأهل الناس بهما وفي هذا جمع
بين الروايين وقول سليمان بن حرب لم يحفظا
قول لا دليل عليه بل حفظا وثابعهما على ذلك
جماعة وهم الذين ذكرنا لهم فان كلهم اتفقوا
على أنس على أن لفظ النبى عليه السلام كان أهلا
بالحج وعمرة معا . وعلى تقدير التناهي بين الروايين
فرواية هؤلاء الجماعة أولى ولم يروا أبو قلابة الأفراد
أصلا فيما علمنا فضلا عن أن يكون ذلك هو الصحيح
كما زعم سليمان بل الذي في الصحيح أنه روى القرات
وقد صرح هؤلاء الجماعة عن أنس أنه سمع ذلك منه
عليه السلام فان شئ قول سليمان إنما سمعه من بعض

أصحابه .

وأما حديث يحيى بن أبي اسحاق فأخرجه بإسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عاصم النبيل الضحاك بن مخلد شيخ البخاري عن سفیان الثوري عن يحيى بن أبي اسحاق الحضرمي البصري روى له الجماعة عن أنس رضي الله عنه .

وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا ابن علية عن يحيى بن أبي اسحاق عن أنس أنه سمع النبي عليه السلام يقول لبنيك بعمة وحنة .

وأخرجه أبو داود وابن ماجه والنسائي نحوه .

وأما حديث قتادة فأخرجه من طريقين صحيحين الأول عن أبي أمية محمد بن إبراهيم بن مسلم الطرسوي عن عمرو بن عاصم بن عبيد الله الهذلي أبي عثمان البصري شيخ البخاري عن وهام بن يحيى

عن قتادة عن أنس .

وأخرجه البخاري عن حسان عن وهام عن قتادة

عن أنس إلى آخره نحوه .

الثاني عن سليمان بن شعيب الكيسي عن الخضير ابن ناصح البصري عن وهام عن قتادة عن أنس .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا بهز وعبد الصمد المعنى قال ثنا وهام بن يحيى ناقتادة قال سألت أنس بن

مالك

مالك قلت كره حج رسول الله عليه السلام قاله حجة واحدة وأعمر أربع مزار عمرته من الكديبية وعمرته في ذي القعدة من المدينة وعمرته من الجعرانة في ذي القعدة حيث قسم غنيمته حنين وعمرته مع حجة .

وأما حديث أبي أسماء فأخرجه عن أبي أمية أيضا عن الحسن بن موسى الأشيب شيخ أحمد روى له الجماعة . وعن عبد الله بن محمد بن علي بن نفيل الثقفي الحراني شيخ البخاري وأبي داود كلاهما عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أحد أصحاب أبي خنيفة روى له الجماعة عن أبي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي روى له الجماعة عن أبي أسماء الصيقل سئل أبو زرعة عنه فقال لا أعرف اسمه روى له أحمد والنسائي .

والحديث أخرجه النسائي أنا هناد بن السري عن أبي الأحوص عن أبي اسحاق عن أبي أسماء عن أنس قال سمعت رسول الله عليه السلام يلبس بهما .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا أسود بن عامر وأحمد بن موسى نا زهير عن أبي اسحاق عن أبي أسماء الصيقل عن أنس بن مالك قال خرجنا نخرج بالكعباء فلما قدمنا مكة أمرنا رسول الله عليه السلام إلى



آخه محور رواية الطحاوي سوار :
قوله نضرخ بالحج أي نرفع صوتنا به :
قوله أن نجعلها عمرة فيه حجة لمن يرى بفسخ الحج
في عمرة وهو مذهب أحمد وأهل الظاهر ومنع
من ذلك أبو حنيفة والثاقي ومالك وأجابه عن
هذا بأن فسخ الحج في العمرة قد كان حصره أصحاب
رسول الله عليه السلام :

قوله قرنت الحج والعمرة أي قرنت بينهما فهذا
صريح على أنه عليه السلام قد كان قارنا في حجه
فقوله لهذا قد دل على صحة قوله من أجز من فعله
أيضا أنه جمع بين الحج والعمرة فثبت قران النبي عليه
السلام في حجة بقوله وفعله فلم يبق بعد هذا شيء
وليس ما وراء عبادان قرينة .

وأما حديث الحسن البصري فأخرجه البزار في مسنده
ثنا الحسن بن فرعوننا سفيان بن حبيب نا أشعث
عن الحسن بن أنس أن النبي عليه السلام أهل لهو
وأصحابه بالحج والعمرة الحديث .

وأما حديث مصعب بن سليم فأخرجه العدني في
مسنده ثنا وكيع عن مصعب بن سليم أنه سمع أنس
ابن مالك يقول أهد رسول الله عليه السلام حج
وعمرة .

وأما

وأما حديث مصعب بن عبد الله بن الزبير فان فأخرجه
العدني أيضا ثنا سفيان نا حميد الكوفي ومصعب
ابن عبد الله بن الزبير فان عن أنس قال سمعت
النبي عليه السلام يقول لبيك بحجة وعبرة أو بعبرة
وحجة معا .

وأما حديث سالم بن أبي الجعد فأخرجه أحمد في
مسنده ثنا يحيى بن آدم نا شريك عن منصور عن سالم
ابن أبي الجعد عن أنس يرفعه إلى النبي عليه السلام
أنه جمع بين العمرة والحج فقال لبيك بحجة وعبرة .
وأما حديث ابن قدامة فأخرجه أحمد أيضا في
مسنده ثنا روح بن عبادة ثنا شعبة عن يونس بن
عبيد عن ابن قدامة الكنفي قال قلت لأنس بأي
شيء كان رسول الله عليه السلام يهل فقال سمعته
سبع مرار بعمرة وحجة .

وأما حديث زيد بن أسلم فأخرجه البزار في مسنده
ثنا الحسن بن عبد العزيز ومحمد بن مسكين قال نا
بشر بن بكر عن سعيد بن عبد العزيز عن زيد بن أسلم
عن أنس أن النبي عليه السلام أهد الحج وعبرة .

وأما حديث علي بن زيد فكذلك أخرجه البزار ثنا
ابراهيم بن سعيد نا علي بن حكيم عن شريك عن علي
ابن زيد عن أنس أن النبي عليه السلام لبي بها جميعا



عن يونس قال ثنا عبد الله بن يوسف
ح وحدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعبه قال ثنا الليث
عن يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن أبي عمران أنه
قال حججت مع موالى فدخلت على أم سلمة رضي الله
عنها فسمعتها تقول سمعت رسول الله عليه السلام
يقول أهلوا يا آل محمد بعمره في حجة وهذا أيضا
مثل ذلك :-

ش : أخرج حديث أم سلمة رضي الله عنها من
طريقين صحيحين لوجود الأمر من النبي عليه السلام فيه
بالقرآن كما في حديث أبي أسامة عن أنس واليه أشار
بقوله ولهذا مثل ذلك وهذا أيضا يدل على صحة
قول من أخبر من فعله عليه السلام بما يوافق ذلك
الطريق الأول - عن يونس بن عبد الأعلى المصري
عن عبد الله بن يوسف الثاني المصري شيخ البخاري
عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد عن يزيد بن
أبي حبيب سويد المصري عن أسلم بن أبي عمران البجلي
مولى نجيب .

وأسلم هذا هو ابن عمران ويكنى بأبي عمران أيضا
ذكره ابن حبان في الثقات التابعين .
وأخرجه أحمد في مسنده بإتم منه ثنا حجاج ثنا الليث
ابن سعد المصري حدثني يزيد بن أبي حبيب عن

أبي عمران

أبي عمران أسلم قال حججت مع موالى فدخلت على
أم سلمة زوج النبي عليه السلام فقيلت اعتمر قبل أن
أحج قالت ان شئت فاعتمر قبل أن تحج وان شئت فبعد
أن تحج . قال فقلت انهم يقولون من كان ضرورة فلا
يصلح أن يعتمر قبل أن يحج قال فالت أمهات المؤمنين
فقلن مثل ما قالت فرجعت إليها فآخبرتها بقولهن
قال فقالت نعم وأستفيك سمعت رسول الله عليه
السلام يقول أهلوا يا آل محمد بعمره في الحج :-

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي
عن شعيب بن الليث عن الليث بن سعد إلى آخره
وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا مطلب بن شعيب الأزدي
نا أبو صالح عبد الله بن صالح حدثني الليث حدثني
يزيد بن أبي حبيب عن أسلم بن أبي عمران قال حججت
مع موالى فدخلت على أم سلمة فقالت سمعت رسول
الله عليه السلام يقول أهلوا يا أمة محمد بحجة وعمره
فوالله حججت مع موالى بنشد يدياء وهو جمع مولى
وفي رواية الطبراني مع موالى بالافراد

ص : وقد حدثنا فهد قال ثنا الحجازي قال ثنا أبو
خالد وابو معاوية ح وحدثنا فهد قال ثنا عمر
ابن حفص قال ثنا أبي قالوا جميعا عن حجاج عن
الحسن بن سعد عن ابن عباس عن أبي طلحة أن



البنى عليه السلام قرن بين الحج والعمرة :-
 ش: هذا طريقان صحيحان من جملة الحج في أن
 البنى عليه السلام كان قارنا في حجة لأن أباطحة
 اخبر في حديثه انه قرن بين الحج والعمرة :-
 الاول عن فهد بن سليمان عن يحيى بن عبد الحميد
 الكحاني عن أبي خالد الأحمر سليمان بن حيان وأبي
 معاوية الضرير محمد بن خازم كلاهما عن الحجاج
 ابن ارطاة قاضي الكوفة عن الحسن بن سعد القرشي
 الهاشمي مولى علي بن أبي طالب عن عبد الله بن
 عباس عن أبي طلحة زيد بن سهل الأنصاري
 رضي الله عنه .

واخرجه ابن ماجه ثنا علي بن معبد ثنا أبو معاوية
 ثنا حجاج عن الحسن بن سعد عن ابن عباس قال
 اخبرني أبو طلحة أن رسول الله عليه السلام قرن
 بين الحج والعمرة
 الثاني عن فهد أيضا عن عمرو بن حفص عن ابنه
 حفص بن غياث عن الحجاج بن ارطاة الى آخره
 واخرجه الطبراني في الكبير ثنا معاذ بن المثنى ثنا
 مسددنا أبو معاوية عن حجاج بن ارطاة عن الحسن
 ابن سعد عن ابن عباس اخبرني أبو طلحة أن رسول
 الله عليه السلام قرن بين الحج والعمرة :-

ص: ثنا

ص: حدثنا أبو بكره وعلي بن معبد قال
 ثنا مكى بن ابراهيم قال ثنا داود بن يزيد
 الأودي قال سمعت عبد الملك بن ميسرة
 الزرادي قال سمعت النزال بن سبرة يقول سمعت
 سراقه بن مالك يقول سمعت رسول الله عليه
 السلام يقول دخلت العمرة في الحج الى يوم القيامة
 قال وقرن رسول الله عليه السلام في حجة الوداع
 ش: هذا أيضا من جملة الحج من تفصيل الفران
 وأن رسول الله عليه السلام كان قارنا في حجة
 الوداع لأن سراقه بن مالك قد صرح في حديثه
 بأنه عليه السلام قرن في حجة الوداع اخرجه عن
 أبي بكره بكار القاسمي وعلي بن معبد بن نوح
 المصري كلاهما عن مكى بن ابراهيم بن بشير البلخي
 شيخ البخاري عن داود بن يزيد بن عبد الرحمن الأودي
 الزعافري الكوفي الأعرج فيه مقال فعن احمد وابن
 معين ضعيف وعنه ليس حديثه بشي، وعن النسائي
 ليس بثقة روى له أبو داود وابن ماجه وهو يروى
 عن عبد الملك بن ميسرة الهذلي الكوفي الزرادي وهو
 الذي يعمل الزرد أو يبيع عن النزال بن سبرة
 الهذلي الكوفي قال العجلي كوفي ثابته من كبار
 التابعين . وفي التهذيب مختلف في صحبه عن



سرافة بن مالك بن جعشم المدلجي من مشاهير الصحابة وهو الذي كُتِبَ النبي عليه السلام وأبا بكر رضي الله عنه حين خرجا مهاجرين إلى المدينة فدعا النبي عليه السلام فارتطمت فرسه إلى بطنها ثم دعا له فنجاه الله وقصته مشهورة.

فإن قيل هذا الحديث ضعيف لأن فيه داود بن يزيد فلا يصح الاستدلال به.

قلت قال ابن عدي لم أر له حديثاً منكراً جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس بقوي في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل فهذا كما ترى قد روى عنه مكى بن إبراهيم وهو ثقة بالاتفاق فيقبل حديثه حينئذ.

وأخرج الطبراني في الكبير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا يونس بن بكير نا داود ابن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة عن الزبال بن سيرة عن سرافة بن مالك بن جعشم قال أهدر رسول الله عليه السلام بحجة وعجيرة وسمعته يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قوله دخلت العمرة في الحج معناه دخل وقت العمرة في وقت الحج لأن سبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أجزائها ثم رخص لهم

النبي

النبي عليه السلام فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة أي دخل وقت العمرة في وقت الحج ودعوا أشهر الحج وقد استدل الشافعي بهذا على الفاروق يطوف للعمرة والحج طوافاً واحداً ويسعى سعيها واحداً لأن معناه عنده دخل حرام العمرة في حرام الحج قلنا معنى الحديث يحتمل ما ذكرنا ويحتمل ما ذكره فلا يكون حجة على دعواه مع الاحتمال.

وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فقال دعوا الرجل يفرد الحج ويدع فقد دخلت له عمرة في الحج فوجدنا له جميعاً والله أعلم واستدل به بعض أصحابنا على أن العمرة ليست بفريضة لأن معناه دخل فرضا العمرة في فرض الحج على معنى أن فرضها قد سقط بالحج.

ثم أعلم أن الطحاوي كما ترى قد أخرج في تفصيل القرآن وأن النبي عليه السلام كان فارناً. أحاديث عن عشرة نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولهم عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وأنس بن مالك بعدة طرق وأبو طلحة وسرافة بن مالك وعائشة وأم سلمة وزوجا النبي عليه السلام، وفي

سرافة بن مالك بن جعشم المدلجي من مشاهير الصحابة وهو الذي كثر النبي عليه السلام وأبا بكر رضي الله عنه حين خرجا مهاجرين إلى المدينة فدعا النبي عليه السلام فارتطمت فرسه إلى بطنها ثم دعا له فنجاه الله وقصته مشهورة.

فإن قيل هذا الحديث ضعيف لأن فيه داود بن يزيد فلا يصح الاستدلال به.

قلت قال ابن عدي لم أر له حديثا منكرا جاوز الحد إذا روى عنه ثقة وإن كان ليس يقوى في الحديث فإنه يكتب حديثه ويقبل فهدى الكماثرى قد روى عنه مكى بن إبراهيم وهو ثقة بالاتفاق فيقبل حديثه حينئذ.

وأخرج الطبراني في الكبير نا محمد بن عبد الله الحضرمي نا سعيد بن عمرو الأشعثي نا يونس بن بكير نا داود ابن يزيد الأودي عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال بن سبرة عن سرافة بن مالك بن جعشم قال أهدى رسول الله عليه السلام حجة وعسيرة وسمعه يقول دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة قوله دخلت العمرة في الحج معناه دخل وقت العمرة في وقت الحج لأن سبب ذلك أنهم كانوا يعدون العمرة في وقت الحج من أجرة الجور ثم رخص لهم

النبي

النبي عليه السلام فقال دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة أي دخل وقت العمرة في وقت الحج وهو أشهر الحج وقد استدل الشافعي بهذا على الفارسي يطوف للعمرة والحج طوافا واحدا ويسعى سعيًا واحدًا لأن معناه عنده دخل حرام العمرة في حرام الحج قلنا معنى الحديث يحتمل ما ذكرنا ويحتمل ما ذكره فلا يكون حجة على دعواه مع الاحتمال.

وروى عبد الرزاق عن معمر بن ابن طاوس عن أبيه أنه سئل عن قول رسول الله عليه السلام دخلت العمرة في الحج فقال هو الرجل يفرد الحج ويدع فقد دخلت له عمرة في الحج فوجدنا له جميعا والله أعلم واستدل به بعض أصحابنا على أن العمرة ليست بفريضة لأن معناه دخل فرضا العمرة في فرض الحج على معنى أن فرضها قد سقط بالحج.

ثم أعلم أن الطحاوي كما ترى قد أخرج في تفصيل القرآن وأن النبي عليه السلام كان فارنا. أحاديث عن عشرة نفر من الصحابة رضي الله عنهم ولهم عمر ابن الخطاب وعبد الله بن عمرو وعلي بن أب طالب وعبد الله بن عباس وعمران بن حصين وأنس بن مالك بعدة طرق وأبو طلحة وسرافة بن مالك وعائشة وأم سلمة زوجة النبي عليه السلام، وفي

الباب أيضا عن أبي قنادة وجابر ومعاوية
والهريث بن زياد وأبي هريرة : —
أما حديث أبي قنادة فأخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه ثنا حفص بن غياث عن اسمعيل بن أبي
رجاء قال سمعت عبد الله بن أبي قنادة عن أبيه
يقول إنما قرن رسول الله عليه السلام لأنه أخبر
أنه ليس بحاج بعدها .

وأخرجه الحاكم وقال صحيح على شرطها ولم يخرجاه
وأما حديث جابر فأخرجه الترمذي محسنا
عنه أن رسول الله عليه السلام قرن الحج
والعمرة قال أبو حاتم الرازي هذا حديث منكر
بهذا الاسناد : —

وأما حديث جابر فأخرجه أبو داود من حديث
أبي سبيح خيوان أن معاوية قال للصحابه هل تعلمون
أن النبي عليه السلام نهى أن يقرن بين الحج والعمرة فقالوا
لا : —

وأما حديث الهريث بن زياد فأخرجه الكشي
في سننه ثنا سليمان بن داود نا يحيى بن زكريا
عن عكرمة بن عمار عن الهريث بن زياد قال
سمعت النبي عليه السلام علي نافته قال لبيك
حجته وعمرة معا : —

وأما

وأما حديث أبي هريرة فأخرجه مسلم عنه عن
النبي عليه السلام والذي نفسي بيده ليهلن ابن
مريم بفتح الز وحاء حاء أو معترا أو ليثنيه ما فهو لا
خمس عشر صحابيا روى القرآن عن النبي عليه السلام
وقال الخطابي جواز القرآن بين الحج والعمرة اجماع
من الأئمة ولا يجوز أن يتفقوا على جواز شيء من
عنه والله أعلم : —

ص : فقد استنفوا عن النبي عليه السلام في أحرامه
في حجة الوداع ما كان فقا لو اماروينا ونازعويا في
ذلك على ما قد ذكرنا وقد احاط علمنا أنه لم يكن الا
على احدى تلك المنازل الثلاثة اما ممتنع واما
مفرد واما قارن فاولينا ان ننظر الى معاني
هذه الاثار ونكشفها لتعلم من أين جاء اختلافهم
فيها ونقف من ذلك على أحرامه صلى الله عليه
وسلم ما كان فاعبرنا ذلك فوجدنا الذين
يقولون أنه أفرد يقولون كان أحرامه للحج مفردا
لم يكن منه قبل ذلك أحرام بعينه وقال آخرون
بل قد كان قبل أحرامه لثلك أحرام للعمرة
ثم اضاف اليها هذه الحجته هكذا يقول الذين
قالوا قرن وقد اخرجنا برضى الله عنه في
حديثه ولعمري احد الذين قالوا ان النبي عليه السلام

أفرد ان رسول الله عليه السلام احرم بالحج حتى استوت به ناقته على البدار -
 وقال ابن عمر رضي الله عنهما من عند المسجد وهو ايضا ممن قال ان رسول الله عليه السلام افرد الحج في اول احرامه وكان بداء احرامه عليه السلام عند ابن عمر وجا بر بعد خروجه من المسجد وقد نلتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا انه قد كان احرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل ان يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في المسجد بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الاخرى خارجا من المسجد بالحج خاصة فعملوا به قرن وسمعه الذين قالوا انه افرد وقد لبي بالحج خاصة ولم يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا افرد وسمعه قوم ايضا وقد لبي في المسجد بالعمرة ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم رآوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف بعرفة وما اشبه ذلك وكان ذلك عند لعمه بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروي كل قوم ما علموا وقد دخر جميع ما علمه الذين قالوا انه افرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما علم الذين قالوا انه قرن لانهم اجروا عن تلبيته

تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحج بعقب ذلك وصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رويوا اولي مما ذهب اليه من خالفهم وما رويوا ثم قد وجدنا بعد ذلك افعال رسول الله عليه السلام تدل على انه قد كان قارنا وذلك انه عليه السلام لا يختلف عنه انه لما قدم مكة امر اصحابه ان يحلوا الا من كان ساق منهم هديا وثبت هو على احرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج من حجه وقالوا استقبلت من امرى ما استديرت ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة فمن كان ليس معه الهدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا احكامه عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو من يقول انه افرد وسند كذا ذلك وما روي فيه في باب فتح الحج ان شاء الله تعالى فلو كان احرامه ذلك كان بحجة لكان هديه الذي ساقه نطوعا فالهدى المنطوع لا يمنع من الاحلال الذي يحل الرجل اذا لم يكن معه هدى وكان حكمه عليه السلام وان كان قد ساق هديا حكم من لم يستق هديا لانه لم يخرج على ان يتمتع فيكون ذلك الهدى للمنفعة فيمنعه من الاحلال الذي كان يحل له لو لم يستق هديا الا يرى ان رجل لو خرج يريد التمتع فاحرم بعمرة انه اذا طاف لها



أفرد أن رسول الله عليه السلام أحرم بالحج حتى
استوت به ناقته على البداة -
وقال ابن عمر رضي الله عنهما من عند المسجد
وهو أيضا ممن قال أن رسول الله عليه السلام أفرد
الحج في أول أحرامه وكان بدو أحرامه عليه
السلام عند ابن عمر وجا بر بعد خروجه من
المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا
أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل
أن يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبية في المسجد
بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبية الأخرى خارجا
من المسجد بالحج خاصة فعملوا به قرن وسمعه
الذين قالوا أنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة ولم
يكونوا سمعوا تلبية قبل ذلك بالعمرة فقالوا
أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعمرة
ولم يسمعوا تلبية بعد خروجه منه بالحج ثم
رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عند خروجه
بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروي كل
قوم ما علموا وقد دخر جميع ما علمه الذين قالوا
أنه أفرد وما علمه الذين قالوا أنه تمتع فيما
علم الذين قالوا أنه قرن لأنهم أخبروا عن
تلبية

تلبيةه بالعمرة ثم عن تلبيةه بالحج بعقب
ذلك وصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رويوا
أولى مما ذهبوا إليه من خالفهم وما رويوا ثم قد
وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله عليه السلام
تدل على أنه قد كان قارنا وذلك أنه عليه السلام
لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمرا صحابه أن يحلوا
الامن كان ساق منهم هديا وثبت هو على
أحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من
حجه وقالوا استقبلت من أمرى ما استدرت
ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة فمن كان ليس
معه الهدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا أحكام
عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو من يقول
أنه أفرد وسند كذا ذلك وما روي فيه في باب فتح
الحج إن شاء الله تعالى فلو كان أحرامه ذلك كان
بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فالهدى المنقطع
لا يمنع من الإحلال الذي يحل الرجل إذا لم يكن معه
هدى وكان حكمه عليه السلام وإن كان قد ساق
هديا حكم من لم يستق هديا لأنه لم يخرج على أن
يتمتع فيكون ذلك الهدى للمنفعة فيمنعه من الإحلال
الذي كان يحل له لو لم يستق هديا. الأيرى أن رجلا لو
خرج يريد المنع فأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها

أفرد أن رسول الله عليه السلام أحرم بالحج حتى
استوت به ناقته على البيداء -
وقال ابن عمر رضي الله عنهما من عند المسجد
ولموا أيضا ممن قال أن رسول الله عليه السلام أفرد
الحج في أول إحرامه وكان بدو إحرامه عليه
السلام عند ابن عمر وجا بر بعد خروجه من
المسجد وقد تلتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا
أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل
أن يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في المسجد
بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجا
من المسجد بالحج خاصة فعلموا أنه قرن وسمعه
الذين قالوا أنه أفرد وقد لبى بالحج خاصة ولم
يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعمرة
ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم
رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عند لعمه
بعد خروجه من العمرة ففعلوا تمتع فروي كل
قوم ما علموا وقد دخل جميع ما علمه الذين قالوا
أنه أفرد وما علمه الذين قالوا أنه تمتع فيما
علم الذين قالوا أنه قرن لأنهم أجزوا عن
تلبيته

تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحج بعقب
ذلك وصار ما ذهبوا إليه من ذلك وما رويوا
أولى مما ذهبوا إليه من خالفهم وما رويوا ثم قد
وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله عليه السلام
تدل على أنه قد كان قارنا وذلك أنه عليه السلام
لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمرا صحابه أن يحلوا
الأم من كان ساق منهم هديا وثبت لهو على
إحرامه فلم يحل منه إلا في وقت ما يحل الحاج من
حجه وقالوا استقبلت من أمرى ما استدرت
ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة فمن كان ليس
معه الهدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا أحكامه
عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو من يقول
أنه أفرد وسند ذلك وما روي فيه في باب فتح
الحج إن شاء الله تعالى فلو كان إحرامه ذلك كان
بحجة لكان هديه الذي ساقه نطوعا فالهدى المنطوع
لا يمنع من الإحلال الذي يحل الرجل إذا لم يكن معه
هدى وكان حكمه عليه السلام وإن كان قد ساق
هديا كحكم من لم يستق هديا لأنه لم يخرج على أن
يتمتع فيكون ذلك الهدى للمنفعة فيمنعه من الإحلال
الذي كان يحل له لو لم يستق هديا. الأيرى أن رجلا لو
خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة أنه إذا طاف لها

أفرد ان رسول الله عليه السلام أحرم بالحج حتى
استوت به ناقته على البيداء -
وقال ابن عمر رضي الله عنهما من عند المسجد
ولموا أيضا ممن قال ان رسول الله عليه السلام أفرد
الحج في أول إحرامه وكان بدو إحرامه عليه
السلام عند ابن عمر وجا بر بعد خروجه من
المسجد وقد ثبتنا عنه فيما تقدم من كتابنا هذا
أنه قد كان أحرم في دبر الصلاة في المسجد فيحتمل
أن يكون الذين قالوا قرن سمعوا تلبيته في المسجد
بالعمرة ثم سمعوا بعد ذلك تلبيته الأخرى خارجا
من المسجد بالحج خاصة فعملوا به قرن وسمعه
الذين قالوا انه أفرد وقد لبى بالحج خاصة ولم
يكونوا سمعوا تلبيته قبل ذلك بالعمرة فقالوا
أفرد وسمعه قوم أيضا وقد لبى في المسجد بالعمرة
ولم يسمعوا تلبيته بعد خروجه منه بالحج ثم
رأوه بعد ذلك يفعل ما يفعل الحاج من الوقوف
بعرفة وما أشبه ذلك وكان ذلك عند لعمه
بعد خروجه من العمرة فقالوا تمتع فروى كل
قوم ما علموا وقد دخر جميع ما علمه الذين قالوا
انه أفرد وما علمه الذين قالوا انه تمتع فيما
علم الذين قالوا انه قرن لأنهم أجزوا عن
تلبيته

تلبيته بالعمرة ثم عن تلبيته بالحج بعقب
ذلك وصار ما ذهبوا اليه من ذلك وما رويوا
أولى مما ذهب اليه من خالفهم وما رويوا ثم قد
وجدنا بعد ذلك أفعال رسول الله عليه السلام
تدل على أنه قد كان قارنا وذلك أنه عليه السلام
لا يختلف عنه أنه لما قدم مكة أمر أصحابه أن يحلوا
الامن كان ساق منهم هديا وثبت هو على
إحرامه فلم يحل منه الا في وقت ما يحل الحاج من
حجه وقالوا استقبلت من أمرى ما استدرت
ما سقت الهدى ولا جعلتها عمرة فمن كان ليس
معه الهدى فليحل وليجعلها عمرة هكذا أحكامه
عنه جابر بن عبد الله رضي الله عنه وهو من يقول
انه أفرد وسند كذا ذلك وما روي فيه في باب فتح
الحج ان شاء الله تعالى فلو كان إحرامه ذلك كان
بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا فالهدى المنطوع
لا يمنع من الاحلال الذي يحل الرجل اذا لم يكن معه
هدى وكان حكمه عليه السلام وان كان قد ساق
هديا كحكم من لم يستق هديا لانه لم يخرج على أن
يتمتع فيكون ذلك الهدى للتمتع فيمنعه من الاحلال
الذي كان يحل له لو لم يستق هديا الا يرى أن رحلا لو
خرج يريد التمتع فأحرم بعمرة انه اذا طاف لها

وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا
لمتغنه لم يحل حتى يوم النحر ولو كان ساق
هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة
فثبت بذلك أن هدى النبي عليه السلام كما كان
قد منعه من الاحلال وأوجب ثبوته على الاحرام
اليوم النحر أن حكمه غير حكم هدى التطوع
فانفى بذلك قول من قال أنه كان مفردا وقد
ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة رضي
الله عنها أنها قالت لرسول الله عليه السلام ما
شأن الناس حلوا فلم تخل أنت من عمرتك فقال
انى قد قلت هدي وليدت برأسى فلا أحل حتى أنحر
فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى أن ذلك الهدى كان
هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو متغنه فطرنا في
ذلك فاذا حفصة قد دل حديثها هذا على أن ذلك
القول من رسول الله عليه السلام كان هكنا لأنه
كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي
عليه السلام قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجة من
بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لأنه إنما أحرم
بالحجة بعد فراغه من طواف العمرة وان لم يكن طاف قبل
ذلك حتى أحرم بالحجة فقد كان قارنا لأنه قد لزمته
الحجة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا

كان

كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه
اتفاقها لا على ما فيه تضادها وكان علي بن أبي
طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضي
الله عنهم قد روينا عنهم أن رسول الله عليه السلام
تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل
على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك
فإن جعلنا احرامه بالحجة قبل الطواف بالعمرة ثبت
الحديثان جميعا فكان رسول الله عليه السلام قد كان
متمتعا إلى أن أحرم بالحجة فصار قارنا وإن جعلنا
احرامه بالحجة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعا وتقيينا أن يكون قارنا جعلناه متمتعا في حال
قارنا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد
احرامه للحجة وثبت بذلك أن رسول الله عليه السلام
قد كان في حجة الوداع قارنا: —

ش: أى فقد اختلف العلماء والفقهاء من أصحاب
المذاهب ممن نكح النبي عليه السلام في صفة احرامه في حجة
الوداع ما كان مفردا أو متمتعا أو قارنا فذكروا
في ذلك ما روى في هذا الباب من الأحاديث ونازعوا
في ذلك ولا شك أنه كان على واحد من هذه الثلاثة
فالطريقة في معرفة ذلك النظر إلى معاني هذه الآثار
والكشف الثام حتى يعلم من أين جاء هذا الاختلاف

وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا
لمتغنه له حل حتى يوم النحر ولو كان ساق
هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة
فثبت بذلك أن هدى النبي عليه السلام كما كان
قد منع من الاحلال وأوجب بثبوتة على الاحرام
اليوم النحر أن حكمه غير حكم هدى التطوع
فانفى بذلك قول من قال أنه كان مفردا وقد
ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة رضي
الله عنها أنها قالت لرسول الله عليه السلام ما
شأن الناس حلوا فلم تحل أنت من عمرتك فقال
اني قد قلت هدي وليدت برأسي فلا أحل حتى أنحر
فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى أن ذلك الهدى كان
هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو متعة فنظرنا في
ذلك فاذا حفصته قد دل حديثها هذا على أن ذلك
القول من رسول الله عليه السلام كان مكية لأنه
كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي
عليه السلام قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحج من
بعد فانما كان متمتعا ولم يكن قارنا لأنه إنما أحرم
بالحج بعد فراغه من طواف العمرة وإن لم يكن طاف قبل
ذلك حتى أحرم بالحج فقد كان قارنا لأنه قد لزمته
الحج قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا

كان

كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه
اتفاقها لا على ما فيه تضادها وكان علي بن أبي
طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضي
الله عنهم قد روينا عنهم أن رسول الله عليه السلام
تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل
على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك
فإن جعلنا احرامه بالحج قبل الطواف بالعمرة ثبت
الحديثان جميعا فكان رسول الله عليه السلام قد كان
متمتعا إلى أن أحرم بالحج فصارقارنا وإن جعلنا
احرامه بالحج كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعا وتبيننا أن يكون قارنا جعلناه متمتعا في حال
قارنا في حال ثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد
احرامه للحج وثبت بذلك أن رسول الله عليه السلام
قد كان في حجة الوداع قارنا: —

ش: أي فقد اختلف العلماء والفقهاء من أصحاب
المذاهب عن النبي عليه السلام في صفة احرامه في حجة
الوداع ما كان مفردا أو متمتعا أو قارنا فذكروا
في ذلك ما روي في هذا الباب من الأحاديث وتنازعوا
في ذلك ولا شك أنه كان على واحد من هذه الثلاثة
فالطريقة في معرفة ذلك النظر إلى معاني هذه الآثار
والكشف التام حتى يعلم من أين جاء هذا الاختلاف

وسعى وحلق حل منها ولو كان ساق هديا
لمنتعنه لم يحل حتى يوم النحر ولو كان ساق
هديا تطوعا حل قبل يوم النحر بعد فراغه من العمرة
فثبت بذلك أن هدى النبي عليه السلام كما كان
قد منعه من الاحلال وأوجب بثبوته على الاحرام
الى يوم النحر أن حكمه غير حكم هدى التطوع
فانشى بذلك قول من قال أنه كان مفردا وقد
ذكرنا فيما تقدم من هذا الباب عن حفصة رضي
الله عنها أنها قالت لرسول الله عليه السلام ما
شأن الناس حلوا فلم تحل أنت من عمرتك فقال
اني قد قلت هدي وليدت برأسي فلا أحل حتى أنحر
فدل ذلك على ما ذكرنا وعلى أن ذلك الهدى كان
هديا بسبب عمرة يراد بها قران أو منته ففطرنا في
ذلك فاذا حفصته قد دل حديثها هذا على أن ذلك
القول من رسول الله عليه السلام كان مكية لأنه
كان منه بعد ما حل الناس وقد يجوز أن يكون النبي
عليه السلام قد طاف قبل ذلك ثم أحرم بالحجّة من
بعد فانما كان متمتعا ولم يكن فارنا لأنه إنما أحرم
بالحجّة بعد فراغه من طواف العمرة وإن لم يكن طاف قبل
ذلك حتى أحرم بالحجّة فقد كان فارنا لأنه قد لزمته
الحجّة قبل طوافه للعمرة فلما احتمل ذلك ما ذكرنا

كان

كان أولى الأشياء بنا أن نحمل هذه الآثار على ما فيه
اتفاقها لا على ما فيه تضادها وكان علي بن أبي
طالب وابن عباس وعمران بن حصين وعائشة رضي
الله عنهم قد روينا عنهم أن رسول الله عليه السلام
تمتع وروينا عنهم أنه قرن وقد ثبت من قوله ما يدل
على أنه قدم مكة ولم يكن أحرم بالحج قبل ذلك
فإن جعلنا احرامه بالحجّة قبل الطواف بالعمرة ثبت
الحديثان جميعا فكان رسول الله عليه السلام قد كان
متمتعا إلى أن أحرم بالحجّة فصارقارنا وإن جعلنا
احرامه بالحجّة كان بعد طوافه للعمرة جعلناه
متمتعا وتبيننا أن يكون قارنا جعلناه متمتعا في حال
قارنا في حال فثبت بذلك أن طوافه للعمرة كان بعد
احرامه للحجّة وثبت بذلك أن رسول الله عليه السلام
قد كان في حجة الوداع قارنا: —

ش: أي فقد اختلف العلماء والفقهاء من أصحاب
المذاهب عن النبي عليه السلام في صفة احرامه في حجة
الوداع ما كان مفردا أو متمتعا أو قارنا قد كروا
في ذلك ما روى في هذا الباب من الأحاديث ونسأروا
في ذلك ولا شك أنه كان على واحد من هذه الثلاثة
فالطريقة في معرفة ذلك النظر إلى معاني هذه الآثار
والكشف التام حتى يعلم من أين جاء هذا الاختلاف

ثم توقف على احرامه عليه السلام بايها كان
 فالذين قالوا انه كان مفردا يدعون ان احرامه بايج
 كان مفردا لم يكن منه احرام آخر قبل ذلك والذين
 قالوا انه كان قارنا او متمتعا يدعون انه كان قد
 احرم بعمره قبل احرامه بايج ومنشأ الاختلاف
 من وقت وجود احرامه عليه السلام وقد كان جابرا
 اخبرني حديثه انه احرم حين استوت به ناقة علي
 البيداء وابن عمر اخبرانه احرم من عند المسجد
 والحال ان كلا منهما ممن روى انه افرده وجاء عن
 ابن عمر انه احرم في دبر الصلاة في المسجد فالذين
 قالوا انه قرن يحتمل ان يكونوا سمعوا ثبينة النبي عليه
 السلام بالعمرة في المسجد ثم سمعوا بعبده ثبينة
 بايج خارج المسجد فحكموا بذلك انه قرن والذين قالوا
 انه افرده يحتمل ان يكونوا سمعوا ثبينة بايج وحدها
 ولم يكونوا سمعوا ثبينة بالعمرة قبل ذلك فحكموا
 به انه افرده والذين قالوا انه تمتع يحتمل ان يكونوا
 سمعوا ثبينة في المسجد فقط ولم يسمعوا ثبينة بايج
 بعد ذلك ثم رأوا النبي عليه السلام بعد ذلك فعل
 ما يفعله الحاج الفرد من الوقوف بعرفة ومزدلفة
 ونحو ذلك وكان ذلك عند لعم بعد ان علموا خروجه
 عليه السلام من العمرة فحكموا بذلك انه تمتع فهذا

هو

هو اصل الاختلاف ومنشؤه ثم حكم من حكم
 بالقران اولى والاخذ به احق وفضل لان ما حكم به
 الفريقان الاخران داخل فيما حكم به من حكم بالقران
 لانهم اخبروا عن ثبينة بالعمرة ثم عن ثبينة بالبحجة
 عقيها ولهذا هو عين القران ثم شد ذلك وقواه
 ما وجد من افعاله عليه السلام بعد ذلك الدلالة على
 انه قد كان قارنا وذلك لانه لم يختلف احد ان لما
 دخل مكة امر اصحابه بالاحلال الا من كان سائق الهدى
 وثبت لهو عليه السلام على احرامه وانه محل الا يوم
 النحر فلو كان احرامه هذا بحجة فقط لكان هديه الذي
 ساقه تطوعا والهدى الشطوع لا يمنع من الاحلال
 فلما لم يمنع واوجب استمراره على احرامه الى يوم
 النحر علمنا انه لم يكن مفردا فان نفى بذلك قول
 من ادعى انه كان مفردا وبقي الكلام بين كونه
 متمتعا او قارنا فان كان احرامه بالحجة بعد طوافه
 للعمرة كان بذلك متمتعا وان كان قبل ذلك كان
 قارنا فصار متمتعا في حال وقارنا في حال ولكن
 حديث حفصة رضي الله عنها قد دل على ان طوافه
 للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فتعين بذلك ان يكون
 قارنا في حجة الوداع والله اعلم :-
 ص: ١٠٠ قابل ممن كره القران والتمتع



ثم توقف على احرامه عليه السلام بايها كانت
 فالذين قالوا انه كان مفردا يدعون ان احرامه بايج
 كان مفردا لم يكن منه احرام آخر قبل ذلك والذين
 قالوا انه كان قارنا او متمتعا يدعون انه كان قد
 احرم بعمره قبل احرامه بايج ومنشأ الاختلاف
 من وقت وجود احرامه عليه السلام وقد كان جابرا
 اخبرني حديثه انه احرم حين استوت به ناقته على
 البيداء وابن عمر اخبر انه احرم من عند المسجد
 والحال ان كلا منهما ممن روى انه افرد وجاء عن
 ابن عمر انه احرم في دبر الصلاة في المسجد فالذين
 قالوا انه قرن يحتمل ان يكونوا سمعوا ثلبينه النبي عليه
 السلام بالعمرة في المسجد ثم سمعوا بعده ثلبينه
 بايج خارج المسجد فحكموا بذلك انه قرن والذين قالوا
 انه افرد يحتمل ان يكونوا سمعوا ثلبينه بايج وحدها
 ولم يكونوا سمعوا ثلبينه بالعمرة قبل ذلك فحكموا
 به انه افرد. والذين قالوا انه تمتع يحتمل ان يكونوا
 سمعوا ثلبينه في المسجد فقط ولم يسمعوا ثلبينه بايج
 بعد ذلك ثم رأوا النبي عليه السلام بعد ذلك فعل
 ما يفعله الحاج الفزد من الوقوف بعرفة وزدلفة
 ونحو ذلك وكان ذلك عند فقه بعد ان علموا خروج
 عليه السلام من العمرة فحكموا بذلك انه تمتع فهذا

هو

هو اصل الاختلاف ومنتشؤه ثم حكم من حكم
 بالقران اولى والاخذ به احق وفضل لان ما حكم به
 الفريقان الاخران داخل فيما حكم به من حكم بالقران
 لانهم اخبروا عن ثلبينه بالعمرة ثم عن ثلبينه بالحجة
 عقيبها وهذا هو عين القران ثم شد ذلك وقواه
 ما وجد من افعاله عليه السلام بعد ذلك الدلالة على
 انه قد كان قارنا وذلك لانه لم يختلف احد انما
 دخل مكة امرأ صحابه بالاحلال الا من كان سائق الهدى
 وثبت لهو عليه السلام على احرامه وانه محل الا يوم
 النحر فلو كان احرامه هذا بالحجة فقط لكان هديه الذي
 ساقه تطوعا والهدى الشطوع لا يمنع من الاحلال
 فلما لم يمنع واوجبا استمراره على احرامه الى يوم
 النحر علمنا انه لم يكن مفردا فانقر بذلك قول
 من ادعى انه كان مفردا وبقي الكلام بين كونه
 متمتعا او قارنا فان كان احرامه بالحجة بعد طوافه
 للعمرة كان بذلك متمتعا وان كان قبل ذلك كان
 قارنا فصار متمتعا في حال وقارنا في حال ولكن
 حديث حفصه رضي الله عنها قد دل على ان طوافه
 للعمرة كان بعد احرامه بالحجة فتعين بذلك ان يكون
 قارنا في حجة الوداع والله اعلم : —

ص: ذلك قائل ممن كره القران والتمنع

لمن استحبهما اعتلقت علينا بقول الله عز وجل
 فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدى
 في اباحة المنفعة وليس ذلك كذلك وانما تأويل هذه
 الآية ما روى عن عبد الله بن الزبير في تأويلها قد
 حدثنا محمد بن الحجاج ونصر بن مرزوق قال ثنا الخصب
 ابن بصاح قال ثنا وهيب بن خالد عن اسحاق بن سويد
 قال سمعت عبد الله بن الزبير وهو يخطب يقول يا ايها
 الناس الا انه والله ما التمتع بالعمرة الى الحج كما تصنعون
 ولكن التمتع بالعمرة الى الحج ان يخرج الرجل حاجا فيحسبه
 عدا ومرض أو امر يعذربه حتى تذهب ايام الحج
 فاتي البيت فيطوف به سبعا ويسعى بين الصفا والمروة
 ويتمتع بحله الى العام المتقبل فيحج ويهدى : —
 حدثنا ابن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
 ثنا اسحاق بن سويد قد كرهوه . قالوا فهذا تأويل
 لهذه الآية قيل لهم ان وجب ان يكون تأويلها
 كذلك لقول ابن الزبير فان تأويلها اخرى ان لا
 يكون كذلك لما قدره رويناه عن رسول الله عليه السلام
 وعن اصحابه من بعده مثل عمر وعلي ومن ذكرنا
 معهم فيما تقدم من هذا الباب .
 وقد حدثنا يونس قال ثنا سفيان بن منصور عن
 ابراهيم بن ابي مالك بن الحارث عن ابي نصر قال

رضي الله عنهما

اهللت

اهللت بالحج فادركت عليا رضي الله عنه فقلت اني
 اهللت بالحج افاستطيع ان اضع اليه عمرة فقال لا لو كنت
 اهللت بالعمرة ثم اردت ان تضيف اليها الحج فقلت
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا ابو عوانة عن
 يزيد بن ابي زياد عن علي بن حسين عن مروان بن الحكم
 قال كنا مع عثمان بن عفان رضي الله عنه فسمعنا رجلا
 يهتف بالحج والعمرة فقال عثمان من هذا قالوا على
 فكنت : —

حدثنا سليمان بن شعيب قال ثنا الخصب قال ثنا
 همام عن قتادة عن جري بن كليب وعبد الله بن شقيق
 ان عثمان رضي الله عنه خطب فنهى عن المنفعة فقال ان
 رضي الله عنه فلي بهما فانكر عثمان ذلك فقال له علي
 افضلنا في هذا الامر اشدنا اتباعا له : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا هشير قال
 ثنا ابو بشر عن سليمان اليشكري عن جابر بن عبد الله
 قال لو اهللت بالحج والعمرة طفت لهما طوافا واحدا
 ولكنك مهديا . قال ابو جعفر رحمه الله فهذا من
 ذكرنا من اصحاب رسول الله عليه السلام قد صرفنا تأويل
 قول الله عز وجل فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر
 من الهدى الى خلاف ما صرف اليه عبد الله بن الزبير
 وهو اصح التأويلين عندنا والله اعلم لان الآية ما

يدل على فساد تأويل ابن الزبير لأن الله عز وجل قال فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى فمن له يحد فصيام ثلاثة أيام في الحج والسبيل في الحج لا يكون بعد فوات الحج ولكن قبل فواته ثم قال وسبعة إذا رجعتن تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام فكان الله عز وجل إنما جعل المتعة وأوجب فيها ما أوجب على من فعلها إذا لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام . وقد أجمعت الأمة أن من كان أهله حاضري المسجد الحرام أو غير حاضري المسجد الحرام ففاته الحج أن حكمه في ذلك وحكم غيره سواء وأن حاله بحضور أهله المسجد الحرام لا يخالف حاله ببعدهم عن المسجد الحرام فثبت بذلك أن المتعة التي ذكرها الله عز وجل في هذه الآية هي التي يفرق فيها من كان أهله محضرة المسجد الحرام ومن كان أهله بغير حضرة المسجد الحرام وذلك في التمتع بالعمرة إلى الحج التي كرهها مخالفنا لما كان قول الله تعالى فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى . من جملة الحج التي احتجت بها من استجبت القران والتمتع على من كرهها واستحب الأفراد ومن جملة ما اعتلوا به عليهم في إباحة المتعة قامت طائفة منهم واعترضوا فقالوا استدلالكم بالآية المذكورة واحتجاجكم بها

علينا

ش: صح

علينا فيما ندعوت به غير صحيح لأن تأويل الآية غير ما ذهبتم إليه وإنما تأويله ما بينه عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما في خطبته وهو الذي أخرج من طريقين الأول عن محمد بن الحجاج ونضر بن مرزوق كلاهما عن الخصب بفتح الخاء المعجمة بن صالح الحارثي عن وهيب ابن خالد البصري روى له الجماعة عن اسحاق بن سويد ابن هبيرة البصري ثقة روى له الشيخان عن عبد الله ابن الزبير .

وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا معمر بن سليمان عن اسحاق بن سويد قال سمعت ابن الزبير قال إنما التمتع بالعمرة إلى الحج أن يهل الرجل بالحج فيحضره أما مرض أو عدو أو أمر تجلسه : —

الثاني عن محمد بن حزيمة بن راشد عن حجاج بن منهال شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن اسحاق بن سويد إلى آخره .

وأخرج أبو عمر في التمهيد نحوه : — قوله قالوا أي الذين كرهوا التمتع والفرار وقد ذكرنا أن التمتع على أربعة أنواع أحدها التمتع المعروق وهو الذي قاله ابن عمر أن يعتمر في أشهر الحج قبل الحج ثم يقيمه بمكة حتى يدركه الحج ويحج من عامه ولا خلاف أن هذا التمتع هو المراد بقوله تعالى فمن تمتع بالعمرة

الى الحج . والثاني القوتان عند جماعة من العلماء لان
القارت متمع بسقوط سفره الثاني فالقوتان والتمتع
يتفقان في هذا المعنى ويتفقان عند أكثر العلماء في
الهدى والصيام لمن لم يجد والثالث فتح الحج في
العمرة . وجمهور العلماء يكرهونه . والرابع ما قاله
ابن الزبير : —

قوله قيل لهم الى آخره جواب عما قاله أولئك
القوم بيانه أن يقال ان عبد الله بن الزبير أولنا ويؤيد
في الآية مخالفة ما أوله غيره من الصحابة منهم على
ابن أبي طالب رضي الله عنه . وأخرج عنه في ذلك من
شذات طرق : —

الأول — عن يونس بن عبد الأعلى عن سفيان بن عيينة
عن منصور بن المعتمر عن إبراهيم النخعي ومالك بن
الحارث السلمي الرقي وهؤلاء كلهم رجال الصحيح عن
أبي نصر بنون مفتوحة وصاحبه مهمل ساكنة وقال
ابن ماكولا الأكثر فيه بضاد معجمة وهوا أبو نصر السلمي
قال الدارقطني والبيهقي أبو نصر هذا مجهول : —

قوله أفاضت بالعمرة الى آخره ولهذا يدل
على أن عليا رضي الله عنه لا يرى اضافة العمرة الى
الحج وهذا الباب فيه اختلاف بين العلماء . فقال

أبو عمر

أبو عمر العلماء مجتمعون على أنه اذا دخل الحج على
العمرة في أشهر الحج قبل الطواف بالبيت أنه جائز
له ذلك ويكون قارنا بذلك ويلزمه ما يلزم الذي
أنتا العمرة والحج معا .

وقالت طائفة من أصحاب مالك له أن يدخل الحج على
العمرة وان كان قد طاف ما لم يركع ركعتي الطواف
وقال بعضهم له ذلك بعد الطواف ما لم يكمل
السعي بين الصفا والمروة وهذا كله شذوذ عند أهل
العلم .

وقال أشهب مني طاف بعمرة ولو شوطا واحدا لم
يكن له ادخال الحج عليها وهذا هو الصواب ان
شاء الله . فان فعل وأدخل الحج على العمرة بعد ذلك
فقد اختلفوا فيما يلزم من ذلك فقال مالك من أدخل
الحج على العمرة بعد أن يفتح الطواف لزمه ذلك
فصار قارنا . وروى مثل ذلك عن أبي حنيفة والمشهور
عنه أنه لا يجوز الا قبل الأخذ في الطواف .

وقال الشافعي لا يكون قارنا . وذكر أن ذلك قول
عطاء وبه قال أبو ثور وغيره .

واختلفوا في ادخال العمرة على الحج فقال مالك يضاف
الحج الى العمرة ولا تضاف العمرة الى الحج فان أهل
أحد بالحج ثم اضاف العمرة الى الحج فليست العمرة بشيء

ولا يلزمه شيء وهو أحد قول الشافعي وهو المشهور
عنه بمصر.

وقال أبو حنيفة وأصحابه من أهل حجة ثم أضاف إلى الحج
عمرة فهو قارن ويكون عليه ما على الفارن. قالوا ولو
طاف بحجة شوطا واحدا ثم أهل بعمرة لم يكن قارنا
ولم يلزمه لأنه قد عمل في الحج.

وقال الأوزاعي لا بأس أن يضيف العمرة إلى الحج بعدما
يهل بالحج.

وقال أبو ثور إذا أحرمت بحجة فليس له أن يضيف إليها
عمرة ولا يدخل أحراما على أحرام كما لا يدخل صلاة على صلاة
قال أبو عمر هذا قول أشاذ. ^{قول} وفعل ابن عمر في إدخاله الحج على
العمرة ومعه على ذلك جمهور العلماء وخير من قول أبي
ثور الذي لا أصل له إلا القياس الفاسد في هذا الموضع
وفي هذا الباب اختلاف فهم فبين أهل الحنبلين أو بعمرتين
أو أدخل حجة على حجة أو عمرة على عمرة فقال مالك
الأحرام بحنبلين وعمرتين لا يجوز ولا يلزمه إلا واحدة
وبذلك قال الشافعي ومحمد بن الحسن قال الشافعي
وكذلك لو أحرمت بحج ثم أدخل عليه حجا آخر قبل أن
يكمل فهو مهل بحج واحد ولا شيء عليه في الثاني
من فدية ولا قضاء ولا غيره.

وقال أبو حنيفة يلزمه الكفارة ويصير رافضا لآخداها

حين يتوجه

حين يتوجه إلى مكة وقال أبو يوسف يلزمه الكفارة ويصير
رافضا سائغا عند. وذكر الجوزجاني عن محمد قال قال أبو

حنيفة وأبو يوسف من أهل بحنبلين معا وأكثر فإنه إذا
توجه إلى مكة وأخذ في العمل فهو رافضا لها كلها إلا واحدة
وعليه لكل حجة رفضها دم وحجة وعمرة:

الشافعي عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منها
عن أبي عوانة الوضاح اليشكري عن زيد بن أبي زياد
القرشي الهاشمي الكوفي فيه مقال فمن يحج لا يحج حديثه
وعنه ليس بالقوي وعنه ضعيف الحديث وقال الحلبي
حاضر الحديث. وقال أبو زرعة لئن يكن حديثه ولا يحج
ببه روى له مسلم مقرونا بعيره واحتج به الأربعة
عن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب زين العابدين
روى له الجماعة عن مروان بن الحكم إلى آخره.

وأخرجه البخاري ثنا محمد بن بشرنا عندنا شعبة عن
الحكم بن علي بن الحسين عن مروان بن الحكم شهدت
عثمان وعليهما رضي الله عنهما وعثمان ينهى عن المنعة وأن
يجمع بينهما فلما رأى على ذلك أهل بهما ليك بعمرة
وحجة قال ما كنت لأدع سنة رسول الله عليه السلام

بقول أحد:

توله يهتف بالحج والعمرة أي يرفع صوته ملبيا بهما
الثالث عن سليمان بن شعيب الكيسان عن الخصب



ابن ناصح الحارثي عن همام بن يحيى عن فتادة عن جري
ابن كليب بالنصغير فيهما السدوسي البصري قال أبو حاتم
شيخ لا يخرج حديثه روى له الأربعة حديثا واحدا عن علي
في الأصححة. وعن شقيق بن عبد الله بن شقيق العقيلي البصري
روى له الجماعة البخاري في الأدب كلاهما عن عثمان
رضي الله عنه.

ومنهم جابر بن عبد الله أخرج حديثه عن محمد بن خزيمة
عن حجاج بن منهال عن هشيم بن بشير عن أبي بشر جعفر
ابن أياس الشكري عن سليمان بن قيس البشكري
البصري. وهذا السناد صحيح : —

قوله وهو أصح التأويلين عندنا أي الذي أوله من
ذكره من الصحابة وهو أصح التأويلين وقديين وحده
ذلك بقوله لأن في الآية ما يدل على فساد إلى آخره وهو
ظاهر.

ثم أعلم أن العلماء اختلفوا في حاضري المسجد الحرام من هم
فذهب طاوس ومجاهد إلى أنهم أهل الحرم وبه قال داود
وقالت طائفة أهل مكة تعيينها روى هذا عن نافع وعبد الرحمن
ابن هرم بن الأعرج وهو قول مالك قال هم أهل مكة
وذي طوى وشبهها. وأما أهل منى وعرفة والمناهل
مثل قديد ومر الظهران وعسفان فعليهم السدم
وذهب أبو حنيفة إلى أنهم أهل المواقيت فمن دونهم

المكة

إلى مكة وهو قول عطاء ومكحول وهو قول الشافعي
بالعراق. وقال الشافعي أيضا واحمد من كان من
الحرم على صافئة لا تقصر في مثلها الصلاة فهو
من حاضري المسجد الحرام.

واختلفوا أيضا في التمتع لأهل مكة فقال الشافعي
ومالك واحمد وداود إن المكي لا يكره له التمتع ولا الفزان
وان تمتع لم يلزمه دم. وقال أبو حنيفة يكره له التمتع
والقران فان تمتع أو قرن فعليه دم جبرا وهما في حق الأفاقي
مستحبان ويلزمه الدم شكرا. وقال ابن عمر والحسن وطاوس
ليس لأهل مكة متعة ذكره ابن المنذر والله أعلم.

ص. وقد روى عن ابن عباس في ذلك عن النبي عليه السلام
ما قد حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا المعلى بن أسد قال ثنا
ولعيب عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج أحجر
الفجور وكانوا يسمون المحرم صفة ويقولون إذا برأ الدبر
وعفى الأثر وانسلخ صفر حلت العمرة لمن اعتمر. فقدم
رسول الله عليه السلام وأصحابه صبيحة رابعة وهم ملبون
بالحج فامرهم أن يجعلوها عمرة قالوا يا رسول الله
أي حل نحل قال الحل كله. فهذا ابن عباس رضي الله عنهما
قد أخبر أن رسول الله عليه السلام إنما فسح الحج إلى العمرة
ليعلم الناس خلاف ما كانوا يكرهون في الجاهلية وليعلموا

أن العمرة في أشهر الحج مباحة كغير أشهر الحج : -
 بشر : أعي قد روى عن عبد الله بن عباس في بابه
 التمتع بالعمرة إلى الحج الذي كرهه مخالفنا وذلك لأن ابن
 عباس رضي الله عنهما أخبر في حديثه أن رسول الله
 عليه السلام فسح الحج إلى العمرة ليعلم الناس خلاف ما
 كانوا يكرهونه في الجاهلية . وفي هذا الباب خلاف وقد
 ذكرناه . وفيه أيضا بابه العمرة في أشهر الحج كما
 نباح في غيرها وهو معنى قوله كغير أشهر الحج
 أي كالعمرة في غير أشهر الحج أي كما أنها مباحة في غير
 أشهر الحج .

واسناد الحديث صحيح ورجال رجال الصحيح ما خلا ابن
 خزيمة .

وأخرج البخاري ثنا موسى بن اسماعيل ثنا وهيب نا ابن
 طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة
 في أشهر الحج أفجر الفجور في الأرض ويجعلون المحرم صفرا
 ويقولون إذا برأ الدبر وعفى الأثر وانسلح صفر حلت
 العمرة لمن يعتمر . قدم النبي عليه السلام وأصحابه صليحة
 رابعة مهلين بالحج وأمرهم أن يجعلوها عمرة فنعاظم
 ذلك عندهم فقالوا يا رسول الله أي الحل قال الحل كله
 وأخرج مسلم أيضا حدثني محمد بن حاتم قال ثنا بهز
 قال ثنا وهيب قال ثنا عبد الله بن طاوس عن أبيه عن

ابن عباس

ابن عباس قال كانوا يرون أن العمرة في أشهر الحج
 من أفجر الفجور في الأرض إلى آخره مخور رواية البخاري
 وأخرج أبو داود والنسائي أيضا : -
 قوله كما نوا يعني الجاهلية وذلك من تحكما تهم
 المبتدعة : -

قوله أفجر الفجور أي أعظم الذنوب . وفي رواية
 مسلم من أفجر الفجور وهو من فجر بفجر فجور من باب
 نصر ينصر . والفاجر المنبعت في المعاصي والمحارم : -
 قوله وكانوا يسمون المحرم صفرا خبار عن النبي الذي
 كانوا يفعلونه كانوا يسمون المحرم صفرا ويجلونهم وينسبون
 المحرم أي يؤخرون تحريمه إلى ما بعد صفر ثلاث تنوال
 عليهم ثلاثة أشهر محرمة فنضيق عليهم أمورهم من
 الاغارة وغيرها فضلهم الله بذلك فقال إنما النبي
 زيادة في الكفر يضل به الذين كفروا الآية .

وقال القرطبي كانوا يجعلون من الأشهر الحرم ما احتاجوا
 إليه ويحرمون مكان ذلك غيره .

ثم أعلم أن قوله صفر قد وقع في رواية الطحاوي بدل
 ألف وكذا وقع في صحيح مسلم ووقع في رواية البخاري
 صفرا بالألف قيل هو الصحيح لأنه مصروف بدلا خلاف
 قلت ذكر في المحكم كان أبو عبيدة لا يعرفه
 فقيل له لم لا تعرفه لأن الخويين قد أجمعوا على صرفه

وقالوا لا يمنع الحرف من الصرف الا العلتان فاحبر
بالعلتين فيه فقال نعم العلتان المعرفة والساعة
قال ابو عمر المطرزي نرى ان الاقضية كلها ساعات
والساعات مؤنثة. ثم ان هذا الشهر الذي بعد
المحرم سمي صفر لانهم كانوا يمتارون الطعام فيه
من المواضع فانه في المحرم. وقيل سمي بذلك لاصفار
مكة من اهلها اذا سافروا.

وروى عن رؤبة ابنة انه قال سمو الشهر صفر لانهم
كانوا يفترون فيه القبائل فيتكونون من لقوا صفر من
المتاع وذلك ان صفر بعد المحرم فقالوا صفر الناس
بنا صفر فاذا جمعوه مع المحرم قالوا صفران واجمع
اصفار.

وقال القزاز قالوا انما سمي الشهر صفر لانهم كانوا
يملون البيوت فيه كخروجهم الى بلاد يقال لها الصفرية
يمتارون. وقيل لانهم كانوا يخرجون الى الفارة فتنقب بيوتهم
صفر. وفي العلم المشهور لابي الخطاب العرب تقول
صفر و صفران و صفارين و صفارين و اصفار قال وقيل
ان العرب كانوا يزيدون في كل اربع سنين شهر اليمونه
صفر الثاني فتكون السنة ثلاثة عشر شهرا كما تستنقير لهم
الازمان على موافقة اسمائها مع الشهور ولذلك قال
صلى الله عليه وسلم اثني عشر شهرا وكانوا يظنون به

ويقولون

ويقولون ان الامور فيه متعلفة والاقوات وافعة
فولدا اذا ابر الاثر اى اذا افاق. والدير بفتح الدال
المهملنة والباء الموحدة بعدها راي يعنى الجرح الذي يكون
في ظهر الدابة. قال ابن سيدة والجمع دبر وادبار
ودبر دبر فهو دبر وادبر والاشن دبرة ودبراء وابل
دبراء وقد دبرها الحمل يريدون ان الابل كانت تدبر
بالسير عليها الى الحج.

قلت بابه من باب علم يعلمه. قال عياض هو ان
يقرح خف البعير: —
قوله وعفى الاثر اى درس اثر الحاج من الطريق ونحو
بعد رجوعهم بوقوع الامطار وغيرها طول مسرور
الايام.

قال الخطابي وعفى الاثر اى اثر الدبر المذكور وفي رواية
لابي داود وعفى الوبر يعنى اثر وبر الابل الذي حلقه
رجال الحاج وعفى من الاخذاد ويكون معناه بمعنى
كثر قال يقال حتى عفو اى كثروا. وقال الخطابي في
عفى الوبر اى طر وكثر: —

قوله صبيحة رابعة اى ليلة رابعة: —
قوله وهم يلبون بالحج جملة حالية وفيه دليل على انهم
كانوا مفردين بالحج.
ومن فوائد هذا الحديث استحباب الدخول في مكة نهارا

وكان ابن عمر يستحب دخولها نهارا لذلك
 واليه ذهب عطاء والنخعي وابن راهويه وابن
 مندة والشافعي وأصح الوجهين وفي الوجه الآخر
 دخولها ليلا ونهارا سواء لا فضيلة لأحدهما على
 الآخر وهو قول طاوس والثوري. وعن عائشة
 رضي الله عنها دخولها ليلا أفضل من النهار واليه
 ذهب سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز: —
 ح: فان قال قائل فقد ثبت بهذا عن ابن
 عباس ان احرام رسول الله عليه السلام انما
 كان بحجة مفردة فقد خالف هذا ما روينا عن من
 تمتع رسول الله عليه السلام وفرانه. قيل له
 ما في هذا خلاف لذلك لانه قد يجوز ان يكون
 حرامه أو لا بحجة حتى قدم مكة ففسخ ذلك بعمره
 ثم أقام عليها على أنها عمرة وقد عزم أن يحرم
 بعدها بحجة فكان في ذلك متمتعا ثم لم يطف للعمرة
 حتى أحرم بالحجة فصارت كذلك فارتأى فهذه وجوه
 أحاديث ابن عباس قد صحت والتأملت على القرآن
 الذي كان قبله التمتع والافراد فلم تنضد الا في قوله
 لولا أني سقت الهدى لحلت كما حل أصحابي دليلا
 على أن سياقة الهدى قد كانت في وقت أحرم فيه
 بعمره يريد بها التمتع الى الحجة لانه لو لم يكن فعل ذلك

لكان

لكان هديه ذلك تطوعا والنطوع من الهدى غير
 مانع من الاحلال الذي يكون لو لم يكن الهدى فدل
 ذلك على أن احرام رسول الله عليه السلام كان
 أولا بعمره ثم أتبعها حجة على السبيل الذي ذكرنا
 فيها تقدم من هذا الباب من هذا الباب: —
 ح: تقرير السؤال أن يقال ان حديث ابن عباس
 هذا يدل على أن النبي عليه السلام كان مفردا بالحج
 وحديثه الآخر الذي مضى ذكره في هذا الباب
 يدل على أنه كان متمتعا وهو ما رواه ليث عن
 طاوس عنه قال تمتع رسول الله عليه السلام بالحديث
 وحديثه الآخر الذي مضى ذكره أيضا في هذا الباب
 يدل على أنه كان قارنا وهو ما رواه عكرمة عنه
 عن عمر قال سمعت النبي عليه السلام وهو بالعقيق
 يقول أتاني الليلة آت من ربي فقال صل في هذا
 الوادي المبارك وقل عمرة في حجة فهذه الآثار كما
 ترى متضادة يخالف بعضها بعضا: —
 وتقرير الجواب أن يقال لا نسلم ذلك لان حالات
 الحاج ثلاث وهي الافراد والتمتع والقران. وكان
 النبي عليه السلام مثل بسا بهذه الحالات كلها
 لانه كان أولا محرما بحجة فكان على ذلك حتى قدم
 مكة ففسخ ذلك بعمره ثم أقام على أنها عمرة

وقد نوى أن يحرم بعدها حجة فكان في ذلك متمنيا
 ثم قبل أن يطوف للعمرة أحرم بالحجة فصار بذلك
 فارتنا فصارت أحاديث ابن عباس في كل واحد منها
 إلى حاله من تلك الحالات التي تناسب ذلك
 وكذلك الجواب في رواية كل من اضطربت
 الروايات عنه في صفة حجة النبي عليه السلام في ذلك
 يرتفع التصناد والله أعلم: —
 قوله إلا أن في قوله لولا أن سقت الهدى استثناء
 من قوله قد يجوز أن يكون أحرامه أو لا بحجة بيانه
 لو كان أحرامه بحجة لكان هديه الذي ساقه تطوعا
 فالهدى التطوع لا يمنع من الإحلال الذي يحله
 الرجل فقوله لولا أن سقت الهدى إلى آخره دليل على
 أن سوقه الهدى كان حين اعتمر بعمره يريد بها التمتع
 الحج فلذلك لم يحل حين حل أصحابه فثبت بذلك
 أن هديه لما كان منعه من الإحلال وأوجب ثبوته
 على الإحرام أو يوم النحر كان غير هدى التطوع وأن
 أحرامه كان أو لا بعمره ثم أتبعها حجة فكان
 بذلك متمنيا ثم أحرم حجة منفردة فصار بذلك
 قارنا لها إلى عمرته المتقدمة كما مر ذكره هكذا فيها
 معنى عند حديث عائشة وعمران بن الحصين رضي
 الله عنهما: —

ص: وطأ

ص: وطأ ثبت بما وصفنا اباحة العمرة في أشهر
 الحج أردنا أن نشطر هدى الواجب في القران
 كما انقصان دخل العمرة أو الحجة أذ قرنا أمر لا
 فرأينا ذلك الهدى يؤكل منه وكذلك رسول
 الله عليه السلام فعله: —
 حدثنا محمد بن خزيمة وفهد فالأستاذ عبد الله بن صالح
 قال ثنا الليث قال حدثني ابن الهادي عن جعفر بن محمد عن
 أبيه عن جابر بن عبد الله في الحديث الطويل قال
 وكان علي رضي الله عنه قدم من اليمن بهدى رسول
 الله عليه السلام وكان جماعة الهدى الذي قدم به
 رسول الله عليه السلام وعلي من اليمن مائة بدنة
 فخر رسول الله عليه السلام منها ثلاثا وستين بيده
 ونحر علي رضي الله عنه سبعا وثلاثين فأشركا عليا
 في هديه ثم أخذ من كل بدنة بضعة فجعلت في قدر
 وطبخت فأكل رسول الله عليه السلام وعلي رضي
 الله عنه من كميها وشربا من مرقها فلما كان رسول
 الله عليه السلام قد ثبت عنه بما قد ذكرنا قبل
 هذا الفصل أنه قرن وأنه كان عليه لذلك هدى ثم
 أهدى هذه البدن التي ذكرنا فأكل من كل بدنة
 ما وصفنا ثبت بذلك اباحة الأكل من هدى المتعة
 والقران. فلما كان ذلك الهدى مما يؤكل منه

اعتبرنا حكم الدماء الواجبة للنقصان هل هو كذلك
أم لا . فأبينا الدم الواجب من قصر الأظفار وطاق
الشعر والجماع وكل دم يجب لترك شيء من الحجج لا
يؤكل من شيء ذلك فكان كل دم واجب لاساءة أو
لنقصان لا يؤكل منه وكان دم الممنعة والقران يؤكل
منهما فثبت أنها وجبا لمعنى خلاف الاساءة والنقصان
فهذه حجة فاطمة على من كره القران والتمتع بالعمرة
الى الحج : —

ش : أراد بقوله بما وصفنا ما ذكره في حديث ابن
عباس المذکور عن قريب الذي فيه اباحة العمرة
في أشهر الحج ثم بين أن دم الممنعة والقران دم شكر
لا دم نقصان لأننا رأينا الدماء الواجبة عن الجنائيات
لا يؤكل منها شيء ورأينا دم الممنعة والقران يؤكل
منه شيء والدليل عليه حديث جابر رضي الله عنه فإنه
يخبر أن رسول الله عليه السلام أكل من الذي ذمحه
في قرانه فدل أنه إنما وجب شكرا ولم يجب جبر النقصان
أولاً لاساءة وفي هذا الباب خلاف بين السلف
فروى نافع عن ابن عمر قال يؤكل من كل شيء إلا
من جراء الصيد أو النذر وقاله علي قال ولا مما جعل
للساكنين وقال الحسن يؤكل من كل شيء إلا من
جراء الصيد . وقال الأوزاعي يؤكل من الهدى خمسة

أنواع

أنواع النذر والممنعة والنطوع والوصية والمحضن
إلا الكفارات كلها .
وقال أبو حنيفة لا يؤكل من شيء من الهدى إلا الممنعة
والقران والنطوع إذا بلغ محله . وقيل يؤكل من كل
ذلك إلا النطوع وجراء الصيد وفدية الأذى ونذر
المساكين .

وعند الشافعي لا يؤكل من دم الممنعة والقران وقد
بيننا ذلك في الفروع : —

قوله وكذلك رسول الله عليه السلام فعله أي
فعل الأكل من دم الممنعة والقران ثم بين ذلك
بقوله حدثنا محمد بن خزيمة إلى آخره وإسناده صحيح
وإن الهادي لهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن
الهادي الليثي المدني روى له الجماعة : —

وجعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
رضي الله عنهم أبو عبد الله المدني الصادق . وأبوه محمد
ابن علي الباقر .

وهذا الحديث طويل جدا وقد سقناه كله في أول
الباب من رواية مسلم والطحاوي أخرج بعضه أيضا
لهذا عن ربيع عن أسد عن حاتم بن اسماعيل وجعفر
ابن محمد عن أبيه عن جابر : —
قوله ثلاثا وستين بيده . وفي بعض الروايات ثلاثا

وستين بدنة وكل ذلك صواب لكن المروى له هو محر
 النبي عليه السلام بيده ولعوا صوبها هاتان
 شاء الله لقوله ومحر على سبعا وثلاثين
 فان قيل ما الحكمة في انه عليه السلام محر ثلاثا وستين
 بدنة بيده وافترض على هذا العدد
 قلت فكانه عليه السلام أشار بذلك الى منتهى عمره
 لأنه عمر ثلاثا وستين سنة فيكون قد محر على كل
 سنة من عمره بدنة : —

قوله بعبئة بفتح الباء أى قطعة من كمها قال القاضى
 لما كان الأكل من جميع كمها فيه كلفة جمعة في قدر
 واحد لم يكون ثنأ وله من المرق كالأكل من الجميع
 وقال ويحتاج بهذا القولنا أن من حلف أن لا يأكل لحما
 ... فشرِب مرقه أنه حانت لحصول اللحم فيه إلا أن يكون
 له يقصد ونية .

قلت الأيمان يبنى على العرف فلا يقال العرف فيمن شرب
 مرقه كحم أنه أكل كما فهمت لا محنت لا يأكل من
 هذا اللحم فشرِب من مرقه والله أعلم : —

س : شر الحلام بعد ذلك بين الذين جوزوا التمتع
 والقران في تفضيل بعضهم القران على التمتع وفي تفضيل
 الآخرى التمتع على القران فنظرنا في ذلك فكان في القران
 حكمة تعجيل الأحرام بالكح وفي التمتع تأخيرها وكان ما

عجل

عجل من الأحرام بالكح فهو أفضل وأتم لذلك الأحرام
 وقد روى عن علي رضي الله عنه من قول الله عز
 وجل . واتموا الكح والعمرة لله . قال تمامها أن تحرم
 بها من رواية أهلك حدثنا بذلك ابن حرزوق قال ثنا
 وهب عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن سلمة
 عن علي رضي الله عنه كذلك . فلما كان في القران يقدم
 الأحرام بالكح على الوقت الذي يحرم به في التمتع كان القران
 أفضل من التمتع . وكل ما ثبتنا وصحنا في هذا الباب
 قول أبي حنيفة وأبو يوسف ومحمد رحمهم الله : —
 ش : أى شر الحلام بعد أن يينازدم المنعة والقران
 دم شكر لنا وفقول جمع بين النسكين في سفر واحد بين
 الفريق الذين جوزوا التمتع والقران وهم جمهور
 الفقهاء . ومن التابعين ومن بعدهم منهم الأئمة
 الأربعة في تفضيل بعضهم القران على التمتع ولهم
 الثوري وأبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد وإسحاق والمزني
 من أصحاب الشافعي .

وفي تفضيل الفريق الآخرى التمتع على القران
 وهم الحسن البصري وعطاء وسالم والقاسم وأحمد
 ابن حنبل والشافعي في قول فنظرنا في ذلك أى في وجه
 تفضيل هذه الأشياء بعضها على بعض فكان في القران
 أين وجد تعجيل الأحرام بالكح لأن الفارق بين العمرة

والحج من المفيات في أول شروعه وفي التمتع تأخيره
إلى ثأ حيز الأحرام بالحج لأن التمتع إنما يحرم بالحج يوم
الزوية من الحرم وكان ما عجل من الأحرام بالحج
فهو أفضل وأتم لذلك الأحرار والدليل عليه ما روى
عن علي رضي الله عنه أنه قال في قوله تعالى وأتموا
الحج والعمرة لله . ثم ما أن يحرم بهما من دويبة
أهلك .

وأخرج باسناد صحيح عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب
ابن جرير عن شعبة عن عمرو بن مرة عن عبد الله بن
سلمة بكسر اللام المرادى الكوفي من فقهاء الكوفة بعد
الصحابه قال العجلي تابعي ثقة . وقال أبو بكر الرازي
في تفسير هذه الآية وروى عن علي وعمر وسعيد
ابن جبيرة وطاوس أنهم قالوا إنما هما أن تحرم
بهما من دويبة أهلك .

وقال الكاساني وكذا قال عبد الله بن مسعود رضي
الله عنه : —

قوله فلي كان إلى آخره بيان نتيجة الكلام الذي
قبل وهو ظاهر : —

قوله وكما ثبتنا من التثنية ويجوز وكل ما
بيننا من الثبوت والأول أكثر في النسخ والله أعلم
ص : باب الهدى يساق لمنفة

أوقران

أوقران هل يركب أم لا
ش : أي لهذا باب في بيان الهدى الذي يسوقه
الحاج لأجل التمتع أو القران هل يجوز ركوبه أم لا
والهدى اسم لما يهدى إلى الحرم من الأنعام أعني من
الأبل والبقر والغنم وهو باسكان الدال وتخفيف
الياء وفيه لغة أخرى وهي كسر الدال وتشديد الياء
يقال أهديت إلى البيت هدياً وهدياً ذكره ثعلب
في فصيحه وسوى بينهما . ويقال اللغة الأولى هي
الأصح والأشهر .

وقال اللحياني وواحد الهدى هديته . وقال الفراء
أهل الحجاز وبنو أسد يخففون ياء الهدى وتميم
وسفلى قریش يثقلون الياء وقد قرئ بالوجهين
جميعاً . حتى يبلغ الهدى محله . والهدى محله . وهو
قول الأكثرين . وفي الحديث هلك الهدى ومات
الودى . قال الهروي أي هلك الأبل ويثبت النخل
والعرب تقول كرهدي بنى فلان أي كم بلهم : —
ص : حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكانه
عن ابن الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة أن رسول
الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يسوق بدنة
قال اركبها فقال يا رسول الله إنها بدنة قال اركبها
ويملك : —

الكوفي

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال ثنا ابن أبي ذئب
عن مجاهد عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام مثله
حدثنا ابن أبي داود قال ثنا الوهبي قال ثنا ابن اسحاق
عن عمه موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي عليه
السلام مثله غير أنه قال له في الثالثة أو الرابعة ركبها
وتحك : —

حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة
عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة قال مر
رسول الله عليه السلام برجل يسوق بدنة قال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها : —

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل قال ثنا سفيان عن
موسى بن أبي عثمان عن أبيه عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام مثله : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا المقدمي قال ثنا يزيد
ابن زريع قال حدثني معتمر عن أيوب عن عكرمة عن
أبي هريرة عن النبي عليه السلام أنه رأى رجلاً
يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال
قلقد رأيت يسار النبي عليه السلام في عنقها نعل : —
ش : هذه سنة طرق : —

الأول رجاله كلهم رجال الصحيح : —
وأبو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان : —

والأعرج

والأعرج لهو عبد الرحمن بن هرمز
وأخرج البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك
ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
وأبو داود عن الفعيني عن مالك
والنسائي عن قتيبة عن مالك

ولفظ الموطأ اركبها ويك في الثالثة أو الرابعة
ولفظ البخاري اركبها ويك في الثالثة

ولفظ مسلمه ويك اركبها ويك اركبها : —
قوله يسوق بدنة أراد بها الأبلها هنا والبدنة تقع
على الجمل والناقة والبقرة ولكن بالأبل أشبه وسميت
بدنة لظنها وسمتها : —

قوله اركبها ويك مخرج الدعاء عليه إذا
من ركوبها في أول مرة وقال له انها بدنة وقد كان
يعلم رسول الله عليه السلام انها بدنة فكأنه قال
الويل لك في مراجعتك أياي فيما لا تعرف وأعرف
قال الأصمعي ويك كلمة عذاب وفتح كلمة رحمة
وجاء في الحديث أن ويلا وادي في جهنم

وقال الفاضل وقيل في قوله ويك تأديب من راجع
العالم في فتواه بفليظ الكلام وقد قيل إن ويك
ها هنا قد تكون أعز أربما أربيه من ركوبها أذراه
قد تخرج منه : —

الثاني أيضا رجاله كلهم رجال الصحيح : —
وابن أبي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن
أبي ذئب المدني : —

وعجلان هو مولى فاطمة بنت عتبة بن ربيعة والد
محمد بن عجلان .

وأخرج البزار في مسنده ثنا عمرو بن علي ثنا أبو عاصم
نا ابن أبي ذئب عن عجلان مولى المشمعل عن أبي هريرة عن
النبى عليه السلام أنه سئل عن ركوب البدنة قال أركبها
قال إنها بدنة قال أركبها ويملك أو يملكك : —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن أحمد بن
خالد الوهبي الكندي شيخ البخاري في غير الصحيح عن محمد بن
اسحاق بن يسار عن عمه موسى بن يسار روى له الجماعة
إلا البخاري عن أبي هريرة وهذا أيضا اسناد صحيح
وأخرج البزار في مسنده ثنا الحجاج بن يوسف المعروف
بابن الشاعر نا يعقوب بن إبراهيم بن سعد عن أبيه عن
أبي اسحاق عن موسى بن يسار عن أبي هريرة عن النبي
عليه السلام أنه رأى رجلا يسوق بدنة قال أركبها
قال إنها بدنة قال أركبها : —

الرابع عن محمد بن خزيمه بن راشد عن حجاج بن منهال شيخ
البخاري عن حماد بن سلمة عن محمد بن عمرو بن علقمة بن
وقاص الليثي عن أبي سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

عن أبي هريرة

عن أبي هريرة وهذا أيضا اسناد صحيح : —
عن أبي بكره بكار الفاضل عن مؤمل بن سمير
المقرشي عن سفيان الثوري عن موسى بن أبي عثمان
النبان المدي وقيل الكوفي مولى المغيرة بن شعبه
قال أبو حاتم كوفي شيخ وذكره ابن حبان في الثقات
واستشهد به البخاري في الصحيح وروى له في غيره وروى
له أبو داود والنسائي وابن ماجه عن أبيه أبي عثمان واسمه
عمران وقيل سعد وقيل لا يعرف اسمه استشهد به
البخاري في الصحيح وروى له أبو داود والترمذي .

وأخرج أحمد في مسنده ثنا عبد الله بن الوليد مؤمل
قال ثنا سفيان حدثني أبو الزناد عن موسى بن أبي عثمان
عن أبيه عن أبي هريرة قال مر رسول الله عليه السلام
برجل يسوق بدنة قال أركبها قال يا رسول الله إنها
بدنة قال أركبها : —

السادس عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن محمد
ابن أبي بكر بن علي عن عطاء بن مقدم المقدمي البصري
شيخ البخاري ومسلم عن يزيد بن زريع العديسي البصري
عن معتمر بن سليمان بن طرخان الثيممي البصري عن أيوب
السختياني عن عكرمة مولى ابن عباس عن أبي هريرة
رضي الله عنه وهذا اسناد صحيح .
وأخرج أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق نا معمر بن يحيى

ابن أبي كثير عن عكرمة عن أبي هريرة قال مر النبي عليه السلام برجل يسوق بدنة قال النبي عليه السلام اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال ابو هريرة فلقد رأيته يباير النبي عليه السلام وفي عنقها نعل : —
ص : حدثنا احمد بن داود قال ثنا يعقوب بن حميد قال ثنا هشيم عن ابي حجاج بن اوطاة عن ابي انا بن عمر رضي الله عنهما راى رجلا يسوق بدنة قال اركبها وما انتم مستنين سنة اهدى من سنة محمد صلى الله عليه وسلم : —

ش : في مقال والباقي ثقافات : —
عن علي بن شيبه قال ثنا يزيد بن هارون قال ثنا حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله عنه قال مر رسول الله عليه السلام برجل وهو يسوق بدنة قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها : —

عبد الله بن محمد بن خشيش البصرى قال ثنا مسلم ابن ابراهيم قال ثنا هشام وشعبه قال ثنا قتادة عن انس عن النبي عليه السلام مثله : —

ش : طريقان صحيحان : —

عن علي بن شيبه عن يزيد بن هارون الواسطي الى آخره .

وأخرجه مسلم نا عمرو الناقد وشريح بن يونس قالانا

هشيم

هشيم قال اننا حميد عن ثابت سكيوت عن سفيان واظنه قد سمعه من انس وحدثني يحيى بن يحيى بن يونس له قال اننا هشيم عن حميد عن ثابت سفيان عن انس قال مر رسول الله عليه السلام برجل يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة فان اركبها مريض وثلاثا وأخرجه النسائي اننا محمد بن ائمنى قالنا خالد قالنا حميد عن ثابت عن انس ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة وقد حبهه ائمنى قال اركبها قال انها بدنة قال اركبها قال انها بدنة : —

الثاني عن ابن خنيس بن ابي عمير وضم الأولى عن مسلم بن ابراهيم الأزدي البصرى القصاب شيخ البخارى عن هشام الدستوائى وشعبه كلاهما عن قتادة عن انس .

وأخرجه البخارى ثنا مسلم بن ابراهيم ثنا هشام وشعبه قالانا ثنا قتادة عن انس ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها فقال انها بدنة قال اركبها ثنا وأخرجه الترمذى نا قتيبة نا أبو عوانة عن قتادة عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام راى رجلا يسوق بدنة فقال له اركبها فقال يا رسول الله انها بدنة قال له في الثالثة أو الرابعة اركبها ويمك أو ويملك .
وأخرجه ابن ماجه ثنا علي بن محمد ثنا وكيع عن هشام

صاحب الاستوائ عن قتادة عن أنس بن مالك
أن النبي عليه السلام مر عليه بدنة فقال اركبها
قال انها بدنة قال اركبها قال وأين ركبها مع النبي
عليه السلام في عنقها نعل : —

ص : قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم
الى أن الرجل اذا ساق بدنة لثغته أو قران اذ له أن
يركبها واحتجوا في ذلك بهذه الآثار : —

ش : أراد بالقوم هؤلاء مجاهدا وعروة بن الزبير
واحمد واسحاق وآخرين من أهل الحديث فانهم
قالوا الفارن أو الممتنع يجوز له أن يركب بدنته
مطلقا .

وفي الاستدكار ذهب أهل الظاهر الى جواز ركوب
الهدى من ضرورة وغير ضرورة وبعضهم يوجب
ذلك لقول النبي عليه السلام اركبها .
وذهبت طائفة من أهل الحديث أنه لا بأس بركوب
الهدى على كل حال : —

ص : وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا انما كان هذا
من النبي عليه السلام لضرر آه من الرجل فأمره بما
أمره به لذلك وهكذا نقول نحن لا بأس بركوبها
في حال الضرورة ولا يجوز في حال الوجود : —

ش : أي خالف القوم المذكورين جماعة آخرون
وأراد

وأراد بهم أحسن البصرى وعطاء بن أبي رباح وأبو
حنيفة ومالك والشافعي وأصحابهم فانهم قالوا
لا يركب الهدى الا عن ضرورة واحتياج اليه .

وقال الترمذي وقد رخص قوم من أهل العلم من
أصحاب النبي عليه السلام وغيرهم في ركوب البدنة
اذا احتاج الى ظهرها وهو قول الشافعي واحمد واسحاق
وقال بعضهم لا يركب ما لم يضطر اليه انتهى .

وقال ابن الفاسق فان ركبها محنا كما فليس عليه أن ينزل
اذا استراح .

وقال الفاضل اسماعيل مذهب مالك يدل على أنه
اذا استراح نزل .

وقال ابن التين وعن بعض الشافعية والحنفية أن
نقصها ركوبه ضمن النقصان وقال أبو جعفر
حنيفة والشافعي أن نقصها الركوب أو شرب لبنها
فعليه قيمة ما شرب من لبنها وقيمة ما نقصها الركوب

ص : فأحتمل أن يكون النبي عليه السلام أمر بذلك
للضرورة كما قالوا واحتمل أن يكون ذلك لا للضرورة
ولكن لأن حكم البدن كذلك تركب في حال الضرورة وفي
حال الوجود فنظرنا في ذلك فاذا اضرب مرزوق
قد حدثنا قال ثنا علي بن معبد قال ثنا اسماعيل بن جعفر
عن حميد عن أنس أن رسول الله عليه السلام رأى

رجلا يسوق بدنة وقد جهد قال اركبها قال يا
رسول الله انها بدنة قال اركبها : —
حد ثنا فهد قال ثنا أبو غسان والنخيلي قال ثنا زهير
ابن معاوية قال ثنا حميد الطويل عن ثابت عن أنس
أن النبي عليه السلام رأى رجلا يسوق بدنة فكانه
رأى به جهدا فقال اركبها قال انها بدنة قال اركبها
وان كانت بدنة : —
ث : أنما روي هذا الكلام الى أن ما جاء من أمره
عليه السلام بركوب البدنة مطلقا فانه محمول على
التقييد بالضرورة والاحتياج اليه وذلك لأن
ما ذكر من الأمر بالركوب في الأحاديث المذكورة
يحتمل أن يكون ذلك للضرورة كما قاله أهل المقالة
الثانية ويحتمل أن يكون ذلك بحكم البدن أنها
تركب مطلقا فنظرنا في أمر هذين الاحتمالين فوجدنا
بعض الأحاديث المروية في هذا الباب تدل على ترجيح
أحد الاحتمالين وهو ما قاله أهل المقالة الثانية
وذلك في حديث أخرجه من طريقين بإسناد صحيح
الأول عن نضر بن مرزوق عن علي بن معبد بن
شداد عن أسامة بن عمار بن جعفر بن أبي كثير الانصاري
المدني عن حميد الطويل عن أنس إلى آخره .
وأخرجه النسائي كما ذكرناه فان فيه وقد جهد

على

على صيغة المجهول أي أعبى وكل . وفي رواية
النسائي وقد جهدته المشي أي غلب عليه وشق فذل
ذلك أن أمره المطلق فيما استدلته الطائفة
الأولى محمول على حالة الضرورة : —
الثاني عن فهد بن سليمان عن أبي غسان مالك
ابن أسامة عن النهدي شيخ البخاري وعن عبد الله بن
محمد بن علي بن نفيل النخيلي الحارثي شيخ البخاري وأبي
داود كلاهما عن زهير بن معاوية عن حميد الطويل
عن ثابت عن أنس . وأخرجه أحمد نحوه : —
قوله جهد اضم الجير أي مشقة وتعبا : —
ص : وقد روي في حديث ابن عمر حرف يدل
على هذا المعنى : —
حد ثنا فهد قال ثنا الحارثي قال ثنا هشيم عن الحجاج
بن نافع عن ابن عمر أنه كان يقول في الرجل إذا ساق
بدنة فأعبى اركبها وما ألتئم بمسنتين بسنة هي
أهدى من سنة النبي عليه السلام فدل ذلك أيضا
على أن ما أمر به ابن عمر وأخباره سنة محمد عليه
السلام هو تركوب البدنة في حال الضرورة : —
ث : أي قد روي في حديث عبد الله بن عمر الذي
أخرجه فيما مضى عن قريب عن أحمد بن داود عن
يعقوب بن حميد عن هشيم عن الحجاج بن نافع

عنه حرف أى لفظة أو كلمة من اطلاق اسم
الجزء على الكل وأراد به قوله فأعيب يدل على هذا
المعنى وهو الذى ذكره من أن الركوب مقيد
بالعجز والضرورة فإنه إنما كان يقول لصاحب
البدنة اركبها إذ رآه قد أعيب وعجز عن المشى ولم
يجد غيرها وكان مضورا إلى ذلك محتاجا
اليه وأنه أخبر في حديثه أن ركوب البدنة في حال
الضرورة هو سنة محمد عليه السلام . وأخرج الحديث
هنا عن فهد عن سليمان بن يحيى بن عبد الحميد الجاني
عن هشيب بن بشير عن الحجاج بن أرطاة عن ساقع
الآخره فهد مقيد وذلك الحديث مطلق فحمل
ذلك المطلق على هذا المقيد فافهم : —

ص : ثم التمسنا حكم ركوب الهدى في غير حال
الضرورة هل نجد له ذكرا في غير هذه الآثار فإذا
فهد قد حدثنا قال ثنا أبو بكر بن أبي شيبة قال ثنا
أبو خالد الأحمر عن ابن جزيج عن ابن الزبير عن
جابر بن عبد الله قال قال رسول الله عليه السلام
اركبوا الهدى بالمعروف حتى تجد واضمرا : —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا ابن أبي مريم ح وحدثنا
ابن أبي داود قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنا ابن
لصيفة عن أبي الزبير عن جابر في ركوب الهدى سمعت

رسول

رسول الله عليه السلام يقول اركبها بالمعروف
إذا اجتبت إليها حتى تجد ظهرا فأباح النبي عليه السلام
ركوبها في حال الضرورة ومنع من ذلك إذا ارتفعت
الضرورة ووجد غيرها فثبت بذلك أن هكذا حكم
الهدى من طريق الآثار تركب للضرورات وتترك
لا ارتفاع الضرورات : —

ش : ثم طلبنا حكم ركوب الهدى في غير حال
الضرورة هل يوجد في غير هذه الأحاديث المذكورة
فأذ أفهد بن سليمان إلى آخره .

وأخرجه من حديث جابر بن عبد الله من ثلاث طرق
الأول عن فهد عن أبي بكر بن أبي شيبة صاحب
المسند والمصنف عن أبي خالد الأحمر سليمان بن
حيان عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جزيج عن أبي
الزبير محمد بن مسلم بن تدرس عن جابر وهذا
اسناد صحيح .

وأخرجه مسلم حدثني محمد بن حاتم قال أنا يحيى بن
سعيد عن ابن جزيج قال أخبرني أبو الزبير قال
سمعت جابر بن عبد الله سئل عن ركوب الهدى
فقال سمعت النبي عليه السلام يقول اركبها بالمعروف
إذا اجتبت إليها حتى تجد ظهرا : —
الثاني عن يزيد بن سنان عن سعيد بن الحكم

المعروف بابن أبي مرزوق المصري شيخ البخاري عن
 عبد الله بن لهيعة عن أبي الزبير محمد بن مسلمة عن
 جابر. وعبد الله بن لهيعة فيه مقال والحديث صحيح
 الثالث عن إبراهيم بن أيوداود البرلسي عن عبد الله
 ابن صالح كاتب الليث وشيخ البخاري عن عبد الله
 ابن لهيعة الى آخره وهذا كالذي قبله .
 وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل قال نا يحيى بن
 سعيد عن ابن جريج قال أخبرني أبو الزبير قال
 سألت جابر بن عبد الله عن ركوب الهدى فقال
 سمعت رسول الله عليه السلام يقول اركبها بالمعروف
 اذا ألجيت اليها حتى تجد ظهرا .
 وأخرجه النسائي عن عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد
 عن ابن جريج الى آخره نحوه .
 قوله اذا ألجيت اليها أي اذا اضطرت اليها أي
 الى ركوبها : —

مس : ثم اعتبرنا حكم ذلك من طريق النظر كيف هو
 فإننا الأشياء على ضربين فمنها ما الملك فيه متكامل
 لم يدخله شيء يزيله عنه شيئا من أحكام الملك
 كالعبد الذي لم يدره مولاه وكالأمة التي لم تلد من
 مولاها والبدنة التي لم يوجبها صاحبها فكل ذلك
 جائز بيعه وجائز الانتفاع به وجائز تملكه منافعه

بإبدال

بإبدال وبإبدال وكان ماله أن ينتفع به فله أن
 يملكه منافع من شاء بإبدال وبإبدال ثم رأينا
 البدنة اذا أوجبها ربها وكل قد أجمع أنه لا يجوز
 له أن يوجرها ولا يتعوض بمنافعها بدلا فلما كان
 ليس له تملك منافعها ببدل كان كذلك ليس له
 الانتفاع بها ولا يكون له الانتفاع بشيء الا شئ راد
 التعوض بمنافعه ابدالا منها فهذا هو النظر أيضا
 وهو قول أبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله
 ش : أي ثم اعتبرنا حكم ركوب الهدى من طريق
 النظر والقياس وجهه ظاهر —

قوله ما الملك فيه متكامل . كلمة ما موصولة
 مبنيها . وقوله الملك فيه متكامل جملة صلتهما .
 وقوله لم يدخله شيء حيز المبني : —
 قوله جائز تملك منافعه بإبدال كالأجارة : —
 قوله وبإبدال كالعارية : —

قوله والمدبر في قول من لا يرى بيعه وأراد به
 الكنفية فانهم لا يجوزون بيع المدبر ولكن المدبر
 المطلق وهو الذي علوقه بالموت من غير تعرض
 بصفة كقوله أنت حريد موتي أو ان مت فأنت
 حر وعند مالك والشافعي وأحمد يجوز بيعه
 وسجى الكلام فيه في باب ان شاء الله تعالى

قوله وكل قد أجمع أي كل العلماء قد أجمعوا والله أعلم :-

ص: وقد روى ذلك عن جماعة من المتقدمين
عنه ابن مرزوق قال ثنا بشر بن عمر قال ثنا شعبة
أراه عن معيرة عن إبراهيم قال لا تشرب لبن البدنة
ولا تركبها إلا أن تضطر إلى ذلك :-

عنه ابن محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
عروة عن أبيه قال البدنة إذا احتاج إليها ساقها
ركبها ركوبا غير فادح :-

إسحاق قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن قيس عن
عطاء ومثله :-

ص: وقد روى ما ذكرنا من إباحة ركوب البدنة
عند الضرورة عن جماعة من التابعين وأخرج في
ذلك عن ثلاثة منهم وهو إبراهيم النخعي وعروة بن
الزبير وعطاء بن أبي رباح ورجالها كلهم ثقاة
ومعيرة هو ابن مقسم الضبي :-

وأخرج هو ابن المنهال الأنماط شيخ البخاري :-
وهو ابن سلمة :-

وهو ابن سعد المكي .
وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن عبد الصمد عن حماد
عن سلمة عن هشام عن أبيه قال في البدنة إذا احتاج

إليها

إليها ساقها ركبها غير فادح ويشرب فضل رعي ولدها
قوله إلا أن تضطر إلى ذلك إشارة إلى الركوب
يعني إذا احتاج إلى الركوب يركبها بالمعروف .

وقيل يجوز أن تكون الإشارة إلى الجميع يعني إلى
الشرب والركوب يعني إذا احتاج إلى شرب لبنها أيضا
يشربها ولكن عليه القيمة عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال أبو عمر كره مالك شرب لبنها بعد رعي فصيلها
فإن فعل شيئا من ذلك فلا شيء عليه . وعن مجاهد
أن احتاج إلى اللبن شرب وإن احتاج إلى الركوب ركب

وإن احتاج إلى الصوف أخذ . وعن الشعبي لا يشرب
من لبنها إلا أن يرفل . وعن عروة إذا احتاج إلى
الركوب ركبها غير فادح ويشرب فضل رعي ولدها

وعن عطاء إن احتاج إلى ظهرها ركب وحمل عليها
بالمعروف وكل ذلك أخرجه ابن أبي شيبة في
مصنفه :-

قوله غير فادح نصب على الحال من الضمير المرفوع
في ركبها أي غير متقل عليها من فادحها بالفاء إذا
أثقله . وقال الجوهري فادح الدين أثقله :-

ص: وقد روى عن المتقدمين في قول الله
عز وجل لكم فيها منا فاع إلى أجل مسمى . ما حدثنا
ابن مرزوق قال ثنا أبو عامر عن شعبة عن الحكم عن



مجاهد وحديثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو حذيفة عن
سفيان وحبان عن حماد كلاهما عن ابن أبي نجيح عن
مجاهد . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى . قال في ظهورها
والبانها وأصوافها وأوبارها حتى تصير بدنا : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد قال
أنا ابن أبي نجيح عن مجاهد . لكم فيها منافع إلى أجل
مسمى قال هو إلا بل ينفع بها حتى تغلظ : —
حدثنا أبو بكر قال ثنا أبو داود قال ثنا ورقاء عن
منصور عن إبراهيم . لكم فيها منافع إلى أجل مسمى
قال إن احتاج إلى نظرها ركب وإن احتاج إلى لبسها
شرب نعي : —
ث : أنج التفسير المذكور عن مجاهد وإبراهيم
النخعي .

أما عن مجاهد فعن ثلاث طرق صحاح : —
الأول . عن إبراهيم بن مرزوق عن أبي عامر عبد الملك
ابن عمرو العقدي عن شعيب عن الحكم بن عتيبة
عن مجاهد : —

الثاني عن ابن مرزوق أيضا عن أبي حذيفة موسى
ابن اسماعيل النهدي شيخ البخاري عن سفيان الثوري
وحبان بن فتح الكاهي المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هدد
كلاهما عن حماد بن سلمة عن عبيد الله بن أبي نجيح

بشار

بشار المكي عن مجاهد : —
الثالث . عن ابن خزيمة عن حجاج بن منهال
عن حماد إلى آخره .
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه ثنا أبو خالد عن
الحجاج عن القاسم عن مجاهد . لكم فيها منافع إلى
أجل مسمى قال في البانها وظهورها وفي أوبارها
حتى تسمى بدنا فإذا سميت بدنا فحملها إلى البيت
العتيق : —

قوله لكم فيها منافع . أي لكم في الهدايا منافع كثيرة
في دنياكم ودينكم وإنما يعبد الله بالمنافع الدينية
قال تعالى تزيدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة
وأعظم هذه المنافع وأبعدها شوطا في النفع محلها
إلى البيت أي وجوب تحرها أو وقت وجوب تحرها
منتهية إلى البيت كقوله هديا بالغ الكعبة والمراد
تحرها في الحرم الذي هو في حكم البيت لأن الحرم
هو حريم البيت : —

قوله إلى أجل مسمى أي إلى أن ينحروا ويتصدقوا بلحمها
ويؤكل منها .

وأما عن إبراهيم فأخرجه أيضا بإسناد صحيح عن أبي
بكرة بكاء القاضي عن أبي داود سليمان بن داود الطيالسي
عن ورقاء بن عمر الليثي عن أبي بشر الكوفي روى له

الجماعة عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم .

وأخرجه الطيالسي في مسنده : —

باب في بيان ما يجوز للمحرم أن يقتل من الدواب وهو جمع دابة قال صاحب المنتهى كل ما شق على الأرض دابة وديب والماء للمبالة والدابة في التي تركب أشهر وفي المحكم الدابة تقع على المذكور والمؤنث وحقيقته الصفة .

وقال الجوهري داب على الأرض يدب دبيبا وكل ما شق على الأرض دابة وديب والدابة التي تركب قلت الدابة في الأصل لكل ما يدب على وجه الأرض ثم نقله العرف العام إلى داب القوائم الأربع من الخيل والبغال والحمير ويسمى هذا منقولا عرفيا كما يسمى نحو الصلاة والصوم منقولا شرعيا لأنها في الأصل الدعاء ومطلق الامسالك ثم نقله الشرع إلى الأركان المخصوصة والامسالك المخصوصة مع النية وكما يسمى اصطلاحات النجاة وانتظار منقولا اصطلاحيا وقال ابن خالويه ليس في كلام العرب تصغير بالالف الإحرفان ذكره الشيباني عن الأعمر والحدلي دوانة تصغير دويبة وهذا الهد بمعنى هديهدا : —

ص : حدثنا

يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله عليه السلام قال خمس من الدواب ليس على المحرم في قتلهن جناح . الغراب والحداثة والعقرب والفأرة والكلب العتور : —

حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا شعيب بن الليث قال ثنا الليث عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه السلام مثله : —

طريفان صحيحان ورجالهما كلهم رجال الصحيح ما خلا ربيعا .

وأخرجه البخاري عن عبد الله بن يوسف عن مالك ومسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك .

وأخرجه النسائي عن قتيبة بن سعيد قال نا الليث عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله عليه السلام أذن في قتل خمس من الدواب للمحرم . الغراب والحداثة والفأرة والكلب العتور والعقرب : —

قوله جناح أي أذن وخرج : —

قوله الغراب أي أحدها الغراب قال أبو المعالي هو واحد الغرابان وجمع القلة أعربة وتجمع على غراب أيضا وفي الجامع وتجمع على أعرب أيضا وفي المحكم غرابين جمع الجمع وقيل سمى غرابا لأنه نأى وغرب

لما نفذه فوج عليه السلام يستخبر أمر الطوفات
وفي كتاب الحيوان للجاحظ الغراب الأبقع غريب
ولهو غراب البين وكل غراب قد يقال له غراب
البين إذا أراد وابه الشوم الاغراب البين نفسه فانه
غراب صغير وانما قيل لكل غراب غراب البين لسقوطه
في مواضع منازلهم اذا بانوا وناس يزعمون ان تساقوا
على غير تساق الطير وانها وانها تراق بالمناقير
وتلقح من هنالك .

وفي الموعب الغراب الأبقع الذي في صدره بياض
وفي المحكم غراب أبقع يخالط سواده بياض وهو أختها
وبه يضرب المثل لكل خبيث .

وقال أبو عمر وهو الذي في بطنه وظهره بياض
وذكر صاحب الهداية المراد بالغراب آكل الجيف
وهو الأبقع روى ذلك عن أبي يوسف : —
قوله : والحداثة بكسر الحاء وبعد الدال ألف ممدودة
بعدها همزة مفتوحة وجمعها حدا أمثل عنب وحدان
كذا في الدستور .

وقال الجوهري ولا يقال حداة . وفي المطالع
الحداثة لا يقال فيها الا بكسر الحاء وقد جاء الحدا
يعني بالفتح وهو جمع حداة أو مذكورها وجاء الحديا
على وزن الثريا : —

قوله

قوله والعقرب قال ابن سيدة العقرب يكون المذكر
والأنثى وقد يقال للأنثى عقربة والعقربان للذكر منها
وفي المنزه الأنثى عقرباء ممدود غير مصروف .

وقيل العقربان دويبة كثيرة القوائم غير العقرب
وعقربته شاذة ومكان معقرب بكسر الراء ذوعقارب
وأرض معقربة وبعضهم يقول معقرة كأنه رد العقرب
إلى ثلاثة أحرف ثم نبى عليه . وفي الجامع ذكر العقارب
عقربان والداية الكثيرة القوائم عقربان بتشديد الباء
أرلد والفارة واحدة الفيران والفترة ذكره ابن
سيدة وفي الجامع أكثر العرب على ههنا : —

قوله والكلب العقور . ذكر أبو عمر عن ابن عميرة
هو كل سبع يعقر وله محضبه الكلب قال سفيان
وكذا فسر له أن زيد بن أسلم وكذا قال أبو عبيد
وعن الجعفرية الكلب العقور الأسد وعن مالك
هو كل ما عقرا الناس وعدا عليهم مثل الأسد والنمر
والفهد فأما ما كان من السباع لا يعيد ومثل الضبع
والثعلب وشبههما فلا يقتله المحرم وان قتله فذاه
وزعم النووي أن العلماء اتفقوا على جواز قتل الكلب
العقور للمحرم والكلال في الحلال والحرم . واختلفوا في
المراد به فقيل هو الكلب المعروف حكاة عياض عن
أبي حنيفة والأوزاعي والحسن بن حي وأحقوابه

الذئب . وحمل زفر الكلب على الذئب وحده . وذهب
 الشافعي والثوري واحمد وجمهور العلماء الى أن
 المراد كل مفترس غالبا قال أبو المعافى جمع الكلب
 أكلب وكلاب وكليب وهو جمع عزيز لا يكار يوجد
 الا القليل نحو عبد وعبيد . وجمع الأكلب أكالب
 وفي المحكم وقد قالوا في جمع كلاب كلابات والكلاب
 كما حمل جماعة الكلاب والكلبة أنثى الكلاب وجمعها
 كلبات ولا تكسر . واستفيد من الحديث جواز قتل
 هذه الخمسة من الدواب للمحرم فاذا أبيع للمحرم فله الحلال
 بالطريق الأولى .

أما الغراب فقد قلنا أن المراد به الأبقع وهو الذي
 يأكل الجيف كما قال صاحب الهداية . وقال الفرطبي
 هذا تقييد لطلق الروايات التي ليس فيها الأبقع
 وبذلك قالت طائفة فلا يجيزون الا قتل الأبقع خاصة
 وطائفة رأوا جواز قتل الأبقع وغيره من الغراب
 ورأوا أن ذكر الأبقع إنما جرى لانه الأغلـب .
 قلت روى مسلم عن ابن مشني وابن بشار كلاهما
 عن محمد بن جعفر عن شعبة قال سمعت قتادة يحدث
 عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي عليه السلام
 أنه قال خمس فواسق يقتلن في الكل والحرم الحية والغراب
 الأبقع والفأرة والكلب العقور والحديا قال روايات الطائفة

محمولة

محمولة على هذه الرواية المقيدة وذلك لأن الغراب
 إنما أبيع قتله لكونه يبتدىء بالأذى ولا يبتدىء بالأذى
 الا الغراب الأبقع وأما الغراب غير الأبقع فلا يبتدىء
 بالأذى فلا يباح قتله كالعقور وغراب الزرع لأن
 الغراب الأبقع يأكل الجيف ويقع على دبر البعير
 وصاحبه قريب منه بخلاف غيره فإنه لا يأكل الجيف
 فان قيل قال ابن بطال هذا الحديث لا يعرف إلا من
 حديث سعيد ولديروه عنه غير قتادة وهو مدلس
 وثقات أصحاب سعيد من أهل المدينة لا يوجد عندهم
 هذا القيد مع معارضة حديث أبي عمر وحفصة رضي
 الله عنهم فلا حجة فيه حينئذ .

قلت هذا الذي ذكره ليس بعلة يرد بها الحديث
 وقوله مع معارضة حديث أبي عمر وحفصة غير صحيح
 اذ لا معارضة بين الحديثين وإنما هما مطلق ومقيد فحمل
 المطلق على المقيد كما ذكرنا . وقال ابن بطال أيضا
 روى عن عكرمة ومجاهد أنها قال لا يقتل الغراب
 ولكن يرمى قال وهذا خلاف السنة .

قلت روى عن محمد بن الحنفية عن علي رضي الله عنه
 يقتل الغراب الأبقع ويرمى الغراب تخويفا .
 وأما الغراب الذي يأكل الزرع فهو الذي يرمى ولا
 يقتل وهو الصغير الذي استثناه مالك من جملة

الغراب . قال القشيري في قتله قولان للمالكية أشهرهما
قتل لعموم الحديث وأما منع القتل فإنه يعتبر الصفة
التي علل بها القتل وهو الفسق على ما يشهد به إيمان
اللفظ ولهذا الفسق معدوم في الصغار حقيقته وحكم
يزول بزوال علته .

وعزى أبي مصعب فيما ذكره ابن العربي قتل الغراب
والخدادة وإن لم يبد أن بالأذى ويؤكل لحمها عند
مالك وروى عنه المنع في المحرم سد الذريعة الاصطيار
قال أبو بكر وأصل المذهب أن لا يقتل من الطير إلا ما
أذى بخلاف غيره فإنه يقتل ابتداء .

وقال أبو عمر الأبقع من الغراب الذي في ظهره بيض
بياض وكذلك الكلب الأبقع أيضا والغراب الأذرع
والذرعى هو الأسود والغراب الأعجم هو الأبيض
الرجلين وكذلك الوعل عصمته بياض في رجليه
وقال مجاهد يرمى الغراب ولا يقتله وقال به قوم
واحتجوا بحديث أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام
سئل عما يقتله المحرم فقال الكنية والعقرب والفوسيتة
ويرمى الغراب ولا يقتله .

وقال أبو عمر حديث عبد الرحمن بن نعيم عن أبي سعيد
الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال في الغراب
يرميه المحرم ولا يقتله فليس مما يحتج به على مثل حديث

نافع

نافع عن ابن عمر وسالم عن ابن عمر المحرم قتل
الغراب .

وقال أبو عمر احتج من كره أكل الغراب وغيره
من الطير التي تأكل الجيف ومن كره أكل هوام الأرض
أيضا بحديث النبي عليه السلام لهذا أنه أمر بقتل
الغراب والخدادة والعقرب والكنية والفارة قال
وكل ما أمر رسول الله عليه السلام بقتله فلا يجوز
أكله لهذا قول الشافعي وأبي ثور وداود . وقال
مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها الرخم والنور
والفتان وغير ما يأكل الجيف منها وما لم يأكل قال
ولا بأس بأكل لحوم الدجاج الجديدة وكل ما يأكل الجيف
وهو قول الليث بن سعد ومجيب بن سعيد وربيعه وأبي
الزناد .

وقال الأوزاعي الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم
وقال مالك لا يأكل بأكل الكنية إذا ذكيت وهو قول ابن
أبي ليلى والأوزاعي إلا أنها لم يشترط فيها الذكاة
وقال ابن الفاسم لا بأس بأكل حشائر الأرض وعقاربها
ودودها في قول مالك . وقال مالك لا بأس بأكل
الغنغد وفراخ النحل ودود الكنية والنم والمخوه .
وأما الخدادة فإنه يجوز قتلها سواء كان المحرم أو الكافر

لأنها تبتدئ بالأذى وتختطف المحرم من أيدي
الناس. وروى عن مالك في الحداثة والغراب أنه لا
يقنلها المحرم إلا أن يبتدئ بالأذى والمشهور من
مذهبه خلافه .

وأما العقرب فإنه يجوز قتله مطلقا حتى في الصلاة
لأنه يقصد اللذع ويتبع الحس.

وذكر أبو عمر عن حماد بن أبي سليمان والحكم أن المحرم
لا يقتل الحية ولا العقرب رواه عنهما شعيب بن صالح
أنهما من لعوام الأرض .

وقال الفاضل لم يختلف في قتل الحية والعقرب ولا في
قتل الحلال الوزغ في الحرم .

وقال أبو عمر لا خلاف عن مالك وجهور العلماء في
قتل الحية والعقرب في الحل والحرم وكذلك الأفعى .

وأما الفأرة فإنه يجوز قتلها مطلقا . وقال أبو المنذر
لا خلاف بين العلماء في جواز قتل المحرم الفأرة إلا النخعي
فإنه منع المحرم من قتلها ولعوقول شاذ .

وقال الفاضل وحكي الساجي عن النخعي أنه لا يقتل المحرم
الفأرة فإن قتلها فداها ولعداها والنصر فافهم .

حدثنا علي بن عبد الرحمن قال ثنا ابن أبي مريم
قال ثنا يحيى بن أيوب عن محمد بن مجاهد عن القفعاق
ابن حكيم عن أبي صالح عن أبي هريرة عن النبي عليه السلام

بنحو

بنحو حديث مالك والليث يعني أن رسول الله عليه
السلام قال خمس من الدواب يقتلن في الحرم العقرب
والحداثة والغراب والفأرة والكلب العقور إلا أنه قال
في حديثه والحية والذئب والكلب العقور : —

حدثنا محمد بن حزيمة قال ثنا أبو حذيفة قال ثنا زهير
ابن محمد عن زيد بن أسلم عن أبي صالح عن أبي هريرة
قال الكلب العقور الأسد : —

حدثنا ابن أبي داود قال ثنا سعيد بن منصور
قال ثنا حفص بن ميسرة قال حدثني زيد بن أسلم عن
أبي سبلان عن أبي هريرة مثله : —

ث : هده ثلاث طرق صحاح : —

الأول — عن علي بن عبد الرحمن عن سعيد بن الحكم
المعروف بابن أبي مريم المصري شيخ البخاري عن يحيى
ابن أيوب الفافقي المصري روى له الجماعة عن محمد بن
مجدلان المدني احتجبت به الأربعة عن القفعاق بن
حكيم الكنانة المدني روى له الجماعة البخاري وغيره

الصحيح عن أبي صالح ذكوان الزيات روى له الجماعة
وأخرجه أبو داود ثنا علي بن بحر قال ثنا حاتم بن همام
قال ثنا محمد بن مجاهد عن القفعاق بن حكيم عن أبي

صالح عن أبي هريرة أن رسول الله عليه السلام قال
خمس قتلهن حلال في الحرم الحية والعقرب والحداثة

والفأرة

والفأرة والكلب العقور: —
 الثاني عن محمد بن حزيمة عن أبي حنيفة موسى بن
 مسعود النهدي شيخ البخاري عن زهير بن محمد التميمي
 العنبري أبي المنذر الخراساني الحزقي من أهل قرية من
 قرى مرو تسمى حزق روى له الجماعة إلى آخره. وأخرج
 أبو عمر نحوه: —

الثالث عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد
 ابن منصور الخراساني شيخ مسلم وأبي داود عن
 حفص بن ميسرة العجلي الثقة عن زيد بن أسلم عن
 ابن سبلان بكرايين المهملنة وسكون الياء آخر
 الحروف وهو عبد ربه بن سبلان وثقه ابن حبان
 وقال عداة في أهل الكوفة: —

ص: قال أبو جعفر رحمه الله فذهب قوم إلى هذا
 فقالوا الكلب العقور الذي اباح النبي عليه السلام قتله
 هو الأسد وكل سبع عقور فهو داخل في ذلك: —
 ش: أراد بالقوم هؤلاء زيد بن أسلم وسفيان بن
 عيينة وسفيان الثوري وأبا عبيد القاسم بن سلام
 وما لكافي رواية والشافعي واحد في رواية فانهم قالوا
 الكلب العقور هو الأسد وكل سبع عقور فهو داخل في
 الحكم المذكور.

وقال أبو عمر عن مالك الكلب العقور هو كل ما عقر
 الناس

الناس وعد عليهم مثل الأسد والنمر والفهد. وأما
 ما كان من السباع لا تعد ومثل الضبع والثعلب
 وشبههما فلا يقتله المحرم وإن قتله فداء: —
 ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا الكلب العقور
 هو الكلب المعروف وليس الأسد منه في شيء وقالوا
 ليس في حديث أبي هريرة عن النبي عليه السلام أن الكلب
 العقور هو الأسد وإنما ذلك من قول أبي هريرة رضي
 الله عنه: —

ش: أحخ الخالف القوم المذكورين جماعة آخرون
 وأراد بهم الأوزاعي والحسن بن حي وأبا حنيفة وأبا
 يوسف ومحمدا واحمد في رواية فانهم قالوا الكلب
 العقور هو الكلب المعروف وإنما أبيع قتله لأن من
 شأنه العدو على الناس وعقرهم ابتداء من حيث
 الغالب ولا يكاد يهرب من بني آدم حتى أن الأسد أو
 الذئب أو الفهد أو النمر إذا عدا على المحرم فله أن
 يقتله وليس عليه شيء: —

قوله وقالوا أي قال هؤلاء الآخرون ليس في حديث
 أبي هريرة عن النبي عليه السلام أن الكلب العقور هو
 الأسد وإنما هو من كلام أبي هريرة إنما قال ذلك
 لأن الأسد يعقر الناس ويعدو عليهم ويخيفهم كما أن
 الكلب العقور كذلك وقد قلنا أن كل حيوان مفترس

مفتري اذا اعد على المحرم واخاف بصير حكمه
حينئذ حكم الكلب العقور فلا وجه اذن في
تخصيص الاسد بالحكم المذكور —

صحة: وقد وجدنا عن رسول الله عليه السلام
نصا ما يدفع ذلك وهو ما حدثنا يزيد بن سنان
قال ثنا محمد بن بكر قال ثنا ابن جريج قال اخبرني
عبد الله بن عبيد بن عمير ان عبد الرحمن بن ابي
عمار اخبره قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
فقلت آكلها قال نعم قال اصيدها قال نعم قلت
سمعت ذلك عن النبي عليه السلام فقال نعم: —
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا حبان وشيبان
وهديبة قالوا ثنا جرير بن حازم ح وحدثنا علي بن
شيبه قال ثنا ابو عسان ح وحدثنا محمد بن حزم
قال ثنا الكجاج بن منهل قال لانا جرير قال ثنا عبد الله
ابن عبيد بن عمير قال لانا ابن ابي عمار عن جابر بن
عبد الله ان رسول الله عليه السلام سئل عن الضبع
فقال هو من الصيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم
كبشا: —

حدثنا هارون بن كامل قال ثنا سعيد بن ابي مرثد
عن يحيى بن ايوب قال لانا اسماعيل بن امية وابت
جريج وجرير بن حازم ان عبد الله بن عبيد بن عمير

حدثهم

حدثهم قال ثنا ابن ابي سمار ان سال جابر بن عبد الله
عن الضبع فقال آكلها فقال نعم قلت اصيدها
قال نعم قلت سمعت ذلك من رسول الله عليه السلام
قال نعم: —

حدثنا يزيد قال لانا حبان ح وحدثنا ابن ابي داود
قال لانا ابو عمر الكوفي قال لانا حسان بن ابراهيم
عن ابراهيم الصانع عن عطاء عن جابر عن النبي عليه
السلام مثله وزاد وجعل فيها اذا اصابها المحرم
كبشا مسنا وتوكل: —

حدثنا صالح بن عبد الرحمن قال لانا سعيد بن
منصور قال لانا عثيمين عن منصور بن زاذان عن
عطاء عن جابر بن عبد الله قال قضى في الضبع اذا اقلها
المحرم بكبش. فلما كانت الضبع نحو سبع ولم يبح النبي
عليه السلام فتلها وجعلها صيدا وجعل على فأنلها
الجزاء دلنا ذلك على ان الكلب العقور ليس هو السبع
ويطلى بذلك ما ذهب اليه ابو هريرة وكان الكلب
العقور هو الذي تعرفه العامة: —

نش: اي قد وجدنا عن النبي عليه السلام نصا صريحا
يدفع ما ذكره اهل المقالة الاولى من قوطع الكلب
العقور هو الاسد وكل عقور من السباع محتجين
بقول ابي هريرة بيان ذلك ان الضبع سبع لان



السبع حيوان مفترس جارح فكذلك الضبع مفترس
وتخرج غالباً والنبى عليه السلام لم يبح قتلها في حديث
جابر وجعلها من جملة الصيود وأوجب على قائلها
الجزاء فدل ذلك على أن الكلب ليس هو السبع وكان
هو الذى يعرفه الناس ويعهدونه لا كما ذهب اليه
ابولهيبة .

ثلاثة أخرج حديث جابر بن عبد الله من ثمان
طرق صحاح :-

الأول - عن يزيد بن سنان الفزاز عن محمد بن بكر
ابن عثمان البرسائي شيخ احمد وابن معين الثقة عن
عبد الملك بن جريج المكي عن عبد الله بن عبيد بن عمرو
ابن عباد بن سعد بن عامر الليثي المكي عن عبد الرحمن
ابن أبي عمار المكي الملقب بالقس لعبادته عن جابر
ابن عبد الله وهذا الإسناد على شرط مسلم .

وأخرجه الترمذي ثنا محمد بن منيع قال ثنا اسماعيل
ابن ابراهيم قال أنا ابن جريج عن عبد الله بن
عبيد بن عمير عن ابن أبي عمير قال قلت لجابر
الضبع أصيد هي قال نعم قلت أكلها قال نعم
قال قلت له أ قال رسول الله عليه السلام قال نعم
قال أبو عيسى هذا حديث حسن صحيح :-

الثاني عن يزيد بن سنان أيضاً عن جابر بن
الحار

بفتح الحاء بن هلال وشليان بن فروخ الأيلي شيخ
مسلم وأبي داود وعن هذبة بن خالد شيخ البخاري
ومسلم وأبي داود وثلاثتهم عن جرير بن حازم عن
عبد الله بن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار
عن جابر .

وأخرجه أبو داود ثنا محمد بن عبد الله الخزاز عن
ناجر بن حازم عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن
عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر بن عبد الله قال
سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضبع
فقال هو صيد ويجعل فيه كبش إذا صاده المحرم
الثالث عن علي بن شيبه عن أبي غسان مالك
ابن اسماعيل شيخ البخاري عن جرير بن حازم عن
عبد الله بن عمير إلى آخره .

وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه عن وكيع عن جرير
ابن حازم عن عبد الله بن عمر إلى آخره نحوه :-
الرابع عن محمد بن حزيمة بن راشد عن الكجاج بن
منها لشيخ البخاري عن جرير إلى آخره .

وأخرجه الدارقطني ثنا محمد بن القاسم بن زكريا أبو
كريب ثنا قبيصة عن جرير بن حازم حدثني عبيد الله
ابن عبيد بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي عمار عن جابر
ابن عبد الله قال سئل رسول الله عليه السلام عن الضبع

فقال هو صيد وجعل فيها اذا اصابها المحرم كلبشا
 الخامس عن هارون بن كامل الفهري عن سعيد بن
 الحكم المعروف بابن ابي مرير شيخ البخاري عن يحيى
 ابن ايوب الفافقي المصري عن اسماعيل بن امنية بن
 عمرو بن سعيد بن العاص المكي وعبد الملك بن جريج
 وجري بن حازم ثلاثتهم عن عبد الله بن عمير الازخري
 واخرجه ابن ماجه ثنا هشام بن عمار ومحمد بن الصباح
 قال ثنا عبد الله بن رجاء المكي عن اسماعيل بن امنية
 عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن ابن ابي عمير وهو
 عبد الرحمن قال سألت جابر بن عبد الله عن الضبع
 اُصيده هو قال نعم قلت آكلها قال نعم قلت
 اشيء سمعت من رسول الله عليه السلام قال نعم
 السادس عن يزيد بن سنان عن جابر بن هلال
 عن حسان بن ابراهيم بن عبد الله الكرماني قاضي
 كerman أحد اصحاب ابي حنيفة عن ابراهيم بن ميمون
 الصايغ المروزي عن عطاء بن ابي رباح عن جابر
 ابن عبد الله .

واخرجه البيهقي في سننه من حديث حسان بن ابراهيم
 نا ابراهيم الصايغ عن عطاء عن جابر قال رسول
 الله عليه السلام الضبع صيد وكلها وفيها كيش
 مسن اذا اصابها المحرم : —

السابع

السابع عن ابراهيم بن ابي داود البرلسي عن ابي عمر
 حفص بن عمر الكوفي البصري شيخ البخاري وابي داود
 عن حسان بن ابراهيم عن ابراهيم بن الصايغ الازخري
 الثامسون موقوف عن صالح بن عبد الرحمن الازخري
 ورجال رجال الصحيح ما خلا عبد الرحمن .

وليس تفاد من هذا الحديث شيئا من احدثهما كون الضبع
 صيد افلا يجوز للمحرم قتله ولو قتله يجب عليه الجزاء
 وعن الشافعي قولان اصحهما الوجوب والاخر كون
 الضبع مما يؤكل وهو قول الشافعي ومالك واحمد
 واسحاق . وعند ابي حنيفة واصحابه وعبد الله بن
 المبارك لا يؤكل الضبع . وقال الاوزاعي كان العلماء
 بالشام يبعدونها من السباع ويكرهون اكلها
 واستدلوا بحديث علي ذلك بنهيته عليه السلام عن
 اكل كل ذي ناب من السباع وقالوا الضبع له ناب
 ولها من السباع وكذلك الخدق في الثعلب وقالوا
 حديث جابر منسوخ . وسياتي تحقيق الكلام في باب
 ان شاء الله تعالى : —

صحة : فان قال قائل فلم لا ينجون قتل الذئب
 قيل له لان النبي عليه السلام قال حرم من الدواب
 يقتلن في الحرم والاحرام فذكر الحمر ما هن فذكر
 الحمر يدل على ان غير الحمر حكره غير حكرهن والا



لم يكن لذكرا الجنس معنى فالذين ابا حوا قتل الذئب
 ابا حوا قتل جميع السباع والذين منعوا قتل الذئب
 حظروا قتل سائر السباع غير الكلب العقور خاصة
 وقد ثبت خروج الضبع من القتل ولربما يكون كلبا عقورا
 وثبت ان الكلب العقور هو الكلب الذي يعرفه العامة
 ش: ان قتل السوال ان يقال ان العلة في قتل الكلب
 العقور هو عدوه على بنى آدم وابتدأوه بالأذى
 فهذا المعنى موجود في الذئب بل الذئب أحرأ من
 الكلب في ذلك فكان ينبغي ان يباح قتل الذئب
 للمحرمة كالكلب العقور حتى ان زفر حمل الكلب العقور
 على الذئب .

وتقرير الجواب أن البر عليه السلام نصر على قتل
 خمس من الدواب في الحرم والإحرام وبين الخمس
 ما هن فدل هذا أن حكم غير هذه الخمس غير حكم
 الخمس والا لم يكن لتخصيصه على الخمس فائدة
 فالذئب خارج من الخمس فلا يباح قتله الا اذا ابتدأ
 بالأذى .

وقال عياض ظاهر قول الجمهور ان المراد أعيان
 ما سمى في هذا الحديث وهو ظاهر قول مالك وابن
 حنيفة ولهذا قال مالك لا يقتل الحرم الوزغ وان
 قتل فداء ولا يقتل خنزيرا ولا قردا مما لا يتطلق

عليه

عليه اسم كلب في اللغة از جعل الكلب صفة فيه
 لا اسما وهو قول كافة العلماء وانما قال رسول
 الله عليه السلام خمس فليس لأحد أن يجعلهن
 سنا ولا سباعا . وقال أيضا مالك والشافعي
 يريان أن التخريم يتعلق بماني هذه الخمس دون
 اسمائها وانما ذكر كرت لئيبه بها على ما يضر
 بالابدان على جهة المواجهة والمغالبة وذكر العقب
 لئيبه به على ما يضر بالإجسام على جهة الإخلاس
 وكذلك ذكر الحداوة والغراب للتبني على ما يضر
 بالاموال مجاهرة . وذكر الفارة للتبني على ما يضر
 بالاموال اخفاء : —

قوله فالذين ابا حوا أي القوم الذين ابا حوا قتل
 الذئب المحرم وأراد بهم الثوري والشافعي واحمد
 وابن عيينة وزيد بن أسلم فانهم قالوا لفظ الكلب
 لم يخص بالاسم وانما ينطلق على كل عا دحقر سغالبا
 كالسباع والتمور والفهد والذئب : —

قوله والذين منعوا أي القوم الذين منعوا وأراد بهم
 الأوزاعي وابا حنيفة وأصحابه وأحمد بن حنبل
 قوله حظروا أي منعوا من قولهم حظرت الشيء اذا
 منعته وهو في الأصل راجع إلى المنع لأن الحظر هو
 المنع . قال تعالى وما كان عطاء ربك محظورا أي ممنوعا

اما قوله في معنى الذئب
 اخذنا في العول بالذئب
 الشافعي انما ان حوصها لا
 فهو من الذئب على ان لا يضر
 حرمه من الذئب ولا يضر
 العول ان العول هو الذئب
 اي الذئب على ان لا يضر

ص : وأما ما رواه عن النبي عليه السلام فيما يقتل
في الأحرار والحرم فما حدثنا عيسى بن إبراهيم الغافقي
وأحمد بن عبد الرحمن قالنا ثنا عبد الله بن وهب قال
أخبرني يونس عن ابن شهاب عن سالم عن أبيه قال
قالت حفصة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه
وسله خمس من الدواب يقتلن المحرم الغراب والحداة
والفأرة والعقرب والكلب العقور : —

حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو زرعة قال ثنا يونس
عن ابن شهاب عن سالم أن عبد الله بن عمر قال
قالت حفصة قال رسول الله عليه السلام ثم ذكر
مثله : —

ثمة : — طريقان صحيحان : —

عن عيسى بن إبراهيم إلى آخره : —
هو ابن يزيد الأيلي : —

هو محمد بن مسلم الزهري .

وأخرج البخاري حدثني أضع قال أخبرني عبد الله بن
وهب عن يونس إلى آخره نحوه ولفظه خمس من الدواب
لا حرج على من قتلهن والباقي نحوه .

وأخرج مسلم عن حرملة بن يحيى عن عبد الله بن
وهب عن يونس إلى آخره نحوه : —

الثالث عن ربيع بن سليمان الجيزي عن أبي زرعة

وهب الله

وهب الله بن راشد الحنظلي المصري المؤذن .
وأخرج الطبراني نا مسعدة بن سعد العطار المكي
نا إبراهيم بن المنذر الحزامي نا عبد الله بن وهب إلى
آخره نحوه رواية البخاري .

وقال أبو عمر رواية نافع عن ابن عمر مقتصرة على
أباحة قتل الخمسة للمحرم في حال أحراره في الحل والحرم
جميعا .

وفي رواية سالم لأجناح على من قتلن في الحل والحرم
ولهذا الأعمد لأنه يدخل فيه المحرم وغير المحرم ومعلوم
أنه ما جاز للمحرم قتله فغير المحرم أحرى أن يجوز ذلك
ببطله لكن لكل وجه منها حكم .

وفي رواية أيوب قيل لنا فالكحبة قال الكحبة لا شك
في قتلها وفي لفظ لا يختلف في قتلها قال أبو عمرو وليس
كما قال نافع قد اختلف العلماء في جواز قتل الكحبة للمحرم
ولكنه شك وذو ليس في حديث ابن عمر عند أحد من
الرواة ذكر الكحبة وهو محفوظ من حديث عائشة وأب
سعيد وابن مسعود رضي الله عنهم .

قلت فيه نظر لأن البيهقي روى من حديث حجاج بن
أرطاة عن وبرة سمع ابن عمر يقول أمر رسول الله
عليه السلام بقتل الذئب والفأرة والحداة فقتل ابن
الكحبة العقرب فقال قد كان يقال ذلك : —

ص: حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا أبو
عوانة قال ثنا زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر رضي
الله عنهما عما يقتل المحرم قال أخبرني إحدى نسوة
رسول الله عليه السلام أنه كان يأمرهم ذكر مثله :-
ش: ابن عوف بن يحيى ومحمد بن خزيمة بن راشد :-
حجاج لهواب منها لشيخ البخاري :-
أبو عوانة الوضاح الليشكري روى له الجماعة
وزيد بن جبير بن حرم الطائي الكوفي روى له الجماعة
وأخرجه البخاري نا صيدنا أبو عوانة عن زيد بن جبير
قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول حدثني إحدى
نسوة النبي عليه السلام عن النبي عليه السلام يقتل المحرم
وأخرجه مسلم نا أحمد بن يونس قال نا زهير قال ثنا
زيد بن جبير أن رجلا سأل ابن عمر ما يقتل المحرم
من الدواب فقال أخبرني إحدى نسوة النبي عليه
السلام أنه أمر أو أمر أن تقتل الفأرة والحذأة والكلب
المقور والغراب .
فأزويد بن جبير لم يسمع من حديث عبد الله بن
عمر قال المجلي زيد بن جبير ثقة ليس بناهي وعيدار
الشيوخ .
قلت قد صرح البخاري في روايته بسامعه من ابن عمر
وقد ذكرناه الآت :-

والعقرب حي

ص: حدثنا

ص: حدثنا محمد بن عمرو وقال ثنا أسباط بن محمد
عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال سئل رسول
الله عليه السلام ما يقتل المحرم فذكر مثله :-
حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا عبد الأعلى بن حماد قال
ثنا وهيب قال ثنا أيوب ح وعنه ثنا يزيد قال ثنا موسى
ابن اسماعيل قال ثنا محمد بن سنان عن أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله عليه السلام مثله :-
حدثنا يزيد قال ثنا شيبان قال ثنا جرير عن نافع عن
ابن عمر عن رسول الله عليه السلام نحوه :-
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد عن
أيوب عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عليه
السلام مثله :-
حدثنا يزيد قال ثنا الفعيني قال قرأت على
مالك عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر عن رسول
الله عليه السلام مثله :-
حدثنا ابن حرزوق قال ثنا وهيب قال ثنا شعبة
عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال شعبة
قلت عن النبي عليه السلام قال نعم وهو متناقض مثله
ش: ابن عوف بن يحيى ومحمد بن خزيمة بن راشد :-
الآوا :- عن محمد بن عمرو بن يونس الثعلبي عن أسباط
ابن محمد بن عبد الرحمن القرشي الكوفي روى له الجماعة عن



عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب
 المدني روى له الجماعة عن نافع عن ابن عمر
 وأخرجه النسائي أنا عبيد الله بن سعيد أبو قدامة
 قال نا يحيى عن عبيد الله قال أخبرنا نافع عن ابن عمر
 عن النبي عليه السلام قال حرم من الدواب لا جناح
 على من قتلهن أو في قتلهن وهو حرام الكدادة والقارة
 والكلب العقور والعقرب والغراب : —
 الثاني عن يزيد بن سنان الفزاز عن عبد الأعلى
 ابن حماد البصرى المعروف بالزنى شيخ البخارى ومسلم
 وأبى داود عن وهيب بن خالد عن أيوب السخيانى عن
 نافع عن عبد الله بن عمر .
 وأخرجه النسائي أيضا أنا زياد بن أيوب قال نا ابن
 عتيبة قال أنا أيوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رجل
 يا رسول الله ما نقتل من الدواب إذا أحرمتنا قال
 حرم لا جناح على من قتلهن الكدادة والغراب والقارة
 والعقرب والكلب العقور : —
 الثالث عن يزيد بن سنان أيضا عن موسى بن اسمعيل
 المنقرى أبى سلمة التبوذكى شيخ البخارى وأبى داود عن
 حماد بن سلمة عن أيوب السخيانى عن نافع عن ابن عمر
 وأخرجه مسلم حدثنى أبو كامل قال نا حماد قال نا أيوب
 عن نافع عن ابن عمر نحوه : —

الرابع

الرابع عن يزيد أيضا عن شيبان بن فروخ الأبلج شيخ
 مسلم وأبى داود عن جرير بن حازم عن نافع عن ابن
 عمر : —
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن حجاج بن منهال شيخ
 البخارى عن حماد بن سلمة عن أيوب السخيانى عن نافع
 عن ابن عمر .
 وأخرجه أحمد فى مسنده ثنا عبد الوهاب عن أيوب
 عن نافع عن ابن عمر نحوه : —
 الثالث عن يزيد بن سنان عن عبد الله بن مسلمة
 القعقبي شيخ البخارى ومسلم وأبى داود عن مالك عن
 عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر .
 وأخرجه أحمد فى مسنده نا اسحاق نا مالك عن
 عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضى الله عنهما أن
 رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حرم من الدواب
 من قتلهن وهو محرم فلا جناح عليه العقرب والقارة
 والكلب العقور والغراب والكدادة : —
 السابع عن إبراهيم بن مرزوق عن وهب بن جرير
 عن شعيب بن حجاج عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن
 عمر : —
 قوله **ممن** قد جملة وقعت حالا من عبد الله بن دينار
 وقوله **مثل** أى مثل الحديث المذكور يتعلق بقوله



حدثنا وليس بمشعق بقوله وهو متناقل فافهم
 قال ثنا ابن مرزوق قال ثنا ابو عامر العقدي
 قال ثنا شعبة عن قتادة عن سعيد بن المسيب
 عن عائشة رضي الله عنها عن النبي عليه السلام مثله
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا الحجاج قال ثنا حماد
 عن هشام بن عمرو عن ابيه عن عائشة ان رسول
 الله عليه السلام قال خمس فواسق يقتلن في الكل
 والحرم الكلب العقور والفارة والحدأة والمعرب
 والغراب :-

حدثنا محمد بن خزيمة
 قال ثنا مسلم بن ابراهيم
 قال ثنا شعبة بن قيس
 باسناد مثله غير انه
 قال الغراب لا يقتل
 صحيح

ثلاث طرق :-

الأول عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي عامر عبد الملك
 ابن عمرو والقليسي العقدي عن شعبة الى آخره
 وأخرجه ابن أبي شيبه في مصنفه ثنا عند ر عن شعبة
 عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن عائشة عن النبي
 عليه السلام ليقتل المحرم الفارة والمعرب والحدأة
 والكلب العقور. وفي رواية والحية :-
 الثاني عن محمد بن خزيمة عن مسلم بن ابراهيم القصاب
 عن شعبة .

وأخرجه مسلم نا ابو بكر بن أبي شيبه قال نا عند ر عن
 شعيب بن وا بن مثنى وا بن بشار قال نا محمد بن جعفر
 قال ثنا شعبة قال سمعت قتادة يحدث عن سعيد بن

المسيب

المسيب عن عائشة عن النبي عليه السلام مثله ان
 قال خمس فواسق يقتلن في الكل والحرم الحية والغراب
 الأبقع والفارة والكلب العقور والحديا .
 وأخرجه النسائي وا بن ماجه ايضا نحوه :-
 الثالث عن محمد بن خزيمة عن الحجاج بن منهال
 عن حماد بن زيد عن هشام بن عمرو الى آخره .
 وأخرجه مسلم ثنا ابو الربيع الزهرا في قال نا حماد وهو
 ابن زيد قال نا هشام بن عمرو عن ابيه قال قال
 رسول الله عليه السلام خمس فواسق يقتلن في الحرم
 المعرب والفارة والحديا والغراب والكلب العقور
 وأخرجه البخاري عن يحيى بن سليمان عن ابن وهب عن
 يونس عن ابن شهاب عن عمرو عن عائشة نحوه
 قوله فواسق جمع فاسقة ومعنى تسميتها فواسق
 ان اصل الفسوق في كلام العرب الخروج ومنه سمي
 الفاسق كخروج عن امر الله وطريق طاعته فسميت
 هذه الخمس كخروجها عن الحرم التي لعينهن وان
 قتلهن للمحرم وفي الحرم مباح .
 وقال الفراء سميت الفارة بذلك لخروجها من حرمها
 وقال ابن قتيبة سمي الغراب بذلك لتخلفه عن دوح عليه
 السلام حين ارسله لياثبه بجبال الارض فيترك امره
 ووقع على حيفة ويقال له لأنه يقع على دبر البعير وينقب

عن عائشة رضي الله عنها

فواسق



الغراب ويقال سميت الحداة بذلك لأنها تغير على اللحم والكرش والعقرب لأنه يتبع الحس ويلدغ اختلافاً

والفأرة لأنها تترق أموال الناس وتقتلهم والكلب العقور لأن من شأنه العدو على الناس وعقره ابتداءً ولا يجار ينزل من بني أرم : —

ص : حدثنا محمد بن حميد قال ثنا علي بن معبد قال ثنا موسى بن أعين عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه عن رسول الله عليه السلام أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والفأرة الفويسقة قال يزيد وعد غير هذا فأم أحفظ قال قلت ولم سميت الفأرة الفويسقة قال استيفظ رسول الله عليه السلام ذات ليلة وقد أخذت فأرة فبيلة لتخوف على رسول الله عليه السلام فقام إليها فقتلها وأحل قتلها لكل محرم أو حلال : —

ث : علي بن سعيد بن شداد العبدى أحد أصحاب محمد بن الحسن وثقه أبو حاتم : —

وموسى بن أعين الجزرى أبو سعيد الحراني روى له الجماعة سوى الترمذى : —

وزيد بن أبي زياد القرشي في مقال فبن يحيى لا يخج حديثه وعنه ضعيف الحديث وقال العجلي جازم الحديث

روى

روى له مسلم مقرونا بعينه وأخرج به الأربعة وأبى الويعيم لهو عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي الكوفي العابد روى له الجماعة : —

وأيضا عن أبي سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك

والحديث أخرجه ابن حبان ثنا أبو كريب ثنا محمد بن فضيل عن يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام أنه قال يقتل المحرم الحية والعقرب والسبع العادي والكلب العقور والفأرة الفويسقة فبيلة له قيل لهذا الفويسقة قال لأن رسول الله عليه السلام استيفظ لها وقد أخذت الفبيلة لتخوف بها البيت

وأخرجه أبو داود ثنا أحمد بن حنبل ثنا هشير قال أنا يزيد بن أبي زياد قال ثنا عبد الرحمن بن أبي نعيم البجلي عن أبي سعيد الخدري أن النبي عليه السلام سئل عما يقتل المحرم قال الحية والعقرب والفويسقة ويرى الغراب ولا يقتله والكلب العقور والحداة والسبع العادي

وأخرجه الترمذى مختصراً ثنا أحمد بن منيع قال أنا هشير قال أنا يزيد بن أبي زياد عن ابن أبي نعيم عن أبي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال يقتل المحرم السبع العادي قال أبو عيسى هذا حديث حسن

الكنوز

صحة حديثه أما أباح النبي عليه السلام للمحرم قتله
في إباحته وأباح الحداد قتله في الحرم وعد ذلك
خمساً فذلك ينفي أن يكون اشكالاً من ذلك
كحكم هذه الخمس إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي
عليه السلام عناه :-

شأنها المذكور وهو الخمس الفواسق التي
أباح النبي عليه السلام قتلها في الحرم والمحرم للمحرم
والحداد ونصر عليها بالعدد والتخصيص عليها بالعدد
بينما في أن يكون اشكالاً من ذلك أي أنظاره ومثاله
كحكم هذه الخمس الأخرى أنه ذكر الحدادة والغراب
ولهما من ذى الخلب من الطيور وعينها فلا يلحق بهما
سائر ذوى الخالب من الطيور كالصقر والبارى
والشاهين والعقاب ومخوذلك وهذا لا خلاف
فإن قلت التخصيص على الشيء باسمه العلم لا يقتضي
الخصوص سواء كان المنصوص عليه باسم العدد مقروناً
أو لم يكن فكيف تقول فذلك ينفي أن يكون اشكالاً من ذلك
من ذلك كحكم هذه الخمس :-

قلت هذا الباب فيه خلاف فذهب قوم إلى أن
المنصوص إذا كان مقروناً بالعدد يدل على نفي الحكم في
غيره لأن في إثبات الحكم في غيره إبطال العدد المنصوص
وذا لا يجوز كما في قوله عليه السلام أحلت لنا ميتتان

ودمان

ودمان الحديث . فيجوز أن يكون الطحاوي قد ذهب
إلى هذا المذهب .
فإن قيل فعلى هذا ينبغي أن لا يجوز قتل الحية للمحرم
على قوله .

قلت ذكر ابن بزرة في أحكامه قال الطحاوي لا يقتل
المحرم الحية ولا الوزغ ولا شيئاً غير الحدادة والغراب
والكلب المقور والفأرة والعقرب فهذا يدل على أنه
قصر هذا الحكم على الخمس المنصوص عليها في الحديث
ولكن الذي يفهم من كلامه ها هنا أن المحرم قتل
الحية لورود الحديث بذلك عموماً وخصوصاً على
ما يأتي ذكره عن قريب إن شاء الله ولا يقال إنه
بيناً في ما ذكره من قوله فذلك ينفي أن يكون اشكالاً
شيء من ذلك كحكم هذه الخمس لأننا نقول أنه دفع
هذا بقوله إلا ما اتفق عليه من ذلك أن النبي عليه
السلام عناه أي قصده والحية من جملة ما عناه من
ذلك على ما يأتي من حديث عبد الله بن مسعود
أن النبي عليه السلام أمرهم بقتل الحية في منى
وجاء أحد الخمس الحية فيما رواه أبو داود وابن ماجه
عن أبي سعيد الخدري كما ذكرناه :-

صحة فان قال قائل فقد رأينا الحية مباحة
قتلها في ذلك كله وكذلك جميع الهوام فأعاد ذكر



النبى عليه السلام من ذلك العقرب خاصة فجعلتم
كل الهوام كذلك فماتكرون أن تكون السباع
كذلك أيضا فيكون ما ذكرنا باحة قتله ممنهنا باحة
لفتل جميعهن . قيل له قد أوجدنا لك عن النبى عليه
السلام نصا فى الضيع وهو من السباع أنها غير
داخلة فيما أباح قتله من الحمر فثبت بذلك أن النبى
عليه السلام لم يرد قتل سائر السباع بابا حنة
قتل الكلب المقور وإنما أراد بذلك خاصا من
السباع ثم قد رأيناها أباح مع ذلك أيضا قتل
الغراب والحداة وهما من ذوى المخلب من الطير
وقد أجمعوا أنه لم يرد بذلك كل ذى مخلب من
الطير لأنهم قد أجمعوا أن العقاب والصفى والبازى
ذو ومخلب غير مقتولين فى الحرم كما يقتل الغراب
والحداة وإنما لا باحة من النبى عليه السلام لقتل
الغراب والحداة عليهما خاصة لا على ما سواهما
من كل ذى مخلب من الطير . وأجمعوا أن النبى
عليه السلام أباح قتل العقرب فى الأحرام والحرم
وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها وأن مراد النبى عليه
السلام بابا حنة قتل العقرب باحة قتل جميع الهوام
قد والتاب من السباع بذى المخلب من الطير أشبه
منه بالهوام مع ما قد بين ذلك وشده ما رواه

جابر

جابر عن النبى عليه السلام فى حديث الضيع —
ثم : تفسير السؤال أن الحية يباح قتلها لكل
أحد فى كل الأحوال وكل الأماكن وكذلك سائر
الهوام الفئالة كالرتيلة والزنبور وأم أربعة
وأربعين ومخوها . والنبى عليه السلام إنما ذكر
الحمر الفواستقوا المذكورة العقرب خاصة وأشركته
فى الحكم المذكور الحية وسائر الهوام قيا ساعلى
العقرب فلم لا تشركون سائر السباع للكلب
العقور المذكور بعينه بينهما فيكون باحة قتل
الكلب المقور باحة لقتل غيره من السباع .

وتقريب الجواب أن يقال لا تسليم أن يكون ما
ذكرتم من الفياس صحيحا وذلك لأن النبى عليه السلام
قد نضر على الضيع وهو من السباع أنه صيد وأنه غير
داخل فيما أباح قتله من الحمر فدل هذا أنه عليه السلام
لم يرد بابا حنة قتل الكلب المقور باحة قتل سائر السباع
وإنما أراد بذلك خاصا من السباع . ألا يرى أنه عليه
السلام أباح قتل الغراب والحداة والحال أنهما
من ذوى المخلب من الطير وقد أجمع العلماء كلهم
على أنه لم يرد بذلك كل مخلب من الطير لأنهم
أنتم ونحن مجمعون على أن نحو العقاب والصفى
والبازى لا يقتل فى الحرم كما يقتل الغراب والحداة

فثبت بهذا أن الإباحة من النبي عليه السلام لقتل
الغراب والحداة بأعيانها خاصة لا على ما سألها
من سائر ذوى مخلب من الطير: —
قوله وأجمعوا أن جميع الهوام مثلها أي مثل العقرب
والتحقيق فيه أن المراد من الكلب العقور عين ما
سمى به فلا يلحق به غيره من السباع والمراد من
العقرب معناها وهو فصدها الأذى والاهلال
بطريق الاختلاس فيلحق به غيرها من سائر الهوام
المؤذية كالحية والرتيلة، وأم الأربعة والأربعين
والسام الأبرص والورغة والنمل المؤذية وغير
ذلك.

ولا يقال أن هذا تحكم لأننا نقول لولا حديث جابر
في الضبع لكان المراد من الكل معانيها لا أعيانها
فافهم: —

قوله فذو الناب من السباع بذى المخلب من الطير
أشبه منه بالهوام جواب عن سؤال مقدر تقريره
أن يقال يلحق سائر السباع في القتل بالعقرب
وسائر الهوام ليصير حكمها حكم العقرب والهوام
وتقرير الجواب أن يقال أن الحاق الشيء بالشيء
إنما يكون إذا كان بينهما شبهة والتشبيه بين السباع
والهوام بعيد والأقرب أن يلحق السباع بذى المخلب

من

من الطيور لعقرب المشابهة بينهما: —
س: فإن قالوا إنما جعل النبي عليه السلام
حكم الضبع كما ذكرت لأنها تؤكل فأما ما كان
لا يؤكل من السباع فهو كالكلب. قيل له قد غلطت
في التشبيه لأننا قد رأينا النبي عليه السلام قد أباح
قتل الغراب والحداة والفار وأكل لحوم هؤلاء،
صباح عندكم فلم يكن إباحة أكلهم مما يوجب
حرمة قتلهم فكذلك الضبع ليس إباحة أكلها أوجب
حرمة قتلها وإنما منع من قتلها أنها صيد وإن كانت
سباعا وكل السباع كذلك إلا الكلب الذي خصه
النبي عليه السلام بما خصه به: —

ث: إن شاء الله تعالى وأرد على الجواب عن السؤال
المتقدم تقريره أن يقال إنما جعل النبي عليه السلام
حكم الضبع كما ذكرت من أنها غير داخله فيما أبيع
قتله من الخمس لأنها تؤكل فأما ما كان لا يؤكل
من السباع فيلحق به يكون كالكلب وإباحة القتل
وتقرير الجواب أن يقال إن هذا التشبيه أعني
تشبيه سائر السباع بالكلب العقور في هذا الحكم
غلط وذلك لأن النبي عليه السلام قد أباح قتل الغراب
والحداة والفارة والحمال أن لحوم هؤلاء صباح
عندهم فلم تكن إباحة قتلهم مما يوجب حرمة قتلهم

فكذلك الضبع ليس واجب حرمة قتلها اباحة قتلها وإنما واجب ذلك كونها من الصيد فافهم قوله مباح عندكم الخطاب فيه للمالكية ومن تبعهم في هذا قال أبو عمر قال مالك لا بأس بأكل سباع الطير كلها والرخم والنور والعقبان وغيرها ما أكل الجيف منها وما لم يكن وهو قول الليث ابن سعد ويحيى بن سعيد وربيعه وأبو الزناد وقال الأوزاعي الطير كله حلال إلا أنهم يكرهون الرخم.

وقال ابن الفاسم لا بأس بأكل خشاش الأرض وعقاربها وودودها في قول مالك.

قلت الخشاش بكسر الخاء المعجمة الحشرات قال الجوهري وقد نفتح الخاء وهو يتناول الفأرة والوزغة والحية والعقرب والسام الأبرص ونحو ذلك من هوام الأرض : —

س : فإن قال قائل فكيف تكون سائر السباع كذلك وهي لا تؤكل قيل له قد يكون من الصيد ما لا يؤكل ويباح للرجل صيده ليطعمه كلابه إذا كان في الحلال : —

ش : هذا السؤال وارد على قوله وكل السباع كذلك أي كيف تكون سائر السباع كالضبع والحال

أنها

أنها لا تؤكل بخلاف الضبع فإنها تؤكل وهذا على مذهبيهم . فأجاب عنه بقوله قيل له إلى آخره يعني أن الصيد لا يلزم منه أن يكون فيما يؤكل لحمه وقد يكون من الصيد ما لا يؤكل لحمه فيصاد إما كلابه وإما لدفع أذاه وإما ليطعمه كلابه ليتمرن على الصيد ويعزى على مسأله . وإما لعطشه أو وجهه من الوجوه وكل ذلك يجوز في الكل للحلال والله أعلم : —

ص : وقد روى عن النبي عليه السلام في قتل الحية أيضا ما حدثنا أبو أمية قال ثنا موسى بن داود قال ثنا حفص عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عبد الله قال أمرنا رسول الله عليه السلام بقتل الحية ونحن بمنى فقد دل ذلك أن سائر الهوام مباح قتله في الأحرام والحرم : —

ش : ذكر هذا تأييدا لما قاله من الحاق الحية وجميع الهوام بالعقرب في اباحة القتل في الكل مع تنقيص العقرب وحدها .

وأخرجه بإسناد صحيح عن أبي أمية محمد بن إبراهيم ابن مسلم الطرسوسي عن موسى بن داود الصنبي الخلقاني قاضي طرسوس روى له مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه عن حفص بن غياث النخعي قاضي الكوفة



وأحد أصحاب أبي حنيفة روى له الجماعة عن سليمان
الأعمش عن إبراهيم التيمي عن الأسود بن يزيد
التيمي عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

وأخرجه مسلم حدثني أبو كريب قال ثنا حفص بن
غياث قال ثنا الأعمش عن إبراهيم عن الأسود
عن عبد الله أن رسول الله عليه السلام أمر محرما
بقتل حية يمني .

وقال ابن بطال أجمع العلماء على جواز قتل الحية
في الحلال والحرم .

وقال الطبري فان قيل قد صح أمر النبي عليه السلام
بقتل الحيات فما أنت قائل في قوله أيضا نهى عن قتل
جنان البيوت . قيل له اختلف السلف قبلنا في
ذلك فقال بعضهم بظاهر الأمر بقتل الحيات كلها
من غير استثناء شيء منها كما روى أبو اسحاق عن
القاسم بن عبد الرحمن عن أبيه عن عبد الله قال رسول
الله عليه السلام اقتلوا الحيات كلهن فمن خاف
نأرهن فليس مني وروى هذا أيضا عن عمر رضي الله
عنه . وقال آخرون لا ينبغي أن يقتل عوام البيوت
وسكانها إلا بعد مناشدة العهد الذي أخذ عليهم
فان ثبت بعد انشاده قتل قال الطبري وجميع هذه
الأخبار عن النبي عليه السلام حق وصدق وليس في

شيء

شيء ومنها خلاف لصاحب الرواية عنه أنه أمر بقتل
الحيات من غير استثناء شيء ومنها خبر مجمل بين معناه
الحبر الآخر نهى عن قتل جنان البيوت إلا بعد المناشدة
حذار إلا صابة فيلحقه ما لحق النبي المعرس بأهله .

روى ابن أبي مليكة عن عائشة بنت طلحة أن عائشة
رضي الله عنها رأت في مفضلها حية فقتلنها فأبليت
في منامها فقيل لها انك قتلت مسلما فقالت لو
كان مسلما ما دخل على أمهات المؤمنين فقيل ما دخل
عليك إلا وعليك ثيابك فأصبحت فرجة ففرقت
في المساكين اثني عشر ألفا .

وقال ابن قانع لا يندر عوام البيوت إلا بالمدينة
خاصة على ظاهر الحديث .

وقال مالك يندر بالمدينة وغيرها وهو بالمدينة
أوجب ولا يندر في الصحارى . وقال غيره المدينة
وغيرها سواء في الانذار .

قلت جنان بكر الجيب واحد جن والاشنان والجمع
جنان مثل صنو وصنوان للاثنين والجمع وهو الحيات
ويروى عن ابن عباس الجنان مسخ الجن كما مسخت
القردة من بني إسرائيل والله أعلم .

وهو في جميع ما سمعنا في هذا الباب هو قول أبي حنيفة
وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله غير الذئب فانهم

جعلوه في ذلك كالكلب سواء
شئنا ان نقتله ابا حنيفة وصاحبه جعلوا الذئب في
حكمه اباحه قتله كالكلب العقور فلا يجب بقتله
شئ. وذكر في مطامح الافهام قال ابو حنيفة لا
يقتل من الكلاب العقورة الا السبع الا نسي والذئب
الوحشي لانه في معناه وظلفته واختلف قول مالك
في الذئب هل يقتل ام لا انتهى. فهذا كما رأيت قد
الحق ابو حنيفة وصاحبه الذئب بالكلب المذكور
في الحديث.

واما زفر بن الهذيل فانه قال المراد بالكلب في الحديث
هو الذئب والله اعلم بالصواب

في بيان حكم الصيد الذي يذبحه
الحلال هل يجوز للمحرم ان يأكل منه ام لا يجوز
ربيع المؤذن قال ثنا اسدح وحدثنا
محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج قال ثنا حماد بن سلمة عن
علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان عثمان
ابن عفان رضوان الله عنه نزل قديدا فأتى بالكحل والحفان
شائلا بارجلها فأرسل الى علي رضي الله عنه وهو يصنفر
بعيراله فجاءه واكتبط يتحاش من يديه فأمسك علي

رضي

رضي الله عنه وأمسك الناس فقال علي رضي الله عنه
من هاهنا من أشجع فعل علمته ان رسول الله عليه
السلام جاءه اعرابي ببويضات غام وثمبير وحش
فقال اطعمهن اهلك فاما حرم قالوا نعم

الأول عن ربيع بن سليمان
المؤذن صاحب السافعي عن اسد بن موسى اسد السنة
عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد بن جدعان البصري
المكفوف فيه مقال فعن احمد ليس بالقوى وعن
يحيى ضعيف وعنه ليس بحجة. وقال العجلي كان ينتسب
لاباس به. وقال النزمذي صدوق الا انه ربما رفع الشئ
الذي يوقفه غيره روى له مسلمة مقرونا بثابت البناني
واحتج به الأربعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن
الحارث بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي
الهاشمي روى له الجماعة.

وأخرجه احمد في مسنده ثنا عفان بن حمار بن سلمة
انا علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث بن نوفل ان
عثمان نزل قديدا فأتى بالكحل الى آخذه محورا واية
الطحاوي غير ان بعد قوله قالوا بلى فتورك عثمان
عن سريره ونزل فقال حنت علينا.

وأخرجه عبد الله بن احمد حدثني هبة بن خالد
ناهام نا علي بن زيد عن عبد الله بن الحارث ان ابا

ولي طعام عثمان قال فكان في انظر الى الجمل حوالى
الجفان فجاء رجل فقال ان عليا رضى الله عنه بكرة
لهذا فبعث الى علي وهو ملطخ يديه بالخبث فقال
انك لكثيرا خلاف علينا فقال علي اذكر الله من
شهد النبي عليه السلام اتي بعمر حمار وحش وهو محرم
فقال انا محرمون فاطعموه اهل الحبل فقال رجل
فشهد واشم قال اذكر الله رجلا شهد النبي عليه
السلام اتي بخمس بيينات بيض نعام فقال انا محرمون
فاطعموه اهل الحبل فقام رجل فشهد واقفام عثمان
رضي الله عنه فدخل فسطاطه وتركوا الطعام على اهل
الماء

عن محمد بن حزيمة عن حجاج بن المنهال
شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن علي بن زيد الواسطي
واخرجه ابوداود ثنا محمد بن كثير قال انا سليمان بن
كثير عن حميد الطويل عن اسحاق بن عبد الله بن
الحارث عن ابيه قال وكان الحارث خليفة عثمان
رضي الله عنه على الطائف فصنع لعثمان طعاما وضع
فيه من العبد واليعاقب وكوم الوحش قال فبعث
الى علي بن ابي طالب فجاءه الرسول وهو يخطب الابرار
له فجاء وهو يفيض الخبث من يده فقالوا له كل
قال اطعموا قوما حلالا فانا حرم قال علي انشدوا

الله

الله من كان لها صنم اشجع ائتهدون ان رسول
الله عليه السلام اهدى اليه رجل حمار وحش وهو محرم
فابي ان يأكله قالوا نعم

قوله انزل قد يدا هو اسم موضع قد ذكرناه
قوله بالجمل بفتح الجاء والجميم وهو القرض الطائر
المعروف واحدة جملة والجفان جمع جفنة وهي الفصعة
قوله سائله نصب على الحال من الجمل

قوله وهو يفيض بعير له بالضاد والزاي المعنيين
بينهما فاء يقال ضفرت البعير اذا علفته الضفائر وهي
اللقمة الكبار واحدها ضفيرة والصفير شعير يجرش
وتعلقه الابل

قوله والخبث يتحات من يده جملة اسمية وقعت حالا
من الضمير في فجاءه والخبث بفتح الحاء المعجمة والباء الموحدة
على وزن فعل بالتحريك بمعنى مفعول وهو الورق الساقط
من الشجر وهو من علف الابل والخبث بالتسكين ضرب
الشجرة بالعصا ليتناثر ورقها والخبث بكسر الميم العصى
الذي يخطبه الشجر ومعنى يتحات يتساقط ويتناثر
قوله من اشجع بسكون الشين وفتح الجيم بعدها عين
مهملة هو اشجع بن ريث بن عطفان بن سعد بن قيس
عيلان مضر بطن وقيل قبيلة والاول اظهر وتتمير وحش
التمير قطع اللحم صفارا كالتمر وتجفيفه وتلثيفه واران

به ما قد د من كوم الوحش : —
انه فانا حرم بضمين جمع حرام . واليعاقب جمع يعقوب
ولهو الذكر

ببائن بالاصل

ويستفاد منه جواز أكل لحم الحجل ولحم الحمير الوحش
والنعام ويبيضا . وفيه دلالة على فضيلة علي بن ابي طالب
وغزارة علمه وغاية مسكنه وتواضعه . وفيه أن
الامام اذا اشكل عليه امر ينبغي له ان يجيب عليه ان يسأل
أهل العلم : —

عن ابي بصير رحمه الله فذهب قوم الى هذا الحديث
فقالوا لا يحل للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلالا لأن
الصيد نفسه حرام عليه فلحمه أيضا حرام عليه : —
ثالث : انهم هو لاء الشعبي وطاوسا ومجاهدا
وجابر بن زيد ابا الشعثاء والثوري والليث بن سعد
وما لكا في رواية واسحاق في رواية فانهم قالوا لا يحل
للمحرم أن يأكل لحم صيد قد ذبحه حلالا بوجه من الوجوه
وروى ذلك عن علي وابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم
سواء صيد من اجله أم لم يصيد بعموم قوله تعالى
حرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما . قال ابن عباس هي
مبهمة : —

من : واحتجوا في ذلك أيضا بما حدثنا فهد قال ثنا
محمد بن عمران قال ثنا ابي قال ثنا ابن ابي ليلى عن عبد الكريم

عن عبد الله

عن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن ابن عباس عن
علي رضي الله عنه أن النبي عليه السلام أتى اللحم فصيد
ولهو محرم فامد يأكله : —

ث : انهم هو لاء القوم أيضا بحديث علي رضي
الله عنه أخرجه عن فهد بن سليمان عن محمد بن عمران
ابن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى الانصاري الكوفي شيخ
البخاري في غير الصحيح . قال أبو حاتم كوفي صدوق عن
أبيه عمران بن محمد وثقه ابن حبان . وقال الأزدى ليس
بذاك عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى قاضي الكوفة
فيه لين . وقال أبو حاتم كان يحمله الصدوق روى الأربعة
عن عبد الكريم بن مالك الخزري أبي سعيد الخزازي روى
له الجماعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل روى له الجماعة
وأخرجه أبو يعلى في مسنده ثنا عثمان بن عمران بن محمد
ابن ابي ليلى عن أبيه عن عبد الكريم الى آخره نحوه سواء
قلنت : أخرج البزار في مسنده عن علي بهذا الإسناد
ما يخالف هذه الرواية فقال ثنا محمود بن بكر بن عبد الرحمن
قال حدثني ابي قال نا عيسى بن المختار عن ابن ابي ليلى عن
عبد الكريم عن عبد الله بن الحارث عن ابن عباس عن
علي رضي الله عنه عن محمد بن ابي ليلى . ورواه عن محمد بن
عمران بن ابي ليلى وعيسى بن المختار : —

يونس قال ثنا سفيان عن عبد الكريم عن

قيس بن مسلم الجدي عن الحسن بن محمد بن علي عن عائشة
أن رسول الله عليه السلام أهدى له وشيقة ظبي وهو
محرم فرده . وقال يوتر سمعته كله عن سفيان غير
قوله وشيقة فإني لم أفهم ذلك منه وحدثني بعض
أصحابنا عنه : —

ثرو : يونس هو ابن عبد الأعلى : —

وسفيان هو ابن عيينة : —

وعبد الرزيم هو ابن مالك الجزري : —

وقد روى ابن مسلم الجدي العدواني الكوفي له الجماعة
والحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب المعروف أبوه
باب الحنفية روى له الجماعة .

وأخرجه أحمد في مسنده ثنا عبد الرزاق أنا الثوري عن
قيس بن مسلم عن الحسن بن محمد عن عائشة قالت
أهدى لرسول الله عليه السلام وشيقة ظبي وهو محرم
فلم يأكله .

وأخرجه أبو قرة في مسنده عن حديث ابن جريج أخبرني
عبد الكريم عن قيس بن مسلم عن حسن بن محمد بن علي
قال قالت عائشة أهدى للنبي عليه السلام ظبية فيها
وشيقة صيد وهو حرام فأبى أن يأكله : —

وقوله وشيقة ظبي . الوشيقة أن يؤخذ اللحم فيغلى
فليدا ولا ينفع ويحمل في الأسفار وقيل هو القديد

وقد

وقد وشقت اللحم أشفه وشقا واشقت مثله وتجمع
علي وشيق ووشائق : —

وهي ظبية فيها وشيقة صيد . الظبية جراب صغير
عليه شعر وقيل هي شبه الخزيلة والكبير . وجاء في
حديث آخر أهدى إلى النبي عليه السلام ظبية فيها حرز
فأعطى أهل منا والعرب : —

ص : في الحديث ذكر علة اللحم الصيد ما
هي فقد يجتم أن يكون ذلك لعلة الاحرام ويحتمل أن
يكون لغير ذلك فلا دلالة في هذا الحديث لأحد : —

ثم إن ما ذكرناه من أن الأحاديث المذكورة لا تصح
أن تكون حجة لأجل تلك المقال لأنه لم يبين فيها علة
الرد ما إذا كانت فقد يجتم أن تكون العلة هي كونه محرما
ويحتمل أن يكون غير ذلك فلا يتبره الاستدلال وللقائل
أن يقول هذا يتمشى في حديث علي وعائشة لوجوب
الاحتمالين المذكورين فيه : —

وأما الحديث الآخر الذي كانت الهدية فيه لعثمان
رضي الله عنه فإن علة الرد فيه ظاهرة وهي قوله فإنا
حرم فافهم : —

ص : وقد روى عن عائشة رضي الله عنها من
رأيها في الصيد يصيده الحلال فيذمه أنه لا بأس بأكله
للمحرم : —



ابراهيم بن مرزوق قال ثنا عبد الصمد بن
عبد الوارث قال ثنا شعبة قال حدثني شيخ كخير الشيوخ
يقال له عبید الله بن عمران القريني قال سمعت
عبد الله بن شماس يقول انيت عائشة رضي الله عنها
فألتها عن حكم الصيد يصيده الحلال ثم يهديه للمحرم
فقلت اختلف فيها أصحاب رسول الله عليه السلام
فمنهم من حرمه ومنهم من أحله وما أرى بشيء
منه بأساً —

يد ثنا ابن مرزوق قال ثنا وهب قال ثنا شعبة عن
عمران بن عبید الله أوعبيد الله بن عمران رجل من
بني تميم عن عبید الله بن شماس عن عائشة مثله
فهذه عائشة لم يكن رد النبي عليه السلام حكم الصيد
على الحلال عند لها على ما قد دلها على حرمة على المحرم
ش : أخرج عن عائشة من طريقين شهاذا
لما قاله من الاحتمال المذكور في حديث عائشة الذي
رواه عنها الحسن بن محمد بن علي رضي الله عنهم وذلك
لأنها قالت وما أرى بشيء منه بأساً فقولها هذا يدل
على أن رد النبي عليه السلام حكم الصيد على الحلال لم
يكن لأجل حرمة على المحرم وهو معنى قوله فهذه عائشة
الى آخره وهي حجة من المبدأ والخبر
وقوله رد النبي عليه السلام اسه لم يكن . وقوله

على

على ما قد دلها خبره والضمير المنصوب في دلها يرجع
الى عائشة فافهم —

الطريق الا — عن ابراهيم بن مرزوق عن عبد الصمد
ابن عبد الوارث التيمي البصري عن شعبة بن الحجاج عن
عبید الله بن عمران القريني وثقه ابن حبان وقال
ابو حاتم شيخ ونسبته الى قريش بضمة الفاف بطن من
بني تميم عن عبد الله بن شماس ذكره ابن أبي حاتم عن
أبيه وقال لم يروه عنه غير عبید الله بن عمران
القريني وسكت عنه .

وفي النكميل عبید الله بن شماس عن عائشة وعنه
عبید الله بن عمران القريني مجهولان : —

الثالث عن ابن مرزوق ايضا عن وهب بن جري عن
شعبة عن ابن عبید الله بن عمران عن عبید الله بن
شماس قال انيت عائشة رضي الله عنها فسألنها عن
حكم الصيد يهديه الحلال للمحرم فقالت اختلف فيها
أصحاب رسول الله عليه السلام وذلك لأن علي بن أبي
طالب وابن عباس قد ذهبوا الى التحريم مطلقا وحالفهما
عمر وعثمان وطلحة والزبير رضي الله عنهم : —

من : ان في ذلك ايضا ما حد ثنا أبو بشر الرقي
قال ثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم
عن طاوس عن ابن عباس انه قال للزيد بن أرقم حدثني

أو عبید الله
شعبي بن جري وهو
القريني المذكور وأخرج
المهقر في سنة مزود
شعبة عن عبید الله بن عمران
ذكره بعضهم واليس
بدر ابن أبي حاتم فقالت
اختلف فيها أصحاب رسول
الله عليه السلام



أن رسول الله عليه السلام أهدى له عصو صيد وهو محرم فلم يقبله : —

ثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن ابن جريج عن الحسن بن مسلم عن طاوس قال لما قدم زيد بن أرقم أتاه ابن عباس فقال أهدى رجل إلى النبي عليه السلام لحم صيد فزده وقال اني حرام :

ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا حماد بن سيلة عن قيس بن عطاء عن ابن عباس قال لزيد بن أرقم هل علمت أن النبي عليه السلام أهدى له عصو صيد وهو محرم فلم يقبله قال نعم فهذا أيضا مثل حديث علي عن النبي عليه السلام وفيه أن رسول الله عليه السلام انما رد ذلك العصو الذي أهداه اليه لأنه حرام : —

أولئك القوم أيضا فيما ذهبوا اليه بحديث ابن عباس عن زيد بن أرقم وأخرجه من ثلاث طرق صحاح :

عن أبي بشر عبد الملك بن مروان الرقي عن الكجياج بن محمد المصيصي الأعور عن عبد الملك بن جريج المكي عن الحسن بن محمد بن ينيق المكي عن طاوس عن عبد الله بن عباس :

وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب قال ثنا يحيى بن

سعيد

سعيد عن ابن جريج قال أخبرني الحسن بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس قال قدم زيد بن أرقم فقال له عبد الله بن عباس ليستذكره كيف أخبرني عن لحم صيد أهدى لرسول الله عليه السلام وهو حرام قال قال أهدى له عصو من لحم صيد فزده قال انا لاناكله انا حرم : —

الثالث عن ابن مرزوق عن أبي عاصم البليلي الضمالي بن مخلد عن عبد الملك بن جريج الخ وأخرجه النسائي انا عمرو بن علي عن يحيى وأبي عاصم كلاهما عن ابن جريج إلى آخره نحوه : —

الثالث عن ربيع بن سليمان المؤذن عن أسد بن موسى عن حماد بن سلمة عن قيس بن سعد المكي عن عطاء بن أبي رباح المكي عن ابن عباس :

وأخرجه أبو داود ثنا أبو سلمة ثنا حماد عن قيس عن عطاء عن ابن عباس أنه قال يا زيد بن أرقم هل علمت أن النبي عليه السلام أهدى له عصو صيد فلم يقبله وقال انا حرم قال نعم :

وأخرجه النسائي أيضا عن أحمد بن سليمان عن عفان عن حماد بن سلمة إلى آخره نحوه : —

قوله فهذا أيضا مثل حديث علي أي هذا الحديث مثل حديث علي بن أبي طالب عن النبي عليه السلام



المذكور في أول الباب حيث ذكر في كل واحد منها ما يدل على الرد . ففي حديث علي قوله فانا حرم . وفي حديث ابن عباس عن زيد بن أرقم اني حرام : —
 ثنا سفيان بن عيينة عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله عليه السلام وأنا بالأبواء أو بودان فأهديت لحم حمار وحشي فرده علي فلما رأى الكراهة في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم : —
 ثنا سليمان بن شعيب قال ثنا أسد قال ثنا المسعودي عن اسحاق بن راشد عن الزهري فذكر بأسناده مثله أولئك القوم أيضا فيما ذهبوا اليه بحديث الصعب بن جثامة . وأخرجه من طريقين صحيحين عن يونس بن عبد الأعلى الى آخره والكل رجال الصحيح .
 وأخرجه ابن ماجه ثنا أبو بكر بن أبي شيبة وهشام بن عمار قال ثنا سفيان بن عيينة وثنا محمد بن ربح أنا الليث ابن سعد جميعا عن ابن شهاب الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله عن ابن عباس قال أنا الصعب بن جثامة قال مر بي رسول الله عليه السلام وأنا بالأبواء أو بودان الى آخره نحوه سواء : —

الثاني

الثاني عن سليمان بن شعيب بن الكيسان صاحب محمد بن الحسن الشيباني عن أسد بن موسى عن عبد الرحمن ابن عبد الله بن عتبة بن عبد الله بن مسعود المسعودي الكوفي عن اسحاق بن راشد الجزري ويقال الرقي الأموي عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود الفقيه الأعمى المدني أحد الفقهاء السبعة بالمدينة عن عبد الله بن عباس وأخرجه الطبراني في معجمه نا أحمد بن زهير التنزي نا علي بن شعيب السمرقندي نا أبو النضر نا المسعودي عن اسحاق بن راشد عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن الصعب بن جثامة قال أهديت لرسول الله عليه السلام حمار وحشي وهو محرم فرده فأما رأي الذي في وجهي قال ليس بنا رد عليك ولكننا حرم .
 وهذا الحديث أخرجه الجماعة غير أبي داود .
 قوله وأنا بالأبواء جلة حالية والأبواء بفتح الهمزة ممدود قرية من عمل الفرع بينها وبين الحنفية مائة ميل المدينة ثلاثة وعشرون ميلا وفي المطالع سميت بذلك لما فيها من الوباء ولو كان كما قيل لفيل الأوباء أو يكون مقلوباً منه وبه توفيت أم رسول الله عليه السلام . والصحيح أنه إنما سميت بذلك لشور المسعودي



بها قاله ثابت .
وودان بفتح الواو وتشديد الدال قرية جامعة من
ناحية الفرع بينها وبين الأبواء ثمانية أميال ينسب
إليها الصعب بن جثامة الليثي الوداني لأنه كان ينزلها
وكان لها جرائل النبي عليه السلام ومات في خلافة
أبي بكر رضي الله عنه .

وفي المطالع وودان قرية جامعة من عمل الفرع بينها
وبين لهرشي نحو ستة أميال وبينها وبين الأبواء
نحو ثمانية أميال قريب من الكوفة : —
قباء ولكنها حرم بضمين جمع حرام : —

في هذا حديث مضطرب قد رواه قوم
على ما ذكرنا ورواه آخرون ^{فقالوا} إنما أهدى إليه حمارا
وحشيا .

يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكا حدثه عن ابن
شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس أن
الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا ثم ذكر مثل حديثه عن سفيان : —
يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني ابن أبي
ذئب عن ابن شهاب فذكر بأسناده مثله : —
يونس قال ثنا شعيب بن الليث عن أبيه عن الزهري
فذكر بأسناده مثله ففي هذه الأحاديث أن الهدية

التي

التي ردها رسول الله عليه السلام على الصعب من
أجل أنه حرام كانت حمارا وحشيا فان كان ذلك
كذلك فان هذا لا يختلف أحد في حرمة على
المحرم غير أن سعيد بن جبيرة قد روى هذا الحديث
عن ابن عباس فزار فيه حرفا على ما رواه عبيد الله
بين بذلك الحرف أن الحمار كان مذبوحا : —

حدثنا حسين بن نصر قال ثنا الفريابي قال ثنا
سفيان عن أبي الهذيل عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله
عليه السلام حمارا وحشيا فرده وكان مذبوحا
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا أبو داود قال ثنا شعبة
عن حبيب بن أبي ثابت عن سعيد بن جبيرة عن ابن
عباس أن الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله
عليه السلام حمارا وحشيا يقطرد ما فرده عليه
وقال إن حرام ففي هذا الحديث أن ذلك كان مذبوحا
وقدره رسول الله عليه السلام لأنه حرام وقد
روى أيضا عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس أن

الصعب بن جثامة أهدى لرسول الله عليه السلام
عجرا وحشا وهو يقطد يد يقطرد ما فرده : —
حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن المنهال قال ثنا
معمرب بن سليمان قال سمعت منصورا عن الحكم بن

كان عجز حمارا وحشيا
حدثنا ابن مرزوق قال
ثنا أبو داود فرده عن
شعبة عن الحكم بن
ابن جبيرة عن ابن عباس أن



عتيبة فذكر باسناده مثله غير انه قال
رجل حمار : —

حدثنا احمد بن داود قال ثنا سليمان بن حرب
قال ثنا شعبه عن الحكم و حبيب بن ابي ثابت عن
سعيد بن جبير عن ابن عباس ان الصعب بن جثامة
اهدى الى رسول الله عليه السلام قال احدها
عجز حمار وقال الآخر فخذ حمار وحش يفطر ما زده
فقد انفتحت هذه الآثار المروية عن ابن عباس في
حديث الصعب عن رسول الله عليه السلام في
رده الهدية عليه انها كانت من لحم صيد غير حى
فذلك حجة لمن كره للمحرم اكل لحم الصيد وان كان
الذى تولى صيده وذبحه حلال : —

ش : اى قيل لا اولئك القوم الذين احتجوا فى
جملة ما احتجوا به من حديث الصعب بن جثامة
هذا حديث مضطرب لا يثبت به الاستدلال وقد
بين اضطرابه من ثمانية طرق صحاح : —

الاهلية عن يونس بن عبد الاعلى المصرى عن عبد الله
ابن وهب المصرى عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الى آخره والكل رجال الصحيح
واخرجه البخارى ثنا عبد الله بن يوسف ثنا مالك
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة

ابن مسعود

ابن مسعود عن عبد الله بن عباس عن الصعب بن
جثامة الليثى انه اهدى لرسول الله عليه السلام
حمارا وحشيا وهو بالابواء او بوران فرده عليه
فلما رأى ما فى وجهه قال انما لم نرده عليك الا ان
حرم

واخرجه مسلم عن يحيى بن يحيى عن مالك
والنسائي عن قتيبة بن سعيد عن مالك : —
قوله اهدى لرسول الله عليه السلام الاصل فى
اهدى التعدى بالى وقد يتعدى باللام ويكون
بمعناه . قيل ويحتمل ان يكون اللام بمعنى اجل
وهو ضعيف : —

قوله لم نرده عليك قال الفاضل كذا رواية الحديثين
فى هذا الحرف بفتح الدال ورده محققوا شيوخنا
من اهل العربية وقالوا لم نرده بضم الدال وكذا وجدته
نخط لبعض الاشياخ ايضا وهو الصواب عندهم
على مذاهب سيوية فى مثل هذا فى الصاعق اذا
دخل الحياء ان يضم ما قبلها فى الأمر ونحوه من
المجزوم مراعاة الواو التى توجبها منه الحياء بعد
كفء الحياء فكان ما قبلها ولى الواو ولا يكون ما قبل
الواو الا مضموما هذا فى المذكور واما المؤنث مثل لم
نردها واحتها فمفتوح الدال مراعاة للألف : —

قلت . في مثل هذه الصيغة قبل دخول الهاء عليها
بحوز أربعة أوجه . الفتح لأنه أخف الحركات والضم
إنما عا لضمه غير لفعل والكسر لأنه الأصل في تحريك
الساكن والعلك واما بعد دخول الهاء فيحوز
فيه غير الكسر فافهم : —

قوله الا انا حرم بفتح انا على انه تعدى اليه الفعل...
بحرف التعليل فكانه قال لانا . وقال ابو الفتح القشيري
انا مكسور الهمزة لانها ابتدائية وانا حرم مفتوحة
لانه حذف منها لام التعليل : —

الثاني . عن يونس ايضا عن عبد الله بن وهب
عن محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب عن محمد بن
مسلم الزهري الى آخره وهو لا ، كلهم رجال
الصحيح

وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا عمر بن حفص السدوسي
ثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس
عن الضعب بن جثامة انه اهدى الى رسول الله
عليه السلام حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى
ما في وجهه من رده دينه قال اما انه ليس بنا
رد عليك ولكنا حرم : —

الثالث عن يونس ايضا عن شعيب بن الليث

عن ابيه

عن ابيه الليث بن سعد عن الزهري الى آخره وهو لا ،
ايضا كلهم رجال الصحيح

وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا الليث عن ابن
شهاب عن عبيد الله بن عباس أن ابن عباس
أخبره أن الضعب بن جثامة أخبره أن رسول الله
عليه السلام مر به بالأبواء أو بوزان فأهدى له
حمارا وحشيا فرده عليه فلما رأى رسول الله عليه
السلام في وجهه الكراهية فقال انه ليس بنا رد
عليك ولكنا حرم . قال ابو عيسى هذا حديث
حسن صحيح : —

الرابع عن حسين بن نصر بن المعارك عن محمد بن يوسف
الفريابي شيخ البخاري عن سفیان الثوري عن ابي
الهديل غالب بن الهذيل الأزدي الكوفي وثقه ابن
حبان عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس الى آخره
وأخرجه البرازي في مسنده ثنا محمد بن عبد الملك بن
زنجويه ثنا الفريابي عن سفیان عن غالب بن الهذيل
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس الى آخره نحوه : —
الخامس عن ابراهيم بن مرزوق عن ابي داود سليمان
ابن داود الطيالسي عن شعبة عن حبيب بن ابي ثابت
قليس بن دينا الكوفي عن سعيد بن جبیر
وأخرجه مسلم نا يحيى بن يحيى قال نا المعتمر بن سليمان

قال سمعت منصوراً يحدث عن الحكم ح ونا ابن
المثنى وابن بشار قال لانا محمد بن جعفر قال ناشعنة
عن الحكم ح ونا عبید الله بن معاذ قال لانا أبي
قال ناشعنة عن حبيب بن أبي ثابت جميعاً عن
سعيد بن جبیر عن ابن عباس في رواية منصور
عن الحكم أهدي الصعب بن جثامة الى النبي
عليه السلام رجل حمار وحش فرده —

السادس عن ابراهيم بن مرزوق ايضا عن ابي
عامر عبد الملك بن عمرو والعقدى ووهب بن جرير
كلاهما عن شعبه عن الحكم بن عتيبة عن سعيد
ابن جبیر عن ابن عباس الى آخره .

وأخرجه البزار في مسنده نا محمد بن المثنى نا محمد
ابن جعفر نا شعبه عن الحكم عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس أن الصعب بن جثامة أهدي
الى رسول الله عليه السلام وهو بقديد وهو
محرم كحمار وحش فرده رسول الله عليه السلام
وهو يقطرد ما : —

السابع عن محمد بن خزيمه عن الكجاج بن منهل
شيخ البخاري عن معتمر بن سليمان عن منصور بن
زاذان عن الحكم بن عتيبة عن سعيد بن جبیر
عن ابن عباس .

وأخرجه

وأخرجه الطبراني نا معاذ بن المثنى نا مسدد نا
معتمر بن سليمان قال سمعت منصوراً يحدث عن
الحكم عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس قال
أهدى الصعب بن جثامة رجل حمار وحش
يقطرد ما الى رسول الله عليه السلام وهو محرم
بقديد فردها : —

الثامن عن احمد بن داود المكي عن سليمان بن
حرب شيخ البخاري وأبي داود عن شعبه عن الحكم
ابن عتيبة وحبيب بن أبي ثابت كلاهما عن سعيد
ابن جبیر عن ابن عباس .

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث العباس بن السفاطي
عن سليمان وأبي الوليد فالنا شعبه عن الحكم وحبيب
عن سعيد بن جبیر عن ابن عباس أن الصعب بن
جثامة أهدي الى النبي عليه السلام قال أحدهما
بقديد بحمار وحش فرده .

وقال أبو جعفر الطبري الأخبار عن الصعب مضطرب
والصحيح أنه جارح للاجماع على منع قبول المحرم لهبة
الصيد وكيف تكون رجله وهو يقول له سرده
عليك الأنا حرم .

وقال القاضي قال الامام بوب البخاري عن علي بن
الصعب ما دل على أنه ناول أن الحمار كان حياً فعلى

لهذا تكون في حجة على أن المحرم يرسل ما كان بيده
من صيد وفيه أيضا أن الصبة لا تدخل في ملك
الموهوب إلا بالقبول وأن قدرته على ملكها لا
تصيره مالكا لها قال وفي بعض طرق حديث الصعب
ما يقدح في تأويل من تأويل الحديث على أن الحمار
حي وهو قوله رجل حمار وفي طريق آخر حمار
وحش يقطر دما وفي طريق آخر حمار وفي
رواية زيد بن أرقم أهدى النبي عليه السلام عصفور
من لحم صيد فرده وقال أنا لا أأكله أنا حرم فهذه
الروايات تخرج من يقول من الناس أن المحرم لا يأكل لحم
صيد وإن لم يصد من أجله .

وقال اسماعيل سمعت سليمان بن حرب ينادي هذا
الحديث على أنه صيد من أجله ولو لا ذلك لكان
أكله جائزا . قال سليمان وعماد بن علي أنه صيد
من أجله قولهم في الحديث فرده يقطر دما كأنه
صيد في ذلك الوقت .

وقال ابن بطال اختلاف روايات حديث الصعب
تدل على أنها لم تكن قضية واحدة وإنما كانت قضايا
فمرة أهدى إليه الحمار كله ومرة عجزه ومرة رجلاه
لأن مثل هذا لا يذهب على الرواية ضبطه حتى يقع
فيه التضاد في النقل والقصة واحدة .

وقال

وقال القرظي بوب البخاري على هذا الحديث وفهم
منه الحياه والروايات الأخر تدل على أنه كان مينا
وأنه أتاه بعض منته وطريق الجمع أنه جاء بالحمار
مينا فوضعه فرب النبي عليه السلام ثم قطع منه
ذلك العضو فأتاه به فصدق اللفظ أن أو يكون
أطلق اسم الحمار وهو يريد بعضه وهذا من باب
التوسع والتجوز أو نقول إن الحمار كان حيا فيكون قد
أتاه به فلما رده وأقره بيده ذكاه ثم أتاه بالعضو
المذكور ولعل الصعب ظن أنه أتاه رده لمعنى يخص
الحمار بملكته فلما جاءه بجزئه أعلمه بامتناعه أن يحكم
الجزء من الصيد كحكم الصيد لا يحل للمحرم قبوله ولا
تملكه .

وقال البيهقي قال الربيع قال الشافعي فإن كان الصعب
أهدى إلى النبي عليه السلام الحمار حيا فليس المحرم ذبح
حمار وحشي وإن كان أهدى له لحمه فقد يحتمل
أن يكون عليه أنه صيد له فرده وإيضاحه في حديث
جابر وحديث مالك بن الصعب أهدى حمارا أتت
من حديث من قال أهدى له لحم حمار قال البيهقي
وقدر في حديث الصعب أنه أكل منه ثم روى
بأسناده عن يحيى بن سليمان الجعفي ثنا ابن وهب
أخبرني يحيى بن أيوب عن يحيى بن سعيد عن جعفر بن

عمرو بن أمية الصمري عن أبيه أن الصعب بن جثامة
أهدى للنبي عليه السلام حمار وحش وهو بالحفة
فأكل منه وأكل منه القوم. هذا اسناد صحيح.
قال البيهقي إن كان محفوظا فكانه عليه السلام ورد
أحى وقيل اللحم.

عجوز

قلت. قال الذهبي بل هذا خبر منكر شاذ. ويحيى
ابن أيوب قد ضعف وله أحاديث منكرة ولكنه من
رجال الصحيحين انتهى. وفي مسنده أيضا يحيى بن
سليمان الجعفي قال النسائي ليس بثقة وقال ابن حبان
ربما أعرب. وأما يحيى بن أيوب الفافقي المصري
فقال النسائي ليس بالقوي. وقال أبو حاتم لا يحتج به وقال
أحمد كان سبى الكوفة تخطى خطأ كثيرا وكذبه مالك
في حديثين فعلى هذا لا يشتغل بنا ويل هذا الحديث
لأجل مسنده لمخالفته للحديث الصحيح. وقول البيهقي
وقيل اللحم يرد ههنا في الصحيح أنه عليه السلام رده :-
لم يرد. وقد روى عن رسول الله عليه السلام خلاف

ذلك :-

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب قال أخبرني يعقوب
ابن عبد الرحمن ويحيى بن عبد الله بن سالم عن عمرو
مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن جابر بن عبد الله
أن رسول الله عليه السلام قال لحم الصيد حلال لكم
وأنتم

ارويح
صحة

وأنتم حرم ما لم تصيدوه أو يصاد لكم :-
حدثنا ربيع المؤذن قال ثنا أسد قال ثنا عبد العزيز بن
محمد الدراوردي عن عمرو بن جابر بن عمرو عن رجل من
الأنصار عن جابر بن عبد الله عن رسول الله عليه
السلام مثله :-

حدثنا ابن أبي زاهد قال ثنا ابن أبي مريم قال ثنا البرقي
ابن سويد قال حدثني عمرو بن أبي عمرو عن المطلب
عن أبي موسى عن النبي عليه السلام مثله :-
ثبت: أي قد روى عن النبي عليه السلام خلاف ما
رواه الصعب بن جثامة فكانه يشير بهذا إلى أن حديث
الصعب كما هو مضطرب كما بيناه معارض أيضا بحديث
جابر وأبي موسى الأشعري.

أما حديث جابر فأخرجه من طريقين :-

الأول عن يونس بن عبد الأعلى عن عبد الله بن وهب
المصري عن يعقوب بن عبد الرحمن بن محمد القاري
المدني نزيل أسكندرية روى له الجماعة سوى ابن ماجه
وعن يحيى بن عبد الله بن سالم بن عبد الله بن عمرو
ابن الخطاب المدني روى له مسلم وأبو داود والنسائي
كلهما عن عمرو بن أبي عمرو ومليسة مولى المطلب
المدني روى له الجماعة عن المطلب بن عبد الله بن حنطب
القرشي المخزومي المدني قال أبو زرعة ثقة وقال أبو سعيد

كان كثير الحديث وليست يجمع حديثه روى له الجماعة سوى مسلم، ولكن البخاري في غير الصحيح وأخرجه أبو داود ثنا قتيبة بن سعيد قال ثنا يعقوب يعني الإسكندراني القاري عن عمرو عن المطلب عن جابر بن عبد الله قال سمعت رسول الله عليه السلام يقول صيد البر لكم حلال ما لم تصيدوه أو يصيد لكم وأخرجه الترمذي ثنا قتيبة قال ثنا يعقوب إلى آخره ولكن في روايته حلال لكم وأنتم حرم، وقال أبو عيسى هذا حديث جابر مفسر والمطلب لا تعرف له سماعا من جابر وهذا أحسن حديث روى في هذا الباب وقال الكافظ المنذري قال الترمذي في موضع آخر والمطلب بن عبد الله بن حنطب يقال أنه لم يسمع من جابر، وذو كرا أبو حاتم الرازي أنه لم يسمع من جابر، وقال ابنه عبد الرحمن بن أبي حاتم يشبه أن يكون أدركه: —

الثاني عن ربيع بن سليمان المؤذن صاحب الشافعي عن أسد بن موسى عن الداودي عن عمرو بن أبي عمرو وعن رجل من الأنصار عن جابر إلى آخره وفيه مجهول والنظائر أنه هو المطلب المذكور وهذا الحديث أخرجه الحاكم في مستدركه وقال هذا صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه.

وأخرجه

وأخرجه ابن حبان أيضا في صحيحه
 قوله وأنتم حرم جملته حاله : —
 قوله أو يصاد لكم برفع الدال خبر مبتدأ محذوف
 أي أو يصاد لكم : —

وأما الحديث الذي رواه أبو موسى الأشعري عبد الله بن قيس رضي الله عنه فأخرجه عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن سعيد بن الحكم المعروف بابن أبي مريم شيخ البخاري عن إبراهيم بن سويد بن الحبيان المدني وثقه يحيى وأبو زرعة روى له البخاري وأبو داود عن عمرو بن عمرو إلى آخره.

وأخرجه الطبراني في الكبير ثنا العباس بن محمد المشي ناصح بن أبي يعقوب الكرماني نا يوسف بن خالد السعدي عن عمرو بن أبي عمرو عن المطلب بن عبد الله ابن حنطب عن أبي موسى أن رسول الله عليه السلام قال لكم الصيد حلال لكم ما لم تصيدوه أو يصيد لكم وأنتم حرم : —

من : فإذ هب قوم إلى هذا فقالوا كل صيد صيد من أجل حرمه وإن كان الذي صاده حلالا فهو حرام على ذلك المحرم كما يحرم عليه ما تولى هو صيده لنفسه : —

شي : أراد بالقوم هؤلاء عطاء بن أبي رباح



والشافعي وما لكاو احمد واسحاق وابانثور
فانهم قالوا الصيد الذي صيد لأجل المحرم حرام
على المحرم وان كان الذي صاده حلالا .
وقال ابو عمر وزهد مالك والشافعي واحمد
وابوثور الى ان ما صيد من أجل المحرم لم يجز أكله
وما لم يصد من أجله جائز له أكله . وروى هذا
القول عن عثمان وبه قال عطاء وفي رواية واسحاق
في رواية وحجتهم حديث جابر الذي قد ذكره الآن
وقال قال مالك وان أكل المحرم من صيد صيد
من أجله فداء وهو قول الحسن بن حي والأوزاعي
وقال مالك ما ذبح المحرم فهو ميتة لا يجز للمحرم
ولا لحلال . وقد اختلف قوله فيما صيد للمحرم بعينه
كالأمير وشبهه هل لغير ذلك الذي صيد
لأجله أن يأكله والمشهور من مذهبه عند
أصحابه أن المحرم لا يأكل ما صيد للمحرم معين
أو غير معين . ولم يأخذ بقول عثمان لأصحابه
حين أتى بلحم صيد وهو محرم كلوا فليست
مثلي لأنه صيد من أجل . —
ص: وخالفهم في ذلك آخرون فقالوا كل
صيد صاده حلال فله حلال لكل محرم
وحلال : —

نش: أي

ثورة في شأنه الفريقين المذكورين جماعة
آخرون وأراد بهم مجاهد وعطاء في رواية
وسعيد بن جبير وأبا حنيفة وأبا يوسف ومجاهد واحد
في رواية فانهم قالوا الصيد الذي اصطاه الحلال
لا يحرم على المحرم . وقال ابو عمر وكان عمر بن
الخطاب وابو هريرة والزبير بن العوام ومجاهد
وعطاء وسعيد بن جبيرون للمحرم أكل الصيد
على كل حال اذا اصطاده الحلال سواء صيد من
أجله أو لم يصد . وبه قال ابو حنيفة وأصحابه
لظاهر قوله تعالى ولا تقتلوا الصيد وأنتم حرم
فحرم صيده وقتله على المحرمين دون ما صاده
غيرهم وحجتهم حديث الهزلي وحديث ابوفنادة
ص: وكان من أجلهم في حديث المطلب
الذي ذكرنا أن قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
أويصاد لكم يحتمل أن يكون أراد به أويصاد لكم بأمركم
فإن كان ذلك كذلك فأنتم أيضا كذلك تقولون
كل صيد صاده حلال للمحرم بأمره فهو حرام على
ذلك المحرم : —

نش: أي وكان من الدليل والبرهان وأراد به
الجواب عن حديث المطلب بن عبد الله عن جابر
رضي الله عنه الذي احتج به أهل المقالة الثانية

بضرة لأهل المقالة الثالثة بيانه أن قول رسول
الله عليه السلام أو يصاد لكم يحتمل أن يكون
المراد به أو يصاد لكم بأمركم ويحتمل أن يكون
المراد أو يصاد لاجلكم لكن ليس بأمركم . فإن كان
المراد الأول فلا أنواع لاحد فيه أنه حرام على ذلك
المحرم . وإن كان المراد الثاني فقد وردت أحاديث
كثيرة في إباحة حكم الصيد الذي صاده حلال
للحرم إذا لم يكن صيده بأمره ولا بمعونته إياه في
ذلك أشار إليه بقوله : —

ص : وقد رويت عن رسول الله عليه السلام
أحاديث جاءت مجيئاً متواتراً في إباحة حكم
الصيد الذي قد صاده الحلال للحرم إذا لم يكن
صاده بأمره ولا بمعونته إياه عليه : —
ش : أراد بالتواتر التكاثر والنظام ههنا التواتر
المصطلح عليه : —

ص : حدثنا أبو بشر الرقي قال ثنا حجاج بن محمد
عن ابن جريج قال أخبرني محمد بن المنكدر عن معاذ
ابن عبد الرحمن التيمي عن أبيه عبد الرحمن بن عثمان
قال كنا مع طلحة بن عبيد الله ونحن حرم فأهدى
له طيرة وطلحة راقدها فمنا من أكل ومنا من تورع
فلما استيقظ طلحة وقدم بين يديه الكلب وقال

أكلت

أكلت مع رسول الله عليه السلام : —
ش : إذا ما أبعد بيان لقوله وقد رويت
عن رسول الله أحاديث إلى آخره . وإسناده هذا
صحيح ورجالها رجال الصحيح ما خلا أبا بشر عبد الملك
ابن مروان الرقي : —

وإبن جريج لهو عبد الملك : —
وسيد النعمان بن عثمان بن عبيد الله التيمي
الصحابي أسلم يوم الحديبية وقيل يوم الفتح
والمحدث بن عبيد الله بن عثمان أحد العشرة
المبشرة بالكعبة .

وأخرجه مسلم حدثني زهير بن حرب قال نا يحيى
ابن سعيد عن ابن جريج إلى آخره نحوه غير أن
لفظه فلما استيقظ طلحة وقوم من أكله وقال أكلت
مع رسول الله عليه السلام .

وأخرجه النسائي أيضا عن عمرو بن علي عن يحيى بن
سعيد عن ابن جريج إلى آخره نحوه : —
تواله وقوم من أكله أي دعاه بالتوفيق أي قال
وفقت أي أصبت الحق : —

ص : حدثنا يزيد بن سنان قال ثنا يزيد بن
هارون قال ثنا يحيى بن سعيد عن محمد بن إبراهيم
التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمار بن محمد بن



من بهز أن رسول الله عليه السلام فر بالروحاء
 فاذا هو نجار وحش عقير فيه سهم قد مات
 فقال رسول الله عليه السلام دعوه حتى يحج
 صاحبه فجاء البهزي فقال يا رسول الله هي رميتي
 فكلوه فامر ابا بكر رضي الله عنه أن يقسمه بين
 الرفاق وله محرمون ثم سار حتى اذا كان بالاثاية
 اذا هو بظبي مستظل في حقف جبل فيه سهم وهو
 حي فقال رسول الله عليه السلام لرجل قف
 ها هنا لا يريه احد حتى يمضي الرفاق : —
 حدثنا ايونس قال ثنا ابن وهب أن ما لكا حدثنا
 عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني محمد بن ابراهيم
 ثم ذكر باسناده مثله : —

ثمة : —
 رجال الجماعة ما خلا يزيد بن سنان وعمير بن
 سلمة الصمري له صحبة . ورجل من بهز غير مسمى
 قال أبو عمر بن عبد البر اسمه زيد بن كعب
 السلمى ثم البهزي وهو صاحب الحمار العقير
 وسماه البغوي وغيره أيضا زيد بن كعب ونسبته
 الى بهز بالباء الموحدة والزاي المعجمة . وبهز هو
 تيمر بن امرئ القليس بن بهثة بن سليم بن
 منصور بن عكرمة بن خصفة بن قيس عيلان

وأخرج

وأخرج احمد في مسنده ثنا يزيد بن هارون
 نا يحيى عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن طلحة عن
 عمير بن سلمة عن رجل من بهز أن رسول الله
 عليه السلام خرج وهو يريد مكة حتى اذا كان في
 بعض وادي الروحاء وجد الناس حمار وحش عقير
 فذكروا ذلك لرسول الله عليه السلام فقال ذروه
 حتى ياتي صاحبه فاتي البهزي وله محرمون قال ثم
 سرنا حتى اذا كنا بالاثاية فاذا ظبي حاقف في ظل
 شجرة وفيه سهم فامر النبي عليه السلام رجلا يقسم
 عنده حتى يخبر الناس عنه .

وأخرج البيهقي من طريق احمد نحوه : —

الثاني رجاله كلهم رجال الصحيح . وأخرج مالك
 في موطئه عن يحيى بن سعيد انه قال أخبرني محمد بن
 ابراهيم بن الحارث التيمي عن عيسى بن طلحة بن
 عبيد الله عن عمر بن سلمة الصمري عن البهزي أن
 رسول الله عليه السلام خرج يريد مكة حتى اذا كان
 بالروحاء اذا حمار وحش عقير فذكر ذلك لرسول
 الله عليه السلام فقال دعوه فانه يوشك أن
 ياتي صاحبه فجاء البهزي وهو صاحبه الى رسول
 الله عليه السلام فقال يا رسول الله شأنكم بهذا
 الحمار فأمر رسول الله عليه السلام ابا بكر رضي الله

را وكن حليمه ورا
 يا رسول الله شأنكم
 بهذا الحمار فأمر رسول
 الله عليه السلام ابا بكر
 رضي الله عنه

عنه ففسمه بين الرفاق ثم مضى حتى اذا كان بالاثانية
 بين الرويثة والعرج اذا طوى حاقف في ظل وفيه لهم
 فرجع ان رسول الله عليه السلام امر رجلا يقف
 عنده لا يريه احد من الناس حتى يجاوزوه .
 واخرجهم الناس عن محمد بن مسلمة والحارث بن مسكين
 عن ابن القاسم عن مالك الى آخره نحوه .
 وهذا الحديث صحيح بلا خلاف ولكن الكلام في انه هل
 هو لعمر بن سلمة عن النبي عليه السلام او هو عن عمير
 عن البهزي فقال ابو عمر من اصحاب يحيى بن سعيد
 من يجعل هذا الحديث عن عمير بن سلمة عن النبي عليه
 السلام لا يدكر فيه البهزي وعمير بن سلمة من الصحابة
 والبهزي هو صاحب الحمار . وقال ايضا لم يختلف
 على مالك في اسناد هذا الحديث . واختلف اصحاب
 يحيى عنه على يحيى فرواه جماعة كما رواه مالك . ورواه
 حماد بن زيد وعتبة بن ربيعة ويزيد بن هارون وعلي بن
 مسهر عن يحيى بن سعيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى
 ابن طلحة عن عمير بن سلمة الصمري عن النبي عليه
 السلام . فالحديث لعمر بن سلمة فيما قال حماد وثابته على ذلك
 جماعة منهم عتبة بن ربيعة وعلي بن مسهر ويزيد بن هارون
 وعمير بن سلمة من كبار الصحابة وجعله مالك عن عمير
 عن البهزي عن النبي عليه السلام وفي من حديث حماد

ابن زيد

ابن زيد قال فجاهه رجل من بهز فقال يا رسول الله
 اصببت هذا بالامس فشا نكم به . قال ابو عمر ومما يدل
 على صحة رواية حماد بن زيد ومن تابعه ان يزيد بن الهاد
 وعبد ربه بن سعيد روي هذا الحديث عن محمد بن ابراهيم
 عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الصمري قال خرجنا
 مع رسول الله عليه السلام ارواه الليث بن سعد
 هكذا عن يزيد بن الهاد . وقال موسى بن هارون الصحيح
 عندنا ان هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي
 عليه السلام ليس بينه وبين النبي عليه السلام احد .
 قال موسى بن هارون ولديا ت ذكر البهزي عن مالك
 لان جماعة روه عن يحيى كما رواه مالك ولكن انما
 جاء ذلك من يحيى بن سعيد كان يرويه احيانا فيقول
 فيه عن البهزي قال و احيانا لا يقول فيه عن البهزي
 قلت هذه رواية الطحاوي في طريقه عن عمير بن سلمة
 عن رجل من بهز فالحديث للبهزي لا لعمر بن سلمة
 والله اعلم : —

قوله بالروحاء هو موضع بينه وبين المدينة ميل
 وفي حديث جابر اذا اذن المؤذن نهر الشيطان
 يكون بالروحاء وهي من المدينة يكون ميلا رواه احمد
 وقال ابو علي الفاي في كتاب المدود والمنصور الروحاء
 موضع على لسنتين من المدينة . وفي المطالع

راو في رواية من زيد
 الحمار بيننا نحن مع
 رسول الله عليه السلام

الروحاء من عمل الفرع على نحو أربعين ميلا من
المدينة وفي مسلم على ستة وثلاثين . وفي كتاب بن
أبي شيبه على ثلاثين : —

قوله عقير . أى اصابه عقير ولم يمت بعد والعقر
الجرح والعقير يقع صفة للمذكر والمؤنث يقال جمل عقير
وناقة عقير : —

قوله فحاده البهزي أى الرجل البهزي وهو زبيد بن
كعب الصحابي : —

قوله هو رميني . الرمية بفتح الراء وكسر الميم وتشديد
الياء وهو الصيد الذي يرميه الرجل فيفصده وينفذ
فيه سهمه : —

قوله حتى اذا كان بالاثانية بفتح الهمزة وفتح التاء المثلثة
وبعد الألف ياء آخر الحروف مفتوحة وفي آخره هاء وهي
اسم لمنهل بين الرويثة والعرج . وقال أبو عمر الاثانية
والرويثة والعرج والروحاء منازل ومناهل بين مكة
والمدينة . وفي المطالع الاثانية موضع بطريق الحففة
بينه وبين المدينة سبعون ميلا وهي فعالة من
أثبتت به اذا وثبتت قاله ثابت ورواه بعض الشيوخ
بكسر الهمزة وبعضهم يقول الاثانية بثاءين وبعضهم
الاثانة بالنون والأول الصواب بالفتح والكسر
قال أيضا والرويثة بطريق مكة من المدينة .

قلت

قلت في بضم الراء وفتح الواو وسكون الياء آخر
الحروف وفتح التاء المثلثة وفي آخره هاء .

والعرج بفتح العين المهملة وسكون الراء وبالجيم وهي
قرية جامعة من عمل الفرع على نحو من ثمانية وسبعين
ميلا من المدينة وهو أول نهامه قاله في المطالع : —

قوله في حفف جبل . الحقف بكسر الحاء المهملة وسكون
الفاف ما اعوج من الرمل واستطال وتجمع على
أحفاف . وقال الجوهري الحقف المعوج من الرمل

وتجمع حفاف وأحفاف . وفي رواية أحمد فاذا ظلي
حاقف أى نائم قد انحني في نومه : —

قوله لا يريبه أحد . أى لا يتعرض اليه أحد وينزعجه
وأصله من رابني الشيء وأرأبني بمعنى شككني وقيل

أرأبني في كذا أى شككني وأول معنى الرية فيه
فاذا استيقنته قلت رابني بلا ألف .

ويستفاد منه أحكام . جواز أكل ما صاده الحلال
للمحرم . وعدم جواز تنفير الصيد للمحرم وأمانته
عليه . الا يرى أن رسول الله عليه السلام أمر رجلا

أن يقف عند الظلي الحاقف حتى يجاوزه الناس
لا يريبه أحد أى لا يجره ولا يهيجه . وفيه أن

الصائد اذا أثبت الصيد برميحه أو نبله فقد ملكه
بذلك اذا كان الصيد لا يمتنع من أجل ذلك الفصل

لقوله عليه السلام حتى يأتيه صاحبه . واستدل
به أيضا من جواز دعوى المشاع لقول البهزي للجماعة
لهذه رميتي فكلوه . ورواية شأنكم بهذا الحمار
فقسمه أبو بكر بينهما يا رسول الله عليه السلام
ص : حدثنا ربيع الجيزي قال ثنا أبو الأسود
قال ثنا نافع بن زيد عن ابن الهارث أن محمد بن إبراهيم
حدثه عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الضمري
قال بينما نحن نسير مع رسول الله عليه السلام ببعض
أميأه الروحاء وهو محرم إذا هو بحمار معقور فقال
رسول الله عليه السلام دعوه فيوشك صاحبه أن
يأتيه فجاء رجل من بهز وهو الذي عقر الحمار فقال
يا رسول الله شأنكم بهذا الحمار فأمر رسول الله عليه
السلام أبا بكر فقسمه بين الناس ثم ذكر نحو ما في حديث
يزيد بن يزيد بن هارون .

حدثنا محمد بن حزم وفهد قال ثنا عبد الله بن
صالح قال ثنا الليث قال ثنا ابن الهارث ثم ذكر
بأسناده مثله : —

ش : هذات طريقان آخران في الحديث المذكور
وهما أيضا صحيحان وفيهما الحديث لعمر بن سلمة
الضمري عن النبي عليه السلام وليس بينه وبين النبي
عليه السلام أحد كما قال موسى بن هارون الصحيح

عندنا

عندنا أن هذا الحديث رواه عمير بن سلمة عن النبي
عليه السلام ليس بينه وبين النبي عليه السلام أحد
الأول — عن ربيع بن سليمان الجيزي عن أبي الأسود
الضمري عن عبد الجبار المصري وثقة ابن حبان
وعن يحيى كان راوية عن ابن لهيعة وكان شيخ صدق
عن نافع بن يزيد الكلابي عن المصري استشهد به
التخاري وروى له الباقر بن سوي الترمذي عن ابن
الهارث وهو يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهارث
الذي روى له الجماعة .

وأخرجه يعقوب بن حميد في مسنده عن عبد العزيز
ابن محمد وابن أبي حازم عن يزيد بن الهارث عن محمد
ابن إبراهيم عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة
قال بينما نحن نسير مع رسول الله عليه السلام
ببعض أميأه الروحاء . وقال ابن أبي حازم
بعض نواحي الروحاء إذا حمار وحشي معقور
قد ذكر رسول الله عليه السلام فقال دعوه
فيوشك أن صاحبه يأتيه فأني صاحبه الذي عقره
وهو رجل من بهز قال يا رسول الله شأنكم
بهذا الحمار فأمر رسول الله عليه السلام أبا بكر
فقسمه بين الرفاق قال ثم مضى فلما كان بالثانية
مر بطنى حاقف في ظل شجرة فيه سهم فأمر النبي

عليه السلام انا ان لا يهيجه انسان فنقد الناس وتركوه :-

الثاني عن محمد بن خزيمه وفهد بن سليمان كلاهما عن عبدالله بن صالح وراق الليث وسبح البخاري عن الليث بن سعد عن يزيد بن عبد الله بن اسامة بن الهاد عن محمد بن ابراهيم التيمي عن عيسى بن طلحة عن عمير بن سلمة الصنبري قال بينا نحن نسير مع رسول الله عليه السلام الى آخزه .

واخرجه ابن الاثير في ترجمة عمير بن سلمة وقال انا يحيى بن محمود اجازة باسناده عن ابي بكر بن عاصم قال ثنا يعقوب بن حميد الى آخزه ثم قال كذا ساق ابن ابي عاصم لهذا الحديث ورواه حماد بن زيد ولفشيد والليث بن سعد عن يحيى بن محمد بن ابراهيم مثله وخالفهم مالك بن انس وابو اوسين وعبد الوهاب وحماد بن سلمة فقالوا عن يحيى بن محمد عن عيسى بن عمير عن الهزلي وقد ذكرنا الاختلاف فيه :-

قوله بينا اصله بين فزيدت فيه الالف لا شباع فتحة الون وهو ظرف زمان بمعنى المفاجأة :- قوله دعوه اى تركوه :-

قوله ثم ذكر نحو ما في حديث يزيد عن يزيد ابن هارون اى ثم ذكر الربيع الجعفي نحو ما في

حديث

حديث يزيد بن يسار بن عمرو بن زيد بن عمار بن

عمر بن الخطاب بن سلمة بن سلمة عن رسول الله عليه السلام انه اباح للمحرمين اكل لحم الصيد الذي تولى صيده خلال وقد عالج ذلك حديث علي وزيد بن ارقم وانصعب بن جثامة عن النبي عليه السلام غير ان حديث طلحة وحديث عمير بن سلمة هذين ليس فيهما دليل على حكم الصيد اذا اراد الحلال به المحرم فنظرنا في ذلك فاذا ابن ابي داود قد حدثنا قال ثنا عياض بن الوليد الرقاص قال ثنا عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن عبدة الله عن عياض بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري قال بعث رسول الله عليه السلام ابا قتادة الانصاري على الصدقة وخرج رسول الله عليه السلام واصحابه وهم محرمون حتى نزلوا عسفان فاذا لهم بحمار ووحش قال وجاء ابوقنادة وهو حل فكسوا رءوسهم كراهة ان يجدوا ابصارهم فيقطن فراه فركب فرسه واخذ الرمح فسقط منه فقال يا ولوني ففعلوا ما نحن بمعينيك عليه بشئ فحمل عليه فغضه فجمعوا يشعرون منه ثم قالوا رسول الله عليه السلام بين اظهرنا قال وكان يقعد مهم فلقوه فسألوه

فلم يربذ لك يا سا : —
 حدثنا ابن أبي داود قال ثنا أبو عمر الحوصي قال
 ثنا خالد بن عبد الله قال ثنا عمرو بن يحيى عن عمار
 ابن تميم عن أبي قتادة أنه كان على فرس وهو
 حلال ورسول الله عليه السلام وأصحابه محرمون
 فبصر بحمار وحش فنهى رسول الله عليه السلام
 أن يعينوه فحمل عليه فصرع انانا فأكلوا منه
 حدثنا محمد بن خزيمة قال ثنا حجاج بن منهال
 قال ثنا شعبه قال أخبرني عثمان بن عبد الله بن وهب
 عن عبد الله بن أبي قتادة عن أبيه أنه كان في قوم
 محرمين وليس هو محرم وهم يسرون فرأوا
 حمارا فركب فرسه فصرعه فأتوا النبي عليه السلام
 فسألوه عن ذلك فقال أشرتوا وصدتم أو قتلتم
 فالوالد قال فكلوا : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن أبي النضر عن نافع مولى أبي قتادة عن أبي
 قتادة أنه كان مع رسول الله عليه السلام حتى
 إذا كان ببعض طريق مكة تخلف مع أصحاب له
 محرمين وهو غير محرم فرأى حماراً وحشياً فاستوى
 على فرسه ثم سأل أصحابه أن يباينوا ولو سوطه
 فأبوا فسألهم رحمه فأبوا فأخذه ثم شد على الحمار

فقتله

فقتله فأكل منه بعض أصحاب النبي عليه السلام
 وأبي بعضهم فلما أدركوا رسول الله عليه السلام
 سألوه عن ذلك فقال إنما هو طعمه أطمعكموها
 الله : —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه
 عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار أخبره عن أبي
 قتادة مثله وزاد أن رسول الله عليه السلام قال
 هل معكم من لحمه شيء فقد علمنا أن أبا قتادة
 لم يصدده في وقت ما صاده إرادة منه أن يكون
 له خاصة وإنما أراد أن يكون له ولأصحابه الذين كانوا معه
 وفي حديث عثمان بن عبد الله بن موهب أن رسول
 الله عليه السلام سألهم فقال أشرتتم أو صدتم
 أو قتلتم فالوالد قال فكلوا فدل أنه إنما يحرم
 عليهم إذا فعلوا شيئاً من هذا ولا يحرم عليهم
 بما سوى ذلك . وفي ذلك دليل أن معنى قوله رسول
 الله عليه السلام في حديث عمرو ومولى المطلب
 أو يصاد لكم أنه على ما صيد لهم بأمرهم فهذا وجه
 هذا الباب من طريق الأثر المروية عن رسول
 الله عليه السلام : —

شيء : أراد بهذا الكلام أن أحاديث علي بن أبي
 طالب وزيد بن أسلم والمصعب بن جهمان التي أخرجت

بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه لا يستقيم
 الاحتجاج بها وذلك لأن حديثي طلبة بن عبيد الله
 وعمير بن سلمة قد عارضوا أحاديث هؤلاء لأن في
 أحاديثهم تخبر بأن المحرم لا يباح له الأكل من لحم
 الصيد الذي اصطاده حلال وفي حديثي طلبة
 وعمير تخبر بأن ذلك حلال للمحرم فسقط الاحتجاج
 بالجميع غير أنه ليس في حديثيها ما يدل على حكم الصيد
 إذا أراد الحلال به المحرم فلما اعتبرنا ذلك وجدنا
 أحاديث من أبي قتادة رضي الله عنه تدل على
 شيئين أحدهما جواز أكل المحرم من الصيد الذي
 اصطاده حلال مردياً به لأجل المحرم وذلك لأن
 أبا قتادة لما صار صيده لم يكن أراد به أن يكون
 لنفسه خاصة وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه
 الذين كانوا معه ولهذا معلوم من حديثه بلا
 ريب . ثم إن رسول الله عليه السلام أباح ذلك
 الصيد له ولأصحابه ولم يحرمه على أصحابه لأجل
 إرادته أن يكون له معه أي مع نفسه . والآخر
 يدل على أنه إنما يباح للمحرم ذلك بشرط أن لا يكون
 منه إشارة ولا دلالة ولا اعانة لأن النبي عليه السلام
 قال اشترته أو صدته أو قتلته ودل هذا العقيد
 في هذا الحديث على أن المراد من قوله عليه السلام

(روى صحاح
 كذا)

في حديث

في حديث عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب أو يصاد بكر
 يعني ما صيد له من الصيد فافهم .
 ثم إنه أخرج حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح
 الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عياض
 بالياء آخر الحروف المستددة وبالشين المعجمة بن الوليد
 الرقاص القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الأعلى
 ابن عبد الأعلى بن محمد الشامي البصري روى له الجماعة
 عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن
 الخطاب أبي عثمان المدني روى له الجماعة عن عياض
 ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري
 عن روى له الجماعة عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك
 وأخرجه البرزاري مسنده ثنا محمد بن عثمان العقيلي وإسماعيل
 ابن بشر بن منصور السلمي فالأثنان عبد الأعلى بن عبد الأعلى
 عن عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله بن
 سعد عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله
 عليه السلام أبا قتادة الأنصاري إلى أخيه نحوه غير
 أن في لفظه كراهية أن يمد وأبصارهم فيعلم وبعد
 قوله فلم يربده بأساً قال فأحسبه شك عبيد الله قال
 هل بقي معكم منه شيء قال البرزاري وهذا الحديث لا يغلر
 رواه عن عبيد الله الأعمش بن عبد الأعلى ولا يغلر سعد بن عبد الله
 عن عياض إلا هذا الحديث انتهى : —

بها أهل المقالة الأولى فيما ذهبوا إليه لا يستقيم
 الاحتجاج بها وذلك لأن حديثي طلحة بن عبيد الله
 وعمير بن سلمة قد عارضوا أحاديث هؤلاء لأن في
 أحاديثهم تخبر بأن المحرم لا يباح له الأكل من لحم
 الصيد الذي اصطاده حلال. وفي حديثي طلحة
 وعمير تخبر بأن ذلك حلال للمحرم فسقط الاحتجاج
 بالجميع غير أنه ليس في حديثيها ما يدل على حكم الصيد
 إذا أراد الحلال به المحرم فلما اعتبرت ذلك وجدنا
 أحاديث من أبي قتادة رضي الله عنه تدل على
 شيئين أحدهما جواز أكل المحرم من الصيد الذي
 اصطاده حلال مريد أنه لأجل المحرم وذلك لأن
 أبا قتادة لما صار صيده لم يكن أراد به أن يكون
 لنفسه خاصة وإنما أراد به أن يكون له ولأصحابه
 الذين كانوا معه ولهذا معلوم من حديثه بلا
 ريب. ثم إن رسول الله عليه السلام أباح ذلك
 الصيد له ولأصحابه ولم يحرمه على أصحابه لأجل
 إرادته أن يكون له معه أي مع نفسه. والآخر
 يدل على أنه إنما يباح للمحرم ذلك بشرط أن لا يكون
 منه إشارة ولا دلالة ولا اعانة لأن النبي عليه السلام
 قال اشترت أوصدتها وقتلتها وذل هذا القيد
 في هذا الحديث على أن المراد من قوله عليه السلام

(روى صحاح
 الحديث)

في حديث

في حديث عمرو بن أبي عمرو ومولى المطلب أو يصاد ذكر
 يعني ما صيد له بأمرهم فافهم .
 ثم إنه أخرج حديث أبي قتادة من خمس طرق صحاح
 الأول عن إبراهيم بن أبي داود البرلسي عن عياض
 بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة بن الوليد
 الرقاص القطان البصري شيخ البخاري وأبي داود عن عبد الأعلى
 ابن عبد الأعلى بن محمد الشامي البصري روى له الجماعة
 عن عبيد الله بن عمر بن حفص بن عامر بن عمر بن
 الخطاب أبي عثمان المدني روى له الجماعة عن عياض
 ابن عبد الله بن سعد بن أبي سرح القرشي العامري
 عن روى له الجماعة عن أبي سعيد الخدري سعد بن مالك
 وأخرجه البزار في مسنده ثنا محمد بن عثمان العفيللي وإسماعيل
 ابن بشر بن منصور السلمي قال ثنا عبد الأعلى بن عبد الأعلى
 عن عبيد الله بن عمر عن عياض بن عبد الله بن
 سعد عن أبي سعيد الخدري قال بعث رسول الله
 عليه السلام أبا قتادة الأنصاري إلى أخيه نحوه غير
 أن في لفظه كراهية أن يمدوا أبصارهم فيعلمه وبعد
 قوله فلم يرببه بأسا قال فأحسبه شك عبيد الله قال
 هل بقي معكم منه شيء قال البزار وهذا الحديث لا يغلط
 رواه عن عبيد الله الأعمش بن عبد الأعلى ولا يغلط سند عبيد الله
 عن عياض إلا هذا الحديث انتهى : —

قوله بعث رسول الله عليه السلام أبا قتادة
على الصدقة أي على أخذ الزكوات أراد أنه بعثه
عاملا لياخذ الزكاة من أصحاب الأموال وأهلواشي
وأبو قتادة اسمه الحارث بن ربيع الأنصاري : —
قوله وهم محرمون جملة حالية .

وعسفان بضم العين بينها في ما مضى : —
قوله وهو حل جملة حالية . أي والحال أن أبا قتادة
حل أي حلال غير محرم وهو بكر الحاء وتشديد اللام
ورواية عياض هذه بينت سلب كون أبي قتادة حلالا
جائزا لمقات غير محرم . وقال الأثرم كنت أسمع أصحاب
الحديث يشعرون من حديث أبي قتادة ويقولون كيف جاز
لأبي قتادة أن يجاور المقات غير محرم ولا يدرون ما وجه
حتى رأيت مفسرا في رواية عياض بن عبد الله عن أبي
سعيد . وقال أبو الفتح القشيري في الجواب عن عدم احرام
أبي قتادة يحتمل أنه لم يكن مريدا للبحر ذلك قبل توقيت
المواقيت . وزعم المنذري أن أهل المدينة أرسلوه
إلى سيدنا رسول الله عليه السلام يعلمونه أن بعض
العرب ينوي غزو المدينة .

وقال ابن النين يحتمل أنه لم ينو الدخول إلى مكة وإنما
صحب النبي عليه السلام ليكثر جمعه
قلت كل هذا فيه نظر . وإنما الصحيح وذلك هو أنه

بعثه

بعثه عليه السلام على الصدقة كما في رواية عياض بن
عبد الله هذه والله أعلم .

وقال أبو عمر يقال أن أبا قتادة كان رسول الله عليه
السلام وجهه على طريق البحر مخافة العدو ولذلك لم
يكن محرما إذا اجتمع مع أصحابه لأن محرمهم لم يكن واحدا
وكان ذلك عام الحديبية أو بعده بعام عام القضية
قوله فنكسوار وسهم أي طأطأوها . قال الجوهري
الناكس هو المطأطأ رأسه : —

قوله كراهة أن يحدوا أبصارهم من حدية النظر إلى فلان
إذا وجهت نظرك إليه وانشعبت كراهة على التعليل
قوله فيفطن أي فيعلم أي أبو قتادة من الفطنة وهي
الفهم قاله الجوهري . وفي الدستور وهو من باب علم
يعلم تقول فطن يفطن فطانه : —

قوله ما نحن بمعبيدك أصله ما نحن بمعينين فلما أضيف
إلى كاف الخطاب سقطت النون : —

قوله بين أظهرنا أراد به أنهم أقاموا بينهم على سبيل
الاستظهار والاستئناس إليهم وكذلك قولهم بين ظهرانيهم
والمعنى أن ظهرانيهم قد أمه وظهرا وراءه فهو مكفوف
من جانبيه ومن جوانبه : —

قوله فلم يربذلك بأسا أي فلم ير رسول الله عليه
السلام يأكلوا من الصيد بأسا : —

الثاني عن ابراهيم بن أبي داود ايضا عن ابي عمر حفص بن عمر بن الحارث النمري الكوفي البصري شيخ البخاري و ابي داود عن خالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي روى له الجماعة عن عمرو بن يحيى بن عمارة الأنصاري المديني أحد مشايخ أبو يوسف القاضي روى له الجماعة عن عمار بن تميم بن عزيزة الأنصاري المديني روى له الجماعة عن أبي قتادة الحارث بن ربعي .
وأخرج الجماعة بالفاظ متباينة وأسانيد مختلفة قوله فبصر بحماري آه ؛ —

قوله فصرع انا انا وهي الانثى من الحمير الوحشية ؛ —
الثالث عن محمد بن خزيمه الى آخره ورجال رجال الصحيح ما خلا ابن خزيمه .

وأخرج النسائي انا محمود بن عتيلان نا أبو داود انا شعبة أخبرني عثمان بن عبد الله بن موهب سمعت عبد الله بن أبي قتادة يحدث عن أبيه أنهم كانوا في مسيرتهم بعضهم محرم وبعضهم ليس محرم قال فرأيت حمار وحش فركبت فرسي وأخذت الرمح فاستغنيتهم فلم يعباوا أن يعينوني فاختلت سوطا من بعضهم فشددت على الحمار فأصبلته فأكلوا منه فأشفقوا قال فسئل عن ذلك النبي عليه السلام فقال هل اشترتكم أو اعنتكم قالوا لا قال فكلوا .
وأخرج الدارمي في سننه انا أبو الوليد نا شعبة عن عثمان

ابن عبد الله

ابن عبد الله بن موهب عن عبد الله بن أبي قتادة الانصاري عن أبيه قال بينما نحن نسير ولهم محرمون وأبو قتادة حلال اذ رأيت حمارا فركبت فرسا فأصبلته فأكلوا من لحمه ولهم محرمون ولم آكل فأنا النبي عليه السلام قالوه فقال اشترتكم أو قال صرتم قالوا لا قال فكلوا وأخرج البخاري ومسلم مطولا بغير هذا اللفظ . وفي لفظ لمسلم وفي رواية شعبة قال اشترتكم أو اعنتكم أو صدتكم قال شعبة لا أدرى أقال اعنتكم أو صدتكم قوله اشترتكم أي هل اشترتكم اليه ؛ —

قوله أو صدتكم وفي رواية أو اصدتكم بتخفيف الصاد معناه اشترتكم بالصيد أو جعلتكم من بصيله وقيل معناه اشترتكم الصيد من موضعه يقال اصدت أي اشترت قال الفاضل وهو أول من رواه من روى صدتكم أو اصدتكم بالتشديد اذ قد علم عليه السلام أنهم لم يصيدوا وإنما سألوه عن صيد غيرهم . قلت فيه نظر لأن اصدت من كلام العامة وهو خطأ قاله ابن درستويه . وقال الكلبي وغيره لم يرد من قاله بالالف . وقال ابن الأثير في حديث أبي قتادة قال له هل اشترتكم أو اصدتكم يقال اصدت غيري اذا حملته على الصيد وأخرجه به وفيه انا اصدتنا حمار وحش هكذا روى بعضنا مشددة وأصله اصطدنا فقلت الطاء صاد واو ادعيت مثل اصتبر في

اصطبر وأصل الطاء مبدلة من ثاء افعل : —
الربع عن يونس بن عبد الأعلى إلى آخره ورجالهم
رجال الصحيح : —

وأبو النضر بالنون والصاد المعجمة سالم بن أبي أمية
وأخرجه مسلم قال ثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك
إلى آخره نحوه .

وثنا قتيبة عن مالك فيما قرئ عليه عن أبي النضر عن
نافع مولى أبي قتادة عن أبي قتادة أنه كان مع رسول
الله عليه السلام .

وأخرجه أبو داود عن عبد الله بن سلمة عن مالك .
والترمذي عن قتيبة عن مالك : —

ثولته طعمة بضم الطاء أي رزق ساقية الله اليكم : —
خامس عن يونس أيضا إلى آخره وهذا أيضا رجاله
كلهم رجال الصحيح .

وأخرجه مالك في موطئه ومسلم والترمذي كلاهما
عن قتيبة عن مالك . ويستفاد من هذه الأحاديث
أحكام .

الأول فيه دليل على أن حكم الصيد حلال أكله للمحرم إذا
لم يصده وصاده الحلال .

الثاني فيه دليل على أن قوله تعالى وحرم عليكم صيد
البرماد منه حرما . معناه الاصطياد وقيل الصيد

وأحكام

وأكله لمن صاده وأما من لم يصده فليس ممن عني
بالآية والله أعلم وتكون هذه الآية على هذا التأويل
مثل قوله تعالى يا أيها الذين آمنوا لا تفتلوا الصيد
وأنتم حرم سواء لأن هذه الآية إنما ينبت فيها عن قتل
الصيد واصطياده لا غير فإله أبو عمر .

الثالث فيه دليل على أن المحرم إذا عان الحلال على الصيد
بما قل أو أكثر فقد فعل ما لا يجوز له وهذا إجماع من
العلماء واختلفوا في المحرم يدل الحلال أو المحرم على الصيد
فأما إذا دل المحرم الحلال على الصيد فقال مالك والشافعي
وأصحابه يكره ذلك له ولا جزاء عليه وهو قول ابن الماجشون
وأبي ثور ولا شيء عليه . وقال أبو حنيفة وأصحابه عليه
الجزاء قال أبو حنيفة ولو دل في الحرم لم يكن عليه جزاء
وقال زفر عليه الجزاء في الكل دل عليه أو في الحرم وبه
قال أحمد وإسحاق وهو قول علي وابن عباس وعطاء
واختلف العلماء أيضا فيما يجب على المحرم يدل المحرم
على الصيد فيقتله فقال قوم عليهما كفارة واحدة منهم
عطاء وحجابتين أبي سليمان وقال آخرون على كل واحد
منهما كفارة روى ذلك عن سعيد بن جبير والشعبي
والحارث العكلي وبه قال أبو حنيفة وأصحابه .

وعن سعيد بن جبير أنه قال على كل واحد من القائلين بالأمر
والمشير والدال جزاء . وقال الشافعي وأبو ثور لا جزاء إلا

على الفاشل وحده. واختلفوا في الجماعة يشتركون
في قتل صيد فقال مالك على كل واحد منهم جزاء
كامر محلين كانوا أو محرمين وبه قال الثوري والحسن
ابن حي وهو قول الحسن البصري والشعبي والنخعي
وروايته عطاء. وقال أبو حنيفة وأصحابه إذا قتل جماعة
محرمون صيدا فعلى كل واحد منهم جزاء كامل وإن
قتل جماعة محلون صيدا في الحرم فعلى جماعة جزاء واحد
وقال الشافعي عليهم كلهم جزاء واحد وسواء كانوا
محرمين أو محلين في الحرم وهو قول عطاء والزهري
وبه قال أحمد وإسحاق وأبو ثور: —

ص: وقد قال بهذا القول أيضا عمر بن الخطاب
حدثنا ابن مرزوق قال ثنا هارون بن سماعيل قال ثنا
علي بن المبارك قال حدثنا يحيى عن ابن سنان عن أبي هريرة
أن رجلا من أهل الشام استغناه في كمة الصيد وهو محرم
فأمره بأكله قال فلقيت عمر بن الخطاب فأخبرته بمسئلة
الرجل فقال بما أفئنته فقلت بأكله فقال والذي نفسي
بيده لو أفئنته بغير ذلك لعلونك بالدرة إنما نهبت
أن يبطأه: —

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن
يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب يحدث عن
أبي هريرة فذكر مثله غير أنه قال لعقلت بك يتوعد.

حدثنا

حدثنا يونس قال ثنا ابن وهب أن مالكاً حدثه عن ابن
شهاب عن سالم أنه سمع أبا هريرة يحدث أن عمر
فذكر نحوه: —

حدثنا نصر بن مرزوق وابن أبي داود قال ثنا عبد الله
ابن صالح قال ثنا الليث قال ثنا عقيل عن ابن شهاب
فذكر بأسناده مثله. فلم يكن عمر رضي الله عنه ليعاقب
رجلا من أصحاب رسول الله عليه السلام في قتياله في هذا
بمخلاف ما روى والذي عنده في ذلك ما يخالف ما
أفتى به رأيا ولكن ذلك عندنا والله أعلم لأنه قد كان
أخذ علم ذلك من غير جهة الرأي: —

حدثنا أبو بكر قال ثنا مؤمل بن اسماعيل قال ثنا
سفيان عن منصور عن إبراهيم عن الأسود أن كعبا
سأل عمر رضي الله عنه عن الصيد يذبحه الحلال فيأكله
المحرم فقال عمر رضي الله عنه لو نزلت لك لرأيتك لا تفقه
شيئا: —

س: أي قد قال بقول أهل المقالة الثالثة وهو باحة
أكل المحرم كمة الصيد الذي اصطاده حلال عمر بن
الخطاب وأخرج ذلك عنه من أربع طرق صحاح: —
الأول رجاله رجال الصحيحين ما خلا ابن مرزوق
ويحيى وهو ابن أبي كثير الطائي: —

وأبو سلمة وهو عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف

وأخرجه البيهقي في سننه من حديث إبراهيم بن طهمان
عن هشام الدستوائي عن يحيى عن أبي سلمة عن أبي هريرة
قال سألني رجل من أهل الشام عن كرم أصطيد لغيرهم
أيأكله وهو محرم فأفتيته أن يأكله فأنتيت عمر فذكرت
ذلك فقال بما أفتيت قلت أمرته أن يأكله
قال لو أفتيته بغير ذلك لعلوت رأسك بالدرة قال
إنما نهيت أن يخطأه : —

الثاني رجاله كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك
في موطئه عن يحيى بن سعيد أنه سمع سعيد بن المسيب
يحدث عن أبي هريرة أنه أقبل من البحرين حتى إذا كان
بالربذة وجد ركباً من أهل العراق محرمين فسألوه عن
كرم صيد وجدوه عند أهل الربذة فأفتاهم يأكله
ثم قال إنى شككت فيما أمرتهم به فلما قدمنا المدينة
ذكرت ذلك لعمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال
عمر ما ذا أمرتهم به فقال أمرتهم بأكله فقال عمر بن
الخطاب لو أمرتهم بغير ذلك لفعلت بك يتواعدة
الثالث أيضاً كلهم رجال الصحيح . وأخرجه مالك
في موطئه عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله أنه سمع
أبا هريرة أنه مر به قوم محرمون بالربذة فاستفتوه
في كرم صيد وجدوا ناساً حلقها بملونه فأفتاهم
بأكله قال ثم قدمنا المدينة على عمر بن الخطاب فسأله

عن ذلك

عن ذلك فقال بم أفتيتهم قال ففتيتهم
بأكله قال فقال عمر لو أفتيتهم بغير ذلك لأوجفتك
الرابع عن نصر بن مرزوق وإبراهيم بن أبي داود البرقي
كلاهما عن عبد الله بن صالح عن الليث بن سعد عن عقيل
بصند العين بن خالد الأيلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سالم بن عبد الله عن أبي هريرة رضي الله عنه
وأخرجه ابن أبي شيبة في مصنفه عن وكيع عن أسامة
ابن زيد عن سالم قال سمعت أبا هريرة يقول لما قدمت
من البحرين لقيني قوم من أهل العراق فسألوني عن الحلال
بصيد الصيد فيأكله الحرام فأفتيتهم بأكله فقدمت
على عمر رضي الله عنه فسأله عن ذلك فقال لو أفتيتهم
بغير هذه ما أفتيت أحد البدان : —

قوله فلم يكن ليعاقب بفتح اللام لأنها للتأكيد . معنى
هذا الكلام أن أبا هريرة لو أفتى بخلاف ما عند عمر رضي
الله عنه مثلاً وكان ذلك برأيه واجتهاده وكذلك ما
كان عند عمر برأيه واجتهاده لم يكن عمر يعاقب أبا هريرة
وهو من أصحاب النبي عليه السلام وفيناه بخلافه لأن
ما عند كل منهما رأى واجتهاد وليس للمجتهد أن
يعاقب مجتهد آخر عند مخالفا رأيهما ولكن الذي كان عند
عمر كان من جهته وقوفه على علمه فيه من النبي عليه
السلام ولم يكن رأيه ولا اجتهاده قواً فتمت أبا هريرة

فلذلك قال لو اقبلت بغير ذلك لعلونك بالذرة لانه
حينئذ كان يكون مضميا بالرأي بخلاف ما عنده مما وقف
عليه من جهة النبي عليه السلام حينئذ كان يبوجه العقاب
لمن يفتي بالرأي عند وجود النص من الشرع بخلافه فافهم
نول حدثنا ابو بكره الى آخره ذكره شاهد المارواه ابو
هريرة عن عمر رضي الله عنهما اخرج عن ابى بكره بكار
القاضي عن مؤمل بن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسور بن
يزيد النخعي عن كعب بن مانع الكهري المعروف بكعب
الأخبار أدرك النبي عليه السلام وأسلم في خلافة ابى
بكر الصديق وقيل في خلافة عمر بن الخطاب ويقال
أدرك الجاهلية قدم المدينة ثم خرج الى الشام فكن
حصن حتى توفي بها سنة ثنتين وتلاثين في خلافة
عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد بلغ مائة سنة وأربع
وسنين روى له الجماعة غير مسلم ابن ماجه في

التفسير : —

من ، وقد احتج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا
محمد بن خزيمه قال ثنا الكجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن
ابى زياد عن عبيد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع
عثمان وعلى رضي الله عنهما حتى اذا كنا بمكان كذا وكذا
قرب اليهم طعام قال قرأيت جفنة ما نى انظر الى عراقيب

العراقيب

العراقيب فلما رأى ذلك على قام وقام معه ناس قال
فقيل والله ما أشرنا ولا أمرنا ولا صدنا فقيل لعثمان
ما قام لهذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعا
وقال ما كرهت من هذا فقال على رضي الله عنه . أحل
لكم صيد البحر وطعامه منا علكم وللسيارة وحرم
عليكم صيد البر ما دمت حراما . ثم انطلق قال فذهب
على الى أن الصيد وكحمه حرام على المحرم . قيل لهم
فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن
عبيد الله وعائشة وابو هريرة . وقد تواترت الروايات
عن رسول الله عليه السلام بما يوافق ما ذهبوا اليه
وقوله عز وجل . وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما
يحتمل ما حرم عليهم منه لهوان بصيد وه . الأيرى
الى قول الله عز وجل . يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا
الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم منعدا اجزاء مثل
ما قتل من النعم . فهذا لهم الله عز وجل في هذه الآية
عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه
فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو
قتله : —

ثم : أراد بالمخالفين لهؤلاء أهل المقالة الأولى وهم
الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث
ابن سعد ومالك في رواية وإسحاق في رواية فانهم

فلذلك قال لو اقبلت بغير ذلك لعلونك بالذرة لانه
 حينئذ كان يكون مفضيا بالرأي عند ما عنده مما وقف
 عليه من جهة النبي عليه السلام حينئذ كان يتوجه العقاب
 لمن يفتي بالرأي عند وجود النص من الشرع بخلافه فافهم
 قوله حدثنا ابو بكره الى آخره ذكره شاهد المارواه ابو
 هريرة عن عمر رضي الله عنهما اخرجهم عن ابوبكرة بكار
 القاصي عن مؤمل بن اسماعيل القرشي عن سفيان الثوري
 عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن الأسود بن
 يزيد النخعي عن كعب بن معاذ الحميري المعروف بكعب
 الأحمار أدرك النبي عليه السلام وأسلم في خلافة ابى
 بكر الصديق وقيل في خلافة عمر بن الخطاب ويقال
 أدرك الجاهلية قدم المدينة ثم خرج الى الشام فمكث
 خمس حتى توفي بها سنة ثنتين وثلاثين في خلافة
 عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد بلغ مائة سنة وأربع
 وستين روى له الجماعة غير مسلمة ابن ماجه في
 التفسير: —

وقد اخرج في ذلك المخالفون لهذا القول بما حدثنا
 محمد بن خزيمة قال ثنا الكجاج قال ثنا ابو عوانة عن يزيد بن
 ابي زياد عن عبيد الله بن الحارث عن ابيه قال كنا مع
 عثمان وعلي رضي الله عنهما حتى اذا كنا بمكار كذا وكذا
 قرب اليهم طعام قال فرايت حفنة كاني انظر الى عراقيب

البعاقيب

البعاقيب فلما رأى ذلك على فام وفام معه ناس قال
 فقيل والله ما اشرنا ولا امرنا ولا صدنا فقيل لعثمان
 ما قام هذا ومن معه الا كراهية لطعامك فدعا به
 وقال ما كرهت من هذا فقال على رضي الله عنه . احل
 لكم صيد البحر وطعامه منا عالمك والمسيرة وحرم
 عليكم صيد البر ما دمت حراما . ثم انطلق قال فذهب
 على الى ان الصيد وكحمه حرام على المحرم . قيل لهم
 فقد خالفه في ذلك عمر بن الخطاب وطلحة بن
 عبيد الله وعائشة وابو هريرة . وقد توارث الروايات
 عن رسول الله عليه السلام بما يوافق ما ذهبوا اليه
 وقوله عز وجل . وحرم عليكم صيد البر ما دمت حراما
 يحتمل ما حرم عليهم منه فهو ان يصيدوه . الا يرى
 الى قول الله عز وجل . يا ايها الذين آمنوا لا تفتلوا
 الصيد وانتم حرم ومن قتل منكم منعدا جزاء مثل
 ما قتل من النعم . فهذا هم الله عز وجل في هذه الآية
 عن قتل الصيد وأوجب عليهم الجزاء في قتلهم اياه
 فدل ما ذكرنا ان الذي حرم على المحرمين من الصيد هو
 قتله . —

ش : اراد بالمخالفين هؤلاء اهل المغالبة الاولى وهم
 الشعبي وطاوس ومجاهد وجابر بن زيد والثوري والليث
 ابن سعد ومالك في رواية واسحاق في رواية فانهم



احتجوا فيما ذهبوا اليه بهذا الحديث وقالوا لا يحل للمحرم
 أن يأكل لحم صيد مطلقاً بأي وجه كان .
 وأخرجه عن محمد بن حزم بن حزمية عن الكجاج بن المنهال شيخ البخاري
 عن أبي عوانة الوضاح البشكري عن يزيد بن أبي زياد
 القرشي فيه مقال فعن يحيى لا يخرج حديثه . وعن أبو حاتم
 ليس بالقوي روى له مسلم مقرراً بغيره واحتججت
 به الأربعة عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث
 ابن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف القرشي الهاشمي
 روى له الجماعة عن أبيه الحارث بن نوفل ذكره ابن
 حبان في الثقات من التابعين . وفي التهذيب
 الحارث بن نوفل بن الحارث والد عبد الله له ولأبيه
 صحبة .

والحديث أخرجه أحمد في مسنده بوجوده متعددة
 وقد ذكرنا بعضه —

قوله فقيل لهم أي هؤلاء المخالفين المحتجين بهذا
 الحديث وأراد به الجواب عن الحديث وهو ظاهر
 قوله وقوله عز وجل . وحرم عليكم إلى آخره **جوابها**
 ذهب إليه علي رضي الله عنه استدلالاً بالآية الكريمة
 تفريره أن معنى قوله تعالى . وحرم عليكم صيد البر
 ما دمت محرماً . هو الصيد الذي يصيدونه لا مطلق
 الصيد . الأيرى أن الله تعالى أوجب على المحرم الجزاء

وقته

وقته الصيد بقوله فجزاء مثل ما قتل من النعم . فدل
 ذلك أن الذي حرم على المحرم من الصيد قتله وإن كان
 عموم الآية يتناول الاصطياد والصيد نفسه لوقوع
 الاسم عليهما وهو جواب آخر أن الله تعالى قال
 وحرم عليكم صيد البر إنما سمي الحيوان صيداً ما دام
 حياً وأما اللحم فغير مسمى بهذا الاسم بعد الذبح
 فإن سمي بذلك على أنه كان صيداً فأما اسم الصيد
 فليس يجوز أن يقع على اللحم حقيقة ويدل عليه
 أن لفظ الآية لم ينتظم اللحم .

فإن قيل بعض الصيد محرم على المحرم وإن لم يكن
 سمي بصيد فكذلك اللحم .

قلت ليس كذلك لأن المحرم غير منهي عن اختلاف
 لحم الصيد فإذا أئلفه لم يضمنه وهو منهي عن اختلاف
 البيض والفرخ ويلزمه ضمانه وأيضاً فإن البيض
 قد يصير ماله إلى الصيد فحكم له حكم الصيد
 وحكم الصيد لا يصير صيداً بحال وكان بمنزلة
 كرم سائر الحيوان إذ ليس بصيد في الحال ولا يحج
 منه صيد في المال . —

ص . وقد رأينا النظر أيضاً على هذا وذلك
 أنهم أجمعوا أن الصيد يجرمه الإحرام على المحرم ويحرمه
 الحريم على الحلال وكان من صناد صيد في الحلال قد حرم

في الحلال ثم دخله الحريم فلا بأس بكلمة آياه في الحريم ولم
يكن ادخاله لحم الصيد الحريم كما دخاله الصيد نفسه وهو
حى لأنه لو كان كذلك لتهى عن ادخاله ولمنع من أكله
آياه فيه كما يمنع من الصيد في ذلك كله ولو كان إذا أكله
في الحريم وجب عليه ما يجب في قتل الصيد فلما كان
الحريم لا يمنع من حكم الصيد الذي صيد في الحلال كما يمنع من
الصيد الحى كان النظر على ذلك أن يكون كذلك الأحرام
أيضا يجرم على المحرم الصيد الحى ولا يجرم عليه كحمه
إذا تولى الحلال ذبحه قياسا ونظرا على ما ذكرنا في حكم
الحريم فهذا هو النظر في هذا الباب وهو قول أبي حنيفة

وأبي يوسف ومحمد رحمهم الله : —

ثس : أى وقد رأينا القياس أيضا يدل على ما ذكرنا

من جواز أكل المحرم من لحم الصيد : —

قوله وذلك أى وجه القياس والنظر ولفظا هر جدا


آخر المجلد التاسع من كتاب نخب الأفكار وبيده
المجلد العاشر منه، أوله باب رفع اليدين
عند رؤية البيت

نمرة الصفحة	فهرست المجلد التاسع من كتاب نخب الأفكار
٤	باب صوم يوم عرفه : —
١٥	” ” يوم عاشوراء : —
٩٥	” الصوم يوم النصف من شعبان الى رمضان : —
١٤٠	باب القبلة للصائم : —
١٨٨	” الصائم يقى : —
٢٠٣	” ” محتجم : —
٢١٤	كتاب مناسك الحج : —
٢١٦	باب المرأة لا تجد محرما هل يجب عليها فرض الحج أم لا : —
٢٤٩	باب المواقيت التي لا ينبغي لمن أراد الأحرام أن يجاوزها إلا محرما
٢٨٦	باب الأهلال من أين ينبغي أن يكون : —
٣٠٨	باب التلبية كيف هي : —
٣٢٥	” التطيب عند الأحرام : —
٣٨١	” ما يلبس المحرم من الثياب
٤٠٤	” لبس الثوب الذي مسه
—	ورس أو زعفران في الأحرام : —

عمرة
الصفحة فهرست المجلد التاسع من كتاب تحب الأفغان

٤١٤	باب الرجل يحرم وعليه قميص
—	كيف ينبغي أن يجعله : —
٤٢٢	باب ما كان النبي عليه السلام
—	محرمًا في حجة الوداع : —
٥٧٦	باب الهدى يساق لمنعة أو قران
—	هل يركب أم لا : —
٥٩٦	باب ما يقتل المحرم من الدواب
٦٣٦	السبيدي بحه الحلال هل
—	للمحرم أن يأكل منه أم لا : —

تم



٢٢٢٩